شرح

قانون الإجراءات الجنائية

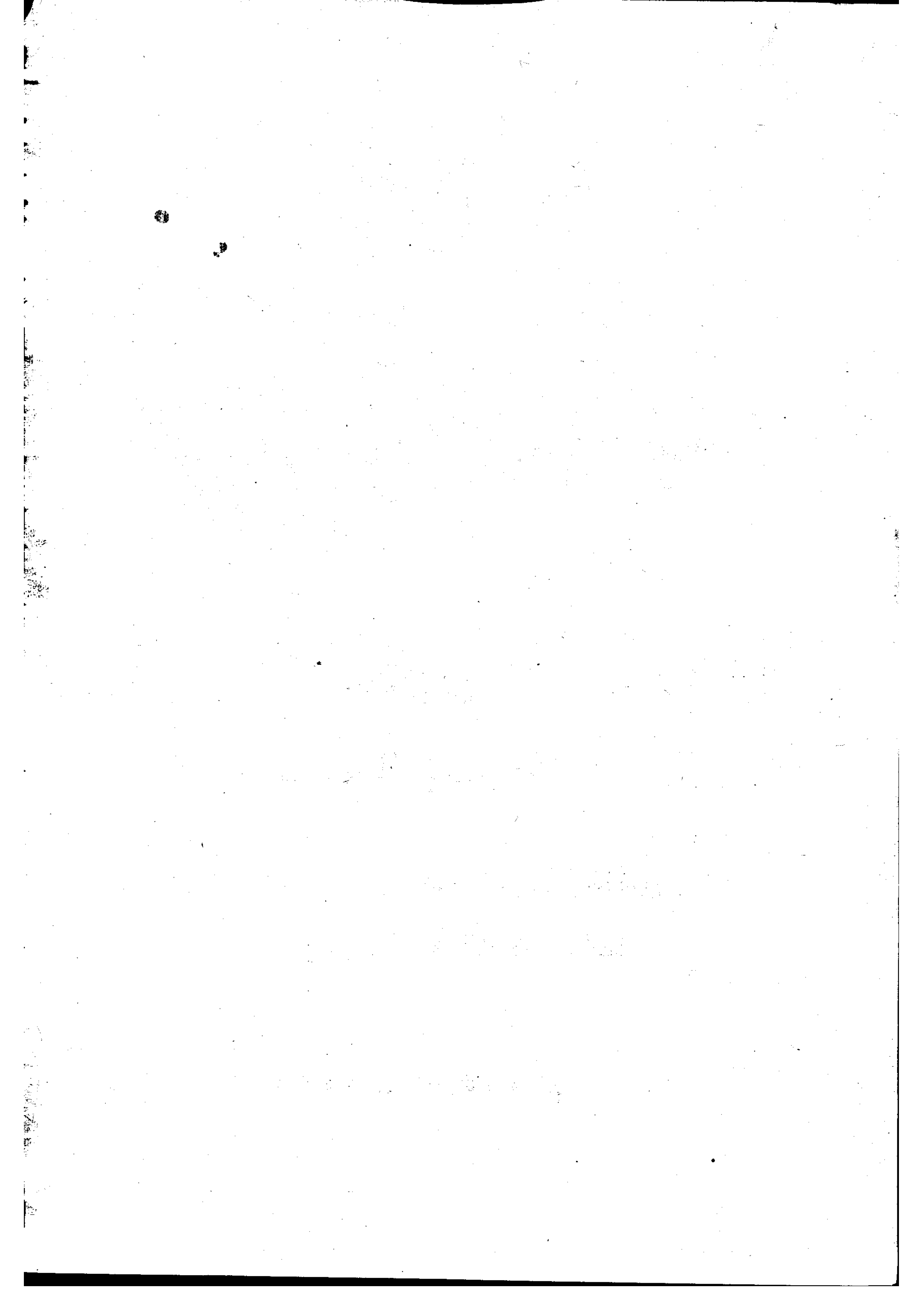
دكتور

سامح السيد جاد

أستاذ القانون الجنائى بكلية الشريعة والقانون

نائب رئيس جامعة الأزهر سابقا

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إذا كان قانون العقوبات يعنى ببيان ماهية الأفعال التى تعد جرائم وتحديد العقوبات المقررة لتلك الجرائم فإن قانون الإجراءات الجنائية يعنى ببيان الإجراءات الواجب اتباعها منذ لحظة وقوع الجريمة حتى يصدر الحكم البات فيها.

فقانون الإجراءات الجنائية هو مجموعة من القواعد القانونية التى تحكم الدعوى الجنائية من إجراءات مباشرتها منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى صدور الحكم البات فيها، وكذلك الحقوق والواجبات التى تتولد عن تلك الإجراءات سواء ما تعلق منها بالادعاء الجنائى أو الادعاء المدنى التابع للدعوى الجنائية أو بإشكالات التنفيذ.

وسوف نقسم حديثنا عن قانون الإجراءات الجنائية إلى أقسام أربعة:

القسم الأول: الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجنائية.

القسم الثانى: جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى.

القسم الثالث: المحاكمة.

القسم الرابع: طرق الطعن فى الأحكام.

وقبل أن نبدأ الحديث عن هذه الأقسام الأربعة سوف نفرد بابًا تمهيدًا نتناول فيه موضوع قانون الإجراءات الجنائية، وأهمية قانون الإجراءات الجنائية، وبيان مدى صلة قانون الإجراءات الجنائية بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وتحديد نطاق سريان قانون الإجراءات الجنائية

من حيث الزمان، وبطلان الإجراءات الجنائية، وبيان النظم الإجرائية المختلفة، والنظام الإجرائى فى مصر، والتطور التاريخى لقانون الإجراءات الجنائية فى مصر.

والله نسأل التوفيق والسداد والهداية والرشاد.

إنه نعم المولى ونعم النصير..

دكتور سامح السيد جاد

تمهيد

موضوع قانون الإجراءات الجنائية - أهمية قانون الإجراءات الجنائية - علاقة قانون الإجراءات الجنائية بقانون الإجراءات المدنية - نطاق سريان قانون الإجراءات الجنائية من حيث الزمان - أنظمة الإجراءات الجنائية - النظام الاتهامي - النظام التنقيبي - التطور التاريخي لقانون الإجراءات الجنائية في مصر.

١ ـ موضوع قانون الإجراءات الجنائية:

إن موضوع قانون الإجراءات الجنائية يتركز في تنظيم الدعوى الجنائية منذ لحظة تحريكها حتى الحكم فيها بحكم بات، فهو ينظم المراحل المختلفة التي تمر بها الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق وما يتخلله فيها إجراءات جمع الاستدلالات، ثم في مرحلة المحاكمة والجهات المختصة بالنظر في الدعوى الجنائية والحكم فيها، ثم في مرحلة الطعن في الأحكام الصادرة فيها، ولا يقف موضوع قانون الإجراءات الجنائية عند حد تنظيم سير الدعوى الجنائية فحسب بل إنه ينظم أيضا سير الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة والمرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية، بالإضافة إلى أنه ينظم الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية وما قد ينشأ عنها من إشكالات فى التنفيذ تتطلب تدخل القضاء.

٢ ـ أهمية قانون الإجراءات الجنائية:

بعد أن حددنا موضوع قانون الإجراءات الجنائية فإنه يتضح لنا بجلاء أهمية دراسة ذلك القانون إذ أنه هو الوسيلة التى بها يمكن تنفيذ قانون العقوبات، وذلك لأنه لن تكون لقانون العقوبات أى أهمية تذكر ما لم يأخذ طريقه إلى حيز التنفيذ وهذا الطريق هو قانون الإجراءات الجنائية، أضف إلى ذلك أن العقوبة باعتبارها وسيلة للردع والزجر لا يمكن أن

تؤدى هدفها، إلا إذا كانت هناك قواعد معينة عن طريقها يمكن البحث عن الجناة وتقديمهم للمحاكمة والحكم عليهم ومن هنا تتضح أهمية قانون الإجراءات الجنائية فى أنه يحمى مصالح المجتمع التى كفلها القانون بنصوص التجريم، ولا يقتصر هدف قانون الإجراءات الجنائية على حماية مصالح المجتمع فحسب بل إنه يهدف أيضًا إلى كفالة حرية الفرد ووضع الضمانات الكافية التى تكفل له الدفاع عن نفسه والتى يجب مراعاتها فى مراحل التحقيق والمحاكمة وأيضًا فى مرحلة تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

فقانون الإجراءات الجنائية يهدف إلى حماية مصلحة المجتمع بأن ينال المذنب جزاء ما كسبت يداه هذا من جانب ومن جانب آخر تحقيق مصلحة الفرد وذلك بحمايته بضمانات كافية تكفل له الدفاع عن نفسه أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ، والمهمة الأساسية لقانون الإجراءات الجنائية هى التوفيق بين هاتين المصلحتين.

٣ ـ صلة قانون الإجراءات الجنائية بقانون المرافعات المدنية:

إن تنظيم القانون للدعوى المدنية والجنائية وجهات القضاء المختصة بنظرهما والحكم فيهما، وذلك عن طريق قانونى المرافعات والإجراءات الجنائية؛ حدا بالبعض[١] إلى رد كلا الدعويين إلى أنه توجد قواعد عامة تحكمهما، وأن الفروق الفرعية بينهما مرجعها إلى الطبيعة الخاصة بكل منهما؛ وحيث أن قواعد قانون المرافعات أقدم فقد جعلها هؤلاء الفقهاء أنها هى الشريعة العامة للقواعد الإجرائية بنوعيها مدنية أم تجارية أم جنائية. فالمشرع قد وضح القواعد الشكلية للدعاوى كلها فى

(١)من هذا الرأى د. على زكى العرابى – المبادئ الأساسية للتحقيقات الجنائية ص ١ فقرة ٤ – أشار إليه الدكتو رمحمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٥٧ ص ٨ – وانظر نقض ١٢/١ ١٩٦٤ أحكام النقض س١٥ رقم ١٥٣ ص ٧٧٤.

قانون المرافعات واستثنى منها القواعد الورادة فى قانون الإجراءات الجنائية والقوانين الخاصة وذلك وفقًا للطبيعة الخاصة بكل دعوى. ومفاد ذلك أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية إنما تطبق بوصفها استثناء على نصوص قانون المرافعات ويستنتج من ذلك أن قانون المرافعات يطبق على الحالات التى لا يوجد نص يحكمها فى قانون الإجراءات الجنائية. وهذا الاستنتاج وإن كان يحمل جانبًا من الحقيقة إلا أنه لا يتضمن الحقيقة كلها، حقيقة أن كلا القانونين الإجراءات والمرافعات يشتركان فى بعض القواعد العامة عند تنظيمهما للخصومة كقواعد التحقيق النهائى الخاصة بالعلانية وشفوية المرافعة ومباشرة الإجراءات فى مواجهة الخصوم وكيفية إصدار الأحكام وغير ذلك تكاد تكون واحدة، بالإضافة إلى أن جهة الاختصاص بالخصومتين واحدة عادة، علاوة على أن الروابط الإجرائية بين أطراف الخصومتين تكاد تحكمها نظرية واحدة.

إلا أنه بالرغم من كل ذلك فإن أوجه التشابه السالف ذكرها ظاهرية فحسب، فأوجه التشابه تنحصر فى كون القانونين ينظمان قواعد شكلية تستلزم ضرورة وجود قواعد موضوعية وردت بقانون آخر هو القانون المدنى والتجارى بالنسبة لقانون المرافعات، وقانون العقوبات بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية. وفى الواقع وحقيقة الأمر فإن الرأى الفقهى الذى يجعل قانون المرافعات هو الأصل العام لقانون الإجراءات الجنائية قد أغفل فروقًا أساسية لا يمكن معها الأخذ بوجهة نظرهم[١] وهذه الفروق هى:

١ – إن المصالح التى يحميها كلا القانونين مختلفة[٢]. فقانون

---

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور– الوسيط فى شرح قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٧٠ ص ٤٠

(٢) د. محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٨.

المرافعات يحمى بنصوصه مصالح مالية للخصوم، بينما قانون الإجــراءات الجنائية يحمى بنصوصه مصلحة الدولة وحقها فى توقيع العقاب، أو يحمى مصالح معنوية للخصوم مثل الشرف والاعتبار والحرية الفردية وغيرها من المصالح التى تتعلق بالشخص ولكنها لا تعتبر حقوقًا مالية.

٢ – إن قانون المرافعات يجعل مراكز الخصوم فى الدعوى المدنية متساوية، أما قانون الإجراءات الجنائية فإنه يعطى للنيابة العامة سلطات لا تتوافر للمتهم، وهذا الاختلاف مرجعه لاختلاف المصالح التى يحميها كل قانون.(١)

٣ – إن الوفاء بالالتزامات المدنية والتجارية الأصل فيه أن يــتم اختيارًا ولا يلجأ إلى القضاء إلا إذا امتنع المدين عــن الوفــاء اختيــارًا، وتأسيسًا على ذلك فإن تطبيق نصوص قانون المرافعات يعتبر استثناء على الأصل العام وهو الوفاء بالالتزامات المدنيــة اختيــارًا، أمــا فى قــانون الإجراءات الجنائية فإن الأصل فيه حتمية التطبيق ولايجوز للمتهم أن يفى بالالتزام بخضوعه بإرادته للعقوبة، بل إن مباشرة الإجراءات المنصــوص عليها للوصول إلى حكم نهائى يراعى فيه جميع ضمانات حريــة المتــهم الفردية.

فالفروق السالف ذكرها مردها اختلاف أهداف كلا القــانونين، وتأسيسًا عليها فلا يمكن القول بأن قانون المرافعات هو الشريعة العامة التى يرجع إليها إذا خلا قانون الإجراءات من نص يحكم الواقعة، لأنه لو كان قانون المرافعات هو الشريعة العامة التى يرجــع إيهــا إذا خــلا قــانون الإجراءات من نص يحكم الواقعة لما كان القانون فى حاجة إلى الــنص فى بعض الحالات على الإحالة إلى قانون المرافعات بصدد بعض الإجراءات،

---

(١) د. مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى سنة ١٩٧٢ ص ٣٠ والمراجع التى أشار إليها.

منها على سبيل المثال نص المادة ١/٢٣٤ إجراءات "تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو فى محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية، وكذلك المادة ٢٨٧ إجراءات "تسرى أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنع الشاهد من آداء الشهادة أو لإعفائه من آدائها، وكذلك المادة ٤٨ إجراءات "للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة، وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية".

وإذا كان القضاء قد درج على الاستعانة بنصوص قانون المرافعات لتعويض النقص فى قانون الإجراءات فهذا لا يستخلص منه كون قانون المرافعات هو الشريعة العامة لقانون الإجراءات[1]، ولكن تبرير ذلك بأنها إحدى وسائل التفسير التى تستلزمها وحدة النظام القانونى، ومن أجل ذلك فإن القضاء يشترط عند اللجوء إلى قواعد قانون المرافعات ضرورة عدم تعارضها مع جوهر الخصومة والدعوى الجنائية.[2]

٤ – إن أوضح مظاهر الاختلاف بين القانونين تبدو جلية فى تنظيم القانون للدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ووضعه قواعد خاصة بها تتفق وطبيعة الدعوى الجنائية الأصلية ونصه على خضوع هذه

---

(١)راجع نقض ١٩٥٦/٤/٣ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٤٥ ص ٥٩٨، نقض ١٩٥٦/٢/٧ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٤٨ ص ١٤١ نقض ١٩٦٣/١٠/٢١ أحكام النقض س١٤ رقم ١٢١ ص ٦٦٢، نقض ١٩٦٥/٣/١ أحكام النقض س ١٦ رقم ٣٩ ص ١٧٩.

(٢)من هذا الرأى الدكتور محمود مصطفى – المرجع السابق-ص ٨، الدكتور أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ٤٠، والدكتور عمر السعيد رمضان – مبادئ قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٦٧ ص ١١، ١٢، الدكتور مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٣١.

الدعوى المدنية لقواعد الإجراءات الجنائية، فالقانون لم يلجأ إلى قواعد قانون المرافعات بصدد هذه الدعوى.

٤ - نطاق سريان قانون الإجراءات من حيث الزمان:

إن القاعدة الأساسية فى سريان القواعد الإجرائية من حيث الزمان أنها تسرى بأثر فورى ومباشر، ومعنى ذلك أن القواعد الإجرائية تسرى على كل الوقائع التى تقع فى ظله وكذلك على كل الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها بعد حتى ولو كانت عن جرائم ارتكبت قبل تنفيذ هذه القواعد الإجرائية. فالإجراء يحكمه القانون الذى كان سارى المفعول وقت اتخاذه، فإذا تم الإجراء صحيحًا وفقًا لأحكام القانون السارى وقت ماشرته ظل صحيحًا ولو تغيرت القوانين فى فترات لاحقة بحيث يصبح ذلك الإجراء غير صحيح وفقًا لها، والعكس صحيح إذا تم الإجراء باطلا وفقًا لأحكام القانون السارى وقت مباشرته فإنه يظل باطلا ولو تغيرت القوانين فى فترات لاحقة بحيث يصبح ذلك الإجراء صحيحًا وفقًا لها.

مثال ذلك: إذن تفتيش أو أمر بالقبض يصدر صحيحًا وفقًا للقانون السارى وقت إصداره فإنه يظل صحيحًا ولو تغيرت القوانين فيما بعد بحيث أصبح غير صحيح وفقًا للقانون الجديد والعكس صحيح. والسر فى ذلك هو أن القواعد الإجرائية المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية وضعت لتكفل حسن سير العدالة الجنائية فهى وضعت لصالح المجتمع وليس لصالح الأفراد وعلى ذلك فلايجوز فى نطاق قواعد قانون الإجراءات الجنائية التمسك بقاعدة القانون الأصلح للمتهم والسارية المفعول فى نطاق قانون العقوبات، بيد أنه إذا كان الأصل هو أن القواعد الإجرائية تسرى بأثر فورى ومباشر إلا أن هذا الأصل تقابله بعض الصعوبات، وسوف نعرض لبعض هذه الصعوبات وأهمها، القوانين الخاصة بقواعد الاختصاص وتشكيل المحاكم، والقوانين الخاصة بالإثبات، والقوانين الخاصة بطرق الطعن فى الأحكام، وأخيرًا القوانين الخاصة بتقادم

الدعوى.

أولاً: القوانين الخاصة بقواعد الاختصاص وتشكيل المحاكم:

إن القواعد التى تنظمها القوانين المتعلقة بالاختصاص وتشكيل المحاكم إنما هى قواعد إجرائية تتعلق بإجراءات ممارسة الدعوى وما ينتج عنها من روابط إجرائية تهدف إلى حسن سير العدالة الجنائية، وليس لها صلة بحق الدولة فى العقاب ولهذا فإن هذه القواعد تسرى بأثر فورى ومباشر على جميع الدعاوى التى يتم الفصل فيها بحكم بات حتى ولو كانت قد تحركت فى ظل قانون قديم.[1] مثال ذلك: أن تصدر قوانين جديدة تغير من تشكيل المحكمة بالزيادة أو النقصان أو تضع شروطًا جديدة لصحة تولى القضاء، أو تصدر قوانين جديدة تلغى اختصاص محكمة بنظر نوع معين من الدعاوى أو تحيل اختصاصها إلى محكمة أخرى.

ففى مثل هذه الحالات تطبق القواعد الجديدة بأثر مباشر على كل الدعاوى التى لم يتم الفصل فيها بحكم بات (وتظل الإجراءات التى تمت فى ظل القانون القديم صحيحة) حتى ولو كان ذلك ضد مصلحة المتهم ذلك لأن القواعد الإجرائية تتعلق بالنظام العام. وإن كان هناك رأى يرى[2] أنه فى حالة صدور قوانين جديدة خاصة بقواعد الاختصاص أو تشكيل المحاكم وكانت تنقص من الضمانات التى كانت مكفولة للمتهم فى ظل القوانين التى كان معمولا بها وقت نشوء الخصومة فإنه يظل معمولا بها ولا يصح الاحتجاج بأن القواعد الإجرائية قد وضعت لحسن سير العدالة.

---

(١) راجع نقض ١٩٥٩/٤/٢٨ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٠٩ ص ٤٩٩، نقض ١٩٦٠/١١/٢٨ س ١١ رقم ١٦١ ص ٩٢٦.

(٢)من هذا الرأى د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ١٣.

ثانيا: القوانين المتعلقة بالإثبات:

إن القوانين الجنائية تنظم فى بعض الحالات كيفية الإثبات فى المواد الجنائية فتنص على قرائن قانونية قابلة لإثبات عكسها أو غير قابلة لذلك، وعلى ذلك فإنها تنقل عبء الإثبات فى الدعوى من خصم إلى خصم آخر، هذا بالإضافة إلى أن القانون يضفى على بعض الأوراق حجية فى الإثبات فهل لو صدر قانون جديد يغير من هذه المسائل المتعلقة بالإثبات يكون له أثر رجعى متى كانت فى صالح المتهم أم أنها تعتبر من المسائل الإجرائية وتسرى بأثر مباشر؟ اختلف الفقه فى شأن الإجابة على هذا التساؤل فذهب البعض[١] إلى القول بأن القواعد المتعلقة بالإثبات ذات صبغة إجرائية ومن ثم فإنها تطبق بأثر مباشر دون ما اعتداد بمصلحة المتهم.

وذهب البعض الآخر[٢] إلى القول بأن هذه القواعد ذات صبغة موضوعية تتعلق بحق الدولة فى العقاب ومن ثم فإنها تسرى على الماضى إذا ثبت صلاحيتها للمتهم.

تقدير الرأيين: إذا نظرنا إلى كل من الرأيين السابقين فإننا سنجد أن كلاهما لا يحمل الحقيقة كلها، ذلك لأن قواعد الإثبات منها ما هو ذات صبغة موضوعية فقط ومنها ما هو ذات صبغة إجرائية فحسب، فلو كانت قواعد الإثبات مقررة بقانون ويتعلق بركن من أركان الجريمة أو بعنصر فيها فهو بدون شك قانون موضوعى وعلى ذلك تسرى عليه قاعدة القانون الأصلح للمتهم، أما لو كانت هذه القواعد الخاصة بالإثبات مقررة بقانون ينظم إثبات حصول إجراء من إجراءات الدعوى بإضفاء حجية على بعض الأوراق فهو بدون شك قانون إجرائى وعلى

---

(١) د. أحمد فتحى سرور — المرجع السابق ص ١٥.

(٢) انظر دكتور مأمون سلامة — المرجع السابق - ص ٣٥ حيث أشار إلى ميرل وفيتى

ذلك تسرى عليه قاعدة الأثر الفورى والمباشر دون نظر لما إذا كان فى صالح المتهم أم لا.[١]

مثال ذلك: حجية محاضرة الجلسات والأحكام بالنسبة لما هو مدون بها.

ثالثا: القوانين المتعلقة بالطعن فى الأحكام:

لو صدر قانون جديد يقرر إلغاء طريق من طرق الطعن، أو يقرر إضافة طريق جديد من طرق الطعن، أو أطال المدة المقررة للطعن، أو قصر هذه المدة، فما هو الحل فى هذه الحالات؟

الحالة الأولى: إذا صدر القانون الجديد مقررًا إلغاء طريق من طرق الطعن فإن هذا القانون يسرى بأثر فورى ومباشر على كل الأحكام التى تصدر فى ظله[٢].

أما الأحكام التى صدرت قبل صدوره، وطعن فيها فإن الإلغاء لا يؤثر على صحة الطعن، وذلك لأن الطاعن يكون قد اكتسب حقًا فى الطعن فلايجوز المساس بهذا الحق.[٣]

الحالة الثانية: وهى الخاصة باستحداث القانون الجديد لطريق جديد للطعن لم يكن موجودًا من قبل فإن هذا القانون يسرى على جميع الأحكام التى تصدر فى ظله وكذلك على الأحكام السابقة على صدوره بشرط أن يحصل الطعن فى الميعاد المقرر.

الحالة الثالثة: وهى حالة إذا أطال القانون الجديد المدة المقررة للطعن فإن هذا القانون يسرى على جميع الأحكام التى تصدر فى ظله

---

(١) الدكتور مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٣٥.

(٢) راجع نقض ١٩٦٢/١٠/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٤٨ ص ٥٩٠.

(٣) راجع نقض ١٩٥٣/٣/١٠ أحكام النقض س ٤ رقم ٢٢٣ ص ٦٠٧، نقض ١٩٥٣/٢/٢ أحكام النقض س٤ رقم ١٧٣ ص ٤٥٣.

وكذا الأحكام التى صدرت فى ظل القانون القديم حتى ولو كان الميعاد المقرر فى القانون القديم قد انقضى متى كانت المدة تسمح فى ظل القانون الجديد.

الحالة الرابعة والأخيرة: وهى الخاصة بتقصير المدة فى القانون الجديد عما كانت عليه فى ظل القانون القديم ففى هذه الحالة تحسب المدة الجديدة من تاريخ العمل بالقانون الجديد، إلا إذا كانت المدة الباقية والمقررة فى القانون القديم أقصر من المدة المقررة فى القانون الجديد ففى هذه الحالة ينقضى الميعاد بانقضاء الباقى من هذه المدة.

رابعًا: القوانين المتعلقة بالتقادم:

إن قواعد التقادم الجنائى، إما أن تكون تقادم دعوى جنائية وإما أن تكون تقادم عقوبة، فالدعوى الجنائية تنقضى فى الجنايات بعشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى الجنح ثلاث سنين وفى المخالفات سنة واحدة، أما تقادم العقوبة المحكوم بها فتسقط فى الجنايات بعشرين سنة إلا فى الإعدام فهو ثلاثين سنة وفى الجنح خمس سنين وفى المخالفات سنتين.

فقد يصدر قانون جديد يعدل هذه المدد اللازمة لانقضاء الدعوى أو سقوط العقوبة سواء بالزيادة أو النقصان أو يعدل شروط حساب المدة أو انقطاعها أو وقف سريانها أوفى الآثار المترتبة عليها.

لقد ثار خلاف فى الفقه حول ما إذا كانت قواعد التقادم قواعد إجرائية يسرى بشأنها قاعدة الأثر الفورى والمباشر أم أنها قواعد موضوعية تسرى على الوقائع التى وقعت فى ظلها مع استثناء الرجعية متى كانت أصلح للمتهم؟ ذهب بعض الفقهاء وبعض أحكام النقض[1] إلى القول بأن قواعد التقادم قواعد إجرائية تسرى بشأنها قاعدة الأثر الفورى والمباشر

---

(١) د. السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامة فى قانون العقوبات سنة ١٩٦٢ ص ١٣١.

دون نظر إلى ما إذا كانت فى مصلحة المتهم أم لا سواء بإطالة مدة التقادم أو تقصيرها.

وذهب الرأى الراجح فى الفقه والقضاء[1]: إلى القول بأن قواعد التقادم قواعد موضوعية لأنها تمس حق الدولة فى العقاب، فتقادم الدعوى يشبه العفو الشامل من ناحية أنه يحول دون إمكان تحريك الدعوى عن الواقعة نهائيًا، وتقادم العقوبة يشبه العفو عنها من ناحية أنه يحول دون إمكان تنفيذها، وعلى ذلك فإذا صدر قانون يقصر مدة تقادم الدعوى أو مدة سقوط العقوبة فإنه يسرى بأثر فورى ومباشر على ما يقع قبل العمل به متى كان أصلح للمتهم.

وهذا هو الرأى الأولى بالاتباع تغليبًا لجوهر التقادم على مظهره، ولآثاره الموضوعية المحتومة على موضع وروده فى القانون.

٥ – بطلان الإجراءات الجنائية:

لقد لجأ القانون إلى تقرير جزاء على مخالفة قواعد الإجراءات الجنائية وذلك الجزاء الذى قرره هو بطلان كل عمل يقع مخالفًا لها، وهدف القانون من ذلك هو ضمان تحقيق الأغراض التى قصد منها تقرير هذه الإجراءات.

ولم يكن قانون تحقيق الجنايات الملغى متضمنًا للقواعد التى تتبع فى حالة مخالفة الأحكام المقررة فيه ولكنه اكتفى بالنص على البطلان فى حالة مخالفة بعض الإجراءات دون بعضها الآخر، ولذلك لجأ القضاء إلى الحكم بالبطلان فى أحوال لم ينص فيها القانون على البطلان صراحة وذلك ترسمًا

---

(١) د. محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٢٤، ٢٥، الدكتور رءوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية سنة ١٩٧٦ ص١١، د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ١٨، الدكتور مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٣٩، ٤٠ وراجع نقض ١٩٥٢/٣/٢٥ أحكام النقض س٢ رقم ٢٣٧ ص ٦٣٨، ١٩٥٣/٦/٣ س٣ رقم ٢٨٣ ص ٢٦.

خطى الفقه والقضاء الفرنسيين والدين طبقا نظرية البطلان الذاتى والتى مقتضاها أنه يبطل كل إجراء يخالف قاعدة جوهرية حتى ولو كان القانون لم ينص صراحة على البطلان جزاء مخالفتها، وذلك بعد أن طبقت محكمة النقض الفرنسية فى أول الأمر نظرية البطلان القانونى والتى تقضى بأنه لا بطلان ما لم ينص عليه القانون صراحة، أى أن القانون هو الذى يحدد حالات البطلان.

ولقد كان ذلك مدعاة لأن يحدد قانون الإجراءات الجنائية المصرى أحوال البطلان منعًا لأى خطأ أو تردد فنظم أحوال البطلان فى المواد ٣٣١-٣٣٧ إجراءات جنائية. وسوف نتولى بيانها.

أحوال البطلان: لقد ميز القانون بين نوعين من القواعد، قواعد جوهرية يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات، وقواعد إرشادية لا يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات.

فالقواعد الإرشادية: هدفها هو إرشاد وتوجيه الهيئات المختصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق أو الاتهام أو نظر الدعوى، إلى كيفية آدائها لعملها ومخالفتها لا يترتب عليه بطلان بل يترتب عليه جزاء تأديبى، وقد أشارت المذكرة التفسيرية إلى هذه القواعد بقولها "إذا كان الغرض من الإجراء ليس إلا الإرشاد أو التوجيه فلا بطلان إذا لم يراع هذا الإجراء، لأنه ليس جوهريًا فى التحقيق أو الدعوى، ومن هذه القواعد ما نصت عليه المادة ٤١٠ إجراءات حيث أوجبت على الدائرة المختصة بنظر الاستئناف أن تنظره فى ظرف ثلاثين يومًا من رفعه، فعدم مراعاة هذا الميعاد لا يترتب عليه البطلان. وكذلك ما أوجبته المادة ٢٤ إجراءات على مأمورى الضبط القضائى من أن يبعثوا فورًا إلى النيابة العامة بالتبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وضرورة أن يحصلوا على جميع الإيضاحات وإجراءا المعاينات لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم أو يعلنوا بها بأى طريقة، وأن يتخذوا الوسائل الكافية للمحافظة

على أدلة الجريمة، وكذلك ما أوجبته المادة ٣١ إجراءات على مأمورى الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة من ضرورة الانتقال إلى محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها.

فإذا أهمل مأمور الضبط القضائى القيام بهذه الأعمال المفروضة عليهم فى المادتين السابقتين فإن ذلك لا يعد خروجًا على قاعدة جوهرية يترتب عليها بطلان الأعمال التى يقومون بها، ومن القواعد الإرشادية أيضًا ما قررته المادة ١٩٩ مكررًا إجراءات من ضرورة أن تفصل النيابة العامة فى قبول المدعى بالحقوق المدنية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم ادعائه، فتأخر النيابة فى ذلك لا يجعل الإجراءات باطلة.[١]

أما القواعد الجوهرية: فهى القواعد التى تهدف إلى المحافظة على مصلحة عامة أو المحافظة على مصلحة أحد الخصوم فى الدعوى، وهذه القواعد يترتب على مخالفتها أو عدم مراعاتها البطلان، فالقواعد الجوهرية أو الإجراءات الجوهرية إذًا نوعان، إجراءات جوهرية متعلقة بالنظام العام، وإجراءات جوهرية متعلقة بمصلحة لأحد الخصوم، وسوف نتحدث عنهما:

١ – الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام:

نصت المادة ٣٣٢ إجراءات على أنه "إذا كان البطلان راجعًا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها، أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طالب". فمخالفة أى إجراء من الإجراءات الواردة فى هذه المادة يترتب عليه البطلان ويجوز التمسك بهذا البطلان فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو كان لأول مرة أمام

---

(١) راجع نقض ١٩٥٤/٣/١١ أحكام النقض س ١٥ رقم ١٤١ ص ٤٢.

محكمة النقض، كما تقضى المحكمة به ولو بغير طلب، لأنه بطلان متعلق بالنظام العام.

ويعتبر من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ما أوردته المذكرة التفسيرية مثل الأحكام الخاصة بعلنية الجلسات وحرية الدفاع وتسبيب الأحكام وحضور مدافع عن المتهم فى الجرائم المعدودة من قبل الجنايات وضرورة أخذ رأى المفتى عند الحكم على المتهم بالإعدام، وكذلك الإجراءات الخاصة بطرق الطعن فى الأحكام. وكذلك الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى الجنائية مثل سقوطها بوفاة الجانى أو العفو عن الجريمة أو التقادم أو صدور حكم بات، وعدم تقديم الشكوى أو الإذن أو الطلب فى الحالات التى يتوقف تحريك الدعوى فيها على تقديم الشكوى أو الإذن أو الطلب، أو مرور ثلاثة أشهر على علم المجنى عليه بالجريمة التى وقعت عليه ويستلزم تحريكها تقديم شكوى منه ولم يقدمها فى خلال هذه المدة، فالبطلان فى كل الحالات السابقة بطلان مطلق.

٢ – الإجراءات الجوهرية المتعلقة بمصلحة لأحد الخصوم:

نصت المادة ٣٣٣ إجراءات على أنه "فى غير الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه، أما فى مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحًا، إذا لم يعترض عليه المتهم، ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة.

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به فى حينه "فقد أفادت هذه المادة أن الحق فى الدفع بالبطلان بالنسبة لإجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق الإبتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات يسقط إذا كان المتهم محام وحصل الإجراء فى

حضوره و لم يعترض، أما المخالفات فاتخاذ الإجراء الباطـل فى حضـور المتهم دون اعتراض يجعله صحيحًا ولو لم يحضر معه بالجلسة محام، كمـا يسقط حق النيابة العامة فى الدفع بالبطلان إذا لم تتمسك فى حينه.

كما ورد بالمذكرة التفسيرية لمشروع الحكومة أمثلة للإجـراءات الجوهرية المقررة لمصلحة الخصوم منها، الأحكام الخاصة بالتفتيش والضبط والحبس الاحتياطى والاستجواب والاختصاص من حيث المكان، وعـدم اتباع المحكمة الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيهـا بالتبعيـة الدعوى الجنائية لطرق الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسـائل، وقبول الدعوى المدنية رغم سبق صدور حكم نهائى فيها مـن المحكمـة المدنية، وكذلك إغفال تحليف الشاهد أو الخبير لليمين.

فالدفع بالبطلان فى كل الحالات السابقة مقررة لمصلحة الخصـوم ولذا فإنه ما لم يتمسك الخصوم بها فإنه لا يمكـن للقاضـى أن يقضـى بالبطلان من تلقاء نفسه فالبطلان نسبى، ويجوز للخصم التنـازل عـن التمسك بالبطلان، وهذا التنازل قد يكون صريحًا كما يكون ضمنيًا لعدم إبداء الدفع به أمام المحقق أو أمام المحكمة ولا يكون مقبولاً أمام محكمـة النقض.

ونصت المادة ٣٣٤ إجراءات على أنه "إذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليـف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيـه وإعطائه ميعادًا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى، وعلى المحكمة إجابته لطلبه "فهذه المادة قد بينت أن حضور المتهم بنفسه أو بواسـطة وكيل عنه لا يعطيه الحق فى التمسك ببطلان ورقة التكليـف بالحضـور ولكن له فقط طلب تصحيحها أو استيفاء أى نقص بها، وحصوله علـى ميعاد ليحضر دفاعه قبل بدء سماع الدعوى، والمحكمة ملزمـة بإجابتـه لذلك، والحكمة من عدم التقرير ببطلان ورقة التكليف بالحضور هـو أن

الغاية منها هو حضور المتهم قد تحقق فليس هناك مصلحة فى إبطالها وإنما المصلحة تكون فى تصحيحها وإعطاء المتهم فرصة لتحضير دفاعه.

وقد قررت المادة ٣٣٦ إجراءات أنه متى تقرر بطلان أى إجراء فإن هذا البطلان يتناول كل الآثار التى ترتبت عليه، ومن ثم يجب إعادة هذه الإجراءات متى أمكن إعادتها، فإذا بطل إجراء فإن بطلانه لا يؤثر على الإجراءات الصحيحة التى اتخذت قبله، وإنما يقتصر البطلان على الإجراء الباطل فقط وما يترتب عليه من آثار، فبطلان تشكيل المحكمة أو كونها غير مختصة بنوع الجريمة يترتب عليه بطلان المحاكمة وبطلان الحكم الذى صدر من هذه المحكمة، وكذلك لو كان التفتيش قد شابه عيب يبطله وقضى ببطلان التفتيش كان معنى ذلك بطلان كل دليل استمد من هذا التفتيش الباطل.

٦ – النظم الإجرائية المختلفة:

إن النظم الإجرائية المختلفة فى العالم، ترد فى الأصل إلى نظامين أساسيين هما النظام الإتهامى، ونظام التنقيب والتحرى، بيد أن بعض التشريعات قد أخذت بنظام آخر يجمع بين مميزات كلا من النظامين. وسوف نتكلم عن هذه الأنظمة الثلاثة، النظام الإتهامى، ونظام التنقيب والتحرى، ثم النظام المختلط.

أولاً: النظام الاتهامى:

وهذا النظام أساسه أنجلوسكسونى ويتسم هذا النظام بالمميزات الآتية:

١ – حرية الإتهام مكفولة لأى فرد، وأن عبء الإتهام متروك للمجنى عليه نفسه أو للمضرور من الجريمة أو لمن شاهد وقوعها أو لأى فرد آخر أعطاه القانون ذلك الحق.

٢ – إن الخصوم هم الذين يقومون بجمع الأدلة وتقديمها للقاضى وعلى القاضى تقييمها، أى أن دور القاضى فى هذا النظام سلبى يقتصر

فقط على الموازنة بين الأدلة المقدمة له من الخصوم، فليس له القيام بجمع الأدلة، كما أنه غير مقيد بأدلة معينة.

٣ – إن هذا النظام يقوم على المساواة الكاملة بين أطراف الخصومة الجنائية دون إعطاء أحد الأطراف ميزة على الطرف الآخر، فليس للاتهام مميزات أكثر مما هو مخول للدفاع والعكس صحيح.

٤ – إن هذا النظام تغلب فيه كون إجراءات الخصومة الجنائية علنية وأن المرافعة تكون شفوية.

٥ – إن المتهم فى ظل هذا النظام يظل حرًا حتى صدور حكم بات بإدانته.

ثانيًا: نظام التنقيب والتحرى:

وهذا النظام أساسه لا تينى ويتسم بالسمات الآتية:

١ – إن الإتهام يخول لسلطة معينة هى التى تقوم دون غيرها بمهمة تعقب الأدلة وإثبات الجريمة، ولايجوز للأفراد القيام بذلك.

٢ – إن إجراءات الخصومة الجنائية تكون سرية حتى عن الخصوم ويغلب على هذا النظام كون المرافعة مكتوبة.

٣ – إن أطراف الخصومة الجنائية فى هذا النظام ليسوا فى مركز متساوى بل إنه يعطى لسلطة الإتهام مميزات أكثر مما للمتهم.

٤ – إن المتهم يظل محبوسًا حبسًا احتياطيًا حتى يتم الفصل فى الدعوى بحكم بات.

تقدير النظامين:

بعد أن عرضنا لكل من النظام الإتهامى ونظام التنقيب والتحرى، يتضح لنا أن كلا منهما له مميزاته كما أنه له عيوبه كما أن كل نظام هو ترجمة لمدى علاقة الفرد بالدولة بمناسبة العمل القضائى، وبناء على ذلك فإنه يصعب فى التشريعات الحديثة الأخذ بأحدهما كاملا.

فالنظام الاتهامى، ترجمة لفكر فردى، ولهذا فإنه حريص أشد

الحرص على حماية الحرية الفردية للمتهم حتى يصدر حكم بات بإدانته بناءًا على أدلة الإثبات التى يقع عبء تقديمها على المجنى عليه أو المضرور من الجريمة، وكثيرًا ما يعجز عن الإثبات، وهذا لا يحقق العدالة الجنائية بصورة سليمة، أضف إلى ذلك أن العلانية قد تضر بسير العدالة الجنائية وبالتالى تعرقل الوصول إلى الحقيقة.

أما نظام التنقيب والتحرى، فإنه ترجمة لفكر مطلق لا يعتد بالحرية الفردية بمقدار حرصه على ضرورة الوصول إلى الحقيقة وإدانة المتهم، وهو بذلك نظام قاس يعطى الفرصة للتنكيل بالمتهم فى مقابل الوصول إلى الحقيقة، وهذا يهدر العدالة الجنائية فى أبسط أمورها والتى تقوم على أساس أن المتهم برئ حتى تثبت الإدانة. ومن أجل ذلك فإن سرية إجراءات الخصومة قد تؤدى إلى التحكم لأنها لا تعطى ضمانات كافية للمتهمين.

ولأجل ذلك كله فقد لجأت التشريعات المعاصرة إلى الأخذ بمزايا كلا النظامين فى نظام مختلط وإن اختلفت هذه التشريعات فى تغليب أحد النظامين على الآخر، ومن بين هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية المصرى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وسوف نعرض لهذا النظام المختلط.

ثالثًا: النظام المختلط:

إن الأسس العامة لهذا النظام تتركز فيما يلى:

١ — إن سلطة الإتهام يتولاها موظفون متخصصون هم أعضاء النيابة العامة.

٢ — يقوم بالفصل فى الدعوى قاض متخصص ومعين من قبل السلطة العامة، وأحكامه تصدر بحسب اقتناعه ولا يتقيد إلا بما نص عليه القانون من قواعد فى شأن إقامة الدليل، أما قوة الدليل فى الإثبات فمتروكة لتقدير القاضى.

٣ — إن إجراءات الخصومة الجنائية تمر بمرحلتين، مرحلة

التحقيقات الأولية (التحقيق الإبتدائى) التى تسبق رفع الدعوى إلى القضاء وفى هذه المرحلة تبدو مميزات نظام التنقيب والتحرى، حيث أن الإجراءات تكون مدونة وتتم فى سرية وقد تكون السرية بالنسبة للخصوم أنفسهم متى كانت الضرورة تتطلب ذلك لإظهار الحقيقة.

أما فى مرحلة المحاكمة، فتبدو مميزات النظام الإتهامى، حيث أن الإجراءات تكون شفوية بحسب الأصل وتكون علنية للجمهور وتجرى فى مواجهة الخصوم.

٧ – النظام الإجرائى فى مصر:

إن النظام الإجرائى فى مصر يأخذ بالنظام المختلط، أى أنه يجمع بين مزايا كل من النظام الإتهامى ونظام التنقيب والتحرى ويتلافى عيوبهما.

فهو يأخذ بنظام التنقيب والتحرى فى مرحلة التحقيق الإبتدائى، ويأخذ بالنظام الإتهامى فى مرحلة المحاكمة.

وتتضح أبرز مظاهر نظام التنقيب والتحرى فى تشريعنا الإجرائى فيما يلى:

١ – إن الذى يقوم بالتحقيق الابتدائى هو النيابة العامة وذلك منذ لحظة أن يصل إلى علمها نبأ وقوع الجريمة، وهى التى تتولى جمع الأدلة وتقييمها والتصرف فى التحقيق بعد ذلك برفعه إلى القضاء أو حفظه.

٢ – إن السرية هى الطابع المميز لمرحلة التحقيق وأن الدفاع له دور محدود فى هذه المرحلة.

كما تتضح أبرز مظاهر النظام الإتهامى فى تشريعنا الإجرائى فيما يلى:

١ – ان المحاكمة تكون علنية وأن المرافعة تكون شفوية.

٢ – إن حقوق سلطة الإتهام والمتهم باعتبارهما طرفى الخصومة الجنائية تكاد تتقارب ولكنها لا تصل فى تقاربها إلى حد المساواة بينهما.

٨ – التطور التاريخى لقانون الإجراءات الجنائية فى مصر:

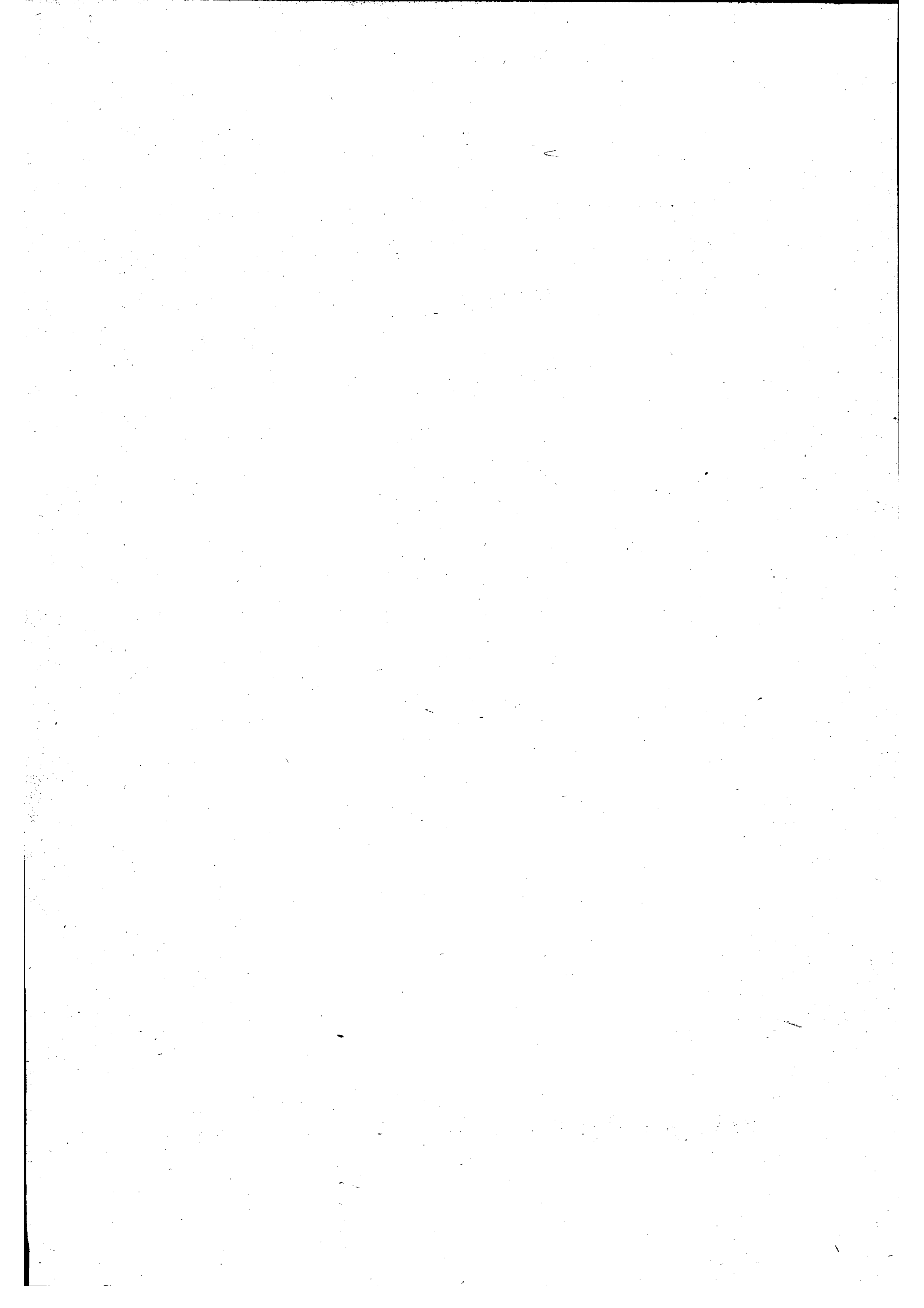
منذ الفتح الإسلامى لمصر فى السنة العشرين من الهجرة على يد عمرو بن العاص كانت الشريعة الإسلامية هى الواجبة التطبيق وظل الأمر كذلك حتى تولى محمد على عرش مصر، وظل الأمر كذلك لفترة حتى اتجه محمد على إلى دول الغرب وزادت صلاته فاقتبس الكثير من تشريعاتها وبخاصة التشريع الفرنسى، وأظهر هذه التشريعات قانون المنتخبات سنة ١٨٤٤ وقانون الجزاء الهمايونى نسة ١٨٥٥ وكان أول قانون للإجراءات الجنائية يصدر فى مصر سنة ١٨٧٥ لكى تطبقه المحاكم المختلطة، ثم أعقبه قانون سنة ١٨٨٣ وهو قانون تحقيق الجنايات المختلط، ولكن بعد صدور هذا القانون زادت الجرائم مما دعا الحكومة إلى إيقاف العمل به سنة ١٨٨٤ وتشكيل لجان سميت قومسيونات الأشقياء، وكانت هذه اللجان تتولى الفصل فى القضايا دون التقيد بقواعد القانون وكان طابعها الشدة وأحكامها كانت سريعة ونهائية لا تقبل الطعن، ولذلك أثارت سخط الناس مما جعل الحكومة سنة ١٨٨٥ تنشئ قومسيون عال بوزارة الداخلية لإعادة النظر فى قرارات قومسيونات المديريات ولكن ذلك لم ينهى شكوى الشعب فألغيت القومسيونات سنة ١٨٨٩ وعاد للمحاكم الأهلية اختصاصها طبقًا لقانون تحقيق الجنايات سنة ١٨٨٣، ثم رؤى تعديله فصدر قانون سنة ١٩٠٤، وظل هذا القانون ساريًا حتى صدر القانون الحالى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والذى بدأ العمل به منذ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ وقد أدخل على هذا القانون عدة تعديلات أبرزها المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الذى أعاد للنيابة العامة سلطة التحقيق فى الجنايات بعد أن كانت لقاضى التحقيق وكذلك القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الذى عدل حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وكذلك القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الذى ألغى اختصاص محاكم الجنح بنظر بعض الجنايات، وأدخل نظام مستشار الإحالة وغرفة المشورة

مكان غرفة الإتهام.[١]

ثم وضع مشروع جديد سنة ١٩٦٦.

ثم التعديلات التى أدخلت بالقانون رقـــم ١٧٠ لســـنة ١٩٨١ والقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ، ٩٥ لسنة ٢٠٠٣على بعض النصوص وذلك لكى تتمشى مع ما كفله دستور سنة ١٩٧١ من الحقوق والحريات الشخصية.

(١) للمزيد فى هذا الموضوع، راجع د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٢٢ وما بعدها.



القسم الأول
الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجنائية

مقدمة

إذا ارتكب الجانى جريمته فإنه يتولد للدولة الحق فى عقابه، والدعوى الجنائية هى وسيلة الدولة أو المجتمع فى الحصول على حقه فى عقاب الجانى. وفى بعض الحالات قد يتولد عن الجريمة الجنائية ضرر ما لشخص أو أكثر وفى هذه الحالة يكون له الحق فى المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر الذى لحق به عن طريق الدعوى المدنية، بيد أنه قد ترتكب الجريمة ولا ينشأ عنها ضرر ولكنها تجرم للمحافظة على نظام المجتمع، مثل جرائم المصلحة العامة كالرشوة وإحراز السلاح بدون ترخيص والتشرد والاستيلاء على أموال الدولة والقطاع العام ومعظم المخالفات.

وعلى ذلك فإنه ينشأ عن الجريمة الجنائية دعويان، دعوى جنائية ودعوى مدنية إذا ترتب ضرر لشخص أو أكثر، والدعويان تختلفان من جملة نواح من حيث السبب والخصوم والموضوع.

فمن حيث السبب: إذا كان سبب الدعوى الجنائية هو انتهاك أحد القواعد التى وضعها المشرع لحماية المجتمع ونظامه، فإن سبب الدعوى المدنية هو وقوع ضرر على الفرد فى نفسه أو ماله.

ومن حيث الخصوم: إن خصوم الدعوى الجنائية هما النيابة العامة الممثلة للمجتمع والمتهم، بينما خصوم الدعوى المدنية هم المضرور من الجريمة والجانى أو المسئول عن الحق المدنى أو بمعنى آخر المدعى بالحق المدنى والمسئول عنه سواء أكان المسئول هو الجانى أو ورثته.

وأما من حيث الموضوع: فإن موضوع الدعوى الجنائية هو طلب توقيع العقوبة على الجانى جزاء ما اقترفت يداه، أما موضوع الدعوى المدنية فهو طلب التعويض عن الأضرار التى أصابت المدعى المدنى من جراء ارتكاب الجانى لجريمته.

وهذا الاختلاف بين الدعويين منشؤه استقلال كل منهما عن

الأخرى فرفع الدعوى المدنية لا يتوقف على إرادة صـاحب الحـق فى الدعوى الجنائية والعكس صحيح، كما أنه لو سقطت إحدى الـدعويين لسبب من أسباب السقوط الخاصة بها فليس معنى ذلك سقوط الـدعوى الأخرى، فلو حفظت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب أو سـقطت بالتقادم أو بالعفو الشامل فهذا لا يحول بين المضرور وبين إقامة دعـواه المدنية للحصول على حقه فى التعويض عن الأضرار التى أصابته من جراء الجريمة، والعكس صحيح فلو سقطت الدعوى المدنية لسبب من الأسباب مثل تنازل صاحب الحق فى التعويض، فإن ذلك لا يمنع من إقامة الدعوى الجنائية.

ولكن رغم هذا الخلاف إلا أنه نظرًا لأن منشأ الدعويين واحـد وهو الجريمة، فإنه توجد روابط مشتركة بينهما، أبرزها حق المدعى المدنى فى رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائى بطلب التعويض عـن الضـرر الناشئ عن الجريمة المعروضة أمام القضاء الجنائى، وحق المدعى المـدنى أن يقيم الدعوى الجنائية فى الجنح والمخالفات بطريق الادعاء المباشر وذلـك إذا حفظت النيابة العامة الدعوى الجنائية لتوافر أحد أسباب الحفظ.

كما أن الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية له حجية أمام القضـاء المدنى فيما يتعلق بنقاط النـزاع المشتركة بين كل من الدعوى المدنيـة والدعوى الجنائية.

بعد العرض السابق والذى بينا فيه أوجه الاختلاف والاتفاق بين كلا من الدعويين الجنائية والمدنية، فإننا نفرد لكل دعوى بابًا على حـدة للحديث عنها.

الباب الأول

الدعوى الجنائية

إذا كانت الدعوى بصفة عامة هى المطالبة بحق عن طريق الالتجاء إلى القضاء فإن الدعوى الجنائية تعنى أن النيابة العامة وهى الممثلة للمجتمع تطلب إلى القضاء أن يوقع العقاب على المتهم.

وفى العصر الحديث فإن النيابة العامة أصبحت هى صاحبة الاختصاص فى تحريك الدعوى، بيد أنه يشارك النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية عدة جهات كمحكمة الجنايات ومحكمة النقض وذلك فى الأحوال الخاصة التى بينتها المواد ١١، ١٢، ١٣ إجراءات؛ كما أن للمحاكم الحق فى تحريك الدعوى الجنائية فيما يتعلق بالجرائم التى تقع فى الجلسات، وكذلك أعطى القانون الحق فى تحريك الدعوى الجنائية للمضرور من الجريمة وذلك عن طريق الالتجاء إلى الادعاء المباشر فى الجرائم المعدودة من قبيل الجنح والمخالفات.

وإذا كانت الجهات السالفة تشارك النيابة العامة فى حق تحريك الدعوى الجنائية إلا أنه بعد ذلك لا يملك الحق فى متابعة السير فى الدعوى الجنائية وحتى يصدر الحكم البات، إلا للنيابة العامة وحدها دون غيرها، وذلك لأنها هى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية للمتهم حتى لو كانت قد تحركت من غيرها لأنها هى الممثلة للمجتمع.

من العرض السابق فإنه يتضح أن دراسة الدعوى الجنائية تتطلب الحديث عن:

١ — نظام النيابة العامة واختصاصاتها.

٢ — خصائص النيابة العامة.

٣ — القيود التى ترد على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى

الجنائية.

٤ - الجهات الأخرى المختصة بتحريك الدعوى الجنائية غير النيابة العامة.

٥ - المدعى عليه فى الدعوى الجنائية.

٦ - أسباب انقضاء الدعوى الجنائية.

وسوف نتناول كل ذلك فى مباحث ستة على التوالى:

المبحث الأول

نظام النيابة العامة واختصاصاتها

لقد نظم قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ جهاز النيابة العامة، فأوكل القيام بوظيفة النيابة العامة أمام القضاء - فيما عدا محكمة النقض - للنائب العام أو محام عام أو أحد رؤساء النيابة أو وكلائها أو مساعديها أو معاونيها.

وفى حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قام لديه مانع فإنه يحل محله أقدم مساعديه، وتكون له جميع اختصاصاته (م٢٣ من قانون السلطة القضائية)(١).

وأجاز قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢/٣ أن يقوم بمباشرة

---

(١) راجع القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ الذى عدل المادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية حيث أصبح نصها "فى حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم النواب العامين أو المساعدين وتكون له جميع اختصاصته" ويلاحظ أن نيابة استئناف القاهرة يرأسها أحد مساعدى النائب العام وله كافة اختصاصات المحام العام الأول وهذا استثناء من الأصل العام وهو أن يرأس نيابة الاستئناف محام عام أول وهذا قاصر على نيابة استئناف القاهرة.

وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون.

وقد قصدت هذه المادة مأمورى الضبط القضائى الذين يكلفون بالقيام بأعمال النيابة العامة أمام بعض المحاكم الخاصة.

والنائب العام هو الذى يرأس جهاز النيابة العامة وله على أعضائها الرئاسة الإدارية والقانونية فى حدود معينة، ويشمل اختصاصه جميع أنحاء الجمهورية، ومقره القاهرة، ويلى النائب العام فى الرئاسة مساعدين له ثم يليهما المحامون العامون حيث يوجد لدى كل محكمة استئناف محام عام أول يباشر كل اختصاصات النائب العام حتى ما كان منها من الاختصاصات الاستثنائية.

ويوجد فى مقر كل محكمة استئناف عال نيابة تسمى النيابة الاستئنافية ويشرف عليها محام عام أول ويعاونه عدد من المحامين العامين ورؤساء النيابة والوكلاء وغيرهم من بقية الأعضاء حسب حاجة العمل.[١]

ويوجد فى مقر كل محكمة ابتدائية نيابة تسمى النيابة الكلية يشرف عليها المحامى العام الأول بمحكمة الاستئناف التابعة لدائرتها هذه النيابة الكلية ويدير النيابة الكلية محام عام ويعاونه عدد من الأعضاء.[٢]

---

(١) يوجد فى مصر نيابات استئناف فى كل من القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة وبنى سويف وأسيوط والاسماعيلية وقنا. وتشمل اختصاصات كل نيابة استئناف عددا من النيابات الكلية، فنيابة استئناف بنى سويف تشمل النيابة الكلية بالمنيا والفيوم ونيابة استئناف أسيوط يمتد اختصاصها إلى سوهاج، ونيابة استئناف قنا يمتد اختصاصها إلى أسوان، ونيابة استئناف الاسماعيلية يمتد اختصاصها إلى السويس وبورسعيد وشمال سيناء وجنوبها.

(٢) توجد فى عواصم المحافظات الكبرى أكثر من نيابة كلية، فيوجد بالقاهرة أربعة، نيابة شمال القاهرة، ونيابة الجنوب، ونيابة الشرق، ونيابة الوسط، ويرأس كل منها محام عام ويعاونه عدد من الأعضاء وفى الاسكندرية نيابتان كليتان هما نيابة شرق ونيابة غرب ويرأس كل منهما محام عام.

وتتبع كل نيابة كلية عدد من النيابات الجزئية فى دائرة كل محكمة جزئية ويديرها رئيس نيابة بالأكثر ومساعد نيابة بالأقل. وذلك تحت إشراف المحام العام الذى يرأس النيابة الكلية التابع لها النيابة الجزئية.

كما استحدث قانون السلطة القضائية (م٢٤) نيابتان للنقض، إحداهما للنقض الجنائى، والأخرى للنقض المدنى، واضفى عليهما استقلالا، فهى مستقلة عن النائب العام فهى تعتبر خصم منضم وليست خصم أصلى حيث أن هذه الصفة الأخيرة متروكة للنائب العام ومعاونيه، وذلك لتفادى الجمع بين الخصم الأصلى والمنضم فى مباشرة وظيفتها أمام محكمة النقض، ويشرف على كل منها مدير يختار من مستشارى النقض أو الاستئناف أو محام عام أول ويعاونه عدد من المحامين العاميين ورؤساء النيابة، كما أباح القانون لوزير العدل أن ينشئ بقرار منه نيابات متخصصة تختص بنوع معين من الجرائم أو من النشاط، مثال ذلك نيابة أمن الدولة، ونيابة الشئون المالية، ونيابة المخدرات، ونيابة الأحوال الشخصية، ونيابة الأحداث، وهذه النيابات تعد فى حكم النيابة الكلية. ويديرها محام عام ويعاونه عدد من الأعضاء.

وتتحدد اختصاصات هذه النيابات المكانى والنوعى بقرار وزير العدل المنشئ لها، مما سبق يتضح أن هيكل النيابة العامة يشتمل على:.

١ — مكتب النائب العام، ويضم مساعدون له كل منهم بدرجة محام عام أول وعدد من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها ويلحق به إدارة التفتيش، وإدارة النيابات.

٢ — نيابة الاستئناف. وتوجد بمقر كل محكمة استئناف عال، ويرأسها محام عام أول ويعاونه عدد من المحامين العامين ورؤساء النيابة والوكلاء وسائر الأعضاء حسب حاجة العمل.

٣ — نيابة كلية. وتوجد بمقر كل محكمة ابتدائية ويرأسها محام عام ويعاونه عدد من أعضاء النيابة، وتخضع لإشراف المحامى العام الأول

بمحكمة الاستئناف التابعة له هذه النيابة.

٤ – نيابة جزئية. وتوجد بمقر كل محكمة جزئية وتتبع النيابة الكلية الواقعة فى دائرتها ويديرها رئيس نيابة بالأكثر ومساعد نيابة بالأقل.

٥ – نيابة النقض. ويديرها مستشار بالنقض أو الاستئناف أو محام عام أول ويعاونه عدد كاف من الأعضاء من درجة محام عام أو رئيس نيابة، يتم ندبهم بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى رئيس محكمة النقض وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

٦ – نيابات متخصصة. تصدر بقرار من وزير العدل ويديرها محام عام ويعاونه عدد من الأعضاء ويتحدد اختصاصها المكانى أو النوعى بالقرار الصادر بالإنشاء.

تعيين أعضاء النيابة:

يكون تعيين النائب العام من بين مستشارى محكمة النقض أو مستشارى محكمة الاستئناف أو من فى درجتهم من رجال القضاء أو النيابة ويصدر بالتعيين قرار من رئيس الجمهورية.

أما المحامى العام الأول فيكون أيضًا من بين مستشارى محكمة النقض، أو مستشارى محكمة الاستئناف أو من فى درجتهم من رجال القضاء أو النيابة ويصدر بتعيينه أو الترقية قرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

أما المحامين العامين فلايجوز أن يعين فى هذا المنصب إلا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف ويصدر بالتعيين أو الترقية قرار من رئيس الجمهورية.

ويكون شغل الوظائف القضائية عمومًا سواء بالتعيين أو الترقية بقرار من رئيس الجمهورية، ويكون التعيين فى وظيفة وكيل النائب العام وفى الوظائف الأخرى من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة، أو من رجال القضاء، ويجوز أن يعين فى وظيفة وكيل

النائب العام الموظفون الفنيون ببعض إدارات الحكومة وفقًا لشروط حددها المادة ١١٧ من قانون السلطة القضائية.

ومن يعين مساعدًا للنيابة العامة أو معاونًا للنيابة يجب أن يستوفى الشروط المقررة فى المادة ٣٨ بشرط ألا تقل سن مساعد النيابة عن إحدى وعشرين سنة أما المعاون فلا يجب أن تقل سنه عن تسع عشرة سنة.

ولايجوز أن يعين مساعدًا للنيابة من غير معاونى النيابة إلا بعد أداء امتحان تتحدد شروطه وأحكامه بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية (م١١٦ من قانون السلطة القضائية).

ويؤدى النائب العام اليمين القانونية أمام رئيس الجمهورية، أما غيره فيؤدى اليمين أمام وزير العدل وبحضور النائب العام.

وتحديد محل إقامة أعضاء النيابة وكذا نقلهم وندبهم للعمل فى غير النيابة الابتدائية التابعين لها يكون بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام.

والنائب العام له الحق فى نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها، وكذلك ندبهم للعمل خارجها مدة لا تزيد على أربعة أشهر، كما أن له أن يندب أحد وكلاء النيابة للقيام بأعمال رئيس نيابة مدة لا تزيد عن أربعة أشهر.

كما أن لرئيس النيابة الحق فى أن يندب عضو فى دائرته لأن يقوم بعمل عضو آخر بنفس الدائرة وذلك عند الضرورة.

اختصاصات النيابة العامة:

إن النيابة العامة لها اختصاصات أصلية وأخرى إضافة، فالاختصاصات الأصلية للنيابة العامة هى قيامها ممثلة للمجتمع بسلطة الاتهام، فهى تتولى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة السير فى الدعوى حتى يصدر الحكم البات فى الدعوى.

كما أن النيابة العامة تعتبر سلطة تحقيق، وتعتبر سلطة التحقيق

الرئيسية ولأعضائها صفة مأمورى الضبط القضائى، ولهم الإشراف على مأمورى الضبط القضائى.

فالنيابة العامة تختص أصلا بسلطات الاتهام والتحقيق، وعلاوة على ذلك فإن النيابة العامة لها اختصاصات إضافية وهى:

١ - تتدخل أمام القضاء فى الدعاوى الخاصة بحماية القصر وعديمى الأهلية والغائبين وبالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا التى ترصد للبر، وأيضًا فى حالات تنازع جهات القضاء وأحوال عدم الاختصاص لانتفاء الولاية، وفى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم، وكذلك فى دعاوى إشهار الإفلاس والصلح الواقى من الإفلاس وغير ذلك من الدعاوى التى تتعلق بالصالح العام، وهذا كله بشرط أن يكون تدخل النيابة قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى.

٢ - تتدخل فى الطعون المدنية أمام محكمة النقض بصفتها خصم منضم ويكون رأيها استشاريًا فقط.

٣ - للنيابة العامة الحق فى طلب إشهار إفلاس التاجر (م٩٦ تجارى) وطلب حل الجمعيات.

٤ - للنيابة العامة سلطة إصدار الأوامر الجنائية فى بعض الجنح والمخالفات (م٣٢٥ مكرر إجراءات).

٥ - للنيابة العامة الحق فى الإشراف على السجون والأماكن المعدة للتدابير الاحترازية وغيرها من الأماكن المعدة للحبس، وإحاطة وزير العدل والنائب العام بما قد يبدو لهم من ملاحظات.

٦ - للنيابة العامة الحق فى الإشراف على تنفيذ الأحكام ضمانًا للتحقق من أن التنفيذ يتم بطريق مشروعة، ولا يبدأ التنفيذ إلا بناء على طلب منها ولها الحق فى الاستعانة بالقوة العسكرية مباشرة إذا لزم الأمر.

٧ - للنيابة العامة الحق فى الإشراف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم والتى تكون متحصلة من رسوم وودائع وغرامات وكفالات

وغيرها.

٨ – للنيابة العامة مباشرة الدعاوى التأديبية، مثل الدعاوى التأديبية على القضاة والمحامين.

٩ – تتولى النيابة العامة إصدار القرارات المتعلقة بمنازعات الحيازة مدنية أو جنائية بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيق على أن يصدر القرار من رئيس نيابه على الأقل، ويعلن القرار خلال ثلاثة أيام على الأقل إلى أصحاب الشأن ويكون لهم حق التظلم منه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانهم، إلى مصدر القرار أو رئيسه أن أمام قاضى الأمور المستعجلة ويوقف تنفيذ القرار لحين الفصل فى التظلم.

١٠ – أجاز القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الذى أضاف المادتين ١٨ مكرر، ١٨ مكرر (أ) إلى قانون الإجراءات، للنيابة العامة فى مواد الجنح التى يعاقب عليها بالغرامة فقط أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله وللمجنى عليه ولوكيله الخاص أن يطلب إلى النيابة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم.

بعد أن بينا الإختصاصات الأصلية والإضافية للنيابة العامة، وسوف نتناول فيما يلى بيان اختصاص كل عضو من أعضاء هيكل النيابة العامة.

أولاً: اختصاصات النائب العام:

إن النائب العام بوصفه الوكيل عن الهيئة الاجتماعية، هو صاحب الدعوى العامة والقائم بشئونها، وهو يباشر هذا الاختصاص بنفسه أو عن طريق أعوانه. وبجانب ذلك فإن القانون قد منح النائب العام اختصاصات استثنائية وهى:

١ – أن القانون قد منحه الحق فى رفع الدعوى الجنائية ضد أى موظف أو مستخدم عام أو أحد أفراد الضبط القضائى لجناية أو جنحة يرتكبها أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بسببها، ويقوم النائب العام برفع هذه

الدعوى إما بنفسه وإما أن يكلف بالقيام برفعها أحد أعوانه.[١]

أما إذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات (الامتناع عن تنفيذ حكم واجب النفاذ) وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرًا فى منازعة إدارية، فلايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن من النائب العام، وعلى النائب العام أن أمر بالتحقيق أن يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العامين أو أحد رؤساء النيابة بإجرائه.

٢ – للنائب العام الحق فى أن يلغى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى والصادر من أعضاء النيابة فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، حتى ولو لم تجد أدلة جديدة ولمجرد خلاف فى وجهات النظر بينه وبين العضو الذى أصدره، وذلك بشرط ألا يكون قد صدر قرار من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر من المدعى بالحق المدنى.

٣ – للنائب العام الحق فى رفع الاستئناف عن الجنح فى خلال ثلاثين يومًا، أما بالنسبة لباقى أعضاء النيابة وللخصم فهو عشرة أيام فقط.

٤ – إذا طلبت النيابة العامة التماس إعادة النظر، فإنه يكون عن طريق النائب العام وحده، لأنه هو وحده الذى خوله القانون حق طلب التماس إعادة النظر، وإذا كان الطالب غير النيابة العامة فيجب عليه أن يقدم الطلب للنائب العام مشفوعًا بالمستندات، وفى كلا الحالتين السابقتين فإن النائب العام يرفع طلب التماس إعادة النظر مع التحقيقات التى يكون قد رأى القيام بها إلى محكمة النقض ويرفق بها تقرير يبين فيه رأيه

---

(١) راجع نقض ١٩/٤/١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٧٥ ص ٤٦٨.

والأسباب التى يستند إليها.

٥ – للنائب العام وحده أن يغل يد المتهم عن التصرف فى أمواله أو إدارتها، أو أن يأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة متى اتضح من التحقيق وجود دلائل كافية على جدية الاتهام فى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر الواردة فى المواد ١١٢ – ١١٩ مكرر ع وغيرها من الجرائم التى تقع على الدولة أو مؤسساتها العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.[1]

ثانيًا: اختصاصات المحامين العامين:

إن كل محام عام يخوله القانون كل سلطات النائب العام الأصلية والاستثنائية وذلك فى حدود اختصاصه المكانى الذى يتواجد به لكنه لا يملك الاختصاص برفع التماس إعادة النظر فهو من اختصاص النائب العام وحده، ولهم وحدهم ولاية التصرف فى الجنايات سواء بإحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة أم بإصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى (م٢١٤ إجراءات، م ٢٠٩ إجراءات).

ثالثًا: اختصاصات رؤساء النيابة:

إن رئيس النيابة يقوم بمباشرة جميع الاختصاصات الأصلية للنيابة العامة من تحريك الدعوى والسير فى إجراءاتها حتى يحكم فيها، مثل أى عضو من أعضاء النيابة بيد أن القانون قد خوله بعض الاختصاصات يقوم بمباشرتها بحكم وظيفته وهى:

١ – يقوم بتمثيل النيابة العامة أمام محكمة النقض حيث أن تأدية وظيفة النيابة العامة أمام محكمة النقض قاصرة على النائب العام أو من هم

---

(١) وترجع العلة فى ذلك إلى أن هذه الأموال تعد ضمانًا للجهة المجنى عليها، إذا حكم لها بالتعويضات، كما تكون ضمانا لاستئناف ما قد يحكم به على المتهم من عقوبات مالية (م٢٠٨ مكررا إجراءات).

فى درجة محام عام أو رئيس نيابة.

٢ – لرئيس النيابة أو الوكيل من الفئة الممتازة دون غيرهما من أعضاء النيابة إصدار الأمر الجنائى فى الجنح والمخالفات التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى عن خمسمائة جنيه فضلا عن التضمينات وما يجب رده والمصاريف، وللمحام العام ورئيس النيابة الحق فى إلغاء المر فى خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره (م٣٢٥ مكرر إجراءات).

٣ – يقوم برفع الدعوى الجنائية فى الجنح الخاصة بالموظفين العامين، ورجال الضبط القضائى التى تقع منهم أثناء مباشرتهم لأعمالهم أو بسبب تأدية هذه الأعمال أما الجرائم التى تقع وفقًا للمادة ١٢٣ع (الامتناع عن تنفيذ الأحكام) فإنه لا يملك رفع هذه الدعاوى إلا بإذن من النائب العام.

٤ – له الإشراف على أعضاء النيابة التابعين له وله حق ندب أى عضو منهم لأن يقوم بعمل عضور آخر فى نفس الدائرة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

رابعًا: اختصاص وكلاء النيابة:

يملك وكلاء النيابة الاختصاصات الأصلية للنائب العام من تحريك الدعوى والسير فيها حتى صدور الحكم، ولكنه لا يملك الاختصاصات الذاتية التى خولها القانون للمحام العام أو لرئيس النيابة بحكم وظيفته ولا الاختصاصات الاستثنائية المخولة للنائب العام إلا إذا صد تفويض بذلك من النائب العام، وفى هذه الحالة يصدر التصرف باسم النائب العام نفسه.

خامسًا: اختصاص مساعدى النيابة:

لمساعد النيابة القيام بالاختصاصات الأصلية للنيابة العامة من تحريك الدعوى والسير فيها، ولكن لا يملك الاختصاصات المقررة لمن هم أعلى منه.

سادسًا: اختصاص معاونى النيابة:

لا يملك معاون النيابة القيام بأى عمل يتعلق بإجراءات التحقيق إلا بعد أن ينتدبه وكيل نيابة أو مساعد نيابة.

ويجوز ندب معاون نيابة لتحقيق قضية بكاملها.[١]

ويجوز لمعاونى النيابة أن يؤدوا وظيفة النيابة العامة أمـــام المحـــاكم المختلفة فلهم أن يحركوا الدعوى الجنائية أمام المحاكم ويتابعوا السير فيها ويطعنوا فى الحكم الصادر وهذا بدون حاجة لندبهم لذلك.

---

(١) نقض ١٩٧٠/٥/١١ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ١١٤ ص ٦٩٦.

المبحث الثانى

خصائص النيابة العامة

لليابة العامة خصائص أربعة تميزها وهذه الخصائص هى:

١ — عدم التجزئة. ٢ — التبعية التدريجية.

٣ — الاستقلال. ٤ — عدم المسئولية.

وسوف نعالج كل اختصاص فى مطلب مستقل.

المطلب الأول

عدم التجزئة

ويقصد بهذه الخصيصة أن كل عضو من أعضاء النيابة العامة يمكن أن يحل محل عضو آخر فيكمل ما بدأه الأول فيمكن أن يبدأ التحقيق عضو، ويكمله عضو ثان، ويتصرف فى هذا التحقيق عضو ثالث، ويترافع فى الجلسة عضو رابع، ويطعن فى الحكم عضو خامس وهكذا بشرط مراعاة الاختصاص النوعى والمكانى وإلا كان تصرف عضو النيابة باطلا.

فالنائب العام ومساعديه لهم اختصاص يشمل أنحاء الجمهورية، كما أن للنائب العام اختصاصات استثنائية سبق بيانها لايجوز لأحد أن يقوم بها إلا بتفويض منه، وللمحامى العام الأول والمحامى العام اختصاصاته التى يباشرها فى دائرة النيابة الاستئنافية ولا يتعداها، ونفس الأمر بالنسبة لرئيس النيابة فإنه لايجوز له أن يباشر اختصاصاته خارج حدوده الإقليمية وهى دائرة النيابة التى يعمل بها، ونفس الأمر يتحقق بالنسبة للوكلاء والمساعدين فهم مقيدين بالاختصاص الإقليمى والنوعى.

وقاعدة وحدة النيابة العامة وعدم تجزئتها تصدق عليها فى مباشرتها لاختصاصها الأصلى سواء باعتبارها سلطة إتهام أم سلطة تحقيق،

وهى بهذا تختلف عن دور القاضى الذى يحكم فى الدعوى فهو الذى يجب عليه أن يباشر بنفسه الإجراءات بما فيها من إجراءات التحقيق النهائى وسماع المرافعة.

المطلب الثانى

التبعية التدريجية

إن النيابة العامة بخلاف القضاء تخضع لنظام التبعية التدريجية، تمنح الرئيس سلطة على المرؤوس من إشراف ورقابة إدارية على أعماله، وقد بينت هذه التبعية المواد ٢٦، ١٢٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، فقضت المادة ٢٦ بأن رجال النيابة يتبعون رؤساءهم حسب ترتيب درجاتهم وكلهم يتبعون وزير العدل، وقضت المادة ١٢٥ بأن أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام وهم معًا يتبعون وزير العدل، وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم.

بيد أن رئاسة النائب العام على أعضاء النيابة العامة تختلف عن رئاسة ما عداه مثل وزير العدل أو رؤساء النيابة أو غيرهم على التفصيل التالى.

رئاسة النائب العام:

للنائب العام الإشراف الإدارى على أعضاء النيابة العامة كما أن له سلطة إصدار أوامر ملزمة لهم قانونًا ويترتب على مخالفتها البطلان.[1]

ولبيان مدى بطلان مخالفة هذه الأوامر لابد من التفرقة بين مراحل ثلاث يباشرها عضو النيابة وهى، عندما يكون فى مرحلة التحقيق، ثم فى

---

(١) نقض ١٩٦٥/١١/١٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٦٦ ص ٨٦٥.

مرحلة الإتهام، وأخيرًا فى مرحلة المرافعة.

أولاً: مرحلة التحقيق:

إن عضو النيابة العامة فى أثناء قيامه بالتحقيق فى الدعوى فإنه لا يباشر هذا الاختصاص نائبًا عن أحد، لأن هذه السلطة بطبيعتها قضائية بحتة، ومن ثم فإن رئاسة النائب العام على عضو النيابة العامة فى تلك المرحلة لا تتعدى الإشراف الإدارى فحسب، وبناءًا على ذلك فإن النائب العام لا يملك أن يصدر لعضو النيابة أى أوامر ملزمة قانونًا سواء أكانت هذه الأوامر تتعلق بإجراءات التحقيق وجمع الأدلة، مثل التفتيش والمعاينة والاستجواب أو سواء أكانت هذه الأوامر تتعلق بالقبض أو الحبس أو الإفراج.

فلو صدرت مثل هذه الأوامر من النائب العام إلى عضو النيابة و لم يلتزم بها عضو النيابة كانت جميع هذه التصرفات صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية وإن كان يمكن أن يترتب على مخالفة أوامر النائب العام جزاءات إدارية إن كان لها وجه.

ثانيًا: مرحلة الاتهام:

متى فرغ عضو النيابة من تحقيق الدعوى فإنه تبدأ صفته كسلطة إتهام وهذه السلطة إنما يباشرونها وكلاء عن النائب العام، وعلى ذلك فإنه متى تصرف فى الدعوى سواء برفعها إلى القضاء أو بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو طعن فى الحكم الصادر فى الدعوى مخالفًا بذلك ما يكون قد صدر من الأوامر من النائب العام له، ففى هذه الحالة يعتبر تصرفه باطلا، بالإضافة إلى أنه يتعرض للمسئولية الإدارية.

ومعنى ذلك أن النائب العام فى هذه المرحلة يكون له على عضو النيابة إشراف إدارى وقضائى بعكس الحال فى مرحلة التحقيق، فإشرافه لا يتعدى الإشراف الإدارى.

ثالثًا: مرحلة المرافعة:

متى تصرفت النيابة العامة فى التحقيق برفع الدعوى إلى القضاء، فإن القضاء يكون حينئذ هو صاحب القول الفصل فى هذه الدعوى. وعلى ذلك فإن عضو النيابة يكون حرًا فى الجلسة يبدى ما يريد من الطلبات، ويترافع بما يقتنع به أنه هو المحقق للغاية من رسالته، ولا يتقيد بما قد يصدر إليه من أوامر من النائب العام أو غيره من رؤسائه، ولا يكون للنائب أو العام أو الرؤساء حينئذ سوى الطعن فى الحكم الصادر.

ويعبر عن دور عضو النيابة فى هذه المرحلة، أنه إذا كان القلم مقيدًا فإن اللسان طليق[1] ومعنى هذا فإنه إذا كان القلم فى يد عضو النيابة فى مرحلة الإتهام عبدًا لما يصدره النائب العام من أوامر وكذا لما يصدر من أوامر من الرؤساء، فإنه فى مرحلة المحاكمة أى فى الجلسة يقول ما شاء له أن يقول.

رئاسة وزير العدل والمحامين العامين ورؤساء النيابة:

رئاسة وزير العدل والمحامين العامين ورؤساء النيابة لا تعدو أن تكون رئاسة إدارية فحسب، وبناء على ذلك فإنه لو صدرت منهم أى أوامر إلى عضو النيابة فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وخالفها فإنه لا يترتب على مخالفتها بطلان لما اتخذه من إجراءات، وإن كان يترتب على هذه المخالفة جزاءات إدارية متى كان لها وجه.

وقد أجاز قانون السلطة القضائية (م١٢٦) للوزير والنائب العام الحق فى توجيه تنبيه لعضو النيابة الذى يخل بواجباته إخلالا بسيطًا بعد سماع أقواله، ويكون هذا التنبيه إما كتابة أو شفاهة. كما أنه للنائب العام

---

(١) د. محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٥٢، رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٥٥، د. عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص ٦٥، د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ١٣٩، ١٤٠.

إقامة الدعوى التأديبية على عضو النيابة العامة متى طلب الوزير ذلك، وللوزير والنائب العام إيقاف أى عضو نيابة يجرى معه التحقيق حتى يتم الفصل فى الدعوى التأديبية.

المطلب الثالث

إستقلال النيابة العامة

إن النيابة العامة بالرغم من أنها هيئة قضائية وعضو النيابة جزء مكمل لتشكيل أى محكمة جنائية أيا كانت درجتها ونوعها، إلا أنها تعد هيئة قضائية مستقلة عن القضاء الجالس، واستقلال النيابة العامة عن القضاء له عدة نتائج أهمها:

١ – لا يملك القضاء التدخل فى أعمال النيابة العامة، كتحريك دعوى ضد متهم أو اتخاذ أى إجراء أو الامتناع عن اتخاذه.

٢ – المحكمة غير مقيدة بطلبات النيابة العامة سواء كانت شفوية أم مكتوبة وغير مقيدة بوصف النيابة للتهمة، فالمحكمة حرة التصرف مادامت لا تتعدى اختصاصها، ومتى وقع منها خطأ أو تعدت اختصاصها فعلى النيابة العامة أو الخصوم اللجوء إلى طريق الطعن فى أحكامها.

٣ – ليس للمحكمة أن توجه للنيابة لوم أو نقد إذا أهملت أو أخطأت فى تأدية وظيفتها لأن أعضاء النيابة تابعين لرؤسائهم ولوزير العدل وليس للقضاء أى سلطة رئاسية عليهم.[1]

٤ – لايجوز لعضو النيابة الذى باشر أى إجراء من إجراءات الدعوى أن يجلس للحكم فيها، وإلا كان الحكم باطلا، وذلك لكى لا يجمع بين صفتى الخصم والحكم، أما العكس فصحيح لأنه سوف يصبح

---

(١) راجع نقض ١٩٣٢/٥/١٦، مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٣٥١ ص ٥٤٧، نقض ١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد ج٢ رقم ٣٤٢ ص ٤٩٢.

خصمًا وليس حكمًا.

٥ – النيابة حرة فى بسط آرائها أمام المحاكم فى الدعوى الجنائية ولا يوجد قيد عليها إلا ما يقضى به النظام وحق الدفاع.[١]

وإذا كانت النيابة العامة تعد كما سبق أن ذكرنا أنها جزء من الهيئة القضائية ولكنها مستقلة عن القضاء الجالس، فإنها أيضًا تستقل فى قيامها بوظيفتها عن السلطة التنفيذية.[٢]

وإذا كان لوزير العدل إشراف عليها فهو إشراف إدارى فحسب وليس له أن يصدر لها أوامر باتخاذ قرار معين.[٣]

وإمعانًا فى استقلال النيابة عن السلطة التنفيذية جعل قانون السلطة القضائية تعيين النائب العام من اختصاص رئيس الجمهورية، وتعيين المحامى العام الأول بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية (م٤٤) وجعل أقدمية أعضاء النيابة محددة بنفس طريقة تحديد أقدمية القضاة (م٥، ٥١، ١٢٤) وأن تأديبهم يتم أمام المجلس الذى يتم تأديب القضاة أمامه (م٩٨، ١٢٧) وأن تتبع فى مواجهتهم نفس الإجراءات المقررة لمحاكمة القضاة (م١٢٩) وأن العقوبات التأديبية التى توقع عليهم هى اللوم والعزل وهى نفس العقوبات التى توقع على القضاة (م١٠٨، ١٢٨).

ويلاحظ أن أعضاء النيابة يعدون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم وهم رؤساء الضبط القضائى، ومأمورى الضبط القضائى ومعظمهم من رجال الإدارة يخضعون لإشراف النائب العام

---

(١) نقض ١٩٣٢/٣/٣١ مجلة المحاماة س١٢ رقم ٤٧٩ ص ٩٤٥.

(٢) د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ١٤٤، ونقض ١٩٦١/١/٩ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٧ ص ٥٨.

(٣) نقض ١٩٦٥/١١/١٥ سابق الإشارة إليه.

بالنظر لاعتبارهم مأمورى ضبط قضائى، وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر فى أمر من تقع منه مخالفة أو تقصير فى عمله ويطلب رفع الدعوى التأديبية عليه (م١٢٣ إجراءات) وهذا كله يدل على تبعية النيابة للنائب العام واستقلالها عن السلطة التنفيذية.

٦ — إن ما يصدر من النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق أو سلطة إتهام أو سلطة ضبط قضائى، من أوامر أو قرارات، إنما هى من الأعمال ذات الصبغة القضائية، ومن ثم فإنها لا تخضع لرقابة مجلس الدولة سواء كان قضاء إلغاء أم قضاء تعويض، وترتيبًا على ذلك فإن الدولة لا تكون مسئولة عنها[١] وذلك على العكس مما يصدر من أوامر أو قرارات من النيابة العامة وتكون ذات صبغة إدارية (أى التصرفات التى تصدر عن النيابة بمقتضى صفتها الولائية) فإن الدولة تسأل عنها، ومن ثم فإنها تخضع لرقابة مجلس الدولة، ومن هذا القبيل رفع الدعوى التأديبية فى بعض الحالات وما يتصل بالمحافظة على مصالح عديمى الأهلية وناقصيها، ورد الأشياء المضبوطة وتنفيذ الأحكام المدنية، وتدخلها فى الحجز الإدارى وقيامها بالتفتيش على السجون، فضلا عن إمكانية أن يسأل عضو النيابة بصفة شخصية متى توافرت عناصر المسئولية الشخصية فى تصرفه وذلك بعد اللجوء إلى مخاصمته.[٢]

ويلاحظ أن منازعات الحيازة كانت قبل سنة ١٩٨٢ تعد من الأعمال ذات الصبغة الولائية (الإدارية) ولكن فى عام ١٩٩٢ أضاف القانون رقم ٢٣ المادة ٤٤ مكررًا من قانون المرافعات فى مادتها الرابعة نصها: "يجب على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعة من منازعات الحيازة، مدنية كانت أو جنائية، أن تصدر فيها قرارًا وقتيًا مسببًا واجب

---

(١) وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٧٩٧ مرافعات.

(٢) د. رءوف عبيد — مبادئ الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٥ ص ٦٣.

التنفيذ فورًا بعد سماع أقوال أطراف النـــزاع وإجراء التحقيقات اللازمة، ويصدر القرار المشار إليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل.

وعلى النيابة العامة إعلان هذا القرار لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

وفى جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذى شأن أمام القاضى المختص بالأمور المستعجلة، بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة فى ميعاد خمسة عشر يومًا من يوم إعلانه بالقرار، ويحكم القاضى فى التظلم بحكم وقتى بتأييد القرار أو بتعديله أو بإلغائه، وله بناءً على طلب المتظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلى أن يفصل فى التظلم".

وترتيبًا على هذا النص فإن ما يصدر من النيابة من أوامر أو قرارا بخصوص منازعات الحيازة تطبيقًا للمادة ٤٤ مكررًا مرافعات فإنها تعد من قبيل الأعمال ذات الصبغة القضائية (عمل قضائى).

المطلب الرابع

عدم المسئولية

إذا صدر حكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة فلـــيس للمتـــهم أ ن يرجع على النيابة العامة مطالبًا بالتعويض أو المصاريف، وذلك لأن النيابة ليست مسئولة عن نتيجة الحكم فى الدعوى الجنائية لأنها إنما يتـــوافر فى حقها سبب إباحة وهو أداء الواجب وفقًا للمادة ٦٣ ع وهدفها هو تحقيق المصلحة العامة، بيد أن عدم المسئولية ليس مطلقًا بل هو مقيد بقيدين هما المخاصمة والرد.[١]

أولاً: المخاصمة: فقد بينت المواد ٤٩٤ إلى ٥٠٠ مرافعات قواعد

---

(١) د. محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٥٧، د. رءوف عبيـــد – المرجـــع السابق ص ٦١، ٦٢، د. عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص ٦٩.

مخاصمة أعضاء النيابة والقضاة، فالمادة ٤٩٤ مرافعات قضت بقبول مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة وذلك إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم، وقررت مسئولية الدولة فى دفع التعويضات التى يحكم بها على القاضى أو عضو النيابة بسبب هذه الأفعال ثم ترجع عليهم.

ويقصد بالغش: حالة إذا تصرف عضو النيابة متأثرًا برشوة أخذها من أحد الخصوم.

أما التدليس: فيقصد به حالة المحاباة لأحد الخصوم بدافع شخصى وليس بدافع تحقيق المصلحة العامة.

وأما الغدر: فيقصد به طلب عضو النيابة رسومًا أو غرامات أو أخذها وهى غير مستحقة أو تزيد عن المستحق وهو عالم بذلك (م١١٤ع).

وأما الخطأ المهنى الجسيم: فيقصد به الخطأ الفاضح الذى يقع من عضو النيابة وقد ذكرت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات أن الفارق بين الخطأ المهنى الجسيم وبين الغش هو فارق ذهنى فى معظم الأحوال، ذلك لأنه فى الغالب يستدل على الغش بجسامة المخالفة.

أما إجراءات المخاصمة فقد بينتها المواد ٨٠٠ إلى ٨٠٩ مرافعات.

ثانيًا: الرد: لايجوز رد عضو النيابة العامة فى نطاق الدعوى الجنائية وذلك لأن النيابة العامة فى هذه الدعوى خصم أصلى وليس للخصم أن يرد خصمه.[1]

أما إذا كانت خصمًا منضمًا وذلك عندما تمثل فى الدعاوى المدنية أو التجارية فإنه يجوز ردها (م١٦٢ مرافعات) لأن النيابة فى هذه الحالة ليست خصمًا بل إن مهمتها إبداء رأيها بصفة محايدة تبعدها عن

---

(١) نقض ١٩٦٦/٢/٨ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢٠ ص ١١٢.

الشبهات، فمتى خيف أن يكون رأى عضو النيابة مشوبًا بحافز شخصى جاز رده، وتتبع فى رده نفس إجراءات رد القضاة.

المبحث الثالث

القيود التى ترد على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية

إن النيابة العامة هى الأمينة على الدعوى الجنائية، فلها حرية مطلقة بصدد إقامة هذه الدعوى أو عدم إقامتها وفقًا لتقديرها، فمتى اتصل علم النيابة بوقوع جريمة ما سواء كان علمها من طريق المجنى عليه أو الشرطة أو أى شخص حتى ولو كان مجهولا، فإنها تملك حرية مطلقة فى شأن تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة أو عدم تحريكها، بيد أن هذه الحرية المطلقة للنيابة ترد عليه قيود ثلاثة تحد من هذا الإطلاق، ومعنى ذلك أن النيابة العامة متى اتصل علمها بوقوع جريمة ما من أي طريق لا تملك تحريك الدعوى متى توافر قيد من القيود الثلاثة التى أوردها القانون، وهذه القيود الثلاثة هى شكوى المجنى عليه، فقد قيد القانون النيابة العامة فى تحريكها لبعض الدعاوى بضرورة أن تصدر شكوى من المجنى عليه، وأما القيد الثانى الذى قيد به القانون النيابة العامة فى عدم تحريك الدعوى فى بعض الجرائم فهو توقف تحريك الدعوى على الحصول على إذن من الجهة التى ينتمى إليها المتهم، وأما القيد الثالث والأخير فهو توقف تحريك الدعوى على صدور كتابى من الجهة الحكومية التى وقعت الجريمة عليها. وسوف نتحدث عن كل قيد من هذه القيود فى مطلب مستقل.

المطلب الأول

الشكوى

لقد بينت المادة ١/٣ من قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على تقديم شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى وهذه الأحوال هى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، من قانون العقوبات، وكذلك الأحوال الأخرى التى ينص عليها أى قانون آخر.

والجرائم المنصوص عليها فى المواد سالفة الذكر هى:

جرائم سب موظف عام أو شخص ذو صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة (١٨٥ع).

جريمة زنا الزوجة (م٢٧٤ع)، جريمة زنا الزوج (م٣٧٧ع).

جريمة ارتكاب أمر مخل بالحياة مع امرأة ولو فى غير علانية (م٢٧٩ع)، وجريمة امتناع الوالدين أو الجدين عن تسليم الصغير إلى من له الحق فى حضانته بعد حصوله على حكم قضائى بذلك، وأيضًا اختطاف أحدهم الصغير ممن له الحق فى حضانته أو حفظه (م٢٩٢ع) وجريمة الامتناع عن دفع النفقة الصادر بها حكم قضائى واجب النفاذ (م٢٩٣ع)، وجريمة القذف (م٣٠٣ع)، وجريمة السب (م٣٠٦ع)، وجريمة القذف والسب التى تقع بطريق النشر (م٣٠٧ع)، وجريمة القذف والسب التى تقع بطريق النشر وتتضمن طعنًا فى أعراض العائلات أو خدشًا لسمعتها (م٣٠٨ع).

أما الجرائم الأخرى والتى نصت عليها قوانين غير قانون الإجراءات الجنائية فهى:

جريمة السرقة إضرار بالزوج أو الأصول أو الفروع (م٣١٢ع).

وفى حكم جريمة السرقة جرائم خيانة الأمانة والنصب.[١]

وحدثنا عن الشكوى باعتبارها قيد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يستلزم منا بيان، قواعد الشكوى، وآثارها، ثم بيان حكم ارتباط جريمة يلزم لتحريكها تقديم شكوى بجريمة لا يلزم لها شكوى، وأخيرًا نتكلم عن قواعد التنازل عن الشكوى.

أولاً: قواعد الشكوى:

إن الشكوى هى عبارة عن إخطار من المجنى عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عن جريمة معينة وقعت عليه، ويخوله المشرع الحق فى طلب تحريك الدعوى الجنائية عنها، لإثبات مسئولية الجانى عنها وتوقيع العقاب عليه.

والشكوى بالمعنى السابق تتطلب عدة شروط هى:

١ – يجب أن تصدر الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص، وفى حالة تقديمها من الوكيل الخاص يجب أن يكون التوكيل لاحقًا على وقوع الجريمة.

٢ – يجب أن يكون تقديمها إما للنيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى، ويجب أن يحدد فى الشكوى المتهم تعيينا كافيا، حيث لا قيمة لشكوى ضد مجهول، ولا يشترط شكل خاص فى تقديم الشكوى فيستوى أن تكون كتابية أو شفوية، وتعتبر استغاثة المجنى عليه فى حضور أحد مأمورى الضبط القضائى فى حكم الشكوى الشفوية (م٣ إجراءات).

ويعتبر من قبيل الشكوى رفع الدعوى الجنائية من المجنى عليه طريق الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائى فى الحالات التى يجوز فيها

---

(١) نقض ١٩٥٨/١١/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢١٩ ص ٨٩١.

الادعاء المباشر.[1]

٣ – يلزم ألا تكون الشكوى معلقة على شرط، وإلا كانت باطلة. مثال ذلك أن يتقدم المقذوف بشكوى ضد القاذف وطلب عقابة إذا لم يعتذر له علنًا.

٤ – يلزم أن تقدم الشكوى فى خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة والجانى، إلا إذا نص القانون على مدة خلاف ذلك (م٢/٣إجراءات) والحكمة فى قصر هذه المدة هو عدم ترك الجانى تحت رحمة المجنى عليه مدة طويلة تكون الشكوى وسيلة للتهديد والانتقام من الجانى.[2]

٥ – يلزم ألا تقل سن مقدم الشكوى عن خمس عشرة سنة على الأقل وأن يكون متمتعًا بقواه العقلية وإذا كانت الجريمة واقعة على شخص القاصر فإن الشكوى تقدم من وليه الشرعى، أما إذا كانت واقعة على مال القاصر فإن الشكوى تقدم من الوصى أو القيم عليه (م٥ إجراءات). وإذا كانت الجريمة واقعة على المفلس فإنه يكون له الحق فى تقديم الشكوى عنها بدون تدخل السنديك، كما يصح أن تقدم من المحجور عليه لسفه أو المحكوم عليه بعقوبة جناية بدون تدخل من القيم، وذلك لأن شرطى السن والإدراك متوافرة فيهما وذلك سواء كانت الجريمة على النفس أو المال.

وإذا لم يكن للمجنى عليه من يمثله قانونًا أو تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله قامت النيابة بتمثيله (م ٦ إجراءات).

---

(١) نقض ١٩٥٦/٢/٦ مجلة المحاماة س ٣٧ ص ٣٩٢. نقض ١٩٧٦/١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٦ ص ١٣٤.

(٢) راجع د. مأمون سلامة المرجع السابق ص ٦٦، نقض ١٩٧٤/١٢/٣ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ١٧٣ ص ٨٠٨، ١٩٧٠/٣/٦ س ٢١ رقم ١٣١ ص ٥٥٢.

٦ – لقد اشترط المشرع فى جريمة الزنا شرطًا لم يشترطه فى غيرها من الجرائم وهذا الشرط هو أنه إذا سبق أن زنا الزوج فى منزل الزوجية فلا تسمع دعواه عليها (م٢٧٣ ع) ومعنى ذلك أنه لا يملك الحق فى تقديم شكوى عن زناها وهذا مبدأ خطير يعنى أن القانون الجنائى يأخذ بنظام المقاصة فى الجرائم، وهذا يعطى الزوجة حق الزنا إذا سبق أن ارتكب زوجها الزنا فى منزل الزوجية والنص السابق قاصر على الزوج فقط، فلو أن الزانى كان هو الزوج ومقدم الشكوى هى الزوجة فلا يصح للزوج أن يدفع بأن زوجته سبق أن زنت، والحكمة فى ذلك، هى أن الزوج هو القدوة لزوجته لا العكس.[1]

وإذا كان شريك الزوجة الزانية متزوجًا، فإنه يتحقق فى هذه الحالة تعدد معنوى للجرائم، حيث يعتبر هذا الزانى شريكًا فى زنا الزوجة كما يعتبر أيضًا فى نفس الوقت فاعلا أصليًا فى جريمة زنا الزوج. وبناء على ذلك فإنه يجب لاعتباره شريكًا أن تحرك الدعوى قبله من زوج المرأة الزانية، ويجب لاعتباره فاعلا أصليا أن تحرك الدعوى قبله من زوجته هو، أما إذا قدمت الشكوى من الجانبين زوجة هذا الزانى وزوج الزانية، فإن النيابة تحرك الدعوى بوصفها الأشد وهو كون هذا الزانى شريكًا (م٢٧٤ ع).

وإذا كان المجنى عليهم أكثر من شخص فإن تقديم الشكوى من أحدهم يكفى وإذا كان المتهمون أكثر من شخص فإن تقديم الشكوى ضد أحدهم فإنها تعتبر كأنها مقدمة ضد الجميع (م٤ إجراءات)، والحق فى الشكوى حق شخصى بحت ومعنى ذلك أنه لا يورث بوفاة المجنى عليه ومن ثم فإن وفاة المجنى عليه ينهى الحق فى الشكوى (م٢/٧ إجراءات).[2]

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٧٠ والمراجع التى أشار إليها.

(٢) دكتور محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٦٣ وراجع د. مأمون سلامة

ثانيًا: آثار الشكوى:

متى قدمت الشكوى من المجنى عليه فإن النيابة العامة تسترد كامل حريتها بخصوص الدعوى الجنائية، أما قبل تقديم هذه الشكوى فإن النيابة العامة لا يصح لها أن تقوم بأى إجراء من إجراءات التحقيق، وأن أى إجراء تقوم به يقع باطلا وإذا رفعت الدعوى إلى المحكمة، فعلى المحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها ولا يصحح بطلان إجراءات التحقيق أن تقدم الشكوى بعد ذلك. وللمتهم أن يدفع بالبطلان فى أى حالة كانت عليها الدعوى ولو كان ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. وإذا كان الأصل هو أن جميع إجراءات التحقيق التى تتخذها النيابة قبل تقديم الشكوى من المجنى عليه باطلة، إلا أن المشرع قد أجاز فى المادة ١/٩ إجراءات بالنسبة للجريمة التى يلزم لتحريكها تقديم شكوى، إذا كانت فى حالة تلبس فللنيابة الحق فى المبادرة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من سماع الشهود أو إجراء معاينة أو ندب الخبراء، ولكن لايجوز لها القبض على المتهم ولا استجوابه أو مواجهته أو تفتيشه أو حبسه حبسًا احتياطيًا، أو تفتيش مترله إلا إذا قدمت شكوى من المجنى عليه، ويجوز أن تقدم الشكوى فى حالة التلبس بالجريمة إلى من يكون حاضرًا من رجال السلطة العامة.

والحكمة فى إباحة اتخاذ بعض الإجراءات فى حالة التلبس هو أن التأخير فى اتخاذ هذه الإجراءات قد يترتب عليه ضياع معالم الجريمة بعد أن كانت واضحة ولكن يذهب الرأى الراجح فقها إلى أنه بالنسبة لجريمة الزنا لو كانت فى حالة تلبس فإنه لايجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فيها قبل تقديم الشكوى وذلك حرصًا على التستر على الأعراض والحفاظ على سمعة العائلات وكيانها وأن الزوج وحده هو الذى يكون له

المرجع السابق ص٩٥.

حق تقدير ما إذا كان يقدم الشكوى أم لا.[١]

وإذا كانت النيابة العامة لايجوز لها اتخاذ إجــراءات التحقيــق فى الجريمة إلا إذا قدم الشكوى من يملكها، إلا أن القانون قد أبــاح لهــا فى المادة ٢/٩ إجراءات القيام بالتحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى المــواد ١٨٥، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٨، دون انتظار تقديم شكوى من المجنى عليه أو إذن أو طلب، وذلك متى كان المجنى عليه موظفًا عامًا أو شخصًا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفًا بخدمة عامة وكان ارتكــاب الجريمــة بســبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.

أما متى قدمت الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فإن النيابة العامة تسترد كامل سلطتها فى مباشرة إجراءات التحقيق. وتقديم الدعوى إلى المحكمة أو التقرير بأن لا وجه لإقامتها.

أما بالنسبة لإجراءات جمع الأدلة فإنه يجوز اتخاذها قبــل تقــديم الشكوى إلا إذا كانت الجريمة جريمة زنا فإنه لايجوز اتخاذها للستر علــى الأعراض.

ومتى قدمت الشكوى من المجنى عليه فإن النيابة لا تتقيد بالوصف الذى يعطيه لها، فقد يقدم دعواه على أنها جريمة سرقة وترى النيابة أنهــا جريمة نصب أو خيانة أمانة فلها أن تعدل الوصف دون أن تحصل علــى استئذان المجنى عليه أو أن تطلب منه تقديم شكوى جديــدة، والحــق فى تعديل الوصف تملكه المحكمة من باب أولى.

ثالثًا: ارتباط الجريمة التى يلزم فيها شكوى بجريمة لا يلزم فيهــا تقديم شكوى:

قد يحدث أن يرتكب جانى عدة جرائم إحداها أو بعضها يتوقف

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٧٧، د. عمر السيد رمضان – المرجــع السابق ص ٧٨.

تحريك الدعوى الجنائية عنها على تقديم شكوى والبعض الآخر لا يستلزم هذه الشكوى فما هى سلطة النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية عن هـــذه الجرائم.

لبيان ذلك لابد أن نميز بين فرضين:

الفرض الأول – إذا كانت الجرائم متعددة تعددًا ماديًا (أو حقيقيًا):

أى أن المجرم قد ارتكب عدة جرائم، فإن هذه الجـــرائم إمـــا أن تكون مرتبطة ببعضها وإما ألا تكون مرتبطة ببعضها، فإن لم يكن بـــين هذه الجرائم ارتباط فالحكم واضح وهو أن النيابة العامة يمكنها تحريـــك الدعوى الجنائية عن الجرائم التى لا يلزم لتحريكها تقديم شكوى.

وأما إذا كان بين هذه الجرائم ارتباط لا يقبل التجزئة، وكانت قد وقعت تنفيذًا لنشاط إجرامى واحد أو لغرض إجرامى واحد وفقًا للمادة ٢/٣٢ع فللنيابة العامة أيضًا كامل الحرية فى تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة التى لا تستلزم لتحريكها شكوى المجنى عليه، مثال ذلك أن يسرق الفرع من أصله ثم يعتدى على أصله بالضرب لكى يتمكن من الهرب بعد أن يتخلى عن المسروقات، أو أن يرتكب زوج جريمـــة زنـــا فى مـــنزل الزوجية، ثم يعتدى على زوجته بالضرب لإرغامها على السكوت، ففـــى الحالتين السابقتين تملك النيابة الحق فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الضرب حتى ولو لم يتقدم الأصل بشكواه لتحريك دعـــوى الســـرقة فى مواجة فرعه، أو لم تتقدم الزوجة بشكواها لتحريك دعوى الزنـــا ضـــد زوجها. وأيضًا إذا تعدد الجرائم تعددًا ماديًا (أو حقيقيًا) وكـــان بينـــها ارتباط لا يقبل التجزئة؛ وكانـــت إحـــدى الجـــريمتين ظرفًـــا مشـــددًا للأخرى.[١]

مثال ذلك: أن يلجأ الفرع للإكراه فى ارتكاب جريمة السرقة من

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٧٥.

أصله ففى هذه الحالة يجوز للنيابة أن تحرك الدعوى ضد الفرع عن جريمة ضرب أو جرح حسب الأحوال وذلك إذا لم يتقدم الأصل بشكواه عن جريمة السرقة، ولكن لايجوز للنيابة أن تحرك الدعوى عن جريمة السرقة إلا بعد تقديم الشكوى من الأصل.

الفرض الثانى: إذا كانت الجرائم متعددة تعددًا معنويًا (أو صوريًا).

بمعنى أن الجانى قد ارتكب فعلا واحدًا ولكنه يخضع لأكثر من نص تجريمى (م٣٢/١ ع).

مثال ذلك: أن ترتكب الزوجة جريمة الزنا فى منزل الزوجية ولكن لا يتقدم الزوج بشكواه، فهل يمكن للنيابة أن تقدم شريك الزوجة للمحاكمة بتهمة دخول منزل مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه وفقًا للمادة ٣٧٠ ع، أو بتهمة وجوده مختفيًا فى منزل عن أعين من لهم الحق فى إخراجه وفقًا للمادة ٣٧١ ع.

ذهب قضاء النقض المصرى[1] إلى القول بإطلاق حق النيابة فى إقامة الدعوى عن الجريمة التى لا تستلزم تقديم الشكوى، وعليه فالنيابة لها الحق فى تقديم المتهم إلى المحاكمة عن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه (م٣٧٠ ع)، أو بتهمة وجوده مختفيًا فى منزل عن أعين من لهم الحق فى إخراجه (م٣٧١ ع)، ولكن ليس لها تقديم المتهم إلى المحاكمة بتهمة الاشتراك فى جريمة زنا الزوجة إلا إذا قدم الزوج المجنى عليه الشكوى. وذلك على عكس أحكام النقض القديمة والتى كانت تنكر حق النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التى لا يلزم لها تقديم الشكوى[2]، وما يذهب إليه غالبية الفقه الفرنسى هو إطلاق حرية النيابة

---

(١) نقض ١٨/١٠/١٩٤٩ مجموع أحكام النقض س١ رقم ١ ص١، نقض ١٣/٢/١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٣٣ ص ٢٠٦.

(٢) نقض ٦/٣/١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٩٧ ص ١٤٨، نقض

العامة فى تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة التى لا تتطلب شكوى المجنى عليه.[1]

رابعًا: التنازل عن الشكوى:

لما كان الهدف من توقف تحريك الدعوى الجنائية على تقديم شكوى من المجنى عليه فى بعض الجرائم هو حماية مصلحة لهذا المجنى عليه، فإنه للهدف ذاته أجاز القانون لمن قدم هذه الشكوى التنازل عنها، وقد بينت ذلك المادة ١/١٠ إجراءات فقد نصت على أنه "لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة والمجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان موظفًا عامًا أو شخصًا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفًا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى الحكم النهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل".

فهذا النص بين أن التنازل عن الشكوى يكون من حق من خوله القانون تقديمها سواء كان هو المجنى عليه إذا توافر فى حقه السن والإدراك أو كان الوكيل الخاص إذا كان موكلا فى التنازل عن الشكوى، أما إذا لم يكن موكلا إلا بتقديمها فقط فهنا لا يصح له التنازل، ويصح أن يكون التنازل من الوصى أو الولى أو القيم وذلك فى الحدود التى إجاز لهم فيها القانون تقديم الشكوى.

وفى حالة إذا كان المجنى عليهم أكثر من شخص، فإن الحق فى التنازل يكون من حق من قدم الشكوى فإذا كان قد أقامها أكثر من

١٩٣٥/٢/٣ ج٣ رقم ٤١٧ ص ٥٢٦.

(١) د. رءوف عبيد – ص ٧٤، ٧٥ والمراجع التى أشار إليها.

شخص فإن التنازل لابد وأن يصدر من جميع من قدمها، أما من لم يقدم الشكوى منهم فليس له الحق فى التنازل عنها إذا رفعها غيره (م١٠/٢ إجراءات).

أما إذا كان المتهمين أكثر من شخص فإن التنازل بالنسبة لأحدهم، فإنه يعد تنازلا بالنسبة للباقين أخذًا بقاعدة وحدة الجريمة (م١٠/٣ إجراءات).

ويصح أن يكون التنازل كتابيًا أو شفويًا، كما يصح أن يكون التنازل أمام النيابة العامة أو القضاء أو أحد مأمورى الضبط القضائى أو حتى بخطاب يفيده إلى المتهم أو أحد أقاربه[١] ولا يشترط أن يكون التنازل صريحًا فيصح أن يكون ضمنيًا شريطة أن تكون دلالته واضحة[٢] مثال ذلك أن يعود الزوج لمعاشرة زوجته الزانية كما كانت (م٢٧٤ ع).

ويجب أن يكون التنازل غير معلق على شرط، فإذا علق على شرط، فقد ذهب رأى إلى أن التنازل يكون صحيحًا والشرط باطل أخذًا بقاعدة الأصلح للمتهم، ونذهب مع البعض إلى أن قاعدة الأصلح للمتهم ليس لها مجال فى هذه الحالة وأن العبرة هى برغبة المتنازل فإن علق تنازله على شرط لم يتحقق كان التنازل غير مقبول، أما إذا علق تنازله على شرط تحقق فإن التنازل يكون صحيحًا لأن الشرط فى هذه الحالة كأن لا وجود له.[٣]

إذا توفى الشاكى فلا ينتقل حقه فى التنازل عن الشكوى إلى ورثته، لأن حق الشكوى والتنازل عنها من الحقوق الشخصية، ولكن

---

(١) د. محمود مصطفى – المرجع السابق ص ١٧، د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٧٨، ٧٩، د. أحمد فتحى سرور – ٥٠٤، د. عمر السعيد – ص ٨٧، د. مأمون سلامة ص ١٠١.

(٢) نقض ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٢٥٩ ص ٤٧١.

(٣) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٧٩، ٨٠.

يستثنى من ذلك دعوى الزنا فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو فيه أن يتنازل عن الشكوى وبهذا تنقضى الدعوى (م١٠/٤إجراءات)، لأن صدور الحكم يمس الأولاد كما يمس الزوج وقديهم الأولاد منع صدور الحكم كما كان يهم الزوج ولهذا فتنازل أحد الأبناء يعتبر كأنه صادر منهم جميعهم وهذا توسعًا فى الستر وعدم تسجيلها بحكم بات.

والتنازل عن الشكوى جائز فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى حتى صدور الحكم البات (أى الحكم الذى لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن) (م١٠/١إجراءات) أما بعد الحكم البات فإنه لايجوز التنازل ولكن يستثنى من ذلك حالتين أجاز القانون فيها للمجنى عليه بعد صدور الحكم البات أو يوقف تنفيذ الحكم، وهما:

الحالة الأولى: وهى خاصة بجريمة الزنا (م٢٧٤ع) فقد أجاز القانون لزوج الزانية أن يوقف تنفيذ الحكم عليها إذا رضى معاشرتها له كما كانت. وهذه المكنة مخولة للزوج فقط، أما زوجة الزانى فلا تملك إيقاف تنفيذ الحكم الصادر على زوجها، وسبب ذلك أن استمرار الزوجية متوقفة على إرادة الزوج لا الزوجة.

وإذا عفا الزوج عن زوجته فإن الحكم يوقف بالنسبة لها أما شريكها فيستمر تنفيذ الحكم عليه لأن مصيره لا يرتبط بمصير الزانية إلا فى مرحلة الدعوى فقط.[1]

---

(١) راجع عكس ذلك نقض ١٩٧١/٥/٣١ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ١٠٥ ص ٤٢٧، ١٩٧٨/٥/٢٢ س٢٩ رقم ٩٨ ص ٥٢٧، نقض ٢٠٠٠/٣/٩ الطعن رقم ١٠٤٤٥ س ٦٤ ق، حيث ذهبت محكم النقض إلى القول باستفادة الشريك من تنازل الزوج بالنسبة لزوجته سواء أكان ذلك التنازل قبل الحكم أو بعده ويجوز التمسك بذلك ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من النظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين المدنية والجنائية وهذه

الحالة الثانية: وهى الخاصة بجريمة السرقة بين الأزواج أو الأصول أو الفروع فقد أجازت المادة ٣١٢ ع للمجنى عليه أن يوقف تنفيذ الحكم البات على زوجة أو أصله أو فرعه السابق، وذلك للإبقاء على العلاقات العائلية.

آثار التنازل عن الشكوى:

متى قدم المجنى عليه تنازله عن شكواه فإنه يترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية وعلى ذلك فإذا كانت الدعوى ما زالت أمام النيابة فإنه يجب عليها إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وإذا كانت أمام القضاء فإنه يجب صدور حكم ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى بالتنازل ولا يحق للمتهم المطالبة بالسير فى الدعوى لإثبات براءته. وإنقضاء الدعوى بالتنازل من النظام العام فيجوز الدفع به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، كما أن على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.[1]

وإذا تنازل المجنى عليه عن شكواه فإن تنازله ينصرف إلى الدعوى الجنائية، وهذا لا يمنع من المطالبة بالتعويض المدنى أمام المحكمة المدنية عن الأضرار التى أصابته، إلا فى جريمة الزنا فإنه متى حدث التنازل فلايجوز المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدنى وإلا ترتب على ذلك شهر الفضيحة التى أريد سترها بالتنازل.[2]

ومتى تنازل المجنى عليه عن شكواه فإن تنازله يكون ملزمًا له ولايجوز له العدول عنه حتى لو تكشف له وقائع جديدة لم يكن يعلمها وكانت تكون حلقة من حلقات الاستمرار أو التتابع فى الجريمة التى تنازل

الأحكام محل نظر.

(١) نقض ١٩٧١/٥/٣١ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ١٠٥ ص ٤٢٧ وراجع د. عمر السعيد المرجع السابق ص ٨٩.

(٢) د. محمود مصطفى — المرجع السابق ص ٧٥ وراجع د. رءوف عبيد — المرجع السابق ص ٨١، د. عمر السعيد رمضان — المرجع السابق ص ٩٠.

عنها، مثال ذلك: إذا قدم الزوج شكوى ضد زوجته الزانية واتهمها بالزنا مع شريكها فى تاريخ محدد ثم تنازل عن شكواه واتضح له فيما بعد أنه توجد وقائع أخرى تؤكد وجود علاقة غير مشروعة بينهما من مدة سابقة على الواقعة محل الشكوى، فلايجوز له أن يعيد تجديد الشكوى لانقضائها بالتنازل، أما إذا كانت الوقائع الجديدة التى اكتشفها بعد التنازل تكون جرائم مستقلة كان له تقديم شكوى جديدة عنها، مثال ذلك: إذا اكتشف الززوج أن زوجته زنت مع شخص آخر.

إذا كان المتهمون فى الجريمة أكثر من شخص فإن التنازل بالنسبة لأحدهم يعد تنازلا بالنسبة للباقين عملا بوحدة الواقعة بشرط أن يكون الباقين مما يستلزم القانون لتحريك الدعوى ضدهم تقديم شكوى، أما إذا لم يكونوا مما يستلزم القانون بالنسبة لتحريك الدعوى قبلهم تقديم الشكوى فلا أثر للتنازل عليهم، مثال ذلك: الزوج الذى يشترك مع أشخاص آخرين فى سرقة مال زوجته ثم تقدم الزوجة شكواها لتحريك الدعوى الجنائية ضد زوجها ثم تتنازل بعد ذلك عن هذه الشكوى فإن التنازل يحدث أثره بالنسبة للزوج أما شركائه فليس للتنازل أثر بالنسبة لهم.

ويستثنى من ذلك جريمة الزنا فإن التنازل عن الشكوى ضد الزوج الزانى يحدث أثره بالنسبة لشريكه وذلك لأن مصير كل منهما مرتبط بمصير الآخر يستفيد مما يفيده ويسيئ إليه ما يسيئ لشريكه حتى يصدر الحكم البات، وإذا توفيت الزوجة الزانية فإنه وفقًا للرأى الراجح تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة لشريكها.[1]

---

(١) راجع الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق – ص ٨٢ والمراجع التى أشار إليها.

المطلب الثانى

الإذن

إن قانون الإجراءات الجنائية لم يتضمن حالات يجب على النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية فيها ضرورة الحصول على إذن من الجهة التى يتبعها المتهمون، بل ورد النص عليها فى قوانين متفرقة وأبرز الأحوال التى يجب على النيابة العامة ضرورة الحصول على الإذن قبل تحريك الدعوى الجنائية فيها هى:

١ – الجرائم المنسوبة إلى أحد رجال القضاء أو النيابة.

٢ – الجرائم المنسوبة إلى أعضاء مجلس الشعب.

٣ – الجرائم المنسوبة لموظفى الجمارك والخاصة بجرائم التهريب الجمركى.

وقد قصد القانون بتقييد حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية فى الحالات السابقة قبل الحصول على الإذن حماية هؤلاء الموظفين وإحاطتهم بحصانات تكفل لهم أداء أعمالهم وتجنيبهم الدعاوى الكيدية. وسوف نلقى الضوء على كل نوع منها:

١ – جرائم القضاة وأعضاء النيابة:

نص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى مادته ٩٦ على عدم جواز القبض على القاضى أو حبسه احتياطيًا فى غير حالات التلبس إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية، وهذه المادة الأخيرة قد بينت أن اللجنة تتكون من خمسة أعضاء.

فالمادة ٩١ من قانون السلطة القضائية قد فرقت بين حالتين، حالة توافر التلبس بالجريمة، وحالة عدم توافر التلبس.

ففى حالة التلبس الجريمة، يجب على النائب العام عند القبض على

القاضى وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة فى خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض، واللجنة هى التى تقرر استمرار الحبس أو الإفراج، وللقاضى الحق فى أن يطلب أن تسمع أقواله أما اللجنة، وتحدد اللجنة مدة الحبس فى قرارها بالحبس أو استمرار الحبس.

أما فى غير حالات التلبس، فإنه لايجوز للنيابة القبض ولا الحبس إلا بعد استئذان اللجنة[1] كما لايجوز اتخاذ أى إجراء ضد شخص القاضى أو عضو النيابة، من تفتيش أو استجواب أو تكليف بالحضور.

أما بالنسبة للإجراءات التى لا تمس شخص القاضى أو عضو النيابة، مثل سماع الشهود والمعاينة وتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه أو ندب خبير أو ضبط أشياء بعيدة عن شخص القاضى أو عضو النيابة فإن للنيابة العامة إجراؤها دون الحصول على إذن من اللجنة.

وفى جميع الأحوال لا تحرك الدعوى أمام المحكمة إلا بعد الحصول على إذن اللجنة سواء كانت الجريمة جنحة أو جناية. وإذا أقيمت الدعوى بدون الحصول على الإذن كانت باطلة وعلى المحكمة أن تحكم بعدم قبولها من تلقاء نفسها وفى أى مرحلة كانت عليها الدعوى، لأن هذه القواعد من النظام العام وقررت لحسن سير العدالة ولايجوز لمن تقررت لمصلحته أن تنازل عنها.

٢ - جرائم أعضاء مجلس الشعب:

كفلت المادة ٩٩ من الدستور حصانة لعضو مجلس الشعب الذى يرتكب جريمة فقضت بضرورة الحصول على إذن المجلس لاتخاذ أية إجراءات جنائية ضد العضو إذا ارتكب الجريمة فى دورة الانعقاد أما إذا ارتكب الجريمة فى غير دورة الانعقاد فيجب قبل اتخاذ أية إجراءات جنائية ضده الحصول على إذن رئيس المجلس، أما إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس

---

(١) راجع نقض ١٩٦٦/١٢/٦ أحكام النقض س ١٧ رقم ٢٣٢ ص ١٢٢٠.

فيجوز للنيابة اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية قبل العضو دون الحصول على إذن، كما يجوز رفع الدعوى الجنائية عليه.

وعلى ذلك فإذا ارتكب عضو مجلس الشعب جريمة وضبط متلبسًا بها فإن النيابة العامة لها اتخاذ كافة الإجراءات المقررة قانونًا فى مواجهته (م٣٠إجراءات) بدون الحصول على إذن من المجلس فى دوارت انعقاده أو من رئيسه فى غير دورات الانعقاد، يستوى أن تكون الجريمة جناية أو جنحة أم مخالفة.[1]

أما فى غير حالات التلبس فيلزم الحصول على إذن من المجلس لمباشرة الإجراءات فى التحقيق أو رفع الدعوى أثناء دورات الانعقاد، وعلى ذلك فلايجوز فى غير حالات التلبس اتخاذ أى إجراء ماس بشخص العضو بدون الحصول على الإذن ولكن يجوز اتخاذ الإجراءات التى لا تمس شخصه مثل سماع الشهود والمعاينة وندب الخبراء وغيرها.

أما بعد الحصول على الإذن فإن النيابة العامة تسترد كامل حريتها فى السير فى إجراءات الدعوى.

٣ – الجرائم الجمركية التى تقع من موظفى الجمارك:

قضت المادة ٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٣ بعدم جواز محاكمة موظفى الجمارك وعمالها عما يرتكبونه من الجرائم الجمركية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون وهى جرائم تهريب البضائع أو الشروع فى تهريبها ومحاولة عدم دفع الرسوم الجمركية وتسهيل إدخال بضائع إلى القطر بطريقة غير مشروعة، إلا بعد شكوى من مدير عام الجمارك أو من يقوم مقامه والمقصود بالشكوى هو الإذن فى هذه الحالة.[2]

---

(١) راجع نقض ١٩٨٣/٢/٨ أحكام النقض س ٣٤ رقم ٤٠ ص ٣١٤.

(٢) راجع نقض ١٩٦٦/٥/١٧ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١ ص٤١٦.

أما بعد الحصول على الإذن فإن النيابة العامة تسترد كامل حريتها فى السير فى إجراءات الدعوى الجنائية.

أحكام الإذن:

يشترط القانون أن يكون الإذن مكتوبًا فلا يصلح الإذن الشفوى، وعلى ذلك فالإذن يشبه الطلب من هذه الناحية ويختلف عن الشكوى التى يصح أن تكون شفهية أو كتابية.

و لم يشترط المشرع صدور الإذن فى خلال مدة معينة فيصح صدوره فى أى وقت مادام أن الجريمة أو الدعوى التى يتعلق تحريكها على الإذن لم تسقط بالتقادم وفى هذا يشبه الإذن الطلب ولكن يختلفان عن الشكوى التى تسقط بمضى ثلاثة شهور من يوم العلم بالجريمة والمجرم.

إذا صدر الإذن من الجهة المختصة بإصداره فلايجوز لها الرجوع فيها، وإذا رفضت إعطاءه فلايجوز لها الرجوع وإعطاء الإذن إلا إذا جدت أدلة جديدة فيجوز إصدار الإذن طالما لم تتقادم الدعوى، فالإذن ليس كالشكوى والطلب حيث يجوز فيهما التنازل أما الإذن فلا يصح فيه التنازل.

قبل الحصول على الإذن تملك النيابة اتخاذ الإجراءات التى لا تمس شخص المتهم أو حرمة مسكنه كسماع الشهود وندب الخبراء والمعاينة ولكن لايجوز القبض عليه أو حبسه احتياطيًا ومواجهته أو استجوابه أو تفتيش مسكنه، وذلك على عكس الشكوى والطلب حيث لايجوز للنيابة اتخاذ أى إجراء إلا بعد التقدم بالطلب أو بالشكوى (إلا إذا كانت جرائم الشكوى فى حالة تلبس فيجوز اتخاذ الإجراءات التى لا تمس شخص المتهم أو حرمة مسكنه باستثناء جريمة الزنا).

والإذن شخصى وقاصر على من أعطى عنه دون غيره ممن يلزم لتحريك الدعوى قبله الحصول على إذن حتى ولو كان شريكًا فى الجريمة، وذلك على العكس من الشكوى والطلب فتقديمهما ضد أحد المتهمين

يعتبر تنازله مقدماً ضد الجميع (م٤ إجراءات).

المطلب الثانى

الطلب

إن الأحوال التى يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية على طلب ورد بعضها فى المادتين ٨، ٩ من قانون الإجراءات الجنائية وورد البعض الآخر فى قوانين خاصة فالمادة ٨ إجراءات نصت على أنه "لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١، ١٨٢ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون.

وجرائم المادة ١٨١ع هى جريمة العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية، وجرائم المادة ١٨٢ع هى جريمة العيب فى حق ممثل دولة أجنبية معتمدة فى مصر بسبب أمور تتعلق بأدائه لوظيفته، كالسفراء والوزراء المفوضون والقائمون بالأعمال مهما كانت ألقابهم ولكن لا تشمل القناصل. وحكمة استلزام طلب كتابى من وزير العدل فى هذه الجرائم كونها قد تمس العلاقة بين مصر والدول الأجنبية ولذلك يترك أمر تحريكها إلى وزير العدل نظرًا لخطورتها.

أما المادة ٩ إجراءات فقد نصت على أنه "لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها، والجرائم التى نصت عليها المادة ١٨٤ع هى جرائم إهانة أو سب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة. والحكمة فى توقف تحريك الدعوى عن هذه الجرائم على طلب كتابى من رئيس المصلحة أو الهيئة التى وقع الاعتداء عليها هو أن هذا الرئيس أقدر من يزن الاعتبارات المختلفة التى قد تدفع

لتحريك الدعوى أو عدم تحريكها.

أما الأحوال الأخرى التى يجب فيها تقديم طلب لتحريك الدعوى الجنائية والتى وردت فى قوانين خاصة خلاف قانون الإجراءات الجنائيـــة، فمنها ما نصت عليه المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والخاص بفرض ضريبة على إيراد رؤوس الأموال المنقولة، وعلى الأرباح التجارية وغير التجارية، والأرباح الصناعية وكسب العمل (المعدلة بالمادة ٢٦ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠) ويكون رفع الدعوى العمومية بنـــاء علـــى طلب مصلحة الضرائب.

ولها التنازل عنها إذا رأت محلا لذلك، وفى حالة التنـــازل يجـــوز للمصلحة الصلح فى التعويض، والحكمة من اشتراط طلب كتابى فى هذه الحالة أن العقوبات المقررة قصد بها تحقيق الغرض المطلوب منـــها والـــتى توجب أن تقوم العلاقة بين المصلحة والممول على التفاهم.

ومن الحالات المقررة فى قوانين خاصة ما نصت عليها المادة ٤/٩ من قانون الرقابة على النقد رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ "لايجوز رفع الـــدعوى بالنسبة إلى الجرائم المتقدم ذكرها أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن من وزير المالية والاقتصاد أو ممن يندبه لذلك"[١]..

وتأيدت هذه الفقرة الرابعة بالقانون رقـــم ١١١ لســـنة ١٩٥٣، ومراد الشارع من الإذن فى المادة هو الطلب، والجرائم التى يلزم لتحريكها طلب من الوزير فى جرائم النقد هى جرائم المواد ١، ٢، ٣ من قـــانون الرقابة على النقد وهى التعامل فى النقد الأجنبى أو تحويله مـــن مصـــر أو إليها بأى صورة.

واستيراد أو تصدير النقد المصرى أو الأجنبى والقراطيس الماليـــة،

---

(١) راجع نقض ١٩٧٠/٤/٥ مجموعة أحكـــام الـــنقض س ٢١ رقـــم ١٢٢ ص ٥٠٧.

والقيم المنقولة، والامتناع عن عرض الأرصدة الأجنبية على جهة الاختصاص.

أحكام الطلب:

يشترط أن يكون كتابة فلا يصح أن يكون شفويًا[١] لأنه إنما قرر لتحقيق المصلحة العامة بعكس الحال فى الشكوى التى يصح أن تكون شفوية أو كتابة لأنها مقررة لمصلحة المجنى عليه.

إن الحق فى تقديم الطلب يجب أن يصدر ممن يملكه[٢] وحسب الأحوال التى سبق أن بيناها. ويظل الحق فى تقديم الطلب ساريًا فليس له وقت محدد ولكن بشرط ألا يستمر حتى تسقط الدعوى بالتقادم، وذلك بعكس الشكوى التى يجب أن تقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة والمجرم.

وفيما عدا الحالات السابقة يتفق الطلب مع الشكوى فى الأحكام.

فلا تملك النيابة قبل تقديم الطلب اتخاذ أى إجراء فى الدعوى وإلا كان باطلا حتى ولو كانت الجريمة التى يلزم لها تقديم الطلب فى حالة تلبس وذلك على عكس الشكوى فإن الجريمة التى يلزم لتحريكها شكوى من المجنى عليه إذا كانت فى حالة تلبس فإنه يجوز للنيابة اتخاذ بعض الإجراءات التى لا تمس شخص المتهم أو حرمة مسكنه كالقبض أو الحبس الإحتياطى أو تفتيشه أو تفتيش منزله، ولكن لها سماع الشهود وندب الخبراء والمعاينة.

وعدم الحصول على طلب قبل السير فى إجراءات الدعوى من النظام العام فيجوز الدفع بالبطلان حتى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض،

---

(١) نقض ١٩٧٠/١٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٢٩٠ ص ١١٩٥.

(٢) المرجع السابق نفسه

وعلى محكمة الموضوع أن تقضى به من تلقاء نفسها.[١]

ويجوز لمن قدم الطلب التنازل عنه فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى[٢]، أما التنازل بعد الحكم البات فلا يعتد به[٣]، ويجب أن يكون التنازل كتابة.

وإذا تعدد المجنى عليهم كما فى حالة المادة ١٨٤ع فلا يصح التنازل إلا إذا صدر من جميع من قدموا الطلب والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين أخذًا بوحدة الواقعة.

المبحث الرابع

الجهات الأخرى المختصة بتحريك الدعوى الجنائية

إذا كان الأصل أن النيابة العامة هى التى تقوم وحدها بتحريك الدعوى الجنائية فإن المشرع قد أعطى بعض جهات معينة حق تحريك الدعوى فى أحوال معينة وذلك على سبيل الاستثناء، وهذه الجهات هى:

١ — محكمتى الجنايات والنقض فى أحوال معينة.

٢ — المحاكم الجنائية والمدنية فيما يتعلق بجرائم الجلسات.

---

(١) د. عمر السعيد رمضان — المرجع السابق ص ٦٥.

(٢) راجع نقض ١٩٧٠/٤/٥ سابق الإشارة إليه.

(٣) ولكن المشرع أجاز فى حالات استثنائية وقف تنفيذ الحكم البات من ذلك المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك فقد أجازت لمدير عام الجمارك فى جرائم التهريب الجمركى أن يتصالح بعد الحكم مقابل التعويض كاملا أو ما لا يقل عن نصفه — فيترتب على هذا التصالح وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وكذا ما ترتب على الحكم من آثار.

٣ – المضرور من الجريمة وذلك عن طريق الادعاء المباشر.

وسوف نتناول مدى حق كل جهة من هذه الجهات فى مطلب مستقل.

المطلب الأول

سلطة محكمتى الجنايات والنقض فى تحريك الدعوى الجنائية

أولاً: مدى سلطة محكمة الجنايات فى تحريك الدعوى الجنائية:

لقد أعطت المادة ١١ إجراءات لمحكمة الجنايات الحق فى تحريك الدعوى الجنائية فنصت على أنه "إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها إن هناكِ متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقًا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق. وفى هذه الحالة تسرى على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق.

وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى، ولايجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى.

وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية، وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى".

فنص هذه المادة قد أعطى لمحكمة الجنايات الحق فى تحريك

الدعوى الجنائية وهذا الحق يعرف بحق التصدى، أى حق تحريك الدعوى الجنائية التى لم تحرك لا من النيابة العامة ولا من المدعى بالحق المدنى. وحق التصدى قد أعطى لمحكمة الجنايات ولمحكمة النقض على سبيل الاستثناء من القاعدة الأساسية وهي ضرورة الفصل بين كل من سلطة الاتهام وسلطة الحكم، وهذا الاستثناء قصد به إضفاء نوع من الرقابة القضائية تباشره المحاكم العليا على سلطة الاتهام وذلك إذا سهت أو أخطأت فى التقدير بشأن عدم رفع الدعوى على بعض الأشخاص أو إغفال بعض الوقائع.

وهذا الحق المخول لمحكمة الجنايات فى التصدى يفترض ضرورة أن تكون هناك دعوى أصلية مرفوعة أمام هذه المحكمة، ويتضح من أوراقها أن ثمة تقصير من النيابة العامة فى الاتهام، وعلى ذلك فإنه ليس للمحكمة أن تضيف أو توجه تهمة تكون قد علمت بها عن غير الأوراق المرفوعة بها الدعوى الأصلية، وفيما عدا ذلك فإنه يستوى بخصوص الدعوى التى تتصدى لها محكمة الجنايات أن يكون أمرها قد عرض على سلطة الإتهام أم لم يكن قد عرض، ولكن يجب ألا يكون قد صدر فيها أمر نهائى بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وذلك لأن لهذا الأمر من الحجية ما يحول دون إعادة الدعوى من جديد اللهم إلا إذا جدت أدلة جديدة.

وللمحكمة حق التصدى للدعوى الجديدة سواء أكان ذلك بعد إحالة الدعوى الأصلية إليها وقبل البدء فى إجراءات المحاكمة، أو كان بعد البدء فى إجراءات المحاكمة، وعلى ذلك فإن للمحكمة عندما تنظر مثلا فى طلب الإفراج عن متهم قدم إليها محبوسًا احتياطيًا، فيتضح لها أن هناك متهمين آخرين أو وقائع أخرى، لها أن تستعمل حقها فى التصدى، ولا يعاب على ذلك أنه كان يجب عليها الانتظار حتى تبدأ فى إجراءات المحاكمة لأن الانتظار قد يترتب عليه ضياع معالم الجريمة أو ضياع أدلتها، وحق التصدى مقرر للمحكمة سواء أكانت الدعوى الأصلية المعروضة

عليها جناية أم جنحة.

وقد بينت المادة ١١ إجراءات أحوال التصدى وهى ثلاثة أحوال:

الأولى: إذا رأت محكمة الجنايات أن هناك متهمين جدد غير من رفعت عليهم الدعوى وكان المفروض أن يشملهم الاتهام سواء أكان هؤلاء الأشخاص فاعلين أصليين، أم شركاء مع الفاعل الأصلى.

الثانية: إذا وقعت وقائع أخرى ارتكبها المتهمون المقدمين أمامها فى الدعوى الأصلية ولكن لم تتضمن الدعوى الأصلية هذه الوقائع الأخرى ويستوى أن تكون هذه الوقائع جنايات أم جنح.

الثالثة: أن ترى المحكمة أنه قد وقعت جناية أو جنحة من أشخاص آخرين خلاف من أقيمت الدعوى عليهم، وكانت هذه الجناية أو الجنحة مرتبطة بالدعوى المعروضة عليها، سواء أكان الارتباط بسيطًا أم كان ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

ومثال الإرتباط البسيط، أن يقدم متهم بتهمة قتل أحد المجنى عليهما فيتضح للمحكمة أنه هو الذى قتل الاثنين وليس أحدهما فقط.

ومثال الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة، أن يقدم متهم بتهمة تزوير محرر فيتضح للمحكمة أنه ارتكب جريمة استعمال لهذا المحرر المزور، أو أن شخص آخر هو الذى ارتكب جريمة استعمال المحرر المزور.

وقرار محكمة الجنايات عندما تستخدم حقها فى التصدى يجب أن يكون صريحًا ولا يشترط أن يكون مسببًا، وهذا القرار سواء أكان بالنسبة لمتهمين جدد أو وقائع جديدة يحال إما إلى النيابة العامة للتحقيق فيه، وإما بأن تندب المحكمة أحد أعضائها للتحقيق، وفى هذه الحالة الأخيرة تسرى على العضو المنتدب الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق (م١١/٢).

ولكن لايجوز للمحكمة أن تتولى بنفسها التحقيق.

وقرار المحكمة نهائى لايجوز الطعن فيه لأنه إجراء لتحريك الدعوى وليس حكما.

ومتى استخدمت المحكمة حقها فى التصدى فإن هـذا الحـق لا يترتب عليه سوى تحريك الدعوى أمام النيابة العامة أو المستشار المندوب للتحقيق من بين أعضائها، ويكون للنيابة العامة أو المستشار بعد إجـراء التحقيق حرية التصرف فى هذا التحقيق إما بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وإما بإحالتها إلى المحكمة[1] وذلك حسبما يتراءى لأيهمـا إذا كانت الوقائع الجديدة يعاقب عليها أم لا، وما إذا كانت الأدلـة ضـد المتهمين الجدد كافية أم لا.[2]

وفى حالة التقرير بالإحالة إلى المحكمة فيجب أن تحال إلى دائـرة أخرى خلاف الدائرة التى تصدت، وفى هذه الحالة لايجـوز أن يجلـس للحكم المستشار الذى ندب للتحقيق وقرر إقامة الدعوى حتى لا يجمـع بين صفتى الخصم والحكم (٢٤٧ إجراءات)[3]

وإذا كانت الدعوى الأصلية المرفوعة أمـام المحكمـة مرتبطـة بالدعوى التى تصدت لها المحكمة وكان بينهما ارتباطًا لا يقبل التجزئـة كان على المحكمة تأجيل نظر الدعوى الأصلية حتى يتم الفصل فى الدعوى التى تصدت لها[4]، فإن كانت جهة التحقيق انتهت إلى أنه لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للأشخاص الجدد أو الوقائع الجديدة فإن المحكمة تواصل النظر فى الدعوى الأصلية، أما إذا انتهت جهة التحقيق إلى إحالة الدعوى فإن على المحكمة أن تحيل الدعويين الأصلية والأخيرة إلى محكمة أخـرى وذلك وفقًا لما هو مقرر بالمادة ٣٢ ع والتى توجب اعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما.

---

(١) نقض ١٩٧٦/١٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٢١٧ ص ٩٦٠.

(٢) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٩٨.

(٣) راجع نقض ١٩٥٩/٣/٧ أحكام النقض س ١٠ رقم ٥٦ ص ٢٥٧، نقـض ١٩٦٢/٤/٣ أحكام النقض س١٢ رقم ٧٧ ص ٢٠٩.

(٤) راجع نقض ١٩٦٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ١٧ رقم ١٢٧ ص ٦٨٩.

ثانيًا: مدى سلطة محكمة النقض فى تحريك الدعوى الجنائية:

إن محكمة النقض بحسب الأصل محكمة قانون أى أنها تراقب مدى صحة تطبيق القانون وليست محكمة موضوع، أى أنها لا تنظر فى موضوع الدعوى، وإذا كان هذا هو أصل اختصاصها إلا أنه على سبيل الاستثناء تنقلب هذه المحكمة إلى محكمة موضوع وذلك إذا طعن أمامها فى نفس الحكم للمرة الثانية، وحينئذ يكون لها نفس سلطات محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة حسب نوع الدعوى المنظورة أمامها.

ولذا فقد خولها القانون السلطة التى منحها لمحكمة الجنايات من حق التصدى فنصت المادة ١٢ إجراءات على أنه: "الدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقًا لما هو مقرر بالمادة السابقة".

فحق التصدى المخول لمحكمة النقض يخضع لنفس ما سبق ذكره بالنسبة لحق محكمة الجنايات فى التصدى من أحكام مع وجود فروق طفيفة وهى أنه إذا كانت الدعوى التى تصدت لها محكمة النقض مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالدعوى الأصلية، و لم تكن محكمة النقض قد حكمت فى الدعوى الأصلية، فإنه يجب أن تحال الدعوى الجديدة إلى محكمة النقض لتحكم فى الدعوى الأصلية والجديدة معًا، ولكن الحكم فيهما يكون أمام دائرة جديدة خلاف الدائرة التى تصدت والحكم الصادر لا يقبل الطعن.

أما إذا كانت محكمة النقض قد حكمت فى الدعوى الأصلية، أو كان الارتباط بين الدعوى الأصلية والدعوى الجديدة ارتباطا بسيطا فإنه يجب أن تحال الدعوى الجديدة إلى المحكمة المختصة بنظرها وفقا لقواعد الاختصاص، وفى هذه الحالة فإن الحكم فى الدعوى الجديدة يكون قابلا للطعن وفقا للطرق المبينة فى القانون، وإذا طعن فيه بالنقض فإنه لايجوز أن

ينظر الطعن أى واحد من المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى.

وبالرغم من أن ظاهر المادة ١٢ إجراءات يفيد أنه لايجوز إذا طعن فى الدعوى الجديدة للمرة الثانية أن يشترك فى نظر الطعن أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى، إلا أن هذا الحظر يسرى أيضا حتى لو كان الطعن للمرة الأولى وذلك عملا بما قررت المادة ٢٤٧ إجراءات التى منعت القاضى الذى قام بوظيفة النيابة العامة فى أى دعوى من أن يجلس للحكم فيها وأوجبت عليه التنحى.[1]

ثالثًا: مدى سلطة محكمتى الجنايات والنقض فى أحوال أخرى:

نصت المادة ١٣ إجراءات على أنه "لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض فى حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرهما، أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير فى قضائها، أو فى الشهود، وكان ذلك فى صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقًا للمادة ١١".

فالنص السابق قد أعطى لمحكمتى الجنايات والنقض، تحريك الدعوى الجنائية فى مواجهة أشخاص غير الأشخاص المتهمين أمامها فى

---

(١) د. محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٨٧، ٨٨، د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ١٠١، الدكتور عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص ١٢٠، ١٢١ – وانظر عكس ذلك عدلى عبدالباقى ج١ ص ١٥٨ حيث يذهب إلى التمسك بظاهر المادة ١٢ إجراءات ويرى أن الطعن فى الحكم أمام محكمة النقض للمرة الأولى يجوز أن تنظره نفس الدائرة الأولى التى قررت إقامة الدعوى، وذلك بحجة أن كل ما تفعله محكمة النقض فى هذه الحالة هو التحقق من صحة تطبيق القانون ولا تتعرض لبحث موضوع الدعوى حتى يخشى تأثرها برأيها السابق كما هى الحال فى الطعن للمرة الثانية – ومن هذا الرأى أيضًا د. حسن المرصفاوى المرجع السابق – ص ٢١٢.

الدعوى الأصلية وعن وقائع لا ارتباط بينها وبين الوقائع المطروحة أمامها، وذلك على خلاف ما هو مقرر لكل من المحكمتين من حق التصدى طبقًا للمادة ١١، ١٢ إجراءات واللتان استلزمتا ضرورة أن يكــون تحريــك الدعوى فى مواجهة متهمين جدد قاصرًا على الجريمة المنظورة أمامهــا أو بجريمة لها ارتباط بالجريمة الأصلية.

والجرائم التى عنتها المادة ١٣ إجراءات هى الجرائم التى تقع بصدد دعوى منظورة أمام أى من المحكمتين وتتضمن معنى الإخلال بأوامرهما أو الاحترام الواجب لهما أو التأثير على قضائها أو على الشهود، مثال ذلك التجمهر والهياج خارج الجلسة، وإهانة المحكمة أو سب أحد قضاتها، أو الإخلال بهيبتها (م١٨٤ إلى ١٨٧ ع)، أو تعذيب متــهم لحملــه علــى الاعتراف (م١٢٦ ع).

فالجرائم السابقة كلها تقع خارج الجلسة وهى التى قصدتها المادة ١٣ إجراءات أما الجرائم التى تقع داخل قاعة الجلسة فإنه يسرى عليهــا حكم المادة ٢٤٤ إجراءات التى تعطى للمحاكم الحق فى إقامة الـــدعوى الجنائية على المتهم فى الجنح والمخالفات التى تقع فى الجلســة فى الحــال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم[١].

والحق المقرر لمحكمتى الجنايات والنقض فى المادة ١٣ إجــراءات قاصرة على هاتين المحكمتين فقط دون غيرهما مــن المحــاكم الأخــرى، والحكمة من ذلك هو أن هذه الجرائم لا ترتكب غالبًا إلا بالنسبة للقضايا

---

(١) راجع نقض ١٩٨٧/١٠/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٣٨ رقــم ١٥٣ ص ٨٥٣.

الكبرى التى تنظرها محكمتى الجنايات والنقض.

والحق المخول لمحكمتى الجنايات والنقض وفقًا للمادة ١٣ إجراءات قاصر فقط على تحريك الدعوى الجنائية أمام النيابة أو أحد مستشاريهما طبقًا لما هو مقرر فى المادة ١١ إجراءات.

المطلب الثاني

مدى سلطة المحاكم الجنائية والمدنية في تحريك الدعوى الجنائية في جرائم الجلسات

لقد أباح القانون للمحاكم تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التي تقع في الجلسة وأباح لها أيضًا في حدود معينة الحكم فيها، وهذا الحق الذي منحه القانون للمحاكم يعد استثناءً من الأصل العام وهو ضرورة الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، وهذا الاستثناء له حكمة استلزمت وجوده وهو الحفاظ على هيبة القضاء وتوفير جو من الهدوء والسكينة للمحكمة في أثناء نظرها للدعوى المعروضة أمامها، هذا بالإضافة إلى أن المحكمة تكون أقدر من غيرها على إثبات الجريمة التي تقع في جلستها والفصل فيها.

وهذا الحق المخول للمحكمة يختلف مداه بحسب ما إذا كانت المحكمة جنائية أم مدنية وذلك، على النحو التالي:

أولاً: مدى سلطة المحكمة الجنائية فيما يتعلق بجرائم الجلسات:

نصت المادة ٢٤٣ إجراءات على أن:

"ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربع وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات، ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة، كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات وللمحكمة إلى ما

قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره".[١]

فالنص السابق أعطى لرئيس المحكمة الحق فى إخراج من يخل بنظام الجلسة. أما الحبس والغرامة الوارد فى المادة فهما عقوبة، ولذ لا يملكه رئيس المحكمة بل تملكه هيئة المحكمة ويصدر به حكم وهذا الحكم يكون نهائيا لايجوز استئنافه ولكن للمحكمة الرجوع عن هذا الحكم إلى ما قبل انتهاء الجلسة.

ونصت المادة ٢٤٤ إجراءات على أنه "إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال، وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم.[٢]

ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣، ٨، ٩ من هذا القانون، أما إذا وقعت جناية، يصدر رئيس المحكمة أمرًا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون.

وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرًا، ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك. فقد أعطت المادة السابقة للمحاكم الجنائية على اختلاف أنواعها سواء كانت محاكم جزئية أم استئنافية أم محاكم جنايات أم محكمة نقض سلطة معينة فى خصوص جرائم الجلسات، بيد أن هذه السلطة تختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة التى وقعت بالجلسة جنحة أو مخالفة أم كانت جناية.

١ — فإذا كانت الجريمة التى وقعت بالجلسة جنحة أو مخالفة

---

(١) كان يجب على المشرع أن يراعى حكم المادة ٣٧ع التى ألغت عقوبة الحبس الذى لا يتجاوز أسبوعًا واستبدلته بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه.

(٢) راجع نقض ١٩٨٧/١٠/٢٧ سابق الإشارة إليه.

فللمحكمة إقامة الدعوى فى الحال وتحكم فيها فى نفس الجلسة وتوقف النظر فى الدعوى الأصلية أو تؤجل الجنحة أو المخالفة التى وقعت بالجلسة إلى جلسة أخرى[1] وذلك بعد سماع أقوال النيابة ودفاع المتهم، ولكن يجب فى جميع الحالات أن تحرك الدعوى عن جريمة الجلسة أثناء انعقاد الجلسة، فلا يصح أن تحرك دعوى عن جريمة جلسة فى جلسة لاحقة، ولها الحق فى أن تترك هذه الدعوى لتصرف النيابة العامة حسبما تراه، وفى هذه الحالة على المحكمة أن تحرر محضرًا بما وقع وترسله إلى النيابة، ولها أن تحول المتهم إلى النيابة مقبوضًا عليه.

واختصاص المحكمة بتحريك الدعوى فى الجنح التى تقع بالجلسة عام حتى ولو كانت المحكمة غير مختصة بنظر هذه الجنحة، فللمحكمة الجزئية أن تحكم فى جنحة من جنح النشر حتى إذا كانت من اختصاص محكمة الجنايات ما دامت أنها وقعت أثناء الجلسة، وليس بشرط أن تكون الجنحة واقعة على المحكمة أو أحد قضاتها ولكن يكفى أن تقع على شاهد أو خصم فى الدعوى أو غيرهما.

وإذا كانت الجريمة التى وقعت فى الجلسة من النوع الذى يلزم لتحريك الدعوى بشأنه تقديم شكوى أو إذن أو طلب فإن المحكمة لا تتقيد فى تحريك الدعوى والحكم فيها بتقديم الشكوى أو الإذن أو الطب، وذلك لأن وقوع الجريمة بالجلسة لا يعتبر أنه وقع على المجنى عليه وحده

---

(١) راجع نقض ١٩٣٢/٥/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٢٥٦ ص ٥٧٧ ومما تجدر ملاحظته أنه بالنسبة لجريمة الشهادة الزور فإن هذه لا تتم إلا بإقفال باب المرافعة إذ يجوز للشاهد أن يعدل عن شهادته قبل قفل باب المرافعة ولذلك فلا يكون هناك جريمة الشهادة الزور، ولذلك فلايجوز للمحكمة أن تحكم على شاهد الزور فور الادلاء بشهادته وإنما يجب أن يؤجل ذلك إلى انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية. راجع ١٩٥٩/٥/٢٦ أحكام النقض س ١٠ رقم ١٣٠ ص ٥٨٣.

بل وعلى المحكمة أيضًا لأنه أخل بالاحترام الواجب لها وبنظام جلستها ولا يكون ثمة عبرة بتنازل المجنى عليه. ولا عبرة بكون الجلسة علنية أم سرية، ولكن فى حالة إذا حركت المحكمة الدعوى الجنائية عن الجريمة التى وقعت بالجلسة وأحالت الأوراق إلى النيابة العامة وبعد ذلك رأت النيابة إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع، فلايجوز لأحد أعضاء المحكمة التى حركت الدعوى أن يجلس للحكم فيها لأنه يكون قد قام فى هذه الدعوى بوظيفة النيابة العامة ويجمع بين صفتى الخصم والحكم وهذا غير جائز وفقًا للمادة ٢٤٧ إجراءات.

والأحكام التى تصدر من المحكمة الجنائية فيما يتعلق بجرائم الجلسات على النحو السابق يجوز الطعن فيها وفقا لما قرره القانون إلا إذا كان الحكم فى هذه الجرائم صادرًا من محكمة النقض فإنه لايجوز الطعن فيها.

٢ – أما إذا كانت الجريمة التى وقعت بالجلسة من قبيل الجنايات فلا يكون للمحكمة سوى أن تحرك الدعوى الجنائية فقط وليس لها الحكم فيها، ويكون ذلك بأن تحيل المتهم إلى النيابة العامة وذلك بعد تحرير محضر بذلك ولها أن تحيل المتهم للنيابة مقبوضًا عليه، وللنيابة العامة مطلق الحرية فى التصرف فى الدعوى إما بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بإحالتها إلى المحامى العام أو من يقوم مقامه، وتكلف المتهم بالحضور أمامه، وذلك حسبما يتراءى لها بعد الانتهاء من التحقيق، والحكمة فى ذلك هو ما للجنايات من خطورة خاصة تستلزم ضرورة التحقيق الابتدائى قبل أن ترفع الدعوى للقضاء.

ثانيًا: مدى سلطة المحكمة المدنية والتجارية فيما يتعلق بجرائم الجلسات:

أعطت المادة ١٠٤ مرافعات لرئيس المحكمة من سلطات ما أعطته المادة ٢٤٣ إجراءات، وذلك لضبط وإدارة الجلسة، فخولته الحق فى

أن يخرج من الجلسة من يخل بنظامها، وإذا لم يمتثل وتمادى، كان للمحكمة الحكم عليه فورًا بالحبس أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات وحكمها يكون نهائى ولايجوز الطعن فى حكمها بالاستئناف، ويجوز للمحكمة أن تعدل عن حكمها إلى ما قبل انتهاء الجلسة.

كما أعطت المادة ١٠٦ مرافعات رئيس الجلسة الحق فى كتابة محضر عن كل جريمة تقع فى الجلسة وما يرى اتخاذه من إجراءات للتحقيق ويحيل الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه، أما اذا كانت الجريمة التى وقعت بالجلسة جناية أو جنحة فإن لرئيس المحكمة بالإضافة لما سبق، أن يأمر بالقبض على المتهم إذا دعت الضرورة ذلك.

أما المادة ١٠٧ مرافعات فقد بينت أنه فى حالة انعقاد الجلسة إذا وقعت جنحة على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو العاملين بها، أو شهادة زور، فللمحكمة أن تحرك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة وتحكم فورًا بالعقوبة المقررة وحكمها يصبح نافذًا حتى ولو حصل استئنافه، ويجوز للمحكمة ألا تحقق الدعوى بنفسها بل تحيلها إلى النيابة العامة. أما إذا كان ما وقع من جرائم فى الجلسة على هيئة المحكمة أو أحد موظفيها يعد من قبيل الجنايات فلا يكون للمحكمة إلا أن تحيل الدعوى إلى النيابة العامة ويكون لها فقط أن تأمر بالقبض على المتهم وإحالته للنيابة (م١٠٦ مرافعات). مما سبق يتضح أن القانون وإن كان قد أباح للمحكمة الجنائية الحق فى تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم الجلسات والحكم فيها بالنسبة للجنح والمخالفات إلا أنه قيد هذا الحق بالنسبة للمحاكم المدنية فلم يعطيها هذا الحق إلا بالنسبة للجنح التى تقع على هيئتها أو أحد موظفيها أو شهادة الزور.

استثناء الجرائم التى تقع من المحامين فى الجلسة:

حتى يمكن المحامى من القيام بواجبه فى الدفاع فقد أحاطه القانون بحصانة معينة حتى يتمكن من أداء رسالته على أكمل وجه، فقرر استثناءه

من الخضوع للأحكام المقررة بالجرائم التى تقع بالجلسة وذلك متى كانت الجرائم واقعة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه فى الجلسة أما خلاف ذلك فإنه يخضع للقواعد العامة.

وقد بينت المادة ٩٦ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ هذا الاستثناء فنصت على أنه "استثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها، والمنصوص عليها فى قانون المرافعات والإجراءات الجنائية، إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بالنظام أو أى أمر يستدعى مؤاخذته تأديبيًا أو جنائيًا، يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ويحيله إلى النيابة العامة.

وللنائب العام أن يتخذ الإجراءات الجنائية إذا كان ما وقع من المحامى جريمة معاقبا عليها فى قانون العقوبات، وأن يحيله إلى الهيئة التأديبية أو مجلس النقابة إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالواجب أو بالنظام.

ولايجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوًا فى الهيئة التى تحاكم المحامى تأديبيًا".

فالنص السابق لم يمنح رئيس الجلسة إلا أن يحرر محضر بالواقعة ويحيله إلى النيابة العامة للتصرف فيها حسب ما هو مبين بالمادة، ولكن لايجوز بأى حال ان تحكم عليه المحكمة بالجلسة أو حتى تتولى التحقيق معه، سواء كان ما ارتكبه يكون جريمة جنائية أم تأديبية.

ولايجوز أن يشترك القاضى أو أى من أعضاء المحكمة التى وقع الاعتداء عليها فى الجلسة فى نظر الدعوى.

المطلب الثالث

مدى سلطة المضرور من الجريمة فى تحريك الدعوى الجنائية

"الإدعاء المباشر"

إن الإدعاء المباشر هو حق المدعى المدنى "المضرور من الجريمة" فى الجرائم المعدودة من قبيل الجنح والمخالفات فى أن يرفع الدعوى العمومية مباشرة إلى القضاء الجنائى وتكليف المتهم بالحضور أمامها.

والحق فى الإدعاء المباشر الذى أباحه القانون للمضرور من الجريمة قصد به حق هذا المضرور فى الدفاع عن مصلحته الخاصة، وذلك إذا تقاعست سلطة الإتهام عن تحريك الدعوى الجنائية لأى سبب من الأسباب، ولذلك فقد قرر القانون للمدعى المدنى "المضرور من الجريمة" الحق فى أن يحرك الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائى عن طريق مطالبته بالتعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء الجريمة، ولما كان الضرر ناتجًا عن الجريمة فإن هذا يستتبع تحريك الدعوى الجنائية، وعلى ذلك فرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية؛ ويتم الإدعاء المباشر عن طريق تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة الجنائية لسماع الحكم عليه بالتعويض، وهذا الحق قرره القانون فى المادة ٢٣٢، ٢٣٣ إجراءات.

فنصت المادة ١/٢٣٢ إجراءات على أنه "تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة أو من المدعى بالحقوق المدنية".

وتضمنت المادة ٢٣٣ إجراءات مواعيد التكليف بالحضور أمام المحكمة، وإذا كانت المادة ٢٣٢ إجراءات فى فقرتها الأولى قد منحت

المدعي بالحق المدنى، الحق فى الإدعاء المباشر إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة قد حرمت عليه اللجوء إلى الإدعاء المباشر فى حالتين هما:

١ – إذا صدر من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أم بأن لا وجه لإقامة الدعوى و لم يستأنفه المدعى المدنى فى الميعاد المحدد لاستئنافه، أو استأنفه ولكن محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أيدته.

٢ – إذا كانت الدعوى ضد موظف عام أو أحد رجال الضبط عن جريمة ارتكبها أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها، إذا كانت من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات (والجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ هى استعمال سلطة الوظيفة فى وقف تنفيذ الأوامر الصادر من المحكمة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال العامة والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو أية جهة مختصة أو الإمتناع عمدًا عن تنفيذ حكم أو أمر مما سبق بعد مضى ثمانية أيام تاريخ إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر من اختصاص الموظف بهذه الجرائم يجوز فيها الإدعاء المباشر).

والحديث عن حق المضرور من الجريمة (المدعى المدنى) فى اللجوء إلى طريق الإدعاء المباشر يتطلب بيان شروط هذا الإدعاء، ثم بيان إجراءاته وأخيرًا الآثار المترتبة على الإدعاء المباشر.

أولاً: شروط الإدعاء المباشر:

يشترط لإمكان تحريك الدعوى الجنائية من المضرور من الجريمة عن طريق لجوئه إلى الإدعاء المباشر ما يلى:

١ – أن يصدر الإدعاء من المضرور من الجريمة.

٢ – أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة.

٣ – ألا يكون هناك تحقيق مازال مفتوحًا.

٤ – أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة.

٥ – أن تكون الدعوى المدنية جائزة القبول ومرفوعة بإجراءات

صحيحة وسوف نفصل كل شرط من هذه الشروط الخمسة:

١ - أن يصدر الإدعاء من المضرور من الجريمة:

إن الحق فى الادعاء المباشر قاصر فقط على المضرور من الجريمة سواء أكان الضرر ماديًا أو أدبيًا فلايجوز لغير المضرور من الجريمة اللجوء إلى الادعاء المباشر، والمضرور من الجريمة قد يكون هو المجنى عليه وقد يكون شخصًا أصابه ضرر من وقوع الجريمة[1]، مثال ذلك الزوجة أو الابن أو الوالد فى جنحة القتل الخطأ أو المودع فى حالة سرقة الشيء المودع وهو فى حيازة المودع لديه، وإذا تنازل المضرور عن حقه فى التعويض أو استوفاه فلايجوز له اللجوء إلى الادعاء المباشر، ويستوى أن يكون المضرور شخصا طبيعيًا أو معنويًا. ويذهب الرأى الراجح[2] إلى أن حق الادعاء المباشر للمضرور من الجريمة حق شخصى بحت ولذلك فلايجوز للمضرور أن يحول حقه فى التعويض أو يتنازل عنه لشخص آخر، ولو حدث هذا التحويل فلايكون للمحال إليه إلا اللجوء إلى القضاء المدنى أو القضاء الجنائى إذا كانت الدعوى الجنائية قائمة، أما إذا لم تكن قائمة أمام القضاء الجنائى فليس له الادعاء المباشر وإنما له فقط اللجوء إلى القضاء المدنى، ويسرى ذلك على الوارث الذى لم يصبه ضررمباشر.

٢ - أن تكون الجريمة جنحة أو مخالفة.

إن الادعاء المباشر لا يصح إلا فى الجنح والمخالفات، وأما الجنايات فلا يصح وذلك لأن الجنايات على جانب كبير من الخطورة مما دعى القانون إلى كفالتها بضمانات خاصة من المستبعد التهاون فى إقامتها.

---

(١) نقض ١٩٨١/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٩١ ص ١٠٧٣.

(٢) راجع د. رءوف عبد - المرجع السابق ص ١١٥، د. عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص ١٠٦، د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ١٦٣.

وقد أباح القانون للمضرور من الجريمة الادعاء المباشر فى جميع الجنح والمخالفات ولو كانت الجنحة المختص بنظرها محكمة الجنايات كالجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها عن طريق النشر عدا التى ترتكب ضد الأفراد.

ويجب أن تكون الجنحة أو المخالفة واقعة داخل القطر أما إذا كانت قد وقعت خارج القطر فإن إقامة الدعوى عنها للنيابة العامة (م٤ ع).

ويجب ألا تكون الجنحة أو المخالفة قد وقعت من موظف عام أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها وفقا للمادة ٢٧٢ إجراءات[1]، ولكن يجوز الادعاء المباشر ضد الموظفين عن الجرائم التى تقع منهم أثناء أداء وظائفهم أو بسببها إذا كانت من قبيل الجرائم التى نصت عليها المادة ١٢٣ع.

٣ - ألا يكون هناك تحقيق لا زال مفتوحًا.

يجب ألا تكون الجنحة أو المخالفة محل تحقيق مفتوح سواء كان من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق.

فإذا كانت الجنحة أو المخالفة مازال التحقيق مفتوحًا فيها، فلايجوز للمدعى المدنى اللجوء إلى الادعاء المباشر، ولكن عليه أن ينتظر القرار فإن كان بإحالة الدعوى إلى القضاء، فلا يكون أمام المضرور إلا أن يرفع دعواه بطلب التعويض إما إلى المحكمة المدنية وإما إلى المحكمة الجنائية التى تنظر الدعوى الجنائية.

وأما إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فللمضرور استئناف هذا الأمر فى المواعيد المقررة للاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة

---

(١) والدفع بعدم قبول الدعوى فى هذه الحالة من النظام العام ويجوز الدفع به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، راجع نقض ١٩٧١/٣/١ أحكام النقض س ٢٢ رقم ٤٣ ص ١٧٨.

منعقدة فى غرفة المشورة فإذا أيدت القرار لم يكن للمضرور أن يلجأ إلى الادعاء المباشر[١]، ولكن إذا ألغت محكمة الجنح المستأنفة الأمر بــأن لا وجه لإقامة الدعوى كان للمضرور أن يلجأ إلى الادعاء المباشر.

ويلاحظ أن تحريك الدعوى بواسطة سلطة التحقيق يمنع المضرور من الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائى بالنسبة لمــن شملــهم التحقيــق باعتبارهم متهمين، أما من لم يشملهم التحقيق أو كانوا فى التحقيق بصفة شهود أو مسئولين مدنيًا فهؤلاء يحق للمضرور من الجريمــة ان يلجــأ فى مواجهتهم إلى الادعاء المباشر.[٢]

وفى هذه الحالة إذا رفعت النيابة العامة الدعوى على المتهمين لديها ورفع المضرور الدعوى المباشرة ضد متهمين آخرين فى نفس الجريمة فــإن المحكمة تضم الدعويين وتفصل فيهما بحكم واحد.

٤ – أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة.

يلزم لكى يمارس المضرور من الجريمة حقه فى الادعاء المباشــر أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة فإذا لم تكن مقبولة فلا يحق لــه الادعــاء المباشر وتكون الدعوى الجنائية غير مقبولة فى الحالات الآتية:

(أ) إذا كانت الواقعة لا تكون جريمة جنائية، مثال ذلك الشخص الذى يتلف مال الغير بغير عمد.

(ب) إذا كانت الجريمة واقعة من عضو نيابة أو من قاضى وكانت تتعلق بالعمل وكان القانون يتطلب فيها من المضرور اللجوء إلى المخاصمة فلايجوز أن يلجأ للادعاء المباشر.

(ج) إذا كان قد صدر من سلطة التحقيق سواء كانت النيابــة أم

---

(١) د. عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص ١٠٨.

(٢) نقض ١٨٩٤/٥/٢٩ القضاء س٢ ص ٢٢٦ أشار إليه د. عمر السعيد رمضان ص ١٠٨.

قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى و لم يستأنف المدعى المدنى هذا الأمر حتى مضى ميعاد الاستئناف، أو استأنف وتأيد الأمر ففى هذه الحالات لا يكون أمام المضرور إلا اللجوء إلى القضاء المدنى فقط[١].

(د) إذا كانت الدعاوى الجنائية قد انقضت لأى سبب من أسباب الانقضاء الخاصة بها كوفاة المتهم أو مضى المدة أو العفو عن الجريمة، أو صدور حكم بات فيها. ففى هذه الحالات لا يكون أمام المضرور من الجريمة سوى اللجوء إلى القضاء المدنى.

(هـ) إذا كانت الدعوى الجنائية متوقفة على طلب أو إذن فليس للمضرور اللجوء إلى الادعاء المباشر إلا إذا صدر الطلب أو الإذن.

(و) إذا كانت الدعوى متعلقة على تقديم شكوى و لم تقدم الشكوى أو مضت مدة الثلاث أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها، ففى هذه الحالة إذا كان المضرور غير من تتوقف تحريك الدعوى على شكواه فإنه لايجوز له الادعاء المباشر إلا إذا تقدمت الشكوى فإذا لم تقدم فليس له إلا أن يلجأ إلى الطريق المدنى.

(ل) طبقا للرأى الأرجح[٢] إذا كان المضرور قد لجأ إلى القضاء المدنى للمطالبة التعويض فليس له أن يتركه بعد ذلك ويلجأ إلى الادعاء المباشر، لسقوط حقه فى الخيار بين الطريقين المدنى والجنائى.

ولذلك فلا يصح للمضرور من الجريمة بعد أن يلجأ للقضاء المدنى أن يتركه ويدعى مباشرة أمام القضاء الجنائى إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت إلى المحكمة الجنائية بعد أن رفع دعواه أمام المحكمة المدنية، ففى هذه الحالة يجوز له أن يترك دعواه أمام المحاكم المدنية ويلجأ

---

(١) راجع ١٩٦٧/١/٩ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٧ ص نقض ١٩٦٧/٣/١٣ رقم ٧٠ ص ٣٨٤.

(٢) د. رؤف عبيد – المرجع السابق ص ١١٩.

إلى المحكمة الجنائية للمطالبة بالتعويض أى رفع دعواه المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية.

٥ - أن تكون الدعوى المدنية مقبولة ومرفوعة بإجراءات صحيحة.

لما كانت الدعوى المدنية التى يرفعها المضرور من الجريمة أمام القضاء الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الذى أصابه هى التى تحرك الدعوى الجنائية عن نفس الجريمة لذا يجب أن تكون هذه الدعوى المدنية مقبولة حتى تتحرك الدعوى الجنائية، ولا تكون الدعوى المدنية مقبولة فى الأحوال التالية.

(أ) إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من شخص ليس له صفة فى رفعها مثل وكيل عن المضرور وتوكيله لا يتناول رفع هذه الدعوى.

أو كان رافعها ناقص أهلية أو عديمها، لأن شرط الدعوى المدنية كمال الأهلية ولذا فلا تصح إلا من القيم أو الوصى عليه.

(ب) إذا كانت الدعوى المدنية قد انقضت بأسباب الانقضاء الخاصة بها كالتنازل أو التصالح أو مضى المدة.[١]

(ج) إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة بإجراءات غيرصحيحة، كعيب فى الشكل مثلاً، فهنا يحكم القضاء بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية.[٢]

ثانيًا: إجراءات الادعاء المباشر:

تتم إجراءات الادعاء المباشر بتكليف المدعى المدنى (المضرور) للمتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية لسماع الحكم عليه بالتعويض[٣]،

---

(١) لقد ينت المادة ٢٥٩ إجراءات أن الدعوى المدنية الناشعة عن الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكرر (أ) عقوبات لا تنقضى بالتقادم.

(٢) راجع نقض ١٩٦٨/١٢/٢٦ أحكام النقض س ١٩ رقم ٢٢٦ ص ١١٠.

(٣) نقض ١٩٨١/١٢/٥ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ١٨ ص ١٢٧.

ويكون التكليف بالحضور قبل الجلسة بيوم كامل فى المخالفات وثلاثة أيام فى الجنح خلاف مواعيد المسافة (م٢٣٣ إجراءات).

وتتضمن ورقة التكليف بالحضور التهمة والمواد القانونية التى تنص على العقوبة وفى حالة التلبس يجوز أن يكون التكليف بالحضـور أمـام المحكمة بغير ميعاد فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعاد لتحضير دفاعـه فإن المحكمة تأذن له بالميعاد المقرر بالمادة ١/٢٣٣ إجراءات أى يـوم فى المخالفات وثلاثة فى الجنح.

ويجوز للمتهم أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه، وذلك مع عـدم الإخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيا (مادة ٤/٦٣ إجراءات معدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨).

والتكليف بالحضور لابد أن يكون للحضور أمام المحكمة فلايجوز الادعاء المباشر أمام النيابة أو قاضى التحقيق.[١]

ويجب أن تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو فى محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات المدنية.

وإذا لم يعرف محل إقامة المتهم فإن الإعلان يقدم إلى الجهة الإدارية التابع لها آخر محل إقامة كان له بمصر، ويعتبر مكان وقوع الجريمة آخـر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت عكس ذلك، وفى المخالفات يجوز إعـلان ورقة التكليف بالحضور إلى رجال السلطة العامة وكذلك فى الجنح الـتى يحددها وزير العدل بعد موافقة وزير الداخلية (م٢٣٤ إجراءات).

ثالثاً: الآثار المترتبة على الادعاء المباشر.

متى توافرت شروط وإجراءات الادعاء المباشر فإنه يترتب علـى ذلك أن تتحرك الدعوى الجنائية.

ومتى تحركت الدعوى الجنائية نتيجة ادعاء المضرور من الجريمـة

---

(١) د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ١٦٨.

ومطالبته بالتعويض فإن المحكمة تفصل فى الدعويين، والمحكمة تكون مقيدة بالوقائع الواردة فى عريضة الدعوى أما الوصف القانونى لهذه الوقائع فهو ليس مقيدًا لها سواء أكان من جهة النيابة أو المدعى المدنى فلها تعديل الوصف وإعطاء الوقائع الوصف القانونى السليم.(١)

ويجوز للمدعى أن يدخل متهمين جدد قبل نظر الدعوى أو أثناءها.(٢)

ومتى تحركت الدعوى الجنائية فإن السير فيها للنيابة العامة فقط(٣) أما المدعى المدنى فدوره يقف عند تحريكها فقط، وعلى ذلك فليس للمدعى المدنى الطعن فى الحكم الجنائى سواء أكان الحكم بالإدانة أو البراءة لأنه ليس خصمًا فى الدعوى الجنائية وإنما حقه يقف عند الدعوى المدنية فقط فهو خصم فيها.(٤)

وعلى ذلك فإذا تنازل المضرور (المدعى المدنى) عن دعواه فإن هذا التنازل أو التصالح لا ينصرف إلا للدعوى المدنية أما الدعوى الجنائية فإنها تظل سارية حتى الحكم فيها.(٥)

وإذا كانت الدعوى قد حركت بناء على شكوى فإن تنازله عن الدعوى المدنية لا يؤثر على استمرار الدعوى الجنائية إلا إذا تضمن تنازله عن الدعوى الجنائية أيضًا.(٦)

أما إذا كانت الجريمة من الجرائم التى يلزم لتحريكها شكوى

---

(١) نقض ١٩٤٤/١/١٠ مجموعة القواعد ج٦ رقم ٢٨٥ ص ٣٢١.

(٢) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ١٢٢.

(٣) راجع نقض ١٩٧٦/٢/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٢٧ ص ١٨٣.

(٤) د. عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص ١١٤.

(٥) ما لم تكن من الجرائم التى أجاز القانون التصالح فيها وفقا للمادة ١٨ مكرر (أ) إجراءات فالتصالح يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية.

(٦) د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ١٦٩.

ويكون قد رفعها بطريق الادعاء المباشر ثم جاء وترك الدعوى المدنية فإن تركه للدعوى المدنية يؤثر على الدعوى الجنائية أيضًا لأن الترك وفقًا لقانون المرافعات يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصومة حتى صحيفة الدعوى (م١٤٣ مرافعات)[١]

ويعتبر تركًا للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بدون عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه، أو عدم إرساله وكيلاً عنه، وعدم إبدائه طلبات بالجلسة (م٢٦١ إجراءات)[٢]

وإذا ترك المدعى المدنى أمام المحكمة الجنائية فهذا لا يمنع من أن يرفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى إلا إذا صرح بترك حقه المرفوع به الدعوى (م٢٦٢إجراءات).

---

(١) د. مأمون سلامة — المرجع السابق ص ١٦٩.

(٢) المرجع السابق نفسه.

المبحث الخامس

المدعى عليه فى الدعوى الجنائية

إن الدعوى الجنائية شخصية، وهذه نتيجة حتمية للقاعدة المقررة فى القانون الجنائى وهى شخصية العقوبـة، فالـدعوى لا ترفـع إلا فى مواجهة من يتهم بارتكاب جريمة سواء بوصفه فاعل أصلى أو بوصـفه شريك، وعلى ذلك فيجب أن يكون المتهم شخصـا معينـا بذاتـه ولا يشترط أن يكون معينا بالاسم بل يكفى أن يعين بصفات وأوصاف تميزه عن غيره وأنه هو مرتكب الجريمة، مثل شخص أبكـم، ولا يشـترط أن يكون المتهم حاضرًا فيجوز أن ترفع الدعوى الجنائية على شخص غائب ويصدر عليه حكم غيابى.

ولكن يجب أن يكون المتهم على قيد الحياة أما إذا تـوفى فـإن الدعوى الجنائية تسقط بالنسبة له ولايجوز رفعها على ورثته، (وسـوف نتناول الحديث عن أسباب سقوط الدعوى فى المبحث القادم).

ولا يعد متهما المسئول عن الحق المدنى، ولكن ترفع عليه الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة وذلك إما أمام القضاء المدنى وإما أمام القضاء الجنائى بالتبعية للدعوى الجنائية.

ويجوز للنيابة العامة أن تدخل المسئول عن الحق المدنى فى الدعوى الجنائية للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة (م٢٥٢/٢إجراءات).

فى الحالات السابقة، المتهم لابد أن يكون شخصا طبيعيا، فهـل يصح أن يكون المتهم شخصا معنويا؟.

لقد أثار هذا الموضوع جدلا فقهيا كبيرا، فذهب البعض[١] إلى القول بأن المتهم لا يمكن أن يكون شخصا معنويا لأنه مجرد افتراض قانونى ولا توجد له إرادة مستقلة عن إرادة ممثليه حتى يمكن القول بأنه يمكن أن يصدر منه نشاط ويكون جريمة، هذا بالإضافة إلى أنه ليس أهلا للمسئولية الجنائية، ولكن إذا وقع من أحد ممثليه فعل يعد جريمة، فإن الدعوى الجنائية تقام على هذا الممثل بصفته الشخصية.

ويذهب البعض الآخر[٢] إلى القول بأنه يجوز أن يكون الشخص الاعتبارى محلا للمسئولية الجنائية وتفرض عليه العقوبات التى تتناسب مع طبيعته كالغرامة التى توقع على ذمته المالية وتقييد نشاطه أو الحد من أهليته مثل أهلية قبول الهبات أو وضعه تحت المراقبة أو حله متى اقتضى الأمر ذلك.

وإذا كان تشريعنا لا يأخذ كقاعدة عامة بمسئولية الأشخاص الاعتبارية أو أنه لا يساوى فى المسئولية الجنائية بين الشخص الطبيعى والشخص الاعتبارى فإنه توجد تطبيقات كثيرة تؤكد المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية.

ومن هذه التطبيقات أنه يجوز حل الجمعيات بحكم قضائى بناء على طلب وزير الشئون الاجتماعية إذا خالفت نظامها الأساسى المسجل بالوزارة أو وقع منها ما يخالف الآداب العامة فى أعمالها (م١١ من القانون الصادر فى ١٩٤٥/٧/١١م) كما أعطت المادة ١/٦٦ مدنى هذا الحق إلى أى عضو من أعضاء الجمعية أو أى شخص له مصلحة أو للنيابة العامة إذا

---

(١) د.محمود مصطفى – المرجع السابق ص ١٠٠، ١٠١، د. عمر السعيد رمضان – المرجع السابق ص ١٣٣، د. مأمون سلامة– المرجع السابق ص ١٧٩.

(٢) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ١٢٤–١٢٧ والمراجع التى أشار إليها.

ارتكبت الجمعية مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو النظام الأساسى لها.

وكذلك المادة ٨٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الذى جعل الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف. وكذلك المادة ١/٧٤ من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ التى أعطت الحق للقاضى فى أن يحكم بإغلاق مقر الجمعية أو المؤسسة أو فروعها أو أحد هذه الفروع لمدة محددة أو غير محددة، وإعطائه الحق فى مصادرة الأشياء المستخدمة فى الجريمة.

وهذا الرأى الأخير أولى بالاتباع نظرًا للدور الخطير الذى تلعبه هذه الأشخاص المعنوية فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث السادس

أسباب انقضاء الدعوى الجنائية وموانع تحريكها

إن الحق فى الدعوى الجنائية يتولد منذ لحظة ارتكاب الفعل الإجرامى ويكون للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للهيئة الاجتماعية أو وكيلة عنها أن تحرك هذه الدعوى الجنائية فى مواجهة المتهمين.

بيد أن الحق فى تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة قد يعتريه مانع يحول دون تحريكها، وهذا المانع قد يكون مؤقتًا وقد يكون مؤبدًا، كما قد يوجد سبب يترتب على وجوده إنهاء سلطة الدولة فى العقاب، من ثم فإنه يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية.

ومن أمثلة الموانع المؤقتة التى يترتب على وجودها عدم تحريك الدعوى الجنائية فى مواجهة المتهم حتى يزول هذا المانع ما يلى:

١ – تعليق تحريك الدعوى الجنائية على شكوى أو إذن أو طلب؛ ففى الحالات التى يستلزم فيها القانون ضرورة صدور شكوى من المجنى عليه أو إذن أو طلب من الجهة المجنى عليها فإنه لايجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية وتسير فيها إلا إذا قدمت الشكوى أو الإذن أو الطلب وبعد تقديمها فإن النيابة العامة ترجع لها سلطتها كاملة.

٢ –إذا أصيب المتهم بعاهة فى عقله فقد نصت المادة ٣٣٩ إجراءات، على هذه الحالة فبينت أنه إذا طرأت على المتهم بعد ارتكاب الجريمة عاهة فى عقله فإنها تمنع من رفع الدعوى عليه، وإذا كانت قد رفعت فإنه يوقف السير فيها (أى إذا كانت الدعوى قد رفعت ثم طرأت العاهة)، وذلك حتى يعود إليه رشده.

أما إذا كانت العاهة موجود قبل ارتكاب الجريمة وظلت مستمرة لحظة ارتكابها فإن هذه الحالة تدخل ضمن موانع المسئولية الجنائية.

وأما إذا طرأت العاهة بعد صدور الحكم الابتدائى فإنه يترتب عليها إيقاف سريان ميعاد الطعن فى الحكم، ولكن يجب ملاحظة أن طروء العاهة بعد ارتكاب الجريمة لا يمنع من اتخاذ الإجراءات المستعجلة والتى لو تأخرت لترتب عليها ضياع معالم الجريمة أو أدلتها.

٣ – إذا ارتكب المصرى وهو فى الخارج جريمة فالمادة ٣ ع تضمنت معاقبة المصرى الذى يرتكب وهو خارج القطر جريمة تعد من قبيل الجنح أو الجنايات فى القانون المصرى وذلك إذا عاد إلى مصر وكان الفعل يعد جريمة فى قانون الدولة الأجنبية التى وقعت الجريمة فيها.

فالحق فى تحريك الدعوى الجنائية فى مواجهة المصرى فى هذه الحالة يشترط عودته إلى مصر أما إذا لم يعد فلا تتحرك الدعوى فى مواجهته.

ومن أمثلة الموانع المؤبدة، التى تمنع نهائيا رفع الدعوى الجنائية أو السير فيها بعد رفعها إذا توافر السبب ما يلى.

١ — توافر سبب إباحة أو مانع عقاب وفقا للمواد: (١٠٠، ١٠١، ١٤٤، ٢٠٥، ٢١٠ ع).

٢ — عدم خضوع الجانى لولاية القضاء المصرى طبقا لمعاهدة أو لقانون دولى كالممثلين الدبلوماسيين ورؤساء الدول الأجنبية.

هذا عن موانع تحريك الدعوى الجنائية لوجود مانع مؤقت أو مؤبد، أما عن أسباب سقوط الدعوى الجنائية، فإن الأصل أن الدعوى الجنائية تنقضى متى صدر حكم بات فيها، ولكنها قد تسقط لأسباب أخرى غير الحكم البات وهذه الأسباب منها ما هو عام ومنها ما هو خاص.

أما الأسباب العامة لسقوط الدعوى الجنائية والتى تسرى بالنسبة لجميع الجرائم فهى، وفاة المتهم، والعفو عن الجريمة، ومضى المدة.

أما الأسباب الخاصة لسقوط الدعوى الجنائية فهى التى تسرى بالنسبة لبعض الجرائم، مثالها سقوط الدعوى التى يتوقف تحريكها على شكوى أو طلب بالتنازل عنهما أو عدم تقديم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها أو وفاته قبل تقديم الشكوى، وتوافر مانع عقاب، الصلح.

وقد سبق أن تحدثنا عن التنازل عن الشكوى والطلب، أما موانع العقاب فمجالها القسم العام.

ولذلك فسوف نتناول الأسباب العامة لسقوط الدعوى الجنائية. فنتكلم عن وفاة المتهم، والعفو عن الجريمة، ومضى المدة، والحكم البات ثم نتحدث فى مطلب خامس عن الصلح باعتباره أحد الأسباب الخاصة بسقوط الدعوى الجنائية:

المطلب الأول

وفاة المتهم

نصت المادة ١٤ إجراءات على أنه (تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى).

فقد بينت المادة السابقة أن وفاة المتهم يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية قبل هذا المتهم، فإذا كانت وفاته قبل رفع الدعوى إلى المحكمة فعلى المحكمة أن تقضى بسقوط الدعوى، وإذا كانت الوفاة بعد صدور حكم وكان هذا الحكم ما زال غير بات أى ما زال قابلا للطعن، ففى هذه الحالة يعتبر الحكم كأن لم يكن وتزول آثاره ولا يمكن أن تنفذ العقوبات المالية كالغرامة أو المصاريف المحكوم بها على المتهم ولكن إذا كان الحكم بالمصادرة وفقا للحالة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات الخاصة بما إذا كانت الأشياء التى استعملت أو من شأنها أن تستعمل فى الجريمة أو المتحصلة من الجريمة مما يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع يعد جريمة فى ذاته، فإن الحكم بالمصادرة يجوز تنفيذه، والسبب فى ذلك أن المصادرة فى تلك الحالة لا تعدو أن تكون تدبيرًا احترازيا.

وإذا صدر حكم على المتهم ثم حصل الطعن فيه سواء من جانب النيابة أو من جانب المتهم وتوفى المتهم قبل الفصل فى الطعن فإن المحكمة تمتنع عن نظر الطعن وتقضى بسقوط الدعوى للوفاة.[١]

---

(١) د. عمر السعيد – المرجع السابق ص ١٤٠ نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٢٢٦ ص١٠١٠، نقض ١٩٨١/٥/٢٥س٢٢ رقم

وإذا قضت المحكمة بسقوط الدعوى للوفاة ثم تبين أن المتهم ما يزال حيًا، فى هذه الحالة يكون قد وقع خطأ مادى ويكون من سلطة المحكمة تصحيحه إذا كان الحكم ما زال قابلا للطعن بالطرق العادية، فيصحح الحكم عن طريق الطعن، إما بالمعارضة وإما بالاستئناف، وهذا هو ما ذهب له قضاء النقض المصرى وأجمع عليه الفقه.[١]

أما إذا كانت طرق الطعن فى الحكم من معارضة أو استئناف قد انتهت، هل يجوز التصحيح عن طريق الطعن بالنقض؟

ذهب بعض قضاء النقض إلى اعتبار ذلك خطأ مادى وفوات مواعيد الطعن لا يمنع من الرجوع لذات المحكمة التى أصدرت الحكم لتصحيح خطئها، ولكن لايجوز اللجوء إلى محكمة النقض لأن محكمة النقض محكمة تراقب صحة تطبيق القانون وليست محكمة موضوع.[٢]

ولكن محكمة النقض عدلت عن هذا الرأى وقضت بأن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية للوفاة لا يعتبر حكما فاصلا فى الموضوع يمنع من إعادة المحاكمة إذا اتضح أن المتهم حيا، وهذا هو الاتجاه السليم.[٣]

---

٩٤ ص ٥٣٧، وراجع نقض ١٩٩٣/٤/٥ الطعن رقم ٢٣٦٧٤ س٥٩ قضائية.

(١) د. مأمون سلامة — المرجع السابق ص ١٩٢.

(٢) نقض ١٩٣٩/٤/٢٤ مجموعة القواعد ج٤ رقم ٣٨٢ ص ٥٤٣، ١٩٤٥/١/١٠ ج٦ رقم ٤٦١ ص٦٠٥، ١٩٨١/١٢/١٨ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ١٨٨ ص ١٠٦٠، نقض ١٩٨٦/٤/٢٤ س ٣٧ رقم ١٠٢ ص ٥١٦، وانظر د. رءوف عبيد ص ١٢١، د. مأمون سلامة — ص ١٩٣.

وإن كان هناك رأى يذهب إلى أنه متى أصبح الحكم نهائيًا فلايجوز إعادة نظر الدعوى — راجع نقض ١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القواعد ج٦ رقم ٤٦١ ص ٦٠٥.

(٣) المرجع السابق نفسه.

وعلى ذلك فإن على النيابة أن ترفع الدعوى من جديد إلى المحكمة، أما الحكم السابق بانقضاء الدعوى للوفاة فإنه لا يحوز أى حجية ما، والعكس صحيح بمعنى أنه إذا جهلت المحكمة وفاة المتهم وحكمت عليه غيابيا ثم اتضح أنه ميت فإن الحكم يكون باطلا لصدوره ضد ميت؟

ومما تجدر ملاحظته أن وفاة المتهم بعد رفع الدعوى الجنائية وانقضاء هذه الدعوى بالوفاة، فإنه لا يؤثر على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية[١]، وفى هذه الحالة يكون للمدعى بالحق المدنى أن يدخل ورثة المتهم المتوفى فى الدعوى أو يدخل المسئول عن الحق المدنى فى الدعوى للحكم عليهم بالتعويض، لأن الحق فى التعويض ينتقل إلى ذمة المتوفى ويستوفى من تركته وإذا كان المتهمون أكثر من شخص فإن وفاة أحدهم يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له فقط أما غيره فلا تنقضى بالنسبة لهم سواء كان هؤلاء الباقين فاعلين أصليين أم مجرد شركاء.

ولكن يستثنى من الحكم السابق جريمة الزنا فطبقا للراجح، فإن وفاة الزوج أو الزوجة الزانية قبل الحكم البات يترتب عليه سقوط الدعوى بالنسبة للزوج الزانى أو الزوجة الزانية وكذا شريكه، لأن القاعدة أن الزوج الزانى أو الزوجة الزانية يعتبر بريئًا حتى يصدر الحكم البات فيستفيد الشريك من الأصل العام فى تصرفات الانسان وهو البراءة التى لم يبقى ممكنا إثبات عكسها بسبب الوفاة.[٢]

---

(١) د. محمود مصطفى – المرجع السابق ص ١٠٤ ، د. عمر السعيد – ص١٤٢، نقض ١٩٧٧/٦/٥ مجموع أحكام النقض س ٢٨ رقم ١٤١ص ٦٦٦ وراجع نقض ١٩٩٣/٩/٨ الطعن رقم ٤٠٧٢ س٦٥ق.

(٢) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ١٣٢، د. عمر السعيد – المرجع السابق – ص ١٤٢ والأحكام والمراجع التى أشار إليها.

المطلب الثانى

العفو عن الجريمة (العفو الشامل)

يقصد بالعفو عن الجريمة إزالة الصفة التجريمية للفعل فيصبح مشروعا بعد أن كان مجرمًا، والعفو عن الجريمة يعنى أن الهيئة الاجتماعية قد تنازلت عما تولد لها من حقوق قبل الجانى، ولا يكون هذا العفو إلا بقانون.

فإذا صدر هذا العفو بعد رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة كان عليها الحكم بسقوط هذه الدعوى من تلقاء نفسها، ولو لم يطلب صاحب المصلحة ذلك حتى لو طلب الاستمرار لإثبات براءته، لأن سقوط الدعوى بالعفو من النظام العام.

وإذا كانت الدعوى قد صدر فيها حكم بات فإنه يمحو هذا الحكم ولا ينفذ، وإذا كان قد نفذ جزء من الحكم فإنه يفرج عن المحكوم عليه.(١)

والعفو الشامل يقتصر فقط على إزالة الصفة التجريمية للفعل ويسقط بالتالى الدعوى الجنائية عنها، ولكن لا يسقط الدعوى المدنية عن نفس الفعل، فيجوز رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن هذا الفعل حتى لو كان العفو قد صدر قبل رفع الدعوى المدنية، وإذا صدر العفو أثناء السير فى الدعوى المدنية فإن المحكمة تظل مستمرة فى نظرها، ولكن قد يصدر العفو الشامل وينص على عدم رفع الدعوى المدنية من أجل الفعل الذى صدر بشأنه العفو وفى هذه الحالة فإن الدولة تتحمل تعويض المضرور عن الأضرار التى ترتبت له.

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ١٠٩، د. عمر السعيد رمضان المرجع السابق ص ١٤٣.

المطلب الثالث

مضى المدة (التقادم)

إن معظم التشريعات تأخذ بنظام سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة، وذلك لأن مضى مدة معينة على وقوع الجريمة وعدم تحريك الدعوى عنها يؤدى إلى نسيان المجتمع لهذه الجريمة فليس هناك بد من ضرورة تذكيره بها، كما أن مرور تلك الفترة قد يترتب عليه صعوبة فى الإثبات لضياع معالم الجريمة.

ولكن رغم هذه المبررات فإن بعض التشريعات لا يعترف بمضى المدة كسبب مسقط للدعوى ومنها القانون الإنجليزى.

وقد نص القانون المصرى على مضى المدة فى المادة ١٥ إجراءات "تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضى سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وإذا كانت القاعدة الأساسية هى إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المحددة فى المادة ١٥ إجراءات إلا أن القانون قد نص على أن هناك بعض الجرائم لا تتقادم الدعوى الجنائية بالنسبة لها.

فقد نصت المادة ٢/١٥ إجراءات على أنه (أما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر(أ) من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة).

فالجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢/١٥ إجراءات لا تنقضى بالتقادم وذلك لأنها تمثل أنتهاكا خطيرا للحريات العامة وهذا ما حدا بالقانون إلى استثناءها من قواعد التقادم؟ وبالتالى فإن الدعوى الجنائية تقام عنها فى أى وقت.

فالمادة ١١٧ ع تعاقب بالسجن المشدد كل موظف عمومى استخدم عمالا فى عمل الدولة أو إحدى الهيئات العامة سخرة أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها.

والمادة ١٢٦ع تعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاثة سنوات إلى عشر كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، فإذا مات المتهم يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدًا على الموظف أو المستخدم العام الآمر بالتعذيب.

والمادة ١٢٧ع تعاقب بالسجن كل موظف عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بعقوبة أشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه.

والمادة ٢٨٢ع تعاقب بالسجن كل من تزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة وقبض بناء على ذلك على أى شخص أو حبسه أو احتجزه بدون أمر من أحد الحكام وفى غير الأحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح بالقبض.

وإذا هدد المقبوض عليه بدون وجه حق أو عذبه بتعذيب بدنى، فإنه يحكم عليه بالسجن المشدد.

أما المادة ٣٠٩ مكرر فإنها تعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بدون رضاء المجنى عليه.

(أ) استراق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات تمت فى مكان خاص، أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص. فإذا تمت الأفعال السابقة أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى الاجتماع فإن الرضاء يكون مفترضا.

والموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال السابقة معتمدًا على سلطة وظيفته فإنه يعاقب بالحبس.

وفى كل الحالات يحكم بمصادرة الأجهزة أو غيرها مما استعمل فى الجريمة ويحكم بمحو التسجيلات أو إعدامها.

وأما المادة ٣٠٩ مكرر(أ) فإنها تعاقب الحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستندًا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بدون رضاء صاحب الشأن.

وتعاقب كل من يهدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وتعاقب الموظف الذى يرتكب أحد الأفعال الموضحة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته بالسجن.

وفى جميع الحالات السابقة يحكم بمحو التسجيلات أو إعدامها ويحكم بمصادرة الأجهزة أو غيرها من الأدوات المستخدمة فى الجريمة.

فيما عدا الاستثناءات السابقة فإن الدعوى الجنائية تسقط بمضى المدة، والحديث عن سقوط الدعوى بمضى المدة، يقتضى منا بيان نطاق انقضاء الدعوى بمضى المدة، ثم بيان المدة اللازمة لهذا الانقضاء، ومبدأ سريانها، وأحكام إيقاف مدة التقادم وانقطاعها، والنتائج التى تترتب على مضى المدة.

أولاً: نطاق انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

إن أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، يسرى على كافة الجرائم سواء ما كان منها معلوما للمجنى عليه أو غير معلوم، وسواء

حصل عنها تبليغ للسلطات المختصة أم لا[1]، وسواء أكانت هذه الجرائم منصوصا عليها فى قانون العقوبات أم فى قوانين خاصة، وذلك ما دامت الدعوى لم تقدم إلى القضاء أو كانت قدمت ولم يحكم فيها بحكم بات لأن الأحكام غير الباتة أى القابلة للطعن فيها تعتبر إجراء من إجراءات الدعوى وعلى ذلك فإن طعن فيها وأهملت النيابة فى تقديم الطعن إلى المحكمة المختصة ومضت المدة المطلوبة فإن الدعوى الجنائية تسقط ويعتبر الطعن فى الحكم هو آخر إجراء فى الدعوى، ويبدأ حساب مدة السقوط من اليوم التالى للطعن.

أما متى أصبح الحكم باتا أى غير قابل للطعن فيه فإنه يسقط بمضى المدة المقررة لسقوط العقوبة وليس بمضى المدة المقررة لسقوط الدعوى.

ويستثنى من ذلك الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية فإنه يسقط بمضى المدة المقررة لسقوط العقوبة وليس المدة المقررة لسقوط الدعوى والحكمة فى ذلك أن الحكم الغيابى حكم تهديدى يسقط بحضور المتهم أو القبض عليه، وقد أراد المشرع إطالة المدة على المتهم فهذا الاستثناء ضد مصلحة المتهم (م٣٩٤إجراءات).

ثانيًا: مدد التقادم:

إن مدد التقادم تحتسب بالأيام لا بالساعات وبالتقويم الميلادى لا الهجرى (م٥٦٠إجراءات) ومدد التقادم تختلف من الجناية إلى الجنحة إلى المخالفة، فهى فى الجنايات عشر سنين وفى الجنح ثلاث سنوات، وفى المخالفات سنة واحدة (م١٥إجراءات).

وفى غالب الأحيان قد يؤدى تطبيق المادة ١٧ع (الظروف القضائية المخففة) إلى أن يحكم القاضى بعقوبة الجنحة على جريمة كانت

---

(١) راجع نقض ١٩٣٦/٥/١١ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ص ٦٠٠، ونقض ١٩٨٧/١١/١٨ أحكام النقض س٣٨ رقم ١٨٢ ص ١٠٠٤.

جناية، والسائد أن هذا لا يؤثر على كون الجريمة تخضع فى تقادمها للمدد المقررة فى الجنايات.[١] أما بالنسبة للأعذار القانونية، فعذر المادة ٢٣٧ ع وهو عذر الاستفزاز بالنسبة للزوج الذى يقتل زوجته الزانية وهى متلبسة بالزنا، فقد حكم القضاء أكثر من مرة بأنه عذر ملزم للمحكمة يقلب الواقعة من جناية إلى جنحة، وعلى ذلك تسرى مدد التقادم المقررة للجنح.[٢]

وبالنسبة لعذر صغر السن فالراجح فى الفقه أنه لو ارتكب الحدث جناية فإنها تخضع فى سقوطها بالتقادم للأحكام المقررة للجنايات.[٣]

وأما بالنسبة لعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى بحسن نية (م٢٥١ ع) فقد ذهب قضاء النقض إلى القول بأن الواقعة تظل جناية ولو حكم فيها بعقوبة جنحة.[٤]

وأما فيما يتعلق بالعود وهو ظرف مشدد قد يسمح بتوقيع عقوبة جناية على جريمة هى جنحة، فالراجح فى هذه الحالة هو أن الدعوى هنا تنقضى بالمدد المقررة للجنح.[٥]

وفيما يتعلق ببعض الظروف العينية المشددة كالإكراه فى السرقة (م٣١٤ ع) والظروف المشددة الشخصية كصفة الطبيب أو الجراح أو القابلة أو الصيدلى فى إسقاط الحوامل (م٢٦٣ ع) والتى تؤدى إلى توقيع عقوبة الجناية بدلا من عقوبة الجنحة، فالإجماع على أنها تصبح جناية،

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ١١٧.

(٢) راجع نقض ١٩٤٣/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٢٨٣ ص ٣٥٠.

(٣) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ١٣٨.

(٤) نقض ١٩٣٣/٣/٢٠ أشار إليه د. رءوف عبيد – ص ١٣٨.

(٥) جنايات بنى سويف ١٩٢٦/١٢/٤ مجلة المحاماة ص ٧ رقم ٣٤٢ ص ٣٥٠.

وعلى ذلك فتسقط بمضى المدة المقررة للجنايات.[١]

ثالثًا: مبدأ سريان مدة التقادم.

إن مدة تقادم الدعوى الجنائية تبدأ من يوم وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء قاطع للتقادم، وإن كان المتبع فى العمل أن يبدأ التقادم من اليوم التالى لارتكاب الجريمةأو اليوم التالى للإجراء القاطع للتقادم.[٢]

وتستكمل مدة التقادم بانقضاء اليوم الأخير، ويقع على النيابة العامة عبء تعيين يوم وقوع الجريمة.

وفيما يتعلق باحتساب المدة من يوم وقوع الجريمة يختلف الأمر بحسب اختلاف نوع الجريمة.

فإذا كانت الجريمة وقتية، مثل جريمة هرب المحبوسين، وخطف الأطفال فإن المدة تحتسب من اليوم التالى لوقوعها[٣] ولكن قد تصعب فى بعض الجرائم الوقتية تحديد يوم وقوع الجريمة، مثال ذلك جريمة خيانة الأمانة، وفى هذه الحالة يجوز للقاضى أن يعتبر يوم امتناع الأمين عن رد الأمانة لصاحبها بعد مطالبته برد أمانته هو تاريخ ارتكاب الجريمة حتى يثبت تاريخ خلافه.[٤]

بالنسبة للجرائم المستمرة تحسب المدة من اليوم التالى لانقطاع حالة الاستمرار، والجريمة المستمرة قد تكون مستمرة استمرارا متجددا أو استمرارا ثابتا (أو مضطردا) ومثال الجرائم المستمرة استمرارا متجددا

---

(١) د. رءوف عبيد – ص ١٣٩.

(٢) راجع نقض ١٩٨٧/١/١٩ الطعن رقم ٣٩٣٢ س ٥٦ق.

(٣) راجع نقض ١٩٧٧/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ٣٢ ص ١٤٨، ١٩٧٨/٤/٢٤ س٢٩ رقم ٨٥ ص ٤٤٧، ١٩٨٦/٦/٥ س٣٧ رقم ١٢٤ ص ٦٥٢.

(٤) نقض ١٩٦٩/٦/٧ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١٣٧ ص ٦٤٠، ١٩٦٩/١٢/٢٩ س١٠ رقم ٢٠٧ ص١٤٨٨.

جريمة إخفاء الجناة، والهروب من الخدمة العسكرية، وإخفاء الأشياء المسروقة[١] واستعمال المحررات المزورة.[٢]

وبالنسبة للجرائم المستمرة استمرارا ثابتا أو مضطردا، فإن القضاء يميل إلى أن يبدأ حساب مدة التقادم لها من وقت ارتكابها.

مثال ذلك لصق إعلان فى مكان ممنوع اللصق فيه، وبناء سور خارج خط التنظيم.

رابعًا: إيقاف سريان مدة التقادم:

وفقا للمادة ١٦ إجراءات لا يقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب.

ولكن يستثنى من هذه القاعدة ما ذكرته المادة ١١٩ مكرر ع "لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى العمومية فى الجرائم المذكورة فى هذا الباب إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك، فالمادة السابقة وردت فى باب اختلاس الأموال الأميرية والغدر، والحكمة من إيقاف سريان التقادم بالنسبة للجرائم التى يرتكبها الموظفين هو أن هذه الجرائم قد يتأخر كشفها لأن مرتكبها لا يزال فى العمل ولذلك أوقف القانون سريان مدة التقادم بالنسبة لها حتى يخرج الموظف من وظيفته وذلك ما لم تكن الجريمة قد اكتشفت وأجرت النيابة فيها التحقيق اللازم ففى هذه الحالة يبدأ حساب التقادم من تاريخ انتهاء التحقيق.

كما يستثنى أيضا ما قررته المادة ٥٣٢ إجراءات حيث قررت أنه يوقف سريان مدة التقادم كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا، ويعتبر وجود المحكوم عليه فى الخارج مانعا يوقف سريان

---

(١) راجع نقض ١٩٧٣/٥/٧ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١٢٤ ص ٦١٠ و١٩٧٢/١/٢ س٢٣ رقم ٢ ص ٨.

(٢) راجع نقض ١٩٨٧/١١/٨ أحكام النقض س ٣٨ رقم ١٨٢ ص ١٠٠٤.

المدة.[١]

خامسًا: إنقطاع مدة التقادم.

نصت المادة ١٧ إجراءات على أنه: "تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع، وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء" فانقطاع التقادم يقصد به أن المدة السابقة تسقط ويبدأ فى حساب مدة جديدة، والانقطاع عينى الأثر بمعنى أنه يسرى بالنسبة لجميع المتهمين فإذا انقطع التقادم بالنسبة لأحد المتهمين كان معنى ذلك أنه قد انقطع بالنسبة للآخرين.

ومن نص المادة ١٧ إجراءات يتضح أن الإجراءات التى تقطع مدد التقادم هى: إجراءات التحقيق، إجراءات الاتهام، إجراءات المحاكمة.[٢]

١ - إجراءات التحقيق: وهى تشمل كل إجراءات جمع الأدلة والبحث عن المتهمين مثل ندب الخبراء، وسماع الشهود، والتفتيش، والضبط والإحضار[٣] والقبض، والحبس الاحتياطى[٤]، والاستجواب، والتكليف بالحضور.

وذلك سواء أتمت هذه الإجراءات بواسطة النيابة العامة أم قاضى التحقيق وسواء أكانت قد اتخذت فى حضور المتهم أم أثناء غيابه.[٥]

---

(١) المادة ٥٣٢ مستبدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧، الجريدة الرسمية، العدد ٢١ مكرر فى ١٩٩٧/٥/٢٥م.

(٢) راجع نقض ١٩٦٧/١١/٢١، أحكام النقض س١٨ رقم ٢٤٠ ص١١٤٢.

(٣) راجع نقض ١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س١٢ رقم ١١٤ ص ٥٩٧، ١٩٨٥/١١/٧ س٣٦ رقم ١٨٠ ص ٩٩٠.

(٤) نقض ١٩٣٤/١/١١ مجموعة القواعد ج٢ رقم ١٨٢ ص ٢٤٨.

(٥) راجع نقض ١٩٨٥/١١/٧ سابق الإشارة إليه.

٢ – **إجراءات الاتهام**: وتشمل التصرف فى التحقيق سواء بإحالة الدعوى إلى القضاء أو بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى[١]، ويقطع التقادم كذلك تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر من قبل المدعى بالحق المدنى، أو تحريكها من قبل محكمة الجنايات أو النقض أو أى محكمة أخرى سواء كانت مدنية أم جنائية.

٣ – **إجراءات المحاكمة**: وتشمل كل ما يتعلق بسير الدعوى أمام القضاء، فتشمل التحقيق النهائى والأحكام الصادرة من المحكمة حضورية أم غيابية[٢]، ويعتبر قرار تأجيل الدعوى قاطعا للتقادم إذا صدر فى حضور الخصوم أو بناء على طلبهم، أما إذا صدر فى غيبتهم وبدون طلب منهم فلا يعد قاطعا للتقادم.[٣]

ويعد الأمر الجنائى قاطعا للتقادم لأنه تنقضى به الدعوى إذا أصبح نهائيا، وذلك بشرط أن يصدر فى مواجهة الخصوم ويخطروا به بوجه رسمى.[٤]

وكذلك إجراءات الاستدلال تقطع مدة التقادم إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى[٥]

فجميع ما سبق يقطع مدد التقادم لأنه دليل على عدم نسيان الجريمة، ويجب فى الإجراءات التى تقطع التقادم أن تكون قضائية، وأن

---

(١) نقض ١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد ج٢ رقم ٣١٣ ص١٤٠.

(٢) راجع نقض ١٩٨٢/٥/١١ أحكام النقض س ٣٣ رقم ١١٦ ص ٥٧٨.

(٣) راجع نقض ١٩٧٧/١/١٦ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١٨ ص ٨٣، ١٩٧٤/١/١٣ س٢٥ رقم ١ ص ١٢، ١٩٧٥/٢/٢ س٢٦ رقم ٢٣ ص ١٠٠، ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ رقم ٣٦ ص ١٦٢.

(٤) نقض ١٩٦٢/٦/١١ أحكام النقض س ١٢ رقم ١٣٢، ص ٥٢٤، نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ رقم ١٥٩ ص ٨١١.

(٥) المرجع السابق نفسه.

يكون التحقيق جنائيا لا مدنيا.[١]

ويجب أن يكون الإجراءا صادرًا من مختص بإصداره فالتحقيق الذى تجريه النيابة فى شأن دعوى يلزم لتحريكها تقديم شكوى من المجنى عليه و لم يقدمها المجنى عليه فإن التحقيق الذى تجريه النيابة لا يقطع التقادم.

وعلى ذلك فجميع الإجراءات الباطلة أو غير السليمة والصادرة من غير مختص لا تقطع التقادم، وكذلك لا يقطع التقادم بمجرد تقديم بلاغ عن الجريمة إلا إذا بدأ التحقيق فعلا.

وأيضا لا يقطع التقادم الطعن فى الحكم بمعرفة المتهم لأنه لا يضار بتصرفه، وكذلك يقطع التقادم أى إجراء يتعلق بالدعوى المدنية.

سادسًا: النتائج المترتبة على مضى المدة.

متى مضت المدة المقررة للتقادم ترتب على ذلك انقضاء الدعوى وجميع الآثار المترتبة عليها، وهذا الانقضاء من النظام العام فيجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، ولايجوز للمتهم التنازل عنه.[٢]

ومتى انقضت الدعوى بالتقادم فإنه يسرى بالنسبة لجميع المتهمين، لأنه عينى الأثر[٣]، وانقضاء الدعوى الجنائية لا يترتب عليه انقضاء الدعوى المدنية الناشئة عن الدعوى الجنائية، لأن لهذه الدعوى المدنية مدد

---

(١) نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القواعد ج٣ رقم ١٢٥ ص ١٨٢.

(٢) راجع نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١١١ ص ٥٣٨، ١٩٧٩/٣/٨ س٣٠ رقم ٤٦ ص ٢٣١، ١٩٧٩/١١/٢ رقم ١٧١ ص ٨٠٢، ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ رقم ١٣٢ ص ٥٥٧، ١٩٨١/٥/٢٨ س٣٢ رقم ١٠٢ ص ٥٧٧، ١٩٨٨/٩/١٨ طعن رقم ٣٦٣٢ س ٥٨ق.

(٣) نقض ١٩٧٧/٢/٧ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ٤٧ ص ٢١٠، ١٩٦٩/٣/٣١ س٢٠ رقم ٨٧ ص٤٠١، ١٩٨٤/٣/١ س٣٥ رقم ٤٨ ص ٢٣٦.

التقادم الخاصة بها فى القانون المدنى.(١)

المطلب الرابع

الحكم البات

إن الحكم البات أى الحكم الذى أصبح غير قابل للطعن فيه بأى طريقة من طرق الطعن القانونية، هو الطريق الطبيعى لانقضاء الدعوى الجنائية، وهو يعتبر عنوان الحقيقة لأنه هو الذى يضع حدًا للنزاع ويوفر الاطمئنان والاستقرار لأفراد المجتمع.

ولذلك فلايجوز الرجوع إلى الدعوى مرة ثانية، وإذا رجع إليها أحد جاز الدفع أمام القضاء بقوة الشىء المقضى به.

وقد نصت على انقضاء الدعوى الجنائية بالحكم البات المادة ٤٥٤ إجراءات "تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة".

وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية، فلايجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون.

ونصت المادة ٤٥٥ إجراءات على أنه "لايجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيًا، بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة".

وانقضاء الدعوى الجنائية بالحكم البات يستلزم ضرورة بيان، الشروط الواجب توافرها للدفع بقوة الشىء المقضى به.

أولاً: شروط الحكم الذى تنقضى به الدعوى الجنائية:

إن الحكم البات الذى تنقضى به الدعوى الجنائية لابد وأن تتوفر

---

(١) نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٣٢٤ ص ١٤٤٦، ١٩٨١/٥/٢٨ س٣٢ رقم ١٠٢ ص ٥٧٣.

فيه الشروط التالية:

١ – أن يكون صادرًا من جهة قضائية.

٢ – أن يكون حكمًا باتًا.

٣ – أن يكون فاصلا فى موضوع الدعوى وصادرًا من محكمة مختصة بإصداره.

٤ – أن يكون الحكم قد فصل فى الواقعة فى منطوقه.

وسوف نتناول شرح هذه الشروط تفصيلاً.

١ – أن يكون الحكم صادرًا من جهة قضائية.

يجب أن يكون الحكم الذى ينهى الدعوى الجنائية صادرًا من جهة قضائية أى من المحاكم بمقتضى سلطتها القضائية لا بمقتضى سلطتها الولائية.

فلا يعتبر حكما قضائيا الأحكام التأديبية، ولا القرارات بأن لا وجه لإقامة الدعوى والصادرة من سلطة التحقيق أو قرارات سلطة التحقيق الصادرة بإحالة الدعوى إلى القضاء.

وتعتبر الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية سواء أكانت بالبراءة أو بالإدانة لها قوة الشيء المقضى به بعد التصديق عليها قانونًا (م١١٨ من قانون العقوبات العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م).

ويستوى أن تكون الجرائم التى صدر الحكم العسكرى فيها من الجرائم العسكرية الصرفة، أو كانت من الجرائم التى تخضع لقانون العقوبات العادى ولكنها تخضع استثناء لولاية القضاء العسكرى، وإن كانت الأخيرة يحكم فيها وفقا لقانون العقوبات العادى (م١٢٢ من قانون الأحكام العسكرية)[١].

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ١٥٣.

٢ - أن يكون الحكم باتًا.

يجب أن يكون الحكم قد استنفذ كل طرق الطعن وهى المعارضة والاستئناف والنقض، أو أن تكون مواعيد الطعن قد انتهت، أو أن يكون الحكم غير قابل للطعن فيه.

ولا يمنع كونه باتا أن يكون قابلا للطعن فيه بالتماس إعادة النظر لأن هذا الطريق طريق شاذ وغير عادى وأنه لا يلجأ إليــه إلا إذا كــان الحكم باتا وظهرت واقعة جديدة لم يفصل فيها القضاء وقد تغير الرأى فى الدعوى.

٣ - أن يكون الحكم فاصــلا فــى موضــوع الــدعوى وصــادرًا من محكمة مختصة.

يجب أن يكون الحكم البات قد فصل فى موضوع الدعوى أو حتى بعض هذا الموضوع، أما إذا لم يتعرض لموضوع الـدعوى أو إذا صــدر الحكم قبل الفصل فى الموضوع، مثل الأحكام التمهيدية أو التحضيرية أو الوقتية التى تصدر فى الدفوع الفرعية أو فى المسائل الأولية بوجه عام، فإنها لا تعتبر أحكام قد فصلت فى موضوع الدعوى، ولا تحوز الحجية.

وبالإضافة لذلك يجب أن تكون المحكمة التى أصدر الحكم مختصة بنظر الدعوى الجنائية وإلا كان الحكم الصادر غير منهى للدعوى الجنائية، كأن يصدر حكم من محكمة مدنية فى دعوى جنائية (وذلــك فى غــير جرائم الجلسات).

أما إذا كان الحكم صادرًا من محكمة جنائيــة ولكــن خالفــت الاختصاص النوعى والمكانى فإن الحكم يكون صحيحا متى استنفد طرق الطعن فيه، كأن يصدر حكم فى جناية من محكمة الجنح، أو يصدر حكم مخالفا للاختصاص المكانى ويصبح نهائى.

٤ - أن يكون الحكم قد فصل فى الواقعة فى منطوقه.

القاعدة العامة أن قوة الحكم الصادر فى الدعوى تكون بالنسـبة

لمنطوق الحكم ولكن لا يجب أن تهمل الأسباب التى أدت إلى هذا المنطوق والتى يشتمل عليها الحكم.

لأن من الأسباب ما يعد جوهريًا لا يستقيم الحكم إلا بها لاتصالها بموضوع الحكم ولها نفس قوة المنطوق، أما الأسباب غير الجوهرية والتى تعتبر ترجمة لتفكير القاضى وتتغير من قاض لآخر فإنه لا تكون لهــا أى حجية وتعتبر تزيدًا.

ثانيًا: شروط الدفع بقوة الشىء المقضى به.

إن الحكم البات يترتب عليه انقضاء الدعوى ولايجوز تجديدها مرة ثانية، فإذا رفعت دعوى جديدة عنها كان لكل ذى مصلحة الدفع بقوة الشىء المقضى به فى أى مرحلة ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[١] وعلى المحكمة الحكم بعدم قبولها لسبق الحكم فيها وذلك مهما ظهر من أدلــة جديدة أو تغيير لوصفها القانونى.

لأن انقضاء الدعوى بالحكم البات من النظام العام، ولكن يشترط للدفع بقوة الشىء المقضى به أن يتحقق ما يلى:

١ - وحدة الموضوع بين الدعوى الجديدة والقديمة.

٢ - وحدة الواقعة بين الدعويين.

٣ - وحدة المتهمين فى الدعويين.

وسوف نتناول كل واحدة منها على حدة.

١ - وحدة الموضوع بين الدعويين.

يشترط للدفع بقوة الشىء المقضى به أن يكون موضوع الدعويين واحدًا فالدعوى الجنائية موضوعها، طلب توقيع العقوبة الجنائية المقــررة قانونًا للفعل الإجرامى. فإذا حكم فى الدعوى بالإدانة أو البراءة فإنه يمنع من أن تعاد الجريمة ثانيًا للحكم فيها أو لتوقيع عقوبة تكميلية أو تشــديد

---

(١) نقض ١٨/١٠/١٩٧١ أحكام النقض س٢٢ رقم ١٣٠ ص٥٤٩.

العقوبة.

أما إذا كان الحكم فى الدعوى القديمة ليس صادرًا من محكمة جنائية كأن يكون صادرًا من محكمة تأديبية فإن هذا لا يحول دون إعادة طرحها على المحكمة الجنائية لأن موضوع الدعويين مختلف، فموضوع الدعوى الجنائية كما سبق، هو طلب توقيع العقوبة الجنائية، أما موضوع الدعوى التأديبية فهو طلب توقيع الجزاء الإدارى المناسب، هذا بالإضافة إلى أن الحكم التأديبى يعتبر صادرًا من جهة غير قضائية.[١]

٢ – وحدة الواقعة بين الدعويين.

إن قوة الحكم نسبية وقاصرة على الوقائع التى فصلت فيها المحكمة ومن أجل ذلك يجب أن تكون الواقعة الجديدة هى نفس الواقعة التى سبق الحكم فيها حتى يمكن الدفع بقوة الشىء المقضى به أو حتى كانت تعتبر جزءا منها.

مثال ذلك، إذا صدر حكم فى جريمة سرقة بإكراه فإنه يمنع من تجديد الدعوى بعد ذلك عن فعل الجرح أو الضرب الذى وقع لارتكاب السرقة.[٢]

وكذلك لو اكتشف ظرف جديد يشدد العقاب، مثال ذلك الحكم فى جريمة قتل بسيط ثم بعد ذلك تجدد الدعوى بعد اكتشاف ظرف الترصد أو سبق الإصرار والترصد أو الاقتران بجناية أو الارتباط بجنحة، فهذه الدعوى الجديدة لا تقبل.

ونفس الأمر لو اتضح بعد المحاكمة وصيرورة الحكم باتا اكتشاف ظرف مخفف، فلايجوز تجديد الدعوى.

---

(١) راجع نقض ١٩٨١/١٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ٢٠٢ ص ١١٣١.

(٢) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ١٥٧.

وكذلك الحكم فى دعوى بوصف معين يحول دون تجديدها بوصف آخر، مثال ذلك، الحكم فى جريمة بوصفها سرقة فإنه يمنع من إعادة تجديدها على أنها نصب أو خيانة أمانة، لأن الدعوى ترفع عن واقعة معينة لا عن وصف معين فالمحكمة لا يقيدها إلا الواقعة أما الوصف الذى ترفع به الدعوى فهى تملك تعديله.(١)

ولكن إذا استقلت الدعوى الجديدة عن الدعوى السابق الحكم فيها، فإنه يصح المحاكمة ولو كان بين الدعويين ارتباط لا يقبل التجزئة.

مثال ذلك، صدور حكم على متهم فى جريمة نصب ساعد التزوير على ارتكابها فإنه تجوز محاكمته على هذا التزوير من جديد.

ولكن يلاحظ فى هذه الحالة أنه إذا كانت الجريمة الأولى عقوبتها أخف والثانية عقوبتها أشد، فإنه يجب أن يتضمن الحكم الثانى خصم مدة الحكم التى حكم بها فى الجريمة الأولى (م٢/٣٢ ع) أما إذا كانت الجريمة الأولى التى حكم فيها عقوبتها أشد من عقوبة الجريمة الثانية فالراجح عدم نظر الدعوى، ونفس الأمر لو كانت العقوبتين متساويتين، (وفقًا للمادة ٢/٣٢ ع).

٣ – وحدة المتهمين فى الدعويين.

يلزم لصحة الدفع بقوة الشىء المقضى به أن يكون الأشخاص المتهمين فى الدعوى الجديدة هم أنفسهم المتهمين فى الدعوى الأولى، أما إذا كان الأشخاص المتهمين فى الدعوى الجديدة غير من حكم عليهم فى الدعوى الأولى، فإنه لايجوز الاحتجاج بقوة الشىء المقضى به.

مثال ذلك، صدور الحكم الأول على بعض المتهمين بوصفهم فاعلين أصليين، فهذا لا يحول دون رفع دعوى جديدة على بعض المتهمين الآخرين بوصفهم شركاء أو العكس.

---

(١) نقض ١٩٣٥/١/٢٨ مجموعة القواعد ج٣ ص ٤١٥.

ولكن ما الحكم لو كانت الدعوى الأولى حكم على المتهمين فيها بالبراءة هل هذا يمنع من تجديدها على متهمين جدد؟

هنا يجب التفرقة بين أمرين:

الأمر الأول: إذا كان حكم البراءة مؤسسا على أسباب شخصية مثل انعدام القصد الجنائى أو عدم المسئولية، ففى هذه الحالة لا يصح للمتهم فى الدعوى الجديدة الاحتجاج بسبق الحكم فى الدعوى لوحدة المتهمين.

الأمر الثانى: إذا كان حكم البراءة مؤسسا على أسباب عينية كتوافر سبب إباحة أو الحكم البات أو عدم صحة الواقعة، ففى مثل هذه الحالة فإنه يجوز الاحتجاج بقوة الشيء المقضى به ويستفيد المتهمين فى الدعوى الجديدة من الحكم السابق نظرا لوحدة المتهمين (الخصوم) سواء كانوا فاعلين أم شركاء، لأن الواقعة واحدة ومركز المتهمين مرتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة.[1]

المطلب الخامس

الصلح

لقد سبق أن أوضحنا أن الأسباب الخاصة لسقوط الدعوى الجنائية إنما هى أسباب تسرى بالنسبة لبعض أنواع الجرائم، مثل سقوط الدعوى الجنائية التى يتوقف تحريكها على شكوى أو طلب بالتنازل عنهما أو عدم تقديم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة

---

(١) راجع نقض ١٩٦٢/٦/١٢ أحكام النقض س١٣ رقم ١٣٦ ص ٥٣١. نقض ١٩٦٧/١/٣١ س١٨ ص١٣٧، د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ١٦٠، ١٦١، د. عمر السعيد – المرجع السابق ص١٦٦ د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٢٣٤، ٢٣٥.

ومرتكبها، أو وفاته قبل تقديم الشكوى وتوافر مانع للعقاب، والصلح فى بعض الجرائم، وحيث أنه قد سبق أن تحدثنا تفصيلا عن كل من الشكوى والطلب، كما أن موانع العقاب مجال دراستها القسم العام، لذا فلم يبقي سوى أن نتحدث عن الصلح فى بعض الجرائم والذى يعد أحد الأسباب الخاصة لسقوط الدعوى الجنائية.

ماهية الصلح:

يعنى الصلح تنازل المجتمع عن حقه فى تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم فى بعض الجرائم المحددة قانونا وذلك متى تقدم بدفع المبلغ من المال والمحدد قانونا خلال مدة محددة.

حكمة الصلح:

إن الحكمة فى تقرير المشرع للصلح فى بعض الجرائم المحددة قانونا إنما يرجع إما إلى ضآلة العقوبة المقررة قانونًا أو أن تقرير نظام الصلح قد حقق الهدف الذى تغياه المشرع من ورائه، علاوة على رغبة المشرع فى تبسيط إجراءات التقاضى والتخفيف من الأعباء الملقاة على كاهل القضاء، فضلا عن توفير الوقت والمال للمتقاضين.[١]

لمحة تاريخية عن نظام الصلح فى قانون الإجراءات الجنائية المصرى:

لقد عرف قانون الإجراءات المصرى نظام الصلح منذ سنة ١٨٨٣م فى قانون تحقيق الجنايات الصادر فى ١٨٨٣/١١/٣ حيث ورد النص عليه فى المادتين ٤٦، ٤٧، فالمادة ٤٦ نصت على أنه: "يجوز الصلح فى مواد المخالفات إلا فى الأحوال التى ينص القانون فيها على عقوبة غير الغرامة" أما المادة ٤٧ فنصت على أنه: "يجب على المتهم الذى يرغب فى

---

(١) د محمد أبو العلا عقيده — شرح قانون الإجراءات الجنائية ج١ سنة ١٩٩٨ ص ١٩٤.

الصلح أن يدفع المبلغ قبل رفع الدعوى وقبل مضى ثلاثة أيام من يوم علمه بأول إجراء فى الدعوى".

وفى قانون الإجراءات الجنائية الحالى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى ١٩٥٠/٩/٣ نص المشرع على الصلح فى المادتين ١/١٩، ٢، ٢٠، فقد نصت المادة ١/١٩ على أنه "يجوز الصلح فى المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشيء آخر غير الغرامة والحبس"، أما المادة ٢/١٩ فقد نصت على أنه "يجب على محرر المحضر فى الأحوال السابقة أن يعرض الصلح على المتهم ويثبت ذلك فى المحضر وإذا لم يكن المتهم قد سئل فى المحضر وجب أن يعرض عليه الصلح بإخطار رسمى"، أما المادة ٢٠ فقد نصت على أنه "يترتب على دفع مبلغ الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية" بيد أن نظام الصلح الذى قرر فى النصوص السالف بيانها فى المادتين ١٩، ٢٠ قد تم إلغائهما بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢، وظل الأمر كذلك حتى جاء القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والذى عدل بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية، وأعاد نظام الصلح فى المادتين ١٨ مكرر، ١٨مكرر (أ)، وذلك هديا على ما تسير عليه كثير من التشريعات الإجرائية فى العالم من تقرير نظام الصلح فى بعض الجرائم بغية لتخفيف من أعباء القضاة والمتقاضين وتوفير للوقت والجهد والمال مع ضمان تعويض المجنى عليهم والرغبة فى تحسين العلاقة التى تربط بين الجانى والمجنى عليه والتى أثرت عليها الجريمة فنصت المادة ١٨ مكرر على أنه: "يجوز التصالح فى مواد المخالفات، وكذلك فى مواد الجنح التى يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط.

وعلى مأمور الضبط القضائى المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله فى المخالفات ويثبت ذلك فى محضره، ويكون عرض التصالح فى الجنح من النيابة العامة.

وعلى المتهم الذى يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوما

من اليوم التالى لعرض التصالح عليه، مبلغا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى موظف عام يرخص له فى ذلك من وزير العدل.

ولا يسقط حق المتهم فى التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغا يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية".

فقد بينت هذه المادة أن التصالح جائز فى المخالفات وكذلك فى الجنح التى يعاقب القانون عليها بالغرامة فحسب، وأوجبت على المتهم الذى يقبل التصالح فى هذه الجرائم أن يدفع خلال خمسة عشر يوما محسوبة من اليوم التالى لعرض التصالح عليه ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المرتكبة أو قيمة الحد الأدنى المقرر للجريمة أيهما أكثر، وأن الدفع إنما يتم بإيداع المبلغ بخزينة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى الموظف العام التى يرخص له وزير العدل فى ذلك.

وإذا كان المشرع قد حدد المدة التى يلزم أن يدفع خلالها المتهم مبلغ الغرامة المقررة وهى خمسة عشر يوما من اليوم التالى لعرض التصالح عليه، إلا أنها ليست مدة نهائية لايجوز إتمام التصالح بعد انتهائها إنما هى مدة تنظيمية حيث قرر المشرع حق المتهم فى التصالح بعد مرور هذه المدة حتى ولو كانت الدعوى قد حركت أمام القضاء، ولكن شريطة أن يدفع المتهم مبلغا يعادل نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة أو قيمة الحد الأدنى أيهما أكثر، فمتى تم دفع مبلغ التصالح على النحو السابق بيانه فإنه يترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو كانت الدعوى مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، بيد أن هذا التصالح فى الشق الجنائى لا أثر له على

الدعوى المدنية حيث يكون لكل من أصابه ضرر من جراء هذه الجريمة أن يحرك دعواه للمطالبة بتعويض الضرر الذى أصابه.

أما المادة ١٨ مكرر(أ) فقد نصت على أنه: "للمجنى عليه — ولوكيله الخاص — فى الجنح المنصوص عليها فى المواد ٢٤١ فقرتان أولى وثانية، ٢٤٢ فقرات أولى وثانية وثالثة، ٢٤٤ فقرة أولى، ٢٦٥، ٣٢١ مكررا، ٣٢٣، ٣٢٣ مكررا، ٣٢٣ مكررا أولا، ٣٢٤ مكررا، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١ فقرتان أولى وثانية، ٣٦٩ من قانون العقوبات، وفى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون، أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر[1] ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.[2]

---

(١) راجع نقض ١٦/١٢/١٩٩٩ الطعن رقم ١٩٣٢٣ س٦٤ ق. ١٤/٥/٢٠٠٠ الطعن رقم ٧٢٩٣ س ٦٤ق.

(٢) الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة تشمل ما يلى:
١ — جنح الضرب والجرح عمدا. ٢ — جنح الضرب والجرح خطأ. ٣ — جنح إعطاء المواد الضارة. ٤-جنح عدم تسليم الأشياء الفاقدة أو الضائعة. ٥-جنح اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا. ٦- جنح اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على غيره. ٧- جنح الاستيلاء بدون نية التملك على سيارة ملك للغير. ٨- جنح تناول طعام أو شراب فى محل معد لذلك أو شغل غرفة فى فندق أو نحوه أو استئجار سيارة معدة للإيجار والامتناع عن الدفع أو فر بدون دفع. ٩- جنح اختلاس أو تبديد أو استعمال مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات للإضرار بالمالكين. ١٠- جنح اختلاس المالك المعين حارسا على الأشياء المحجوز عليها قضائا أو إداريا. ١١- جنح الكسر والتخريب لأدوات الزراعة أو أماكن المواشى أو عشش الخفراء. ١٢- جنح إتلاف الأشجار الخضراء أو

فقد أوضحت هذه المادة حقوق المجنى عليه فى التصالح فى الجرائم الموضحة فى المواد المذكورة والأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال إثبات تصالحه مع المتهم وأنه يترتب على ذلك التصالح مع المتهم انقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو كان قد تم رفعها بطريق الادعاء المباشر، ولكن لا أثر لهذا التصالح الذى يتم بين المجنى عليه والمتهم على الحقوق المدنية للمضرور من الجريمة فى طلب تعويض هذا الضرر.(١)

اليابسة المتخذة كحائط أو إزالة حد أو علامات بين الملاك. ١٣- جنح الحريق الناشئ عن عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن والمحلات والحريق الناشئ عن إشعال صواريخ. ١٤- جنح التخريب أو الإتلاف لأموال ثابتة أو منقولة أو تعطيلها وهو لا يملكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال. ١٥- جنح دخول عقار فى حيازة الغير بقصد منع الحيازة بالقوة أو لارتكاب جريمة فيه أو كان دخوله بوجه قانونى وبقى فيه لارتكاب جريمة.

(١) توجد بعض قوانين خاصة تناولت بعض موادها نظام الصلح مثل قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المادة ٨٠ وتعديلاته، وقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذى أدخل نظام الصلح فى مجال الشيك فى المادة ٤/٥٣٤ وراجع نقض ١٩٩٩/٦/٣ الطعن ١٤٦٧٠ س ٦٤ ق.

الباب الثانى

الدعوى المدنية

نظم قانون الإجراءات الجنائية فى المواد ٢٥١-٢٦٧ القواعد الخاصة بنظر الدعوى المدنية بطلب التعويض الناشئ عن الجريمة، والتى ترفع من المضرور أمام القضاء الجنائى فيتولى القضاء الجنائى نظرها بالتبعية للدعوى الجنائية المنظورة أمامه.

وسنتناول فى حديثنا عن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة الجنائية والتى ترفع بالتبعية للدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائى للنظر فيها، بيان عناصر الدعوى المدنية ثم بيان إجراءات مباشرة الدعوى المدنية وذلك فى فصلين متتاليين.

الفصل الأول

عناصر الدعوى المدنية

إن كل دعوى تستلزم ضرورة أن يكون لها سبب وموضوع وخصوم، وهذه العناصر الثلاثة يجب توافرها فى الدعوى المدنية التى ترفع بالتبعية للدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائى، وسوف نتناول كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة فى مبحث مستقل.

المبحث الأول

سبب الدعوى المدنية

إن سبب الدعوى المدنية هو الضرر الذى نجم عن ارتكاب الجريمة. لذلك نص القانون فى المادة ١/٢٥١ إجراءات على أنه "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية".

ويتضح من هذه المادة أنه لكى ينشأ سبب الدعوى الجنائية لابد من توافر شروط ثلاثة وهى:

١ — أن تكون هناك جريمة.

٢ — وقوع ضرر.

٣ — أن يكون الضرر ناشئا عن الجريمة، أى ضرورة توافر رابطة سببية بين وقوع الجريمة وترتب الضرر عليها.

أولاً: وقوع الجريمة:

إن المحكمة الجنائية تختص بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة الجنائية سواء أكانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وذلك بصفة استثنائية[1] والسبب فى اختصاص القضاء الجنائى بهذه الدعوى المدنية هو وحدة المنشأ للجريمتين الجنائية والتى يختص بها أصلا القضاء الجنائى

---

(١) نقض ١٩٧٤/٢/٣ أحكام النقض س٢٥ رقم ١٩ ص٨٠، ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ رقم ١٩ ص ٧٨.

والمدنية المترتبة على الجريمة الجنائية والتى ترفع بالتبعية لها.[(١)]

وعلى ذلك فإذا كان الضرر الذى وقع لم يكن بسبب جريمة جنائية فإنه لايجوز المطالبة بتعويض هذا الضرر أمام القضاء الجنائى[(٢)]، وإنما يكون نظره أمام القضاء المدنى وحده، فإذا رفع أمام القضاء الجنائى كان عليه القضاء بعدم الاختصاص، ولكن لايجوز الحكم برفض الدعوى المدنية وإلا كان ذلك خطأ يعيب الحكم.[(٣)]

وحتى يمكن الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى فإنه يشترط أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت أمامه، فإذا لم تكن الدعوى الجنائية قد حركت فلايجوز الادعاء المدنى أمام القضاء الجنائى لأن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية، وهذا ما لم يكن من حق المدعى المدنى تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر.

وعلى ذلك فما لم ترفع الدعوى الجنائية فإن القضاء الجنائى لا يكون مختصا بنظر دعوى التعويض[(٤)]

كما يجب أن تكون الدعوى المدنية مقامة على نفس المتهم المقامة عليه الدعوى الجنائية، فلا تختص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة لم يرتكبها المتهم المرفوعة عليه الدعوى الجنائية وإنما ارتكبها غيره.[(٥)]

---

(١) نقض ١٩٩٦/٦/١٣ الطعن رقم ٢٨٩٤ س٥٩ ق.

(٢) راجع نقض ١٩٧٤/٢/٣، ١٩٧١/١/١٨ س٢٢ رقم ١٩ ص٧٨ سابق الإشارة إليهما.

(٣) نقض ١٩٥٠/٢/٢٨ أحكام النقض س١ رقم ١٢٢ ص ٣٩٤ وراجع نقض ١٩٦٥/١٠/١٩ س١٦ رقم ١٣٧ ص ٧٢٤، نقض ١٩٨١/١٢/٥ س٣٢ رقم ١٨٥ ص١٠٤٩.

(٤) د. مأمون سلامة — المرجع السابق ص٢٤٤ والمراجع التى أشار إليها.

(٥) نقض ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد ج٧رقم٢٢٤ ص٢١٣، وقارن نقض

ثانيًا: وقوع ضرر:

يلزم للإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى عن جريمة جنائية أن يترتب من جرائها ضرر لفرد من الأفراد[1] ويستوى فى ذلك أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا، ولكن لابد وأن يكون هذا الضرر محققا، والضرر المادى هو الذى يصيب المضرور فى ذمته المالية، أما الضرر الأدبى فهو ذلك الضرر الذى لا يصيب المضرور فى ذمته المالية وإنما فى شعوره أو عواطفه أو غيرها مما لا يدخل فى الذمة المالية، وقد يكون الضرر ماديا أو أدبيا فى نفس الوقت مثل جرائم الضرب، فإنه ينشأ عنها ضرر أدبى لأنه يمس شعوره وصحته كما قد ينشأ عنها ضرر مادى وذلك إذا أدى الضرب إلى التأثير على قدرة هذا الشخص فى عمله أو فى إنتاجه.

وقد أجاز القانون المصرى التعويض عن الضرر الأدبى (م٢٢٢/٢مدنى).

وأجاز المطالبة بالتعويض للأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية (م٢٢٢/٢مدنى) وذلك متى أصابهم ضرر أدبى.[2]

وفى جميع الحالات يلزم أن يكون الضرر الذى أصاب المدعى المدنى ضررا محققا فلا يكفى أن يكون محتملا.

وهذا ما أكده المشرع فى المادة ٢٥١ مكرر (مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨) بقوله: "لايجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصى المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع، حالا أو مستقبلا".

فالضرر المحقق هو الذى يكون نتيجة حتمية للجريمة ويكون قد

٥/٣/١٩٦٣ أحكام النقض س١٤ رقم ٣٦ ص١٦٩.

(١) نقض ١٣/١/١٩٩٣ طعن رقم ١١٦٦ س٦٠ ق.

(٢) راجع نقض ٢٧/١/١٩٦٩ أحكام النقض س٢٠ رقم ٣٦ ص١٦٨.

وقع فعلا، أو كان سيتحقق وفقا للسير العادى للأمور بعد فترة، مثل إحداث جرح بالمجنى عليه ويترتب على هذا الجرح إعاقة المجنى عليه من مزاولة عمله، ففى هذه الحالة لم يقع الضرر حالا وإنما كان مؤكدًا حدوثه بعد فترة، وإنما يكون من حق القاضى أن يقضى بتعويض مؤقت ويحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير وفقا للمادة ١٧٠ مدنى.

أما الضرر الاحتمالى وهو الذى يرجح وقوعه فى المستقبل ولكن لا يقطع على نحو أكيد بوقوع هذا الضرر فلا يكون صالحا لرفع دعوى التعويض عنه ولكن يجب الانتظار حتى يتحقق هذا الضرر ثم ترفع الدعوى للمطالبة التعويض عنه.[١]

ولذلك فلا يكون للأخوة الصغار للمجنى عليه حق المطالبة بالتعويض عن وفاة أخيهم على أساس أنه هو الذى كان سيعولهم بعد أن يتوفى والدهم، لأن هذا احتمال لا يصلح أساسا لطلب التعويض.[٢]

ثالثًا: يجب أن يكون الضرر ناشئًا عن الجريمة.

لابد وأن تثبت رابطة السببية بين ارتكاب الجريمة وإسنادها للمتهم وبين وقوع الضرر الناجم عن هذه الجريمة وأن تكون هذه السببية مباشرة بمعنى أن يكون الضرر ناجما مباشرة عن ارتكاب الجريمة وذلك حتى تختص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها، فإذا لم تتوافر هذه الرابطة السببية لم يكن للمضرور إلا أن يلجأ إلى القضاء المدنى.[٣]

وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على أن المحاكم الجنائية إنما

---

(١) راجع نقض ١٩٥٦/٣/١٣ أحكام النقض س٧ رقم ٩٩ ص٣٣٠، د. عمر السعيد – المرجع السابق ص ١٧٢.

(٢) نقض ١٩٣٤/١١/١٦ مجموعة القواعد ج٣ رقم ٢٩٠ ص ٣٨٧.

(٣) نقض ١٩٦٣/١٢/١٧ أحكام النقض س١٤ رقم ١٧٥ ص٩٥٤.

تختص بنظر الدعاوى المدنية التى تكون مؤسسة على ضرر ناشئ مباشرة عن الجريمة، فإذا كان الضرر المطلوب التعويض عنه نتيجة لظرف آخر حتى ولو كان متصلا بالجريمة فإن المحكمة الجنائية لا تختص بنظره وإنما يعقد الاختصاص به للمحكمة المدنية فقضت بأن رفع الدعوى الجنائية عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لا يجعل للمحكمة المنظورة أمامها هذه الدعوى ولاية فى الحكم بقيمة الشيك للمستفيد، إذ أن الحكم بها لا يعد تعويضا عن ضرر تسبب مباشرة عن الجريمة، وإنما هو قضاء بدين سابق على وقوعها ومستقل عنها تمام الاستقلال.[١]

وقضى بأنه متى كان التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة من المدعية بسبب ما لحق سيارتها من أضرار نشأت عن مصادمة سيارة المتهم لها بسبب ذات الفعل المكون للجريمة التى رفعت عنها الدعوى العمومية، وهى جريمة القتل والإصابة الخطأ فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.[٢]

وقضى بأن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويض المدنى هى ولاية استثنائية مقصورة على تعويض ضرر شخصى مترتب على الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ومتصل بها اتصالا مباشرا ولا يتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها لانتفاء صلة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية.[٣]

من كل ما سبق يتضح أنه يجب أن يكون الضرر قد ترتب مباشرة

---

(١) نقض ١٩٥٩/١٠/٢٦ أحكام النقض س١٠ رقم ١٧٦ ص ٨٢٠، ١٩٦٢/٢/٦، س ١٣ رقم ٢٣ ص ١٢٤.

(٢) نقض ١٩٥٤/١/٥ أحكام النقض س٥ رقم ٧٣ ص٢١٥.

(٣) نقض ١٩٦٧/٥/١٦ أحكام النقض س١٨ رقم ١٣٠ ص ٦٦٧.

من جراء ارتكاب الجريمة وذلك حتى يمكن الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى للمطالبة بتعويض هذا الضرر[1]، فإذا لم تتوافرهذه الرابطة السببية فإنه لا يختص القضاء الجنائى بنظرهذه الدعوى المدنية، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بعدم الاختصاص، كما يجوز لكل ذى مصلحة التمسك بذلك الدفع فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو كان ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، وذلك لأن قواعد الاختصاص للمحاكم الجنائية من النظام العام لأنه متعلق بالولاية القضائية للمحاكم.[2]

المبحث الثانى

موضوع الدعوى المدنية

إن موضوع الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائى، يتركز فى تعويض الضرر الذى أوقعه المتهم بالمضرور من الجريمة، وعلى ذلك فيجب أن يكون موضوع الدعوى المدنية المرفوعة من قبل المضرور أمام القضاء الجنائى هو طلب التعويض، أما إذا كان موضوعها خلاف ذلك فإن القضاء الجنائى يكون غير مختص بنظرها وعليه أن يحكم بعدم الاختصاص، مثال ذلك إذا طالب المضرور فى دعواه الحرمان من الإرث المترتب على جريمة قتل المورث أو دعوى بطلان الحجز المترتب على جريمة التزوير.

وقد قضى بأن المحكمة الجنائية لا تختص برد حيازة العين المتنازع عليها، وذلك عند الفصل فى جريمة انتهاك حرمة ملك الغير، لأن

---

(١) نقض ١٩٧٢/٣/٥ أحكام النقض س٢٣ رقم ٦٣ ص ٢٦٢.

(٢) نقض ١٩٦١/٢/٢١ أحكام النقض س ١٢ رقم ٤٧ ص ١٦٣.

اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها قاصر على التعويضات الناجمة عن الجريمة.[١]

فموضوع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى هو طلب التعويض اللازم لإصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، وهذا التعويض يأخذ صـورا ثلاثة هى:

أولا: التعويض المادى.

ثانيا: الرد.

ثالثا: المصاريف القضائية.

أولاً: التعويض المادى:

يقصد بالتعويض المادى حق المضرور فى الحصول على مبلغ مـن المال مقابل ما أصابه من ضرر من جراء الجريمة، ليعوض ما فاتـه مـن كسب وما لحقه من خسارة، وهذا التعويض يحكم به بالإضافة إلى قيمة الشيء الذى استولى عليه الجانى وتعذر رده عينا، كما يحكم بـالتعويض أيضا بالإضافة إلى الرد، مثال ذلك حق صاحب العقار الذى اغتصبه آخر بالقوة بالإضافة إلى استرداده له حق طلب التعويض مقابل حرمانه مـن الانتفاع بعقاره أو استغلاله فى خلال مدة الاغتصاب.[٢]

وإذا تعدد المتهمون فإن التضامن بينهم فى دفع التعويض واجـب متى ثبت الاتفاق بينهم فى ارتكاب الجريمة أو لم يثبت الاتفاق.[٣]

وللمدعى المدنى الحق فى أن يطلب تعويضا مؤقتا لكى يثبت حقه فى طلب التعويض كاملا بعد أن تتضح مدى الأضرار التى أصابته.

وله أن يطلب التعويض الذى يراه والمحكمة هى التى تقدر المبلـغ

---

(١) نقض ١٩٤٨/٦/٨ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٦٢٤ ص ٥٨٨.

(٢) د. عمر السعيد — المرجع السابق ص ١٧٩.

(٣) نقض ١٩٥٦/١٠/٢٩ أحكام النقض س٧ رقم ٣٠٠ ص ١٠٨٦.

المناسب[١]، فلها أن تنزل عن المبلغ الذى طلبه[٢]، ولكن لايجوز لهـا أن ترتفع عن قيمة ما طلبه المدعى المدنى، لأنها تكون قد جاوزت طلبـات المدعى المدنى، ولكن لها إدخال ما تراه من عناصر لتحديد قيمة التعويض، مثال ذلك، أن يدخل القضاء عند حكمه بقيمة التعويض مقدار ما أصاب المضرور من آلام مادية أو أدبية ما أنفقه من مصاريف العلاج.[٣]

ولكن لا يلزم القضاء أن يبين أساس التقدير ولا عناصره.[٤]

وتقدير محكمة الموضوع لقيمة التعويض خاضع لهـا دون رقابـة عليها من محكمة النقض[٥]، ولكن يكون لمحكمة النقض رقابة على محكمة الموضوع فيما يتعلق بتقدير التعويض وذلك إذا أدخلت محكمة الموضوع فى تقديرها ما لا شأن له بمقتضى القانون مثل جسامة الخطـأ أو يسـار المسئول عنه، فهنا تتدخل محكمة النقض وتستبعد من التعويض المحكوم به ما ترى أن محكمة الموضوع قد أدخلته على ذلك الأساس الخاطئ[٦].

وكذلك تتدخل محكمة النقض إذا كان تقدير التعويض غير محتاج إلى عناصر يجب أن تفحصها محكمة الموضوع وتفرغ منها، فهنا تتـدخل محكمة النقض لتقدير التعويض إذا رفضته محكمة الموضوع لغـير سـبب صحيح قانونا.

وقد حكم بهذا بمناسبة المطالبة بقرش صاغ على سبيل التعـويض المؤقت عن إساءة استعمال علامة تجارية.[٧]

---

(١) نقض ١٩٨١/١٢/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ٢١٦ ص ١٢٠٩.

(٢) نقض ١٩٥٤/٥/١٠ أحكام النقض س٥ رقم ٢٠٥ ص٦٠٤.

(٣) نقض ١٩٦٧/٢/٢٧ أحكام النقض س١٨ رقم ٢٤٨ ص ١١٧٩.

(٤) نقض ١٩٧٢/٥/١٥ أحكام النقض س٢ رقم ١٦٤ ص ٧٣٤.

(٥) نقض ١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٤١٠ ص ٣٩٥.

(٦) نقض ١٩٦٦/١/٤ أحكام النقض س١٧ رقم ٥ ص ٢٥.

(٧) نقض ١٩٤٩/١٢/٢١ أحكام النقض س١ رقم ٤٩ ص١٤٤.

فى الحالات السابقة وجدنا أن التعويض هو مبلغ من المال فهل يصح أن يكون التعويض غير المال؟.

فلو طلب المضرور من الجريمة أن ينشر الحكم فى الصحف مثلا ورأى أن هذا يصلح ما أصابه من ضرر فهل يصح هذا أم لا؟.

لقد أجاز القانون المدنى فى المادة ١٧١ للقاضى بناء على طلب المضرور أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض.

وقد جرى القضاء الفرنسى، وكذا الفقه هناك على إجازة أن يكون التعويض غير المال بأن يكون بالنشر وأن هذا يظهر بصفة خاصة فى الجرائم التى تمس الشرف والاعتبار.(١)

وقد حكم القضاء المصرى بالتصريح للمضرور فى جريمة بلاغ كاذب أو قذف بنشر الحكم فى دعواه على نفقة المحكوم عليه بوصف ذلك تعويضا عينيا.(٢)

وقد ذهب بعض الفقهاء المصريين إلى القول بأن النشر لا يعدو أن يكون عقوبة تكميلية لأن العقوبة لا تكون إلى بنص(٣) بينما يذهب فريق آخر وهو الأولى بالاتباع إلى إجازة هذا النوع من التعويض(٤). وذلك لأن المشرع المدنى قد أجاز فى المادة ١٧١ للقاضى الجنائى الذى يحكم فى الدعوى المدنية أن يطبق القواعد الموضوعية المقررة فى القانون المدنى، كما أنه ليس معقولا أن يعتبر النشر عقوبة تكميلية إذا حكم به القاضى الجنائى

---

(١) أنظر د. رءوف عبيد — المرجع السابق ص ١٨٦ والمراجع التى أشار إليها.

(٢) حكم محكمة اسكندرية الكلية ١٩٣٠/١/١٤ مجلة المحاماة س١٠ رقم ٣٦٩ ص٧٤٠، رءوف عبيد — المرجع السابق ص ١٨٧.

(٣) السابق نفسه.

(٤) راجع د. مأمون سلامة — المرجع السابق ص ٢٦١، ٢٦٢ والمراجع التى أشار إليها.

فى دعوى مدنية ويكون تعويضا أدبيا إذا حكم به القاضى المدنى فى دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء المدنى، هذا بالإضافة إلى أنه قد يكون حكم القاضى الجنائى بالنشر فى الدعوى المدنية مستقلا عن الدعوى الجنائية وقد تكون هذه الأخيرة قد انقضت بالتنازل عنها فى الحالات التى يجوز فيها التنازل عن الدعوى الجنائية (كحالة الشكوى) أو لأى سبب آخر من أسباب سقوط الدعوى الجنائية والتى لا تتأثر بها الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى، حيث تظل المحكمة الجنائية مختصة بالنظر فى الدعوى المدنية رغم سقوط الدعوى الجنائية.

وأما القول بأن القاضى الجنائى لا يحكم إلا فى الأحوال التى ينص فيها القانون على ذلك بوصفه عقوبة تكميلية، فهذا صحيح إذا كان القاضى الجنائى ينظر فى الدعوى الجنائية، أما إذا كان النشر هو بصدد الدعوى المدنية وعلى سبيل التعويض الأدبى فليس فى ذلك أدنى مخالفة للقانون.

ثانيًا: الرد.

وهو إعادة الحال إذا ما كانت عليه قبل الجريمة، مثال ذلك، إعادة المال الذى أخذه الجانى عن طريق ارتكابه الجريمة إلى مالكه أو حائزه، أو الحكم ببطلان السند المزور الذى اغتصب عليه توقيع المدعى بالقوة أو التهديد، وإصلاح العطب الذى أصاب الشىء فى جرائم الاتلاف، أو إعادة وضع اليد على العقار الذى نزعت حيازته من المجنى عليه بالقوة[1].

وإذا كان الرد إنما يكون بحكم من المحكمة، إلا أن المواد من ١٠٠ إلى ١٠٩ إجراءات أعطت لكل شخص يدعى حقا فى الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى المحقق تسليمها فورا دون انتظار أن يصدر حكم من المحكمة

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ١٨٧، د. عمر السعيد المرجع السابق ص ١٨١.

إلا إذا كانت هذه الأشياء لازمة السير فى الدعوى أو كانت محلا للمصادرة، وإجازت هذه المواد لمن يطلب الرد ويرفض طلبه التظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة، وللمحكمة أن تحكم بالرد.

والنصوص السابقة متعلقة بالأشياء التى تضبط فعلا بمعرفة السلطات العامة، والمدعى المدنى له الحق فى الاستفادة من هذه النصوص ويسترد الأشياء التى فقدها بالجريمة إذا كانت هذه الأشياء قد ضبطت بواسطة السلطة العامة.

أما إذا لم تضبط فيكون من حق المدعى مطالبة المتهم بدفع قيمتها أو بردها بعينها إن وجدت.

وفى جميع الحالات لا يحكم بالرد إلا إذا طلب ذلك المدعى المدنى أو كان القانون يوجب الرد (م١١٨ع) أو يجيز الحكم به (م١٠٥ إجراءات).

ثالثًا: المصاريف القضائية.

المصاريف القضائية إما أن تكون مصاريف الدعوى الجنائية وإما أن تكون مصاريف يتحملها المدعى فى الدعوى المدنية.

(أ) مصاريف الدعوى الجنائية.

إن مصاريف الدعوى الجنائية لايجوز إلزام المتهم بها متى حكم ببراءته أما إذا حكم بإدانته فللمحكمة مطلق الحرية فى أن تلزمه بها أو بجزء منها أو تعفيه منها، سواء كان ذلك أمام محكمة أول درجة (٣١٣إجراءات) أم فى الاستئناف إذا أيد الحكم الابتدائى (٣١٤إجراءات) أم فى النقض سواء رفض الطعن أو لم يقبل طلب المتهم (م٣١٦إجراءات).

أما فى المعارضة إذا برئ المحكوم عليه غيابيا بناء على معارضته فإنه يجوز أن يلزم بكل أو ببعض مصاريف الحكم الغيابى وإجراءاته

(م٣١٥إجراءات) وسبب ذلك أنه قد يكون هو المتسبب فى حكم الإدانة الذى عارض فيه بغيابة عن حضور المحاكمة، كما لو تبين أن تغيبه كان بدون عذر مقبول.

وفى حالة تعدد المتهمين فى جريمة واحدة فاعلين أم شركاء تحصل المصاريف بالتساوى بينهم إلا إذا قضى الحكم بتوزيعها بطريقة أخرى أو جعل التضامن بينهم بدفعها (م٣١٧إجراءات).

وإذا برئ بعض المتهمين وأدين الآخرون جاز تحميل المصاريف للمدانين إما كلها أو بعضها أو إعفائهم منها.

وطبقا لقانون حماية الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ لايجوز إلزام الأحداث بأية مصاريف أمام المحاكم عن الدعاوى المتعلقة بهذا القانون (م١٤٠ من قانون حماية الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦).

(ب) مصاريف الدعوى المدنية:

وهذه المصاريف هى التى دفعها المدعى بالحق المدنى، وقد نظمتها المادتين ٣٢٠، ٣٢١ إجراءات، فقد بينت المادة ٣٢٠ إجراءات أنه إذا حكم بإدانة المتهم فى الجريمة وجب أن يحكم عليه بالمصروفات للمدعى بالحقوق المدنية التى دفعها الأخير، ولكن للمحكمة أن تخفضها إذا رأت أن بعض المصاريف كان غير لازم وإذا حكم على المتهمين ببعض التعويضات للمدعى المدنى فإن للمحكمة أن تحكم عليه بكل المصاريف التى دفعها المدعى المدنى، أو تلزمه بجزء من هذه المصاريف.

وإذا لم يحكم للمدعى المدنى بأى تعويض ففى هذه الحالة يتحمل المصاريف التى تكبدها فى رفع دعوى التعويض.

وفى حالة انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها بعد رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى وحكم القضاء الجنائى فى الدعوى المدنية فإن تقدير المصاريف الواجب الحكم بها للمدعى المدنى تخضع للمواد ١٨٤ إلى ١٩٠ مرافعات.

كما نصت المادة ٣٢١ إجراءات على أن المسئول عن الحق المدنى يعامل بالنسبة للمصروفات القضائية التى تستحق للمدعى بالحق المدنى المعاملة التى يعاملها المتهم.

المبحث الثالث

خصوم الدعوى المدنية

إن خصوم الدعوى المدنية التى تقدم للقضاء الجنائى للحكم فيها بالتبعية للدعوى الجنائية، هما، المدعى المدنى، والمدعى عليه.

وسوف نتناول الحديث عن كل منهما فى مطلب مستقل.

المطلب الأول

المدعى فى الدعوى المدنية

الأصل أن الحق فى إقامة الدعوى المدنية قاصر على من لحقه ضرر محقق من جراء الجريمة، بيد أن هذا الحق قد ينتقل إلى أشخاص آخرين حكمه حكم باقى حقوق المضرور ودعاويه التى تعد جزءا من ذمته المالية والتى له حق التصرف فيها طبقا للقانون، ويكون ذلك عن طريق تحويل هذا الحق إلى الغير، كما أن هذا الحق ينتقل إلى دائنى المضرور وكذلك ورثته.

ولكن فى جميع الحالات سواء أكان من يقيم الدعوى المدنية هو المضرور من الجريمة أو هو من حول له هذا الحق أو الدائنين أو الورثة ، فإنه يجب أن يكون من يقيم الدعوى المدنية منهم أهلا للمطالبة بهذا الحق أمام القضاء.

وسوف نتناول حق المضرور والمحول له والدائنين والورثة فى فرع ثم نتبعه ببيان الأهلية الواجب توافرها فى المدعى فى فرع ثان.

الفرع الأول

حق المضرور فى إقامة الدعوى المدنية

القاعدة العامة أن حق رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة هو حق شخصى للمضرور من الجريمة سواء أكان المضرور شخصا طبيعيا وهذا هو الفرض الغالب أم كان شخصا معنويا كشركة أو مجلس مدينة أو مجلس محافظة... الخ.

ويمارس حق رفع الدعوى عن الشخص المعنوى ممثله القانونى[١]. أما إذا كان المضرور من الجريمة هيئة أو جمعية ليس لها شخصية معنوية فلا يقبل منها رفع الدعوى المدنية لأنها لا تكون لها شخصية مستقلة عن أعضائها، وفى هذه الحالة يحق لكل عضو وقع عليه ضرر، أن يدعى بصفته الشخصية، لذلك قضى بأن القذف الموجه إلى مجموعة من الناس كالمجلس الملى للأقباط مثلا فإنه يعتبر موجها ضد أفراد هذا المجموع ويحق لكل فرد منهم لحقه ضرر طلب تعويض الضرر الذى أصابه.[٢]

وإذا كانت القاعدة العامة كما سلف الذكر أن المضرور من الجريمة هو الذى يرفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر إلا أنه يجوز لهذا المضرور أن يحول هذا الحق إلى الغير، كما يجوز لدائنى المضرور رفعها وكذلك ورثته، وسوف نتناول مدى حق كل منهم.

أولاً: حق المحول إليه فى إقامة الدعوى المدنية.

لقد أجاز القانون المدنى فى المادة ٣٠٣ للدائن فى تحويل حقه إلى شخص آخر إلا إذا حال دون هذا التحويل نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام ذاته، وأن الحوالة تتم بدون اشتراط الحصول

---

(١) راجع نقض ١٩٦٣/٣/١٩ أحكام النقض س١٤ رقم ٤٣ ص٢٠٢.

(٢) نقض ١٩١١/٥/٦ المجموعة الرسمية س١٢ رقم ١٠٤ ص ١٠٩.

على رضاء المدين بذلك وهذا ما قرره أيضا أغلب الشراح الفرنسيين.[١]

ويذهب بعض الفقهاء[٢] إلى القول بأن المحكمة لايجوز لها أن تحكم بأكثر من مبلغ التحويل حتى ولو كان التعويض المستحق أكثر منه، لأن المحيل قد قدر قيمة التعويض بما قدره مقابلا للحوالة.

بينما يذهب البعض الآخر إلى القول بأن المحكمة تملك تقدير التعويض كاملا لأنه وإن كان مقابل الحوالة أقل من التعويض الحقيقى، فمعنى ذلك أن المحيل قد ترك الفرق بينهما للمحال إليه نظير تحمله مشقة التقاضى وما يترتب عليه من مصاريف ومغامرة.[٣]

ثانيًا: حق دائنى المضرور فى إقامة الدعوى المدنية.

تجيز المادة ٢٣٥ مدنى لكل دائن ولو كان دينه غير مستحق الآداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، سواء أكان من هذه الحقوق ما هو متصل بشخصه، أو كان غير قابل للحجز. ولا يشترط أن يترتب على عدم استعمال المدين لحقه إما إعساره أو زيادة إعساره، وهذه القاعدة تسرى أيضا بالنسبة لمباشرة الدعوى المدنية الناتجة عن وقوع ضرر منشؤه الجريمة وبنفس شروط الدعوى فى القانون المدنى.

ولكن إذا كان الضرر الناتج من الجريمة أدبيا صرفا، أى كان متصلا بشخص المدين خاصة، فليس لدائنيه أن يرفعوا الدعوى باسمه، ويكون الضرر متصلا بشخص المدين خاصة، فى جرائم القذف والسب وجرائم الضرب والجرح وكافة الجرائم التى تمس الشعور والعواطف.

أما الجرائم التى تقع على مال المدين كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة والإتلاف... الخ، فللدائنين الحق فى إقامة الدعوى المدنية باسم

---

(١) د. رءوف عبيد. المرجع السابق ص ١٩٥-١٩٦.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) راجع د. رءوف عبيد — المرجع السابق ص ١٩٦ والمراجع التى أشار إليها.

المدين وفقا للمادة ٢٣٥ مدنى.

على أنه مما تجدر ملاحظته أن الدعوى المدنية لا تقبل أمام القضاء الجنائى من الدائنين باسم مدينهم المضرور من الجريمة ولا ممن حول إليه الحق فى التعويض وأن المطالبة بالتعويض فى الحالتين السابقتين يكون أمام المحاكم المدنية، لأن مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى طريق استثنائى لايجوز التوسع فيه ويقتصر على ما قصده الشارع من جعل هذا الحق قاصرا على المضرور وحده دون غيره.

ثالثًا: حق ورثة المضرور فى رفع الدعوى المدنية.

يتوقف حق ورثة المضرور فى الإدعاء المدنى على التفرقة بين فروض ثلاثة وهى:

١ – وقوع الجريمة قبل وفاة المورث.

٢ – أن تكون وفاة المورث بسبب الجريمة.

٣ – أن تقع جريمة تمس بشرف واعتبار المورث بعد وفاته.

١ – وقوع الجريمة قبل الوفاة.

فى حالة وقوع الجريمة قبل وفاة المورث، يفرق بين أمرين:

الأمر الأول: إذا كان المضرور قد رفع الدعوى المدنية قبل وفاته أمام القضاء الجنائى، وفى هذه الحالة يحل الورثة محل المورث فى الدعوى المدنية ويستمروا فى السير فيها أمام القضاء الجنائى، لأن الحق فى التعويض قد انتقل إليهم مع ما انتقل إليهم من الذمة المالية من مورثهم.

الأمر الثانى: إذا لم يكن المورث قد رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى قبل وفاته.

فقد ذهب البعض إلى التفرقة بين الضرر الأدبى وهو لا ينتقل إلى الورثة لأنه حق لاصق بشخص المورث وقد أصابه بضرر فى شعوره وقد انتهى بوفاته، أما الضرر المادى فيحق للورثة الادعاء عنه مدنيا أمام القضاء

الجنائى.[١]

وذهب البعض الآخر إلى أنه سواء كان الضرر ماديا أو ادبيا فإنه ينتقل للورثة ويجوز لهم الادعاء المدنى أمام القضاء الجنائى.[٢]

وقد ذهب قضاء النقض المصرى[٣] إلى أنه إذا كانت الجريمة من الجرائم التى لا تتوقف المحاكمة فيها على شكوى من المجنى عليه (جريمة ضرب) فلأبيه بعد وفاته أن يدعى بحقوق مدنية على أساس الضرر الذى لحق ابنه من جرائها.

لأن حقه بصفته وارثا أن يطالب بتعويض الضرر المادى والأدبى الذى سببته الجريمة لمورثه، على اعتبار أن هذا الضرر يؤول فى النهاية إلى مال يورث عن المضرور. ومادام المجنى عليه قبل وفاته لم يتنازل صراحة عن حقه فى التعويض فلا محل لافتراض هذا التنازل، واستنتاجه من أن وفاته حصلت قبل أن يرفع دعوى التعويض.

أما إذا كانت الجريمة التى وقعت على المورث يستلزم القانون لتحريكها تقديم شكوى وكان قدمها أثناء حياته ثم توفى قبل الحكم فللورثة الاستمرار فيها لانتفاء مظنة التنازل عن الشكوى.

---

(١) د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٢٦٥ والمراجع التى أشار إليها.

(٢) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ١٩٨، والمراجع التى أشار إليها.

(٣) نقض ١٩٤٤/٣/١٣ مجموعة القواعد ج٦رقم ٣١٥ص٤٢٧، ١٩٦٧/٣/١٤ مجموعة أحكام النقض س١٨رقم ٧٨ ص٤١٥ وانظر عكس هذا فى عدم انتقال الضرر الادبى إلا إذا تحدد فى الاتفاق أو المطالبة القضائية ١٩٦٨/٤/٩ أحكام النقض س١٩ رقم ٨٠ ص ٤٢٠ وذهب النقض الإيطالى إلى أن التعويض ينتقل إلى الورثة فى حدود انصبتهم حتى بالنسبة للضرر الأدبى. نقض إيطالى – الدائرة العمومية المدنية ١٩٥٥/٧/٢ والعدالة الجنائية سنة ١٩٥٧ ج١ ص ٥٢ – أشار إليهم د. مأمون سلامة.

ولكننا رغم ذلك نميل مع البعض[1] إلى الأخذ بالرأى القائل بعدم انتقال الحق فى الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية إلى الورثة بالنسبة للضرر الأدبي إلا إذا كان المضرور قد رفع دعواه قبل الوفاة، أما إذا لم يكون قد رفع الدعوى المدنية قبل وفاته فلا يحق للورثة الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى، لأن القانون اشترط فى قانون الإجراءات الجنائية ضرورة أن يكون الادعاء ممن أصابه ضرر مباشر، وعلى ذلك فلا يكون أمام الورثة إلا الالتجاء إلى المحاكم المدنية.

٢ - أن تكون الجريمة هى سبب وفاة المورث.

إن وفاة المورث بسبب الجريمة تكون فى نطاق جرائم الاعتداء على الأشخاص مثل جرائم القتل، والضرب المفضى إلى الوفاة، وجرائم القتل الخطأ.

والأصل أنه ليس للورثة حق رفع الدعوى المدنية لطلب التعويض عن موت مورثهم لكونهم ورثة[2]، ولكن لكل من يلحقه ضرر شخصى ومباشر نتيجة موت المورث، أن يرفع الدعوى المدنية لتعويض ما أصابه من ضرر بصفته الشخصية لا بصفته وارثا، مثل أن ترفع الأم دعوى مدنية للمطالبة بتعويض الضرر الذى أصابها من جراء موت ابنها الذى كان يعولها، فهى لم ترفع الدعوى لكونها وارثة ولكن لأنه قد أصابها ضرر مباشر من موت ابنها والذى كان يعولها.

وفى حالة إذا تعدد المضرورين، فإن التعويض يوزع عليهم بحسب مدى جسامة ما أصاب كلا منهم من ضرر دون مراعاة أحكام الميراث.

---

(١) د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٢٦٧.

(٢) نقض ١٣/١٠/١٩٥٠ أحكام النقض س٢ رقم ٤٤ ص١١١.

٣ - وقوع جريمة ماسة بشرف واعتبار الموروث بعد الوفاة.

لا عقاب فى القانون المصرى على الجرائم التى تقع وتكون ماسة بشرف واعتبار المتوفى لأن القانون الجنائى وضع لحماية الأحياء لا الأموات.

ولكن إذا كانت الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار كالسب والقذف قد وجهت إلى الميت ولكنها كانت تمس أحد الأحياء من أسرته، كأن يقال أن فلانة المتوفاة قد زنت وكان لها ولد فإن القذف يمس هذا الولد ويكون له الحق فى الادعاء المدنى أمام القضاء الجنائى لطلب التعويض عن الضرر الذى أصابه بصفته الشخصية لا لكونه وارثا، ويستوى فى ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد أقامتها النيابة العامة أو أقامها المضرور عن طريق الادعاء المباشر.

أما إذا لم يكن قد اكتملت أركان جريمة القذف أو السب فلا يكون للمضرور الادعاء المدنى أمام القضاء الجنائى، ولكن له الادعاء المدنى أمام القضاء المدنى وفقا للمادة ١٦٣ مدنى إذا توافرت شروطها.

الفرع الثانى

أهلية المدعى المدنى

يلزم أن يكون من أصابه ضرر من الجريمة ويدعى مدنيا للمطالبة بالتعويض أن يكون أهلا للمطالبة بحقوقه أمام القضاء.

فلو كان قاصرًا أو محجورًا عليه فتقام الدعوى من الولى أو القيم أو الموصى عليه.

وإذا لم يكن له من يمثله قانونا جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية أن تعين له وكيلا ليدعى بالحق المدنى إذا طلبت النيابة

العامة ذلك، ولا يترتب على ذلك فى أية حالة إلزامه بالمصاريف القضائية (م٢٥٢إجراءات).

ويجوز لوكلاء الدائنين رفع الدعوى المدنية لصالح المفلس (م٢١٨تجارى) ولكن يستثنى من ذلك الدعاوى التى تتعلق بنفس المفلس، فيجوز إقامة الدعوى المدنية عنها من المفلس أو تقام عليه إذا كان هو المتهم (م٢١٩تجارى) وتكون الدعوى متعلقة بنفس المفلس إذا لم تتعلق بماله وإنما تعلقت بشخصه أو وقعت على شرفه واعتباره[١] وفى حالة إقامة الدعوى من المفلس أو عليه، يكون لوكيل الدائنين التدخل فى الدعوى لحماية مصالح الدائنين.[٢]

المطلب الثانى

المدعى عليه فى الدعوى المدنية

المدعى عليه فى الدعوى المدنية هو مرتكب الجريمة أو المسئول عن الحق المدنى أو ورثتهما، ولكن يجب أن يكون المدعى عليه أهلا للمساءلة أمام القضاء.

لذلك فسوف نتكلم عن الادعاء المدنى ضد مرتكب الجريمة والمسئول المدنى وورثتهما فى فرع، ثم نتكلم فى فرع ثان عن أهلية المدعى عليه.

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٢٠٣ وحكم النقض الفرنسى الذى أشار إليه ١٩٦٥/٦/٧ داللوز ١٨٦٥- ١ – ٥٠١.

(٢) المرجع السابق نفسه.

الفرع الأول

الادعاء المدني ضد مرتكب الجريمة والمسئول عن الحق المدني وورثتهما

إن الدعوى المدنية ترفع على مرتكب الفعل الإجرامي سواء أكان فاعلا أصليا أو كان مجرد شريك.

فإذا كان مرتكب الجريمة صغير السن[1] أو كان مجنونًا فإن الذى يسأل عنها من وجب عليه رقابتهما قانونًا (م١٧٣مدنى) ولكن إذا لم يكن لهما مسئول عنهما أو تعذر الحصول على التعويض منه فإنه يجوز للقاضى الحكم على الصغير أو المجنون بالتعويض العادل ويلزمهما بدفعه (م١٦٤/٢مدنى).

وإذا توافر حالة الضرورة وفقا للمادة ٦١ ع فإن المسئولية المدنية على من كان فى حالة الضرورة تكون مخففة حيث لا يلزم الفاعل بتعويض كامل بل بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا (م١٦٧مدنى).

والسكران اضطراريا لا تجوز مساءلته مدنيا وإنما يسأل من أعطاه المادة التى أسكرته رغما عنه أو بدون علمه، ونفس الحكم بالنسبة لمن يكون فى حالة غيبوبة اضطرارية، أما حالة السكر الاختيارى فيترتب عليها المسئولية المدنية الكاملة للسكران باختياره. أما إذا كان الفعل توافر بالنسبة له سبب إباحة كاستعمال حق مقرر بمقتضى القانون أو فى حالة أداء الموظف لأعمال وظيفته (م٦٣ ع، ١٦٨مدنى) فانتفاء الجريمة فى حالة الإباحة ينفى المسئولية الجنائية والمدنية معا.

---

(١) راجع نقض ١٩٧٩/١٠/٨ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٥٩ ص ٧٥٥، ١٩٧١/٤/١٨ س٢٢ رقم ٨٩ ص٣٦٢.

ونفس الأمر بالنسبة للدفاع الشرعى (٢٤٥ع، ١٦٦مدنى).

ولكن إذا تجاوز المدافع لحدود حق الدفاع الشرعى بحسن نية كان مسئولا جنائيا ومدنيا، ولكن المسئولية تكون مخففة (م٢٥١ع) سواء أكانت مسئولية جنائية أم مدنية.

وبالإضافة إلى أن الدعوى المدنية ترفع على مرتكب الجريمة فإنها أيضا ترفع على المسئول عن الحق المدنى وكذلك ورثة مرتكب الجريمة أو ورثة المسئول عن الحق المدنى.

أولاً: الادعاء ضد المسئول عن الحق المدنى.

أجاز القانون رفع الدعوى المدنية على غير مرتكب الجريمة (المسئول عن الحق المدنى) وذلك فى أحوال استثنائية ومبنى هذه المسئولية قرينة إهمال رقابة الأشخاص الموجودين تحت الرقابة بمقتضى القانون أو الاتفاق بسبب قصرهم أو حالتهم الجسمية أو العقلية (م١٧٣مدنى) وأيضا فى حالة مسئولية المتبوع عن الضرر الناتج عن عمل غير مشروع يصدر من التابع إذا كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها (م١٧٤مدنى) وتكون هناك علاقة سببية بين خطأ التابع ووظيفته.[1]

والملزم بالتعويض يسمى المسئول عن الحق المدنى، وهو شريك الجانى فى الدعوى المدنية فقط، ويحق له أ يرجع بقيمة التعويض بعد ذلك على كل من القاصر أو التابع له.

ورفع الدعوى المدنية على المسئول عن الحق المدنى بينتها أيضا المادة ٢/٢٥٣ إجراءات "يجوز رفع الدعوى المدنية أيضًا على المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم".

---

(١) راجع فى مسئولية المتبوع عن الأضرار الناجمة عن أفعال ارتكبها تابعه، الأحكام التالية على سبيل المثال، نقض ١٩٧٠/٦/١٥ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٢١٠ ص٨٨٩ ١٩٦٢/١٠/١٥ س١٣ رقم١٥٦ ص٦٢٥.

وأجازت المادة ٢/٢٥٣ إجراءات للنيابة أن تدخل المسئول عن الحق المدنى ولو لم يكن فى الدعوى مدع بحقوق مدنية، لكى يحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة، مثل رسوم أشغال الطرق العامة، أو الإغلاق أو الإزالة... الخ.

وقد أجازت المادة ٢٥٤ إجراءات للمسئول عن الحق المدنى أن يتدخل فى الدعوى الجنائية سواء أكانت هناك دعوى مدنية مقامة بالتبعية لها أم لا وينضم للمتهم فى طلب البراءة له، لأنه إذا حكم بالإدانة فى الدعوى الجنائية فإنه سيكون حجة على صدور الخطأ ولا يقبل إثبات العكس عند رفع الدعوى المدنية على المسئول عن الحق المدنى، ولذلك فمن مصلحته التدخل فى الدعوى الجنائية للدفاع عن مصلحته بطريق غير مباشر.

ثانيًا: الادعاء المدنى ضد ورثة مرتكب الجريمة أو ورثة المسئول عن الحق المدنى.

إن الادعاء المدنى ضد ورثة مرتكب الجريمة أو ورثة المسئول عن الحق المدنى جائز ولكن طبقا لأحكام الأحوال الشخصية التابع لها كل منهم.

فإذا كانوا خاضعين لقاعدة ألا تركة إلا بعد سداد الديون طبقت عليهم، واعتبرت الطلبات المدنية المحكوم بها ديونا على التركة، وإذا لم توجد تركة فإن المدعى المدنى يسقط حقه فى التعويض.

ولا يكون الورثة فى حالة تعددهم ملزمين بالتضامن ولكن كل منهم ملزم فى حدود ما آل إليه من نصيب فى تركة مورثه.[١]

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٢٠٩ والمراجع التى أشار إليها.

الفرع الثانى

أهلية المدعى عليه فى الدعوى المدنية

تطلب القانون ضرورة توافر أهلية المساءلة المدنية قبل المدعى عليه فى الدعوى المدنية فإن كان فاقد الأهلية و لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله بناء على طلب النيابة العامة (م٢٥٣/١ إجراءات).

وعلى ذلك فإذا وجهت الدعوى فى مواجهة القاصر دون وليه أو وصيه أو من يمثله قانونا كانت غير مقبولة، وإذا قضى القضاء بقبولها كان قضاءاً مستوجب النقض.[١]

---

(١) نقض ١٤/٥/١٩٥٣ أحكام النقض س ٢ رقم ٤١٣ ص ١١٠٣، ١٤/٥/١٩٥٨ س٨ رقم ١٣٩ ص٥٠٩.

الفصل الثانى

إجراءات الدعوى المدنية

إذا كان الأصل هو أن الدعوى المدنية ترفع أمام القضاء المدنى وأن الدعوى الجنائية ترفع أمام القضاء الجنائى، إلا أن القانون قد أباح فى حالة إذا كان مصدر كل من الدعويين المدنية والجنائية واحدًا وهو الجريمة، بأن ترفع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة أمام القضاء الجنائى استثناءً من الأصل العام كما سبق أن أوضحنا من قبل، وسبب ذلك هو منع تضارب الأحكام التى تصدر من محكمتين مختلفتين فى دعويين بينهما اتصال هو وحدة المنشأ، كما أن منح هذا الحق يؤدى إلى تعاون المدعى المدنى مع النيابة العام فى إثبات الوقائع، بالإضافة إلى أن ذلك يؤدى إلى تبسيط الإجراءات وهذا يترتب عليه التخفيف من أعباء القضاء بصفة عامة فلا ينظر النزاع إلا مرة واحدة أمام القضاء الجنائى الذى هو أقدر من القضاء المدنى على الفصل فى الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة لما يملكه من أدلة الإثبات فى الجريمة الجنائية، وهى تصلح غالبًا لإثبات الدعوى المدنية.

وهذا الحق الذى أعطى للمضرور فى رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائى لا يمنع هذا المضرور من اللجوء إلى القضاء المختص أصلا بالدعوى المدنية وهو القضاء المدنى، فالمضرور له حق الخيار فى رفع دعواه المدنية أمام أى من القضاءين.

وتخويل القضاء الجنائى سلطة النظر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية المنظورة أمامه، أى سلطة الجمع بين الفصل فى الدعوى المدنية والدعوى الجنائية، تسير عليه القوانين اللاتينية والقوانين التى نحت منحاها كالقانون المصرى، بيد أن بعض القوانين الأخرى لا تعطى للقضاء الجنائى سلطة الفصل فى الدعوى المدنية الناشئة عن نفس

الجريمة المرفوعة أمامها، وأن ليس للمضرور اللجوء إلا إلى القضاء المدنى للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر، من أمثلة هذه القوانين، القانون الألمانى والإنجليزى والهولندى.

والحديث عن إجراءات الدعوى المدنية يستلزم منا ضرورة بيان مدى حق المضرور فى الخيار بين الطريقين المدنى والجنائى، ثم بيان قواعد مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى، وأخيرًا قواعد مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى.

وسوف نتناول كلا منها فى مبحث مستقل.

المبحث الأول

مدى حق المضرور فى الخيار بين الطريقين المدنى والجنائى

إن بحث مدى حق المضرور من الجريمة فى رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائى يفترض ضرورة أن تكون دعواه المدنية أو حقه فى التعويض ما زال قائما فإذا كان هذا الحق المدنى قد انقضى بسبب التنازل أو الوفاء أو التقادم أو الحكم البات فإنه لايجوز أن ترفع هذه الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى بعد ذلك.

ولكن إذا كانت الحقوق المدنية لم تسقط بأى سبب فإن للمضرور من الجريمة الحق فى الخيار بين رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائى أو القضاء المدنى، وهذا الحق فى الخيار ليس مطلقا وإنما هو مقيد بقيود معينة قد تسد أمام المدعى المدنى الطريق الجنائى بحيث لا يبقى أمامه إلا اللجوء إلى الطريق المدنى.

كما أن هذا الحق فى الخيار بين الطريق المدنى أو الجنائى قد

يعترضه ما يؤدى إلى سقوط الحق فى الالتجاء إلى القضاء الجنائى.

وسوف نتناول فيما يلى بيان القيود التى ترد على حق المدعى المدنى فى الخيار بين الطريقين المدنى والجنائى وذلك فى مطلب ثم نتناول الأحوال التى يترتب عليها سقوط حق المدعى المدنى فى اللجوء إلى الطريق الجنائى وذلك فى مطلب ثان.

المطلب الأول

القيود التى ترد على حق المدعى المدنى فى الخيار بين الطريقين المدنى والجنائى

إن القيود التى ترد على حق المدعى المدنى فى الخيار بين رفع دعواه المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة، أمام القضاء الجنائى أو القضاء المدنى، منها ما هو مترتب على تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية، ومنها ما هو راجع إلى نوع الجهة المختصة بنظر الدعوى الجنائية.

أولا: القيود المترتبة على تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية.

لما كان اختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية لتعويض الضرر الناتج عن الجريمة، وذلك على سبيل الاستثناء من الأصل العام وهو أن الاختصاص بنظر الدعوى المدنية إنما ينعقد للمحكمة المدنية، لذا كان هذا الاستثناء مقيدًا بعدة قيود وهى:

١ — أن تكون الدعوى الجنائية قد تحركت أمام القضاء الجنائى تحركا صحيحا، فالدعوى الجنائية تتحرك أمام القضاء الجنائى عن طريق النيابة العامة وهى سلطة الاتهام العام، أو بناء على الادعاء مدنيا من قبل المضرور عن طريق الادعاء المباشر، أو بناء على طلب جهات معينة سبق أن تكلمنا عنها.

فإذا لم تتحرك الدعوى الجنائية تحركا صحيحا أمام القضاء الجنائى كعدم تقديم شكوى من المجنى عليه مثلا أو عدم تقديم الإذن أو الطلب فى الأحوال التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية عليهما، أو توافر سبب من الأسباب التى تجعل النيابة العامة تحفظ الدعوى أو تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامتها، فلا يكون أمام المضرور إلا الالتجاء إلى القضاء المدنى لأن الطريق الجنائى يكون قد انسد فى وجهه.(١)

٢ – ألا تكون الدعوى الجنائية قد انقضت لسبب من الأسباب الخاصة بانقضائها كوفاة المتهم، أو مضى المدة، أو العفو الشامل، أو الحكم البات، أو التصالح وكان الانقضاء قبل أن ترفع الدعوى المدنية، ففى هذه الحالة لا يكون أمام المدعى المدنى إلا أن يلجأ للقضاء المدنى لرفع دعواه المدنية.

٣ – ألا تكون المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى الجنائية.

لأنه إذا كانت المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى الجنائية فإنها لا تكون مختصة أيضًا بنظر الدعوى المدنية.

ثانيًا: القيود الراجعة إلى نوع الجهة المختصة بنظر الدعوى الجنائية.

يجب أن تكون المحكمة الجنائية التى تنظر الدعوى الجنائية، محكمة عادية حتى يمكن أن ترفع أمامها الدعوى المدنية، أما إذا كانت المحكمة استثنائية نص قانون إنشائها على اختصاصها بنظر جرائم معينة نظرا لطبيعتها وأهميتها الخاصة، ففى هذه الحالة لايجوز أن ترفع أمام هذه المحاكم الاستثنائية الدعوى المدنية الناتجة عن الجريمة إلا إذا كان القانون الصادر بإنشائها يخول لها حق نظر الدعوى المدنية.

مثال هذه المحاكم الاستثنائية محاكم أمن الدولة، والمحاكم

---

(١) نقض ١٩٨٤/١/٥ مجموعة أحكام النقض س٣٨ رقم ١٦٦ ص ٩٠٤.

العسكرية، وفى هذه الأحوال لايجوز الادعاء مدنيا إلا أمام القضاء المدنى.

كما أن المشرع قد منع رفع الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث فنصت المادة ٣٥١ إجراءات على أنه "لا تقبل المطالبة بحقوق مدنية أمام محكمة الأحداث" وهذا المعنى أكدته المادة ٣٧ من قانون حماية الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦. وعلى ذلك فإذا كانت الدعوى الجنائية مرفوعة على الحدث أمام محكمة الأحداث فلايجوز الادعاء مدنيا أمامها، وحكمة ذلك هو عدم تضييع وقت هذه المحكمة وتوفير وقتها لنظر الدوافع التى دفعت بالحدث إلى ارتكاب الجريمة واختيار التدبير المناسب لإصلاحه.

وليس على المضرور إلا أن يرفع دعواه المدنية أمام القضاء المدنى، أما إذا كان الحدث يحاكم أمام محكمة الجنايات فى جريمة تعد جناية وفقا للمادة ١٢٢ من قانون حماية الطفل فإنه يجوز الادعاء مدنيا أمام هذه المحكمة ولكن الدعوى المدنية ترفع على الممثل القانونى لهذا الحدث.

المطلب الثانى

سقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى

إذا كان القيد السابق ذكره يسقط حق المدعى المدنى فى اللجوء إلى القضاء الجنائى ورفع دعواه المدنية أمامه منذ البداية فإن القيد الذى نحن بصدده يسقط حق المدعى المدنى فى الالتجاء إلى القضاء الجنائى بعد أن أسقط حقه بمحض إرادته، أى أن الطريقين كانا أمامه، المدنى والجنائى، فأسقط حقه فى الطريق الجنائى بنفسه و لم يعد باقيا أمامه إلا الالتجاء إلى القضاء المدنى أو البقاء أمامه.

فقد نصت المادة ٢٦٢ إجراءات على أنه: "إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية، ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى".

والمفهوم المخالف لهذا يوضح أنه إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحكمة المدنية فلايجوز له رفعها من جديد أمام المحكمة الجنائية.

ولتوضيح ذلك يجب أن نفرق بين فرضين. **الأول**: إذا اختار المضرور من الجريمة الطريق الجنائى أولا. **الثانى**: إذا اختار الطريق المدنى أولا.

الفرض الأول: إذا اختار المضرور من الجريمة الطريق الجنائى أولا:

إذا كان المضرور قد التجأ إلى القضاء الجنائى ورفع دعواه المدنية أمامه سواء أكان بالتبعية للدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة، أو غيرها من الجهات التى لها حق تحريك الدعوى الجنائية، أم كانت قد حركت عن طريقه هو عن طريق الادعاء المباشر، فإنه يجوز له أن يترك هذا الطريق ويلجأ إلى القضاء المدنى ويرفع دعواه أمامها.

على أنه يجب أن يلاحظ أنه فى حالتى ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لها وكانت الدعوى قد حركت بطريق الادعاء المباشر، فإنه يجب الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها.

ولذلك فقد نصت المادة ٢٦٠ إجراءات على أنه: "للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى..." ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب فى حالتى ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركًا دعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها..."

على أنه يلزم لكى يترك المدعى المدنى دعواه المدنية التى رفعها أمام القضاء الجنائى ليرفعها أمام القضاء المدنى، أن يكون الترك قد انصب على الإجراءات فقط وليس على أصل الحق المدنى الذى يطالب به "التعويض"

وإلا لما أمكن له أن يرفعها أمام القضاء المدنى أيضًا.

وهذا هو الأصل فى الترك أى أنه يقتصر على الإجراءات التى تمت أمام القضاء الجنائى بالغائها، وهذا الترك قد يكون صريحا أو ضمنيا، ولذلك نصت المادة ٢٦١ إجراءات على أنه "يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه، وكذلك عدم إبدائه طلباته بالجلسة".

وقد يصرح المدعى المدنى بترك دعواه المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى وترك أصل الحق بذاته الذى يطالب به، وهنا لايجوز له أن يرفع هذه الدعوى المدنية مرة ثانية أمام القضاء المدنى لتركه لها والترك أحد الأسباب التى تنقضى به الدعوى المدنية.

الفرض الثانى: إذا اختار المضرور من الجريمة الطريق المدنى أولا.

إذا رفع المضرور دعواه المدنية أمام القضاء المدنى من بداية الأمر فهل يجوز له أن يتركها ويحركها أمام القضاء الجنائى أم لا؟.

للإجابة على ذلك نفرق بين أمرين.

الأمر الأول: أن تكون الدعوى الجنائية مرفوعة أمام القضاء الجنائى إما بواسطة النيابة العامة أو غيرها ممن له حق تحريك الدعوى الجنائية، وفى هذه الحالة لو كان المضرور قد رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدنى، فإنه لايجوز له تركها وإعادة رفعها أمام القضاء الجنائى بالتبعية للدعوى الجنائية، لأن هذا الطريق كان مفتوحا أمامه من البداية ولم يلجأ إليه فأسقط بإرادته حقه.[١]

بالإضافة إلى أن اللجوء إلى الطريق المدنى أصلح للمتهم، وهذا هو

---

(١) راجع نقض ١٩٧٣/١١/٤ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١٨٥ ص ٨٩٧.

مفهوم المخالفة للمادة ٢٦٤ إجراءات "إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية، ثم رفعت الدعوى الجنائية، جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية".

الأمر الثاني: إذا لم تكن الدعوى الجنائية محركه أمام القضاء الجنائي ولجأ المضرور من الجريمة إلى القضاء المدنى، ثم حركت الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائى بعد ذلك، فإنه يجوز للمضرور أن يترك دعواه أمام القضاء المدنى ويعيد رفعها أمام القضاء الجنائى بالتبعية للدعوى الجنائية وفقا للمادة ٢٦٤ إجراءات.

مما سبق يتضح أنه إذا لجأ المضرور من الجريمة إلى الطريق المدنى أولا فإنه لايجوز له إعادة رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائى متى توافرت الشروط التالية:

١ — إذا كان قد أقام دعواه المدنية الفعل أمام القضاء المدنى، أما إبداء رغبته بذلك كتابة أو تقديم شكوى لجهة الإدارة فإنه لا يكفى[١] وتعتبر الدعوى مرفوعة بإعلان صحيفتها حتى ولو لم تقيد[٢] ولكن إذا قضى بعدم الاختصاص فإن هذا الحكم يجعلها كأن لم تكن وبالتالى يكون الطريق الجنائى مازال مفتوحا أمام المدعى المدنى.[٣]

٢ — أن تكون الدعوى المدنية التى يريد إعادة رفعها أمام القضاء الجنائى بالتبعية للدعوى الجنائية هى التى سبق أن رفعها أمام القضاء المدنى

---

(١) نقض ١٩٤٥/١/٢٥ مجموعة القواعد ج٦ رقم ٤٥٧ ص٥٩٤.

(٢) استئناف أسيوط ١٩٠٩/٤/١٩ المجموعة الرسمية س١٠ ص١٨٧ أشار إليه د. رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٢٠.

(٣) نقض ١٩٣٢/٥/١٦ المحاماة س١٣ رقم ١٣ ص٣٨.

من حيث سببها وموضوعها.[١]

٣ — أن تكون الدعوى الجنائية قد أقيمت بالفعل بمعرفة النيابة العامة قبل أن يرفع المدعى المدنى دعواه المدنية أمام القضاء المدنى.

وتعتبر الدعوى قائمة أو مرفوعة وهى فى مرحلة التحقيق الابتدائى فلا يشترط أن تكون قد رفعت أمام القضاء الجنائى.

٤ — أن يكون المدعى المدنى قد علم بإقامة الدعوى الجنائية قبل رفع دعواه المدنية للقضاء المدنى.

٥ — ونرى مع البعض[٢] أنه إذا كان للمضرور الحق فى اللجوء إلى الادعاء المباشر فى الجنح والمخالفات ولم يلجأ له، ورفع دعواه المدنية أمام القضاء المدنى ثم حركت النيابة الدعوى الجنائية بعد ذلك فلايجوز للمضرور ترك دعواه المدنية وإعادة رفعها أمام القضاء الجنائى لأنه كان مفتوحا أمامه وتركه باختياره مما يعد من قبيل تنازله الذى يقيده ويستفيد منه المتهم، أما إذا كانت الجريمة من قبيل الجنايات أو لايجوز فيها الادعاء المباشر، فللمضرور أن يترك دعواه المدنية أمام القضاء المدنى وأن يرفعها أمام القضاء الجنائى بالتبعية للدعوى الجنائية التى ترفع بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى، وذلك حتى لا يكون المتهم مهددا فى كل لحظة بعدول المضرور عن الطريق المدنى والالتجاء إلى الطريق الجنائى والذى يكون أسوأ للمتهم لأنه سيحتاج منه إلى إعادة دفاعه من جديد عن دعويين،

---

(١) نقض ١٩٥٥/٢/١، نقض ١٩٥٥/٦/٧ أحكام النقض س٦ أرقام ١٦١، ٣٢٠ ص٨٥، ١٠٩١ على التوالى.

(٢) د. محمود مصطفى — المرجع السابق ص ١٤٤، د. رءوف عبيد — المرجع السابق ٢٢٢-٢٢٤ وانظر عكس ذلك د. مأمون سلامة المرجع السابق ص ٢٩٠ حيث يرى أنه لو كان للمضرور اللجوء إلى الادعاء المباشر ولم يلجأ إليه ورفع دعواه المدنية أمام القضاء المدنى ثم حركت النيابة الدعوى الجنائية فهذا لا يمنع من ترك دعواه ورفعها من جديد بالتبعية للدعوى الجنائية.

هذا بالإضافة إلى أنه لايجوز أن نشغل وقت القضاء بدعوى المضرور "الدعوى المدنية، يتنقل بها كيفما شاء وحسبما يرى أن المحكمة التى سيلجأ إليها سوف تحكم لصالحه أم لا.

وسقوط حق المدعى المدنى فى رفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية لسبق اختياره الطريق المدنى لا يعتبر من النظام العام، لأنه مقرر لمصلحة المتهم وعلى ذلك فله التمسك به أمام محكمة الموضوع قبل الدخول فى موضوع الدعوى وإلا سقط حق المتهم فى التمسك به، ولكن لا يدفع به أمام محكمة النقض، كما لايجوز أن تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.[١]

المبحث الثانى

مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى

إن الحديث عن مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى يتطلب ضرورة بيان مدى تبعية الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى للدعوى الجنائية، ثم بيان كيفية إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى، وأخيرًا نتكلم عن ترك الدعوى المدنية.

وسوف نتناول كلا منها فى مطلب مستقل.

---

(١) نقض ١٩٤١/٤/١٤ مجموعة القواعد ج٥ رقم ٤٤٢ ص ٤٣٦، نقض ١٩٥٩/٦/٢٩، نقض ١٩٦٥/١١/٢ أحكام النقض س١٠، س١٦، أرقام ١٥٤، ١٥١ ص ٧٩٥، ٦٩٤ على التوالى.

المطلب الأول

تبعية الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للدعوى الجنائية

لقد نصت على تبعية الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى للدعوى الجنائية المادة ٢٥١ إجراءات بقولها "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية".

فالقاعدة المقررة فى هذه المادة هى حق المضرور من الجريمة فى إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجنائى بالتبعية للدعوى الجنائية.

والحكمة فى ذلك هى أن اختصاص القضاء الجنائى بنظر دعوى التعويض اختصاص استثنائى ولذلك فلا يصح إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قائمة أمام القضاء الجنائى.

وهذه القاعدة العامة فى التبعية يترتب عليها عدة نتائج وهى:

١ — توقف قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى على الدعوى الجنائية.

٢ — ضرورة الفصل فى الدعويين بحكم واحد.

٣ — خضوع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية.

أولاً: توقف قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى على الدعوى الجنائية.

سبق أن أوضحنا أنه يشترط لقبول الادعاء المدنى من المضرور من الجريمة أمام القضاء الجنائى، ضرورة أن تتوافر رابطة السببية المباشرة بين الجريمة الجنائية والضرر الناشئ منها والمطلوب تعويضه وأن تكون الدعوى

الجنائية قد تحركت أمام القضاء الجنائى تحركا صحيحا، وألا تكون الدعوى الجنائية قد سقطت بأى سبب من أسباب السقوط الخاصة بها قبل رفع المدعى المدنى دعواه المدنية، وألا تكون المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى الجنائية. وعدم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى بدون الدعوى الجنائية من النظام العام لأنه متعلق بولاية المحاكم الجنائية بالنسبة للدعاوى المدنية.[1]

ثانيًا: ضرورة الفصل فى الدعوى المدنية والجنائية بحكم واحد:

لقد نصت المادة ١/٣٠٩ إجراءات على أنه "كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم... ومع ذلك إذا رأت المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص، ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية بلا مصروفات".

فالقاضى الجنائى يفصل فى الدعوى المدنية والدعوى الجنائية بحكم واحد[2] فإذا حكم فى الدعوى الجنائية و لم يفصل فى الدعوى المدنية أو أجلها فهذا لا يترتب عليه أى بطلان ولكن لا تملك المحكمة أن تحكم بعد ذلك فى الدعوى المدنية ولكن لها أن تحيل الدعوى المدنية إلى القضاء المدنى.

فالمحكمة لها حرية الفصل فى الدعوى المدنية عن الجنائية وتحيل الدعوى المدنية إلى القضاء المدنى بدون مصاريف[3] وذلك إذا رأت أن

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٢٢٧ والمراجع التى أشار إليها.

(٢) نقض ١٩٧١/٥/١٦ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ٩٨ ص٤٠٢.

(٣) راجع نقض ١٩٥٦/٤/١٧، نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س٧ أرقام

الفصل فى الدعوى المدنية يتطلب إجراء تحقيق خاص يترتب عليه تأجيل الفصل فى الدعوى الجنائية، ولا يقيد المحكمة فى هذه الحرية إلا ما يتراءى لها عند تقدير الوقت والجهد اللازمين للفصل فيها.[1]

ولكن إذا أثيرت مسائل مدنية فى الدعوى الجنائية، ويتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية فإن المحكمة هى التى تجرى التحقيقات فيها بنفسها ولايجوز لها التخلى عنها إذا كانت وجهة نظرها إمكان إجراء هذا التحقيق بمعرفة المحكمة المدنية وإلا كان الحكم الجنائى معيبا ويتعين نقضه.[2]

وقد أجازت المادة ٢٦٧ إجراءات للمتهم أن يطلب من المحكمة الجنائية الحكم له بالتعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء رفع المدعى المدنى دعواه المدنية أمام نفس المحكمة وذلك متى كان لهذا وجه، فنصت على أن "للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه وله كذلك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعى بالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة"، فهذه المادة قد أجازت للمتهم رفع دعوى تبعية على المدعى المدنى أمام القضاء الجنائى، كما أن له أن يقيم الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة

١٧، ١٨٠، ٥٩٦، ٦٤٦ على التوالى.

(١) نقض ١٩٤٠/١١/٢٥ مجموعة القواعد ج٥ رقم ١٥٧ ص ٢٨٦.

(٢) ١٩٤٨/٣/٨ مجموعة عاصم كتاب ٣ رقم ٧٩ ص ٦١١ أشار إليه د. رءوف عبيد ص ٢٣٠ وراجع نقض ١٩٦٧/٣/٥ أحكام النقض س١٨ رقم ٦٤ ص ٢٢٥.

البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه، وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعى المدنى الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة، ويكون ذلك إذا حكم ببراءة المتهم وكانت البراءة مؤسسة على عدم صحة الواقعة أو عدم إسنادها للمتهم، كأن تكون قد لفقت للمتهم أو أسندت له بسوء نية أو كانت من قبيل التعسف فى الاتهام أو الإساءة لسنمعته والتعريض به بدون تبصر ولا ترو.[١]

ولكن إذا كانت البراءة مؤسسة على أسباب أخرى مثل عدم انطباق نص القانون، أو سقوط الدعوى لسبب من أسباب السقوط، أو عدم كفاية الأدلة وكانت الدعوى المدنية مقامة بسلامة نية وعلى شبهات مقبولة[٢]، فى هذه الحالات لا يكون هناك محل للحكم على المدعى المدنى بتعويض لصالح المتهم.

ثالثاً: خضوع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية.

إن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى تخضع لقانون الإجراءات الجنائية وليس وفقا للإجراءات المقررة فى قانون المرافعات، فى شأن إجراءات المحاكمة والحضور والغياب ومواعيد تحرير الأحكام وطرق الطعن فيها وإجراءاتها ومواعيدها، وهذا كله مادامت تحكمها نصوص موجودة بقانون الإجراءات الجنائية، أما إذا لم توجد نصوص خاصة تحكمها فى هذا القانون أو كانت هناك نصوص تحيل إلى قانون المرافعات

---

(١) نقض ١٩٤٥/٥/٢١ مجموعة القواعد ج٦ رقم ٥٧٩ ص ٧١٧.

(٢) نقض ١٩٠٦/١/١٥ المجموعة الرسمية س٧ ص ١٥٣، وراجع حكم محكمة بنى سويف الابتدائية ١٩١٢/٨/١٢ المجموعة الرسمية س١٤ ص ١٠٢.

فإن يلزم إعمال هذه النصوص المقررة فى قانون المرافعات.[١]

أما بالنسبة للقواعد الموضوعية فإن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى تخضع للقواعد المقررة فى القانون المدنى.

وإذا كان الأصل أن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى لا تنظر إلا إذا كانت هناك دعوى جنائية منظورة، إلا أنه استثناءًا من هذا الأصل فإن المحكمة الجنائية تنظر الدعوى المدنية رغم عدم وجود دعوى جنائية أمامها، ويكون ذلك فى حالات ثلاثة وهى:

١ — إذا رفعت الدعوى المدنية بالتبعية الدعوى الجنائية وانقضت الدعوى الجنائية لسبب خاص بها.

٢ — إذا حكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية وكان هناك وجه للحكم بالتعويض.

٣ — إذا طعن فى الحكم المدنى وحده دون الجنائى.

وسوف نتناول بالحديث كل حالة على حدة.

١ - انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفع الدعوى المدنية بالتبعية لها.

نصت على هذه الحالة المادة ٢٥٩ إجراءات "تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى، ومع ذلك لا تنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتى تقع بعد تاريخ العمل بها.

وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها".

فالدعوى المدنية التى ترفع بالتبعية للدعوى الجنائية أمام القضاء

---

(١) راجع نقض ١٩٨٤/١٢/٢٦ أحكام النقض س٣٥ رقم ٢١٥ص ٩٦١، ١٩٩٣/٣/٩ طعن ١٦٤٦ س٦١ق.

الجنائى لا تتأثر بانقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب خاص بها وإنما تنقضى بالمدة المقررة لسقوط الدعوى المدنية، وتستمر المحكمة فى نظر هذه الدعوى المدنية.

ولكن يجب أن يلاحظ أنه إذا انتهت الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فلا يكون للمحكمة الجنائية الفصل فى الدعوى المدنية لأنه كان يجب الفصل فى الدعويين بحكم واحد.

٢ - إذا حكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية وكان هناك وجه للحكم بالتعويض

إذا قضت المحكمة الجنائية بالإدانة كان لها أن تقدر مقدار الضرر الذى أصاب المضرور وتحكم بالتعويض فى نفس الحكم، أى أنها تقضى فى الدعويين بحكم واحد.

ولكن إذا صدر الحكم بالبراءة فهذا لا يمنع من الحكم بالتعويض على النحو التالى:

إذا كانت البراءة مؤسسة على أن الفعل موضوع الدعوى الجنائية والمدنية لا عقاب عليه؛ فهذا لا يمنع من أن تعتبر هذه الواقعة فعل ضار يستلزم التعويض وفقًا للمادة ١٦٣ مدنى.

وإذا كانت البراءة مؤسسة على توافر مانع مسئولية أو مانع عقاب أو أن الدعوى الجنائية قد انقضت لسبب خاص بها بعد أن رفعت الدعوى المدنية فللمحكمة الحكم بالتعويض أو رفضه وفقًا للقواعد المقررة فى القانون المدنى.

وإذا كانت البراءة مؤسسة على عدم حصول الواقعة أو عدم صحة إسنادها للمتهم أو عدم كفاية الأدلة[١] فلا تملك المحكمة الحكم بالتعويض لأن كلا الدعويان الجنائية والمدنية تتطلب حدوث الواقعة

(١) نقض ١٩٦٣/٦/٩ أشار إليه د. رءوف عبيد ص ٢٣٤.

وإسنادها للمتهم.[١]

٣ - إذا طعن فى الحكم المدنى دون الجنائى.

أجاز القانون الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية لكل من المدعى بالحق المدنى والمسئول عنه إذا كانت التعويضات المطلوبة أكثر من النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى مادة ٤٠٣ إجراءات.[٢]

ويجوز للنيابة العامة والمسئول عن الحق المدنى والمدعى بالحق المدنى الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى الجنايات أو الجنح.

ويجوز للنيابة العامة والمسئول عن الحق المدنى والمدعى بالحق المدنى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية (م٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩م بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض).

مما سبق يتضح أن طعن المدعى المدنى والمسئول عن الحق المدنى ينصرف إلى الدعوى المدنية فقط، أما طعن المتهم فإنه يجوز أن يكون قاصرًا على الدعوى المدنية دون الدعوى الجنائية إذا طلب هو ذلك أو كان الحكم الجنائى صادرًا بالبراءة والمدنى بالتعويض فاستئنافه ينصرف إلى المدنى فقط والصادر بالتعويض.

وإذا طعن بالاستئناف فى الدعوى المدنية وحدها فهذا لا يمنع

---

(١) نقض ١٩٦٧/٤/٤ أحكام النقض س١٨ رقم ٩٣ ص٤٩٢، نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ س٧ رقم ٢٤٤ ص ٨٨٦، ١٩٥١/١/١ س٢ رقم ١٦١ ص ٤٢٧.

(٢) النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى فى الدعوى المدنية ألفى جنيه لهذا يلزم للطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر منه أن يكون المطلوب أكثر من ألفى جنيه.

المحكمة من التعرض لعناصر الجريمة وثبوتها كصحة إسنادها للمتهم[(١)] وذلك بالقدر اللازم للفصل فى الاستئناف.

المطلب الثانى

كيفية إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى

إن الادعاء المدنى من قبل المضرور من الجريمة قد يكون قبل التصرف فى التحقيق، وقد يكون بعد التصرف فى التحقيق.

أولاً: الادعاء المدنى قبل التصرف فى التحقيق.

يجوز الادعاء المدنى قبل التصرف فى التحقيق أى فى مرحلة جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائى.[(٢)]

ففى مرحلة جمع الاستدلال، يجوز الادعاء مدنيًا بطلب التعويض فى البلاغ أو الشكوى المقدمة عن الجريمة إلى مأمورى الضبط القضائى أو النيابة العامة ويصح أن تكون المطالبة فى ورقة تالية للبلاغ أو الشكوى (م٢٧، ٢٨ إجراءات) ويجب أن يكون الادعاء صريحا بطلب التعويض، ومتى كان الادعاء كذلك وقدم إلى مأمور الضبط القضائى وجب عليه إحالته مع محضر جمع الاستدلال إلى النيابة العامة، وإذا أحالت النيابة الدعوى إلى قاضى التحقيق كان عليها إحالة الشكوى أو البلاغ المتضمن الادعاء المدنى.

وفى مرحلة التحقيق الابتدائى، يجوز الادعاء المدنى سواء كان من

---

(١) نقض ١٩٤٨/٤/٦ مجموعة عاصم كتاب ٣ رقم ٦٠ ص ١٣٥ أشار إليه د. رءوف عبيد – ص ٢٣٦، نقض ١٩٥٠/١/١١ أحكام النقض س٢ رقم ١٧٠ ص ٤٥٢.

(٢) راجع نقض ١٩٨٠/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٤٧ ص ٧٦٣.

يقوم بالتحقيق النيابة العامة أو قاضى التحقيق.

ويكون الادعاء المدنى عن طريق ابدائه أمام سلطة التحقيق فى مواجهة المتهم إن كان حاضرًا، وإن كان غائبا وجب إعلانه بالدعوى المدنية.

وإذا حدث الادعاء مدنيا أمام النيابة وجب عليها الفصل فى قبول المدعى بهذه الصفة فى التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم الادعاء، وإذا رفضت طلبه كان للمدعي المدنى الطعن فى هذا القرار فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه به أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة (م١٩٩ مكرر إجراءات).

أما إذا حدث الادعاء مدنيا أمام قاضى التحقيق، فإن قراره فى عدم قبول المدعى بهذه الصفة يكون نهائيا لا يقبل الطعن.

والقرار الصادر منه بالرفض أو القبول لا يقيد المحكمة الجنائية فى قبول المدعى المدنى أمامها بهذه الصفة، كما أن القرار لا يمنع هذا المدعى من رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدنى (م٢٥٨ إجراءات).

ثانيًا: الادعاء المدنى بعد التصرف فى التحقيق.

إن التصرف فى التحقيق إما أن يكون بعدم إقامة الدعوى أمام المحكمة وإما بإحالتها إلى المحكمة.

١ – حالة عدم إقامة الدعوى. يكون ذلك إذا أصدرت النيابة أمرا بحفظ الدعوى أو أن يصدر من إحدى سلطات التحقيق أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

فإذا صدر أمر حفظ من النيابة العامة، فللمضرور اللجوء إلى طريق الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائى إذا توافرت شروطه.

أما إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من النيابة العامة أو إحدى سلطات التحقيق الأخرى، فللمدعى المدنى الطعن فيه، فإذا انتهت مدة الطعن وأصبح الأمر نهائيا فإنه يقيد المدعى المدنى ولا يكون أمامه إلا

اللجوء إلى القضاء المدنى.

ويلاحظ أن الطعن فى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالاستئناف لا يصح إلا ممن ادعى بالحق المدنى قبل أن يصدر هذا الأمر، أما من لم يدعى مدنيا قبل صدور هذا الأمر فليس له الطعن فيه.

والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى متى أصبح نهائيا فإنه لا تكون له رغم ذلك حجية أمام القضاء المدنى فيما يتعلق بثبوت الواقعة أو عدم كفاية الأدلة لأن الحجية قاصرة على الأحكام النهائية وحدها.

٢ – حالة إقامة الدعوى. ويتحقق ذلك إذا قررت سلطة التحقيق رفع الدعوى أمام المحكمة، فإنه يجوز الادعاء مدنيا أمام هذه المحكمة بالتبعية الدعوى الجنائية وذلك حتى يصدر قرار بإقفال باب المرافعة (م١/٢٥١ إجراءات) ولكن لايجوز الادعاء مدنيا أمام المحكمة الاستئنافية لأن ذلك سيترتب عليه حرمان المتهم من إحدى درجتى التقاضى بالنسبة للدعوى المدنية.[1]

وفى حالة الطعن من قبل المتهم فى حكم غيابى صدر عليه، فإنه يجوز للمدعى المدنى أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية التى تنظر المعارضة، لأنه لا يترتب على ذلك حرمان المتهم من إحدى درجتى التقاضى، لأن المعارضة سوف تعيد القضية إلى وضعها الأول.

أما إذا لم يحضر المتهم المعارض فى جلسة المعارضة أو تنازل عن المعارضة فإنها تعتبر كأن لم تكن (م٤٠١ إجراءات) وبالتالى لا يصح الادعاء مدنيا.

كما لايجوز الادعاء المدنى أمام المحاكم الاستئنافية ولا محاكم الأحداث.

والادعاء المدنى يكون عن طريق إعلان المتهم على يد محضر أو

---

(١) راجع نقض ١٩٨٤/١/٥ مجموعة أحكام النقض س٣٥ رقم ١٦٦ ص٩٠٤.

يطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضرا، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته إليه (م٢/٢٥١ إجراءات) وإذا كان المدعى المدنى قد قبل فى التحقيق بصفته هذه فإن إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية (م٣/٢٥١ إجراءات).

وفى جميع الحالات يجب ألا يترتب على تدخل المدعى المدنى فى الدعوى الجنائية تأجيل الفصل فى الدعوى الجنائية، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله (م٤/٢٥١ إجراءات).

ومثال الحالات التى يترتب عليها تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية استصدار حكم خاص بالأحوال الشخصية، والتصريح بتقديم مستندات غير جاهزة.

وإذا قبلت المحكمة الجنائية تدخل المدعى المدنى ثم اتضح أنه سيترتب على ذلك تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية فإنها تحيل الدعوى المدنية إلى القضاء المدنى بدون مصاريف وهذا ما أكدته المادة ٣٠٩ إجراءات[١] بقولها "كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم، وكذلك فى الدعوى المباشرة التى يقيمها المتهم على المدعى بالحقوق المدنية طبقا للمادة ٢٦٧ من هذا القانون. ومع ذلك إذا رأت المحكمة أن الفصل فى التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة بلا مصروفات".

---

(١) المادة ٣٠٩ إجراءات مستبدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر فى ١٩٩٨/١٢/٢٠م.

المطلب الثالث

حقوق المدعى المدنى وتبعاته أمام القضاء الجنائى

متى قبلت المحكمة الجنائية الدعوى المدنية من المدعى المدنى فإنه يعتبر خصما فى الدعوى المدنية فقط، وقبول المدعى المدنى أمام القضاء الجنائى بهذه الصفة تعطى له بعض الحقوق وتحمله ببعض الواجبات.

أولاً: حقوق المدعى المدنى:

(١) له حضور إجراءات التحقيق سواء أكان ذلك أمام النيابة أم قاضى التحقيق، وعلى ذلك فيجب إخطاره بميعاد ومكان التحقيق إلا إذا رأى المحقق سرية التحقيق، وفى الحالة الأخيرة يجوز له الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات (م٧٧ إجراءات).

(٢) له أن يقدم إلى سلطة التحقيق الدفوع والطلبات، وتفصل فيها سلطة التحقيق فى خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديمها (م٨١، ٨٢ إجراءات).

(٣) إذا صدرة أوامر سلطة التحقيق فى غيبة الخصوم فعلى النيابة إبلاغها للمدعى المدنى فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها (م٨٣ إجراءات).

(٤) له حق طلب صور من الأوراق أيا كانت بعد دفع نفقتها إلا إذا كان التحقيق حاصلا بغير حضور الخصوم بناء على قرار بذلك (م٨٤ إجراءات).

(٥) له حق طلق رد الخبير متى وجدت أسباب قوية، وعلى المحقق الفصل فى هذا الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه (م٨٩ إجراءات).[١]

---

(١) مخالفة هذا الميعاد لا يترتب عليه البطلان لأنه من المواعيد التنظيمية.

(٦) له الطعن أمام غرفة المشورة بمحكمة الجنح المستأنفة فى الأوامر الصادرة بأن لا وجه لإقامة الدعوى والتى تصدر من قاضى التحقيق، إلا إذا كان الأمر صادرًا فى تهمة موجهة إلى موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ع (م١٦٢إجراءات).

وله الطعن فى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بذات شروط وقيود الطعن فى الأوامر التى تصدر من قاضى التحقيق (م٢١٠إجراءات).

(٧) له الحق فى إبداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وإبداء دفاعه، أى أن له كل الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة.

(٨) له حق الطعن بجميع طرق الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية.[1]

(٩) له المعارضة فى قبول تدخل المسئول عن الحقوق المدنية من تلقاء نفسه (م٢٥٤ إجراءات).

ثانيًا: واجبات المدعى المدنى:

١ – يجب عليه دفع الرسوم القضائية المقررة سواء أكان ادعائه فى مرحلة جمع الاستدلال أو التحقيق أو أمام المحكمة.

وله أن يضع الأمانة التى تقدرها سلطة التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم وإيداع الأمانة التكميلية التى قد تلزم أثناء سير الإجراءات (م٢٥٦إجراءات).

٢ – أن يحدد له مكان إقامة فى دائرة المحكمة إلا إذا كان هو يقيم فى هذه الدائرة ويكون تحديد مكان الإقامة بتقرير فى قلم الكتاب (م٧٩

---

(١) نقض ١٩٤٦/١/٢٨ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٦٦ ص ٦١.

إجراءات).[١]

المطلب الرابع

ترك الدعوى المدنية

أجاز القانون للمدعى المدنى أن يترك دعواه فى أى حالة كانت عليه هذه الدعوى، فنصت المادة ٢٦٠ إجراءات على أنه "للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك، مع عدم الإخلال بحق المتهم فى التعويضات إن كان لها وجه.

ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية".

ونصت المادة ٢٦١ على أنه "يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه، أو عدم إرساله وكيلا عنه، وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة".

فالمادتين السابقتين قد حددتا ترك الدعوى المدنية والترك قد يكون صريحا، كما قد يكون ضمنيا.

أولاً: الترك الصريح.

وقد حددته المادة ٢٦٠ إجراءات السابق ذكرها ويشترط لهذا النوع من الترك توافر الشروط الآتية:

(١) أن يكون الترك بلفظ صريح واضح فى دلالته على ترك الدعوى المدنية والتنازل عن جميع إجراءاتها.

(٢) أن يكون هذا التعبير الصريح بإعلان للخصم على يد محضر

---

(١) راجع نقض ١٩٧٦/٢/١ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٢٧ ص ١٣٩، ١٩٧٢/١٢/٤ س٢٣ رقم ٣٠٠ ص ١٣٣٨، ١٩٧٢/١١/١٣ س٢٣ رقم ٢٧ ص ١١٩٤.

أو التقرير به فى قلم الكتاب، أو أن يضمنه مذكرة يوقع عليها المدعى المدنى أو وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو أن يبدى التنازل شفويا بالجلسة ويثبت بمحضر الجلسة.

(٣) أن يكون هذا الترك قبل صدور حكم بات فى الدعوى المدنية.

(٤) إذا كان الترك بعد أن أبدى المدعى عليه طلباته فيجب أن يقبل المدعى عليه هذا الترك وإلا فلا أثر له.

ثانيًا: الترك الضمنى.

وقد حددته المادة ٢٦١ إجراءات وبينت أن المدعى المدنى يعتبر تاركًا دعواه فى حالتين.

(١) إذا لم يحضر أمام المحكمة بدون عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم حضور وكيل عنه.

(٢) إذا حضر ولكنه لم يبدى أى طلبات بالجلسة.

والترك الضمنى يلزم لكى تحكم به المحكمة أن يطلبه المتهم أو المدعى عليه من المحكمة فلايجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.

وإذا طلبه المتهم ولم تجبه المحكمة فإنه يجب عليها أن ترد على سبب رفضها وإلا كان حكمها معيبا مستوجبًا نقضه.(١)

ويجوز للمدعى عليه فى الدعوى المدنية أن يعارض فى الترك متى توافرت الشروط التالية.

(١) أن يكون الترك قد وقع بعد أن أبدى المدعى عليه طلباته.

(٢) ألا يكون المدعى عليه قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو إحالة القضية إلى محكمة أخرى أو بطلان صحيفة الدعوى أو غير ذلك مما يقصد منه منع المحكمة من الاستمرار فى سماع الدعوى.

---

(١) راجع. د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٣٠٢.

ويستثنى من ذلك حالة الاعتراض على الترك من قبل المتهم حتى يحكم له بتعويض للضرر الناتج له من جراء رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه (م٢٦٧ إجراءات).

ومتى توافرت شروط الترك سواء أكان صريحا أو ضمنيا، فإنه يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الدعوى المدنية، وتزول صفة المدعى.

ولكن ترك الدعوى المدنية لا يترتب عليه أى أثر بالنسبة للدعوى الجنائية فتستمر كما هى (م٢٦٠إجراءات).[١]

وفى حالة الترك يلزم المدعى المدنى بدفع المصاريف السابقة. وإذا ترك المدعى المدنى دعواه المدنية أمام القضاء الجنائى فهذا الترك لا يؤثر إلا على الإجراءات فقط، أما موضوع الدعوى وهو طلب التعويض عن الضرر فيجوز له أن يطالب به أمام القضاء المدنى، إلا إذا صرح بترك إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية والتنازل عن الحق فى التعويض (م٢٦٢ إجراءات).

المبحث الثالث

مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى

إن الأصل هو أن يرفع المضرور من الجريمة دعواه المدنية للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر أمام المحكمة المدنية وعلى المحكمة المدنية أن تنظر دعواه وفقًا لما هو مقرر بقانون المرافعات المدنية.

ولكن نظرًا لأن الدعوى المدنية يربطها بالدعوى الجنائية وحدة المنشأ وهو الجريمة التى وقعت من الجانى، فإن هذه العلاقة تظل قائمة رغم

---

(١) راجع نقض ١٩٨٤/٢/١٢ أحكام النقض س٣٥ رقم ٢٩ ص ١٤٦، نقض ١٩٩٢/٥/٢٨ الطعن ٧٨٣٠ س٥٩ق.

رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى، سواء أكان المضرور هو الذى رفعها لأنه اختار هذا الطريق دون الطريق الجنائى أو لأنه لم يكن أمامه سوى هذا الطريق لانقضاء الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بانقضائها قبل رفع الدعوى المدنية، أو كانت المحكمة الجنائية هى التى أحالت هذه الدعوى المدنية والتى كانت مرفوعة أمامها إلى المحكمة المدنية وهذه العلاقة تبدو واضحة فى أمور ثلاثة وهى.

(١) إن الحكم الجنائى يحوز حجية الشىء المقضى به أمام القضاء المدنى فيقيده.

(٢) إن الحكم المدنى لا يحوز حجية الشىء المقضى به أمام القضاء الجنائى فلا يقيده.

(٣) إن الجنائى يوقف المدنى، أى أن الدعوى المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم بحكم بات فى الدعوى الجنائية.

وسوف نتناول كل أمر من هذه الأمور فى مطلب مستقل.

المطلب الأول

حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى

إن صدور الحكم فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجنائية فاصلا فى موضوعها وصيرورته باتا أى غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن؛ وكانت الدعوى المدنية مرفوعة أمام القضاء المدنى فالأصل العام هو أن الحكم الجنائى يحوز الحجية أمام القاضى المدنى فيما فصل فيه.

وقد نصت على ذلك المادة ٤٥٦ إجراءات "يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى

فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة، إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون".

والحكمة من هذه الحجية هو أن الدعوى الجنائية دعوى عمومية متعلقة بحق المجتمع فى العقاب ويجب أن يكفل المشرع للحكم الصادر فيها الاحترام والحجية بالنسبة للجميع.

هذا بالإضافة إلى أن المحكمة الجنائية لها سلطات واسعة فى الإثبات أكثر مما هو مقرر للمحاكم المدنية، وأن الدعوى الجنائية يسبقها عادة تحقيق ابتدائى واف، لذلك فمن الطبيعى أن يكون الحكم الجنائى له حجية أمام القضاء المدنى.

شروط حجية الحكم الجنائى أمام القاضى المدنى.

يشترط لكى يكون الحكم الجنائى حجة أمام القضاء المدنى ما يلى:

١ – وحدة الواقعة فى كلا الدعويين الجنائية والمدنية، ولذلك قضت محكمة النقض بأنه يجب أن تكون للحكم الجنائى الصادر بالإدانة حجية أمام المحاكم المدنية متى كان أساس الدعوى المدنية هو ذات الفعل الذى فصلت فيه المحكمة الجنائية وإلا أدى ذلك إلى وجود تناقض بين الحكم الجنائى والحكم المدنى فى شأن حكم واحد هو ذاته الذى استوجب العقاب.[١]

وعلى ذلك فلا يلزم اتحاد الخصوم أو اتحاد الموضوع بين كلا الدعويين المدنية والجنائية ولكن يكفى فقط اتحاد الواقعة بين هاتين الدعويين.

٢ – أن يكون الحكم الجنائى صادرا فى موضوع الدعوى الجنائية

---

(١) نقض ١٩٥٥/٥/٢٤ أحكم النقض س٦ رقم ٩٥.

بالإدانة أو بالبراءة، ولكن إذا كان الحكم صادرا بالبراءة لأن القانون لا يعاقب على العمل المنسوب للمتهم، فهذا الحكم لا يحوز حجية أمام القضاء المدنى، ولها أن تحكم بالتعويض وذلك لأن ما لا يعد جريمة قد يعد فعلا خاطئا ضارا يستوجب إلزام فاعله بتعويض الضرر (م١٦٣ مدنى).

أما الأحكام غير الفاصلة فى الموضوع كالأحكام التمهيدية والتحضيرية وعدم قبول الدعوى وعدم الاختصاص[1] فلا تحوز حجية.

ويستوى أن يكون الحكم الجنائى صادرًا من محكمة عادية أو استثنائية.

٣ – يجب أن يكون الحكم الجنائى باتا أى غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن حتى يحوز الحجية.[2]

٤ – يجب أن تكون الدعوى المدنية مازالت منظورة أمام المحكمة المدنية و لم يكن قد صدر فيها حكم وأصبح باتا.

وبالجملة فإن الحكم الجنائى الذى يحوز الحجية أمام القضاء المدنى كلما كان قد فصل فى موضوع النزاع المشترك بين الدعويين والوصف القانونى للفعل وفى إدانة المتهم بارتكاب الفعل أو عدم ارتكابه.[3]

وحجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدنى من النظام العام فليس لمن تقررت لمصلحته التنازل عنها، وللمحكمة أن تتقيد بها من تلقاء نفسها دون انتظار التمسك بها، وذلك على عكس الأحكام المدنية فهى ليست من النظام العام وإنما هى مقررة لمصلحة الأفراد، وعلى صالح

---

(١) نقض إيطالى ١٩٥٦/٦/١٥ العدالة الجنائية ج١ ص ٢٠٦٤ أشار إليه د. مأمون سلامة ص ٣١٩.

(٢) راجع أحكام النقض التى أشار إليها د.مأمون سلامة ص ٣٢٠.

(٣) نقض ١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٣٥٧ ص ٣٣٦، نقض مدنى ١٩٣٩/١١/١١ مجموعة القواعد ج٢ رقم ٦٥٦ ص ٦٦، ١٩٣٩/١٢/١٤ ج٣ رقم ١٣ ص ٣٥.

المصلحة التمسك بها ولايجوز للمحكمة أن تتقيد بها من تلقاء نفسها.

المطلب الثانى

حجية الحكم المدنى أمام القضاء الجنائى

إذا رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى وأصدر فيها حكما باتا ثم رفعت الدعوى الجنائية عن نفس هذا الفعل، فإن الحكم المدنى لا يقيد القاضى الجنائى ولايجوز الحجية أمامه وذلك فيما قضى به من وقوع الجريمة أو إسنادها للمتهم[1]، فالمحكمة الجنائية لا يقيدها هذا الحكم ولها أن تفصل فى الدعوى حسبما تراه.[2]

وقد بينت ذلك المادة ٤٥٧ إجراءات بقولها "لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به، أمام المحاكم الجنائية، فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها".

والحكمة فى عدم حجية الحكم المدنى أمام القاضى الجنائى هو ما سبق ذكره بصدد حكمة حجية الحكم الجنائى أمام المدنى.

فالقاضى الجنائى لا يتقيد بما ورد فى الحكم المدنى من صحة الواقعة وإسنادها للمتهم، بل إن له مطلق الحرية فى تكوين عقيدته، فإذا قضت المحكمة المدنية ببطلان ورقة على أنها مزورة كان للمحكمة الجنائية رغم ذلك إذا رفعت أمامها دعوى التزوير أن تعتبر هذه الورقة صحيحة وتحكم ببراءة المتهم من تهمة التزوير.[3]

---

(١) نقض ١٩٦٧/٣/٦، نقض ١٩٦٧/١١/٢٠، أحكام النقض س١٨ رقم ٦٥، ٢٣٦ ص ٣٢٢، ١١٣٠ على التوالى.

(٢) راجع نقض ١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س٣٠ رقم ٩ ص٦٠، ١٩٩٢/٤/٩ الطعن رقم ٦٧٨٨ س ٥٩ ق.

(٣) نقض ١٩٣٢/١٢/٢٦ مجموعة القواعد ج٣ رقم ٦٧ ص ١٠١.

وإذا قضت المحكمة المدنية بصحة سند مطعون بتزويره أمامها فإن هذا الحكم لا يمنع المحكمة الجنائية من القضاء بتزوير نفس السند وتوقيع العقوبة على المزور.[1]

ولكن هذا لا يمنع من أنه قد يقتنع القاضى الجنائى بنفس الأسباب التى اقتنع بها القاضى المدنى، ولكن الممتنع على القاضى الجنائى هو التقيد أو التأثر بما قضى به أو الاستغناء عن تحقيق الدعوى الجنائية أو عن إثبات التهمة بحجة أن الحكم المدنى قد فصل فى ذلك، بل إن القانون قد منح القاضى الجنائى إمعانا فى تأكيد عدم حجية الحكم المدنى أمامه، أنه إذا احتاج الفصل فى الدعوى الجنائية الفصل فى بعض المسائل المدنية أن يفصل فيها إلا إذا نص على خلاف ذلك (م٢٢١ إجراءات)[2]

ولكن القاعدة العامة السابقة فى انعدام حجية الحكم المدنى أمام القاضى الجنائى يرد عليها استثناء فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية، فقد أجازت المادة ٢٢٣ إجراءات أن توقف المحكمة الجنائية الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه أجلا لرفع المسألة التى يتوقف على الفصل فيها الفصل فى الدعوى الجنائية إلى الجهة المختصة.

كما أعطت المادة ٤٥٨ إجراءات للأحكام التى تصدر من محاكم الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها حجية أمام القضاء الجنائى وذلك فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية.

---

(١) نقض ١٩٥٦/٧/٤ أحكام النقض س٧ رقم ٢٢٨ ص ٨٢٤، ١٩٥٦/١٠/١ رقم ٢٦٠ ص ٩٥٢ نقض ١٩٦٧/٣/٦ سابق الإشارة إليه، ١٩٦٧/٣/١٣ س١٨ رقم ٧٧ ص ٤١٢ و١٩٦٧/١١/٢٠ سابق الإشارة إليهما.

(٢) د. رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٥٢، د. مأمون سلامة المرجع السابق ص ٣١٦، وانظر عكس ذلك د. عمر السعيد رمضان المرجع السابق ص ٢١٠.

المطلب الثالث

الجنائى يوقف المدنى

أوجبت المادة ٢٦٥ إجراءات إيقاف الفصل فى الدعوى المدنية حتى يحكم بحكم بات فى الدعوى الجنائية، وذلك إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت أثناء سير الدعوى المدنية أو كانت مرفوعة قبل رفع الدعوى المدنية، وذلك لأنه مادامت المحكمة المدنية تتقيد بالحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية ويكون حجة أمامها فيما يتعلق بثبوت الواقعة وإسنادها للمتهم أو عدم ثبوتها عليه، فيجب أن تنتظر إلى حين صدور هذا الحكم ويصبح باتا ثم تسترد حريتها فى السير فى إجراءات الدعوى المدنية.

هذا بالإضافة إلى تفادى تأثر القاضى الجنائى إذا صدر حكم من القاضى المدنى فى الدعوى المدنية المشتركة مع الدعوى الجنائية فى المصدر وهو وحدة الجريمة، علاوة على تفادى احتمال تضارب الأحكام بين المحكمتين.

وتكون الدعوى الجنائية مقامة أو محركة سواء كانت أمام سلطات التحقيق أم مرفوعة أمام المحكمة.

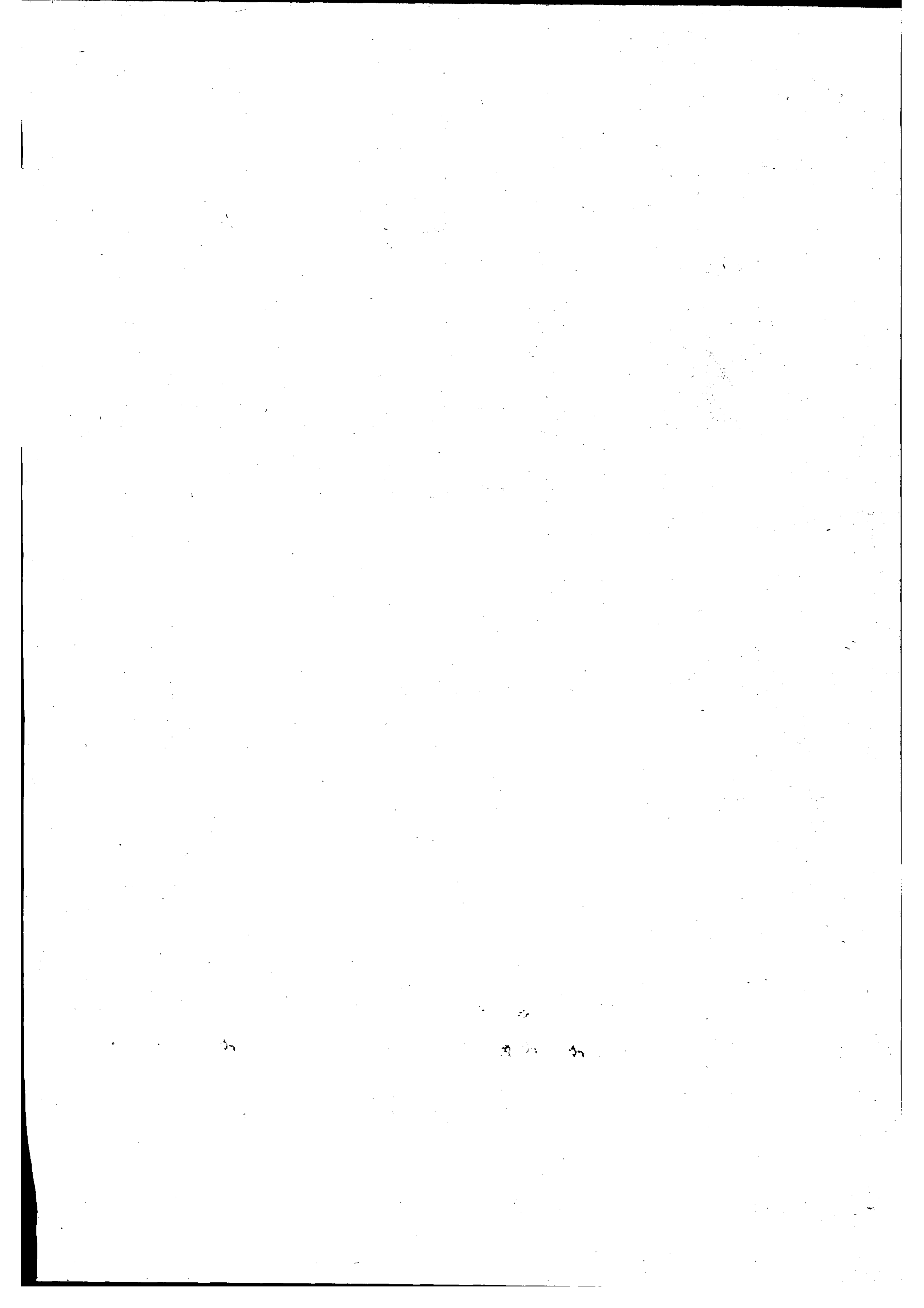
وإذا كانت القاعدة أن الجنائى يوقف المدنى إلا أن القانون استثنى من ذلك حالة إذا أوقفت الدعوى الجنائية لجنون المتهم فإنه يستمر السير فى الدعوى المدنية (م٢٦٥إجراءات)، حتى لا تقف الدعوى المدنية إلى أجل غير مسمى.

وكذلك يعتبر فى حكم الفصل النهائى صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وصيرورته نهائيا، فإنه يجوز الاستمرار فى الدعوى المدنية.

وإذا كان القاعدة أن الجنائى يوقف المدنى، فإن المدنى لا يوقف

الجنائى إلا أنه استثناء من ذلك فإن المدنى يوقف الجنائى فى مسائل الأحوال الشخصية (م٢٢٣إجراءات) فإن مسائل الأحوال الشخصية التى يترتب على الفصل فيها الفصل فى الدعوى الجنائية يوقف هذه الدعوى الجنائية وتحدد المحكمة لصاحب الشأن أجلا لرفع مسألته إلى جهة الاختصاص، فإذا انقضى الميعاد دون رفع هذه الدعوى فإنه يجوز لها أن تحدد له أجلا آخر إذا رأت أسبابا مبررة لذلك، ولها أن تفصل فى الدعوى الجنائية ولا تعطيه هذا الأجل الثانى (م٢٢٤إجراءات).

وقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى قاعدة من النظام العام فلصاحب الشأن التمسك بها فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر به.



القسم الثانى

جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائى

مقدمة

إن الدعوى الجنائية قبل أن تصبح أمام القضاء للفصل فيها يجب أن يسبقها مرحلة أولية، تسمى الاستدلال والتحقيق الابتدائى، وهى مرحلة يتم فيها جمع الأدلة وتمحيصها، ويرجع السبب فى ضرورة مرور الدعوى الجنائية بهذه المرحلة الأولية، إلى توفير وقت القضاء حتى لا يتشتت فى البحث عن أدلة الجريمة وجمعها من هنا وهناك، وتأكيد للضمانات التى يتمتع بها الأشخاص وعدم تعرضهم للاتهام دون أدلة كافية على ارتكاب الجريمة.

والاستدلال هو جمع أدلة عن الجريمة، وذلك بجمع معلومات عنها، والبحث عن الفاعل ونسبتها إليه، والاستدلال إما أن يكون قبل وقوع الجريمة، وفى هذه الحالة يكون الهدف منه هو الكشف عن هذه الجريمة، وإما أن يكون بعد وقوع الجريمة وقبل معرفة مرتكبها، ويكون الهدف منه هو البحث عن الفاعل والوصول إليه.

والاستدلال بالمفهوم السابق يتولى القيام به موظفون عموميون هم مأمورو الضبط القضائى، وهو يعد من إجراءات التحقيق الابتدائى بالمعنى الواسع ويكون سابقا على التحقيق الابتدائى بالمعنى الضيق الذى تجريه سلطات التحقيق فى شأن جمع الأدلة والتصرف فيها ،وهو يتم بمعرفة النيابة العامة، أو قاضى التحقيق، ومن فى حكمه إذا ندب لتحقيق قضية معينة، أو بمعرفة مأمورى الضبط القضائى فى أحوال معينة كالتلبس والندب من سلطات التحقيق.

والتحقيق الابتدائى بمعناه الضيق يكون وجوبيا فى الجرائم المعدودة من قبيل الجنايات، أما فى الجرائم المعدودة من قبيل الجنح والمخالفات فهو جوازى، وإن كان العمل قد سار على تحقيق الجنح الهامة أما الجنح غير الهامة والمخالفات فيتم التصرف فيها بناء على محضر جمع الاستدلال.

وسوف تكون دراستنا لجمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي موزعة على بابين نتناول في الباب الأول، بيان الاستدلال والتحقيق الابتدائي بمعرفة مأموري الضبط القضائي، أما الباب الثاني فسوف نخصصه للحديث عن التحقيق بمعرفة سلطات التحقيق.

الباب الأول

جمع الاستدلالات والتحقيق

بمعرفة مأموري الضبط القضائي

إن الحديث عن الاستدلال والتحقيق بمعرفة مأموري الضبط القضائي يقتضي منا أن نتناول، بيان نظام الضبط القضائي، ثم بيان جمع الاستدلالات والتصرف فيها، وأخيرًا الحديث عن إجراءات التحقيق التي يملكها مأموري الضبط القضائي على سبيل الاستثناء، وسوف نفرد لكل موضوع من هذه الموضوعات الثلاثة فصلا مستقلا.

الفصل الأول

نظام الضبط القضائي

الضبط القضائي والضبط الإداري:

إن الضبط القضائي يختلف عن الضبط الإداري، في أن الضبط الإداري يقصد به اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع وقوع الجريمة، ويقوم بمهمة الضبط الإداري رجال الشرطة على اختلاف درجاتهم، فهم جلهم من رجال الضبطية الإدارية، ولكنهم لا يعتبرون جميعا من رجال الضبطية القضائية.

أما الضبط القضائى فيعنى تعقب الجريمة بعد وقوعها وجمع الأدلة الكافية والبحث عن مرتكبها ونسبتها إليه. ويقوم بمهمة الضبط القضائى بعض رجال الشرطة بالإضافة إلى عملهم الأصلى باعتبارهم رجال ضبطية إدارية، كما يقوم بها بعض فئات أخرى من الموظفين كما سيأتى حالا.

مأمورو الضبط القضائى:

إن من يقوم بمهمة الضبط القضائى يطلق عليه مأمور الضبط القضائى، ومأمورو الضبط القضائى نوعان، نوع له اختصاص عام يشمل جميع أنواع الجرائم، ونوع له اختصاص خاص بأنواع معينة من الجرائم.

مأمورو الضبط القضائى ذو الاختصاص العام.

حددت المادة ٢٣ إجراءات على سبيل الحصر من هم مأمورو الضبط القضائى ذو الاختصاص العام بالنسبة لجميع أنواع الجرائم، حيث بينت أنهم نوعين، أحدهما له اختصاص عام بالنسبة لجميع أنواع الجرائم فى دائرة اختصاصه، وثانيهما له اختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم فى كافة أنحاء الجمهورية.

أولا: مأمورو الضبط القضائى ذو الاختصاص العام فى دائرة اختصاصهم.

وقد عددهم المادة ٢٣/أ إجراءات على النحو التالى:

١ – أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.

٢ – ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون.

٣ – رؤساء نقط الشرطة.

٤ – العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.

٥ – نظار وكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

ولمديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم.

ثانيًا: مـأمورو الضـبط القضـائى ذو الاختصـاص العـام فـى جميع أنحاء الجمهورية.

وقد عددهم المادة ٢٣/ب إجراءات على النحو التالى:

١- مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.

٢ – مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتـب والمفتشـون الضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشـرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن.

٣ – ضباط مصلحة السجون.

٤ – مديرو الإدارة العامة لشـرطة السـكة الحديـد والنقـل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.

٥ – قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.

٦ – مفتشو وزارة السياحة.

مأمور الضبط القضائى ذو الاختصاص الخاص.

وهؤلاء الأشخاص يقتصر اختصاصهم على أنواع معينـة مـن الجرائم تحددها طبيعة الوظائف التى يباشرونها، وقد نصت عليهم المـادة ٢٣ إجراءات وذلك بعد أن عددت من لهم صفة مأمور الضبط القضائى بالنسبة لجميع الجرائم حيث جاء بها "... ويجوز بقرار من وزير العـدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضـبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم".

ومن أمثلة هذا النوع.

١ – مدير إدارة بوليس الآداب العامة والضـباط والصـولات والكونستبلات الحائزون على دبلوم كليـة الشـرطة فى الإدارة العامـة

وفروعها فى المحافظات (المرسوم بقانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢).

٢ — قائد بوليس مجلس بلدى مدينة القاهرة والضباط والصولات والكونستبلات الحائزون على دبلوم كلية الشرطة بالمجلس البلدى المذكور، فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة والقوانين واللوائح المشار إليها فى هذا القانونو (القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٣).

٣ — مدير مكتب مكافحة تزييف العملة وضباطه وضباط وكونستبلات وصولات حكمدارية الشرطة السياحية الحائزون على دبلوم كلية الشرطة وضباط وكونستبلات حكمدارية شرطة الجوازات والجنسية الحائزون على دبلوم كلية الشرطة ومفتشو وضباط وكونستبلات المرور الحائزون على دبلوم كلية الشرطة (القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤).

٤ — مدير إدارة مكافحة المخدرات ومعاونوها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانين (القانون الخاص بمكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠).

٥ — مفتشوا صحة المحافظات والمديريات ومساعدوهم ومفتشوا صحة الأقسام والمراكز (القانون رقم ٦ لسنة ١٩٠٣).

٦ — موظفو وعمال الجمارك (القانون الصادر فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٠٥).

٧ — مديرو مصالح الآثار ووكلاؤهم والأمناء ومساعدوهم والمفتشون ومساعدوهم فى هذه المصالح وفى متاحف الدولة (المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بحماية الآثار).

٨ — مأمور ومفتشو الضرائب (المرسوم الصادر فى ٨ يونية سنة ١٩٣٩).

٩ — ضباط حرس الجمارك (المرسوم الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨).

١٠- مفتشو مكتب العمل (مرسوم ١٩ أغسطس سنة ١٩٣٣).

ومما تجدر ملاحظته أن منح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين[1] بالنسبة لجرائم معينة لا يعني خروج هذه الجرائم من نطاق اختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام.

مرءوسو الضبط القضائي:

إن المادة ٢٤ إجراءات عندما عددت من لهم صفة مأموري الضبط القضائي لم تذكر مرءوسي الضبط القضائي كالعساكر والمخبرين والخفراء، وعلى ذلك فإنهم لا يعتبرون من مأموري الضبط القضائي، وبناء على ذلك فإنه لا يكون لهم حق القيام بأي عمل من أعمال جمع الاستدلالات أو التحقيق بيد أن القانون قد منحهم حق القيام ببعض الأعمال المتعلقة بجمع الاستدلال طبقا للمادة ٢٤ إجراءات التي أوجبت عليهم: (... أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة).

وعلى أساس النص السابق قضي بأن قيام إحدى مساعدي الضبط القضائي "أومباشي بوليس" بجمع الاستدلالات جائزا[2].

والعمل يجري على أنه في بعض الأحيان يقوم أحد أفراد الشرطة بعمل استيفاءات لمحاضر جمع الاستدلالات بأقسام الشرطة أو في مقار

---

(١) يوجد عدد كبير ممن خولوا لهم صفة الضبطية القضائية بالنسبة لجرائم معينة - راجع د. عوض محمد عوض المرجع السابق ص ٢٨٥ هامش ١.

(٢) راجع نقض ١٥/١١/١٩٤٣ مجموعة القواعد ج٦ رقم ٢٥٨ ص ٣٤٤؛ نقض ٤/١٢/١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ١٠١ ص ٢٤٣؛ نقض ١٩/٢/١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ١٩٨ ص ٥٩٣.

النيابة والإجراء السابق جائز وفقا للمادة ٢٤ إجراءات التى خولتهم حق الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق ما قد يبلغ لهم من وقائع، أو ما قد يعلنون به بأية طريقة، ولكن ليس لهؤلاء مباشرة التحقيق بالمعنى الضيق والذى يباشره مأمورو الضبط القضائى فى أحوال استثنائية ويترتب عليه المساس بحرمة الشخص أو مسكنه كالتفتيش أو القبض إلا فى حضور رؤسائهم المأذون لهم فى ذلك وتحت إشرافهم المباشر حيث ينسب العمل لمأمورو الضبط القضائى، أما إذا تم القبض أو التفتيش بدون حضور مأمور الضبط الذى صدر له إذن من النيابة بذلك فإنه يكون باطلا، ولذلك قضى بأن الدفع ببطلان القبض لحصوله من المخبر بغير إشراف الضابط بالتفتيش يكون دفاعا موضوعيا.[١]

الاختصاص المكانى لمأمورى الضبط القضائى.

لا يتوافر لمأمورى الضبط القضائى صفة الضبطية القضاية إلا فى نطاق اختصاصهم الإقليمى الذى يتحدد بمكان وقوع الجريمة، أو بمكان إقامة المتهم، أو بالمكان الذى يضبط فيه المتهم، وذلك فيما عدا من خولهم القانون صفة الضبطية القضائية بالنسبة لجميع أنحاء الجمهورية.

وعلى ذلك فإن مأمور الضبط القضائى الذى يجاوز نطاق اختصاصه الإقليمى لا تكون له صفة الضبطية القضائية وبالتالى تكون كافة الإجراءات التى اتخذها باطلة وبالتالى يبطل كل دليل استمد منها.[٢]

بيد أن لمأمور الضبط القضائى أن يباشر وظيفته فى الضبطية القضائية خارج نطاق اختصاصه المكانى وذلك متى كان ذلك فى شأن

---

(١) راجع نقض ١٩٦٠/١/١٨ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٤ ص ٧٩، وانظر نقض ١٩٦١/٣/١٤ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٦٩ ص ٣٦٠.

(٢) نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٩٧ ص٢٥٥، وراجع نقض ١٩٧٦/٢/٢١ س١٨ رقم ٤٨ ص٢٥١.

جريمة وقعت فى نطاق اختصاصه المكانى أو كان المتهم يقيم فى نطاق هذا الاختصاص المكانى أو أن المتهم قد ضبط فيه ولذلك قضى بأن مباشرة مأمور الضبط القضائى للتفتيش بدائرة قسم غير القسم التابع له يصححه اختصاصه بالتحقيق مع المتهم الذى فتش منزله بناء على ضبطه متلبسا بجريمة وقعت فى دائرةاختصاصه، وذلك على أساس أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق المختص هو به[١]. كما قضى بأنه إذا كان وكيل النيابة الذى وقع الحادث فى دائرة اختصاصه قد أجرى التحقيق فيه بادئ الأمر فى مقر عمله ثم أوجب عليه استكماله أن ينتقل إلى مكان آخر، فإن هذا الانتقال من حقه بصفته مباشرا لسلطة التحقيق مهيمنا على مصلحته.[٢]

كما يمتد اختصاص مأمور الضبط القضائى فى القبض والتفتيش للمتهم إلى خارج نطاق الاختصاص المكانى وذلك إذا كان السبب هو هروب المتهم واضطرار مأمور الضبط لمطاردته وإلقاء القبض عليه، ولذلك قضى بأنه إذا كان إذن التفتيش صادرا من وكيل نيابة فى حدود اختصاصه المكانى، وندب للقيام به مفتش مكافحة المخدرات أو من يندبه فندب الأخير ضابط مباحث لتنفيذ الأمر فحاول الشخص الهرب بما معه من مواد مخدرة خارج الاختصاص المكانى للمندوب فاضطر الأخير لملاحقته وضبطه فإن الضبط والتفتيش يكونا صحيحين بالرغم من خروجهما عن دائرة الاختصاص المكانى لمأمورى الضبط القضائى.[٣]

ومتى باشر مأمور الضبط القضائى عمله فى نطاق اختصاصه المكانى كان عمله

---

(١) نقض ١٩٦٣/٥/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ٩٠ ص٤٦٠.

(٢) نقض ١٩٦٠/٣/٩ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٣٢ ص١٥٨.

(٣) راجع نقض ١٩٥٩/٦/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٥٩ ص ٧٣١، نقض ١٩٥٩/١٢/٨ س١٠ رقم ٢٠٦ ص١٠٠٤، نقض ١٩٦٠/١٠/٢٤ س١١ رقم ١٣٤، ٧٠٦.

صحيحا، فإذا دفع المتهم ببطلان الإجراءات التى باشرها مأمور الضبط القضائى لأنها تمت خارج نطاق اختصاصه المكانى كان عليه عبء إثبات ذلك، ولايجوز له أن يدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأن هذا الدفع يتطلب تحقيقا موضوعيا يدخل فى اختصاص محكمة الموضوع.[1]

تبعية مأمورى الضبط القضائى للنائب العام.

نصت المادة ٢٢ إجراءات على أنه "يكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.

وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته، أو تقصير فى عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية"، فالمادة السابقة جعلت مأمورى الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم، وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير فى أداء أعماله، كما أن للنائب العام رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية أيضًا، وهذا سواء أكان مأمور الضبط القضائى له اختصاص عام أو اختصاص خاص.

وهذا أيضًا ما أكدته المادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية التى نصت على أن "مأمورى الضبط القضائى يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة". وإشراف النائب العام على مأمور الضبط القضائى تتم بواسطة أعوانه من وكلاء النيابة العامة كل فى دائرة اختصاصه المكانى، ويكون لأعضاء النيابة باعتبارهم من مأمورى الضبط القضائى ما للنائب العام وذلك بمقتضى نظام التبعية التدريجية.

---

(١) نقض ١٩٦٠/١٠/٣١ أحكام النقض س١١ رقم ١٤١ ص ٧٤٢.

الفصل الثانى

جمع الاستدلالات والتصرف فيها

إن الحديث عن جمع الاستدلالات والتصرف فيها يقتضى منا إفراد مبحثين نتناول فى أولهما جمع الاستدلالات، ونعرض فى المبحث الثانى للتصرف فى الاستدلالات.

المبحث الأول

جمع الاستدلالات

تعنى جمع الاستدلالات قيام مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم والتحرى عن مرتكبيها وجمع كافة المعلومات المتصلة بها، وهذا ما أكدته المادة ٢١ إجراءات حيث نصت على أنه "يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم التحقيق فى الدعوى".

وفى صدد قيام مأمور الضبط القضائى بجمع الاستدلالات فإنه يجب عليه قبول كل ما يصل إليه من تبليغات أو شكاوى تتعلق بارتكاب الجرائم وإرسالها فورًا للنيابة العامة، وهذا ما أكدته المادة ١/٢٤ إجراءات "يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة" سواء أكان مصدر هذه التبليغات أو الشكاوى هو أحد أفراد الناس وفقا للمادة ٢٥ إجراءات أم كان من موظفين عموميين أو مكلفين بخدمة عامة عما قد يقع من جرائم أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها وفقا للمادة ٢٦ إجراءات، فمتى اتصل علم رجال الضبط القضائى بوقوع جريمة ما أيا كان مصدر

هذا التبليغ، فإنهم يبدأون على الفور جمع الاستدلالات، ولهم فى سبيل جمع هذه الاستدلالات القيام بعدة إجراءات بدون استئذان من سلطة التحقيق حتى ولو كان ذلك فى غير حالات التلبس بالجريمة، بيد أنه يجب على مأمورى الضبط القضائى ومرءوسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أى عمل أو إجراء منصوص عليه قانونا، ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء، وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبى" (م٢٤ مكرر إجراءات).

ولكن يشترط ألا يترتب على جمع الاستدلالات المساس بشخص المتهم أو مسكنه، ومن أهم هذه الإجراءات:

١ - الحصول على الإيضاحات من المبلغ عن الجريمة ومرتكبها، أو من الشهود دون أن يلجأ مأمور الضبط فى شأن الحصول على هذه الإيضاحات إلى تحليف المبلغ والشهود اليمين.

٢ - الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة وإجراء المعاينة اللازمة، والمحافظة على كل أثر من آثار الجريمة، وذلك بشرط ألا تتم المعاينة داخل المنازل المسكونة إلا بعد الحصول على إذن من القاضى المختص، أو بناء على رضاء صاحب المكان، وذلك لأن دخول المنازل المسكونة للمعاينة إنما هو من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات جمع الاستدلالات.

٣ - ندب الخبراء لإجراء فحوص على ما قد يكون قد وجد من آثار فى مكان الجريمة أو آثار على الأشياء التى يتم ضبطها، وذلك إذا كان يخشى ضياع هذه الآثار مثل رفع البصمات وآثار الأرجل وبقع الدماء، ويكون طلب رأى الخبراء شفاهة أو كتابة (م٢٩/١ إجراءات).

٤ - ضبط المنقولات المختلفة بعيدًا عن المنازل وعن حيازة أصحابها وبلا تفتيش عنها وذلك لأن التفتيش يعد من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات الاستدلال.

٥ - سماع أقوال المتهمين، وجمع المعلومات عنهم، ومواجهة المتهمين بعضهم ببعض ومواجهتهم بالشهود فى الجرائم المعدودة من قبيل الجنح والمخالفات أما المواجهة بين المتهمين والشهود فى الجرائم المعدودة من قبيل الجنايات فإنما تكون من سلطة التحقيق كما سيأتى، لأن القانون أخضع هذا الإجراء لضمانات خاصة يجب اتباعها.[١]

ومما تجدر ملاحظته أنه لايجوز لمأمورى الضبط القضائى تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين (م٢/٢٩ إجراءات) وليس من حق مأمور الضبط إصدار أمر بإحضار متهم أو شاهد لأن الأمر بالإحضار من إجراءات التحقيق وليس الاستدلال، وليس لمأمور الضبط اللجوء إليه إلا فى حالات محددة على سبيل الحصر كما سيأتى.

ولكن له استدعاء من يريد سماع أقواله فإذا لم يحضر أثبت ذلك فى محضره دون أن يكون له إكراهه على الحضور.

ويلاحظ أن قيام النيابة بإجراء التحقيق لا يترتب عليه إعفاء مأمورى الضبط القضائى من القيام بواجبهم في جمع الاستدلالات، بل يجب عليهم الاستمرار فى جمع الاستدلالات بجانب مباشرة النيابة للتحقيق.[٢]

وسائل الاستدلالات.

يجب لكى تكون إجراءات مأمور الضبط القضائى صحيحة فى بحثه عن الجريمة وتحريه عن مرتكبها، أن تكون الوسائل التى يلجأ إليها وسائل مشروعة، أما إذا كانت الوسائل التى يلجأ إليها مأمور الضبط

---

(١) راجع نقض ١٩٦٦/٦/٢١ أحكام النقض س٢٥ رقم ٦٩ ص ٣١٧، ١٩٧٧/١/٢ س٢٨ رقم ١ ص٥.

(٢) راجع نقض ١٩٥٩/١/١٥ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٢ ص٥.

القضائى غير مشروعة كانت هذه الإجراءات باطلة وبطل كل ما يستمد منها من أدلة.

ومن قبيل الوسائل المشروعة عملية العرض القانونية، وقص الأثر الذى قد تتركه الأقدام، وأيضًا أخذ البصمات، وقد قضى بأن لمأمور الضبط القضائى الاستعانة بالكلاب البوليسية باعتبارها من وسائل الاستدلال والبحث عن المجرمين، وأنه لا يوجد ما يمنع من أن يعزز القاضى بهذه الوسيلة ما بين يديه من أدلة أخرى.(١)

أما الوسائل غير المشروعة والتى تعد باطلة ويبطل كل ما يستمد منها من أدلة فمنها استراق السمع والتجسس من ثقوب أبواب المساكن، لأن فى هذا مساس بحرمة المساكن ومنافاة للآداب.(٢)

ويعد أيضًا من الوسائل غير المشروعة التحريض من جانب مأمور الضبط القضائى على ارتكاب الجريمة كى يتمكن من ضبط الجانى فى حالة تلبس، لأنه لايجوز لمأمور الضبط أن يخلق الجريمة، لأن هذا ما يأباه الخلق ولا يتفق مع رسالة السلطة العامة فى ضبط الجريمة بعد ارتكابها أو منعها قبل ارتكابها وعلى ذلك فإن عرض أحد مأمورى الضبط القضائى على أحد الموظفين العموميين الذى دلت التحريات على أنه مرتشى ويريد ضبطه متلبسا بجريمة الرشوة مبلغا من المال كمقابل لأداء خدمة له مما يدخل فى اختصاص هذا الموظف، فيأخذ الموظف هذا المبلغ فإنه هذه الوسيلة التى لجأ إليها مأمور الضبط القضائى تكون وسيلة غير مشروعة ومن ثم فإنه لا يمكن معاقبة الموظف عن جريمة الرشوة، لأنه لايجوز أن يخلق مأمور الضبط القضائى الجريمة.(٣)

---

(١) راجع نقض ١٩٣٩/١/٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج٤ص٥٨٣ رقم ٤١٥.

(٢) نقض ١٩٤١/٦/١٦ مجموعة القواعد ج٥ رقم ٢٧٨ ص ٥٤٥.

(٣) د. عمر السعيد — المرجع السابق ص ٢٣١ وراجع نقض ١٩٥٩/٤/٢٧ أحكام النقض س١٠

ولكن التحريض على الجريمة من قبل مأمور الضبط يكون مشروعا إذا تم بعد ارتكاب الجريمة وكان الهدف منه هو كشف هذه الجريمة التي وقعت، ومثال ذلك أن يتظاهر مأمور الضبط القضائي لتاجر مخدرات أنه يريد شراء كمية منه ويتوصل بهذه الطريقة لكشف جريمة حيازة المخدرات، ولذلك قضى بأنه متى كان الظاهر أن المتهم كان متصلا بالمخدرات التي اتهم بالاتجار فيها وضالعا في إحرازها مع زملائه من قبل أن يتحدث معه في شأنها مرشد البوليس، فإنه لا يكون ثمة وجه لما يدعيه المتهم من أن هذا المرشد هو الذي حرضه على ارتكاب الجريمة، إذ تظاهر المرشد بأنه يريد شراء المخدرات من المتهم وتوصله بهذه الطريقة إلى كشف الجريمة، فذلك لا يمكن عده تحريضا على ارتكابها ولا يصح اتخاذه سببًا لبطلان إجراءات التحقيق مادام قبول المتهم بيع المخدر لم يكن ملحوظا فيه صفة المرشد وكان يحصل لو أن عرض الشراء كان من غير رجال البوليس.[1]

كما قضى بأنه إذا تظاهر مأمور الضبط القضائي لتاجر بأنه يريد شراء سلعة منه فباعه هذه السلعة بأكثر من السعر المقرر رسميا، فذلك ليس فيه ما يفيد أن مأمور الضبط هو الذي حرض على الجريمة أو خلقها خلقا، ولهذا فلا حرج على المحكمة في أن تستند إلى ذلك في حكمها بإدانة التاجر.[2]

رقم ١٠٦ ص ١٨٧، ١٩٥٦/٦/١٢ س٧ رقم ٢٤٢ ص٨٧٩، ١٩٧٦/٥/٢٣ س١٧ رقم ١١٧ ص ٥٢٧، ١٩٧٠/٣/٢ س٢١ رقم ٨٣ ص ٣٣٤، ١٩٧٦/١٠/٢٥ س٢٧ رقم ١٧٦ ص٧٧٤.

(١) نقض ١٩٤٤/١١/٢٠ مجموعة القواعد ج٦ رقم ٣٩٩ ص٥٣٤، وراجع أيضا أحكام نقض أخرى منها ١٩٧٦/٥/٢٣ أحكام النقض س٢٧ رقم ١١٧ ص ٥٢٧، ١٩٧٦/١٠/٢٥ رقم ١٧٦ ص ٧٧٤، ١٩٦٨/٤/١٥ س١٩ رقم ٨٣ ص ٤٣٨.

(٢) نقض ١٩٤٨/١٠/١٨ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٦٥٨ ص ٦٢٩.

كما قضى[1] بأنه إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن مفتش التموين طلب التاجر إلى أن يبيعه سلعة فباعها إليه بأكثر من السعر المقرر رسميا فذلك ليس فيه تحريض من الطاعن على ارتكابها ولا عمل على خلقها، ولهذا فليس هناك ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادته فى حكمها.

تحرير محضر بجميع الاستدلالات.

نصت المادة ٢/٢٤ إجراءات على أنه "ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، ويجب أن تشتمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

فقد أوجبت المادة ٢/٢٤ إجراءات، إثبات إجراءات جمع الاستدلالات فى محاضر وأن يبين فيها مكان حصول الإجراء ووقته وأن يكون موقعا عليه من مأمور الضبط الذى أجراه، كما يجب أن يكون موقعا عليه من الخبراء والشهود الذين سمعوا، وأن ترسل محاضر جمع الاستدلالات إلى النيابة العامة مع بقية الأوراق والأشياء المضبوطة.

وإغفال مأمور الضبط تحرير محضر لا يترتب عليه بطلان[2] كما أن عدم تدوين المحضر بمعرفة كاتب لا يترتب عليه بطلان، لأن القانون لم يوجب على مأمور الضبط تدوين محضر جمع الاستدلالات بمعرفة كاتب،

---

(١) نقض ١٩٥٢/٣/٤ مجموعة القواعد ج١ ص ٣٧ رقم ٩٤.

(٢) راجع نقض ١٩٤٩/٤/١٨ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٨٧٤ ص٨٣٨، نقض ١٩٦٠/١/٤، مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١ ص٧ نقض ١٩٦٥/١/١١ س١٦ رقم ٩ ص ٣٦.
ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن عدم تحرير مأمور الضبط القضائى محضر جمع الاستدلالات يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات. راجع د. عمر السعيد المرجع السابق ص ٢٣٢.

كما هو الحال بالنسبة لمحاضر التحقيق التى تجريها النيابة وقاض التحقيق، حيث أوجب القانون ضرورة أن يتم التدوين بمعرفة كاتب وإن عدم وجود الكاتب يجعل المحضر محضر جمع استدلالات وليس محضر تحقيق.

ومعنى ما سبق أن مأمور الضبط هو المسئول عن صحة ما دون فى محضر جمع الاستدلالات مادام موقعا عليه منه، ولذلك فلا يهم أن يكون قد استعان فى تحريره بآلة كاتبه أو بخط يده أو بشخص آخر مادامت أنها تحت بصره.[1]

ويذهب بعض الفقهاء إلى القول[2] بأن القانون لم يوجب على مأمور الضبط السماح للمتهم باستصحاب محام معه أثناء تحرير محضر جمع الاستدلالات بينما يذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى القول[3] بأن للمتهم أن يستعين بمحام أثناء إجراء جمع الاستدلالات فى مواجهته، وذلك لأن الاستدلالات تعد من إجراءات التحقيق بالمعنى الواسع، وعلى ذلك فلايجوز منع المحام من الحضور مع المتهم لأنه مع المتهم يمثلان شخصا واحدا، وهذا ما أكدته المادة ٢/١٢٥ إجراءات حيث نصت على أنه "وفى جميع الأحوال لايجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق" فهذه المادة حكمها عام يسرى على جميع إجراءات التحقيق سواء كان تحقيق بالمعنى الواسع "إجراءا جمع الاستدلالات" أو تحقيق بمعناه الضيق والذى تجريه سلطات التحقيق.

---

(١) راجع على سبيل المثال نقض ١٩٣٩/٣/١٣ مجموعة القواعد ج٤رقم ٣٥٨ ص ٤٨٦، نقض ١٩٥٥/١/١٩ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ١٥١ ص ٤٥٦، نقض ١٩٩٥/١١/١٣ الطعن رقم ١٤٦٥٨ س٦٣ ق.

(٢) د. عمر السعيد – المرجع السابق ص ٢٣٣ وراجع نقض ١٩٦١/٥/٢ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٩٥ ص ٥١٢.

(٣) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٢٩٨.

المبحث الثانى

التصرف فى الاستدلالات

متى تم محضر جمع الاستدلالات بمعرفة مأمورى الضبط، القضائى فإنه يرسله إلى النيابة العامة، التى يكون لها حق التصرف فى الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات بأحد طريقتين هما، تحريك الدعوى أمام القضاء، وإما إصدار الأمر بحفظ الدعوى، وسوف نتناول كلا منهما فى مطلب مستقل.

المطلب الأول

إحالة الدعوى إلى المحكمة

إن النيابة العامة متى كانت الواقعة جنحة أو مخالفة فإنه يجوز لها أن تعتمد على محضر جمع الاستدلالات وتحيل الدعوى إلى المحكمة دون أن تجرى فيه تحقيقا بمعرفتها، وهذا ما أكدته المادة ١/٦٣ إجراءات "إذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها، بناء على الاستدلالات التى جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة" وكذلك أكدته المادة ٢١٤ إجراءات حيث تضمنت أن الدعوى ترفع، "... فى المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة" وعلى ذلك فإذا رأت النيابة العامة أن الجريمة جنحة أو مخالفة فإنها لا تلتزم بإجراء تحقيق فيها وإنما يكون لها الحق فى إحالتها إلى المحكمة الجزئية بناء على محضر جمع الاستدلالات، أما إذا كانت الجريمة من قبيل الجنايات فإنه يلزم أن تجرى النيابة فيها تحقيقا

بنفسها أو يطلب ندب قاض لإجراء التحقيق إذا رأت أن التحقيق بمعرفة قاض أكثر ملائمة لظروفها م٦٤ إجراءات.

وعلى ذلك فإنه لايجوز إحالة الجرائم المعدودة من قبيل الجنايات إلى المحكمة بناء على محضر جمع الاستدلالات، ومتى أحالت النيابة العامة الدعوى إلى المحكمة فى مواد الجنح والمخالفات بناء على محضر جمع الاستدلالات، فإنما تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة، ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة م٢/٢٣٢ وقد أجازت المادة ٤/٦٣ إجراءات للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلا لتقديم دفاعه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيا. وتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة يجب أن يكون قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد فى المخالفات وثلاثة أيام فى الجنح خلاف مواعيد المسافة (م١/٢٣٣إجراءات)، أما إذا كان ميعاد الإعلان أقل، فإن من حق المتهم طلب تأجيل الدعوى لإعداد دفاعه، فإذا رفضت المحكمة ذلك كان حكمها معيبا، ويسرى ذلك أيضا إذا لم يكن قد أعلن بالجلسة ولكنه علم بها عن أى طريق آخر.[1]

وإذا تصادف أن كان يوم الجلسة عطلة رسمية، أو طرأ عذر قهرى للقاضى، و لم يمكن ندب غيره، فإنه يجب إعادة إعلان المتهم بورقة تكليف بالحضور فإذا لم يعلن كان الحكم باطلا[2]، ويسرى نفس الأمر فى حالة انتقال المحكمة من مقرها فإنه يلزم إعادة إعلان المتهم بميعاد الجلسة بالمقر

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٣٠٠.

(٢) نقض ١٩٧٥/٤/١٣ مجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ١٣٩ ص ٥٨٣.

الجديد.[١]

وفى حالة التلبس يجوز أن يكون تكليف المتهم بالحضور بدون ميعاد، فإذا حضر كان من حقه أن يطلب التأجيل لتحضير دفاعه وعلى المحكمة إجابته لطلبه (م٢٣٣/٣ إجراءات) ويجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور مشتملة على التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة (م٢٣٣/٢) فإذا أغفل ذكر أحد بيانات ورقة التكليف كانت باطلة لمصلحة المتهم "أى بطلان نسبى" ويلزم تمسكه بهذا البطلان، ويلزم أن يكون تمسكه بالبطلان بالجلسة قبل أن يسمع أحد الشهود[٢] وإلا سقط حقه فيه، ومتى تمسك به كان للمحكمة إصلاح كل خطأ مادى ولها أن تعدل الوصف القانون إذا كان معيبا، وأن تعدل التهمة وتنبه المتهم لذلك وتمنح المتهم أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك (م٣٠٨ إجراءات).

ويجب أن تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو فى محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية (م٢٣٤/١/إجراءات) وإذا لم يعرف محل إقامته سلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر، ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك (م٢٣٤/٢ إجراءات).

ومتى سلم المحضر الإعلان للسلطة الإدارية فإنه يجب عليه إبلاغ المعلن إليه بخطاب موصى عليه بأنه سلم صورة من الإعلان إلى السلطة الإدارية، وإلا كان الإعلان باطلا.[٣]

---

(١) نقض ١٩٧٠/٥/٤ مجموعة أحكام النقض س٢١رقم ١٥٤ ص ٦٥١.

(٢) نقض ١٩٥٩/٣/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم٦٨ ص٣٠٨.

(٣) نقض ١٩٦٩/٥/١٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١٤٩ ص٧٣٨ وراجع المواد ١٢، ٢٤ من قانون المرافعات.

أما فى مواد المخالفات فإنه يجوز إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة، ويجوز ذلك أيضا فى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بقرا منه بعد موافقة وزير الداخلية (م٢٣٤/٣إجراءات).

أما إذا كان المتهم محبوسا فإنه يكون إعلانه عن طريق مأمور السجن أو من يقوم مقامه، ويكون إعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين فى خدمة الجيش إلى إدارة الجيش (م٢٣٥/١ إجراءات).

المطلب الثانى

حفظ الدعوى

إن النيابة العامة إذا رأت أنه لا محل لرفع الدعوى أمام المحكمة بناء على محضر جمع الاستدلالات، فإنما تأمر بحفظ الأوراق، وهذا ما أكدته المادة ٦١ إجراءات "إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير فى الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق" ومتى رأت النيابة العامة حفظ الأوراق، فإنه يجب عليها أن تعلن هذا الأمر إلى كل من المجنى عليه، وإلى المدعى بالحقوق المدنية، فإذا توفى أحدهما كان الإعلان لورثته جملة فى محل إقامته، وهذا ما أكدته المادة ٦٢ إجراءات "إذا أصدرت النيابة العامة أمرا بالحفظ وجب عليها أن تعلنه إلى المجنى عليه وإلى المدعى بالحقوق المدنية، فإذا توفى أحدهما كان الإعلان لورثته جملة فى محل إقامته".

وأمر الحفظ هو أمر إدارى من أوامر التصرف فى محاضر جميع الاستدلالات تصدره النيابة العامة لصرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى أمام القضاء دون أن يكتسب حجية تقيدها.[1] ولكن إذا كانت هى التى قامت بالتحقيق ثم أصدرت أمر الحفظ فلا يكون لها تحريك الدعوى بعد

---

(١) د. رءوف عبيد – ص٣٠٣ وراجع نقض ١٩٩٣/٦/١٧ الطعن رقم ١٩٥٦٢ س ٥٩ ق.

ذلك إلا إذا ألغته حيث تكون حجية بمجرد صدوره حتى ولو لم يعلن للخصوم.[١]

ويستند أمر الحفظ لعدة أسباب منها ما هو قانونى ومنها ما هو موضوعى ومنها عدم الأهمية.

فالأسباب القانونية للحفظ منها ما يستند إلى نصوص قانون العقوبات كعدم اعتبار الفعل جريمة، أو إباحة الفعل لمثل الدفاع الشرعى أو استعمال الحق أو أداء الواجب، أو لامتناع مسئولية الجانى لجنون أو صغر سن أو إكراه أو ضرورة، أو لتوافر عذر معف من العقاب كالتبليغ عن تزييف المسكوكات، ومن الأسباب القانونية ما يستند إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية، كعدم تقديم شكوى أو طلب فى الأحوال التى يتوقف تحريك الدعوى عليهما أو للتنازل عنهما، أو سقوط الحق فيهما، أو سقوط الدعوى بالتقادم أو الوفاة أو العفو الشامل أو لسبق الفصل فيهما بحكم بات.

أما الأسباب الموضوعية لأمر الحفظ فمنها الحفظ لعدم كفاية الأدلة، أو عدم معرفة الفاعل، فيكون عندما تقدر النيابة العامة عدم ملائمة رفع الدعوى لظروف معينة، كأن يكون الضرر عن الجريمة تافها، أو أن يتم الصلح بين الطرفين، أو توافر صلة القربى بين الطرفين، الجانى والمجنى عليه.

ومما تجدر ملاحظته إنه إذا كان الأصل أن الشك أمام المحكمة يفسر لمصلحة المتهم فهو أمام سلطة الاتهام يفسر ضده، فإن كانت أدلة الاتهام مترددة بين إدانة المتهم وبراءته وكان يحتمل احتمالا مقبولا الحكم

---

(١) راجع نقض ١٩٥٩/٦/٨ أحكام النقض س ١٠ رقم ١٤٠ ص٦٢٩، ١٩٩٨/١/١٤ الطعن رقم ١٦٢٤١ س٦٢ ق، الطعن رقم ١٩٥٦٢ س٥٩ ق، ٢٠٠٠/٣/٥ الطعن رقم ١٣٤٧٦ س٦٤ ق.

على هذا المتهم بالإدانة، كان الأمر مقتضيا إحالة الدعوى أمام القضـاء وليس مقتضيا لحفظها.

وأمر الحفظ أيا كانت الأسباب التى يستند إليهـا قانونيـة أم موضوعية أم لعدم الأهمية، جائز فى جميع الجرائم ما كان منها جنايـة أم جنحة أم مخالفة، وهو يصدر من أى عضو من أعضاء النيابة أيا كانـت درجته، بيد أنه إذا كانت الجريمة تحمل شبهة الجناية، فإن أمر الحفـظ لا يصدر إلا من المحام العام أو من يقوم مقامه.

وأمر الحفظ بالمفهوم السابق يختلف عن الأمر بأن لا وجه لإقامـة الدعوى حيث يصح صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من النيابـة (محام عام أو من يقوم مقامه) أو من قاضى التحقيق ومن فى حكمـه، فى حين أن أمر الحفظ لا يصدر إلا من النيابة العامة وحدها ومن أى عضـو من أعضائها مهما كانت درجته، إلا إذا كانت الواقعة جناية فإنه يصدر عن محام عام أو من يقوم مقامه (م٢٠٩/١ إجراءات) هذا بالإضافة إلى أن أمر الحفظ، هو أمر إدارى يصدر من النيابة العامة باعتبارها سلطة جمـع الاستدلالات، أما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فهو أمر قضائى يصدر من إحدى سلطات التحقيق بناء على محضر التحقيق.

وأمر الحفظ لا يعطى المتهم حقا مكتسبا ولا يمنع النيابة العامة من العدول عنه وتقديم الدعوى إلى المحكمة دون إبداء أسباب عدولها عـن الحفظ.[(١)]

أما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فإنه يكتسب حجيـة مـتى أصبح نهائيا ولذلك فلايجوز العدول عنه وإحالة الدعوى للقضـاء إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو ألغاه النائب العام فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ

---

(١) نقض ١٩٥٩/١/٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٧٠ ص ٧٩٧، نقـض ١٩٧٢/٣/٥ س٢٣ رقم ٦٣ ص٢٦٢، ١٩٦٨/٤/٢٩ س١٩ رقم ٧٣ ص٤٩٠.

صدوره.

وأمر الحفظ متى صدر من النيابة العامة فإنه لا يحول دون أن يلجأ المضرور من الجريمة إلى تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر متى توافرت شروطه فى حين أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى متى صدر فإنه يمنع المضرور من الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر، وذلك لأن من شروط الادعاء المباشر كون الدعوى الجنائية مقبولة، والدعوى لا تكون مقبولة متى صدر أمر نهائى بأن لا وجه لإقامتها.

كما أن أمر الحفظ لا يقطع التقادم إلا إذا أخطر به المتهم أو اتخذ فى مواجهته فى حين أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى قاطع للتقادم، هذا بالإضافة إلى أن أمر الحفظ لايجوز الطعن فيه أمام القضاء وإنما يجوز التظلم منه إلى رئيس من أصدره أو التظلم إلى نفس العضو الذى أصدره لكى يلغيه، لأن من سلطته إلغاءه أو العدول عنه فهو لا يقيده، وذلك على العكس من الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فإن له طرقا للطعن فيه رسمها القانون وذلك أيا كانت الجهة التى أصدرته.[1]

---

(١) راجع نقض ١٩٧٦/٦/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٤٨ ص٦٦١.

الفصل الثالث

إجراءات التحقيق التي يملكها مأموري الضبط القضائي على سبيل الاستثناء

بالإضافة إلى الوظيفة الرئيسية لمأموري الضبط القضائي في جمع الاستدلالات، منحهم القانون سلطات استثنائية يكون لهم بمقتضاها اتخاذ إجراءات معينة تعد من إجراءات التحقيق، وذلك لما تتضمنه هذه الإجراءات من مساس بحرمة الشخص أو حرمة مسكنه، من إلقاء القبض على المتهم وتفتيشه وذلك في غير حالات التلبس بالجريمة، كما منحهم هذه السلطة فيما يتعلق بأحوال التلبس بالجريمة، كما منحهم هذه السلطة فيما يتعلق بأحوال التلبس بالجريمة، كما أباح لهم القانون مباشرة إجراءات التحقيق في حالة ندبهم من قبل سلطات التحقيق.

وسوف نتناول سلطات مأموري الضبط القضائي في الحالات الثلاثة السابقة في مباحث ثلاثة على التوالي.

المبحث الأول

سلطات مأموري الضبط القضائي في التحقيق في غير حالات التلبس بالجريمة

إن الحديث عن سلطات مأموري الضبط القضائي في التحقيق في غير حالات التلبس بالجريمة يقتضي منا بيان، حدود سلطتهم في حالة إلقاء القبض على المتهمين، ثم بيان سلطتهم في تفتيش المتهمين، وذلك في مطلبين على التوالي.

المطلب الأول

القبض على المتهمين

إن المادة ٣٤ إجراءات قبل أن تعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، كانت توسع فى الحالات التى تجيز لمأمورى الضبط القضائى إلقاء القبض على المتهمين فكانت تتضمن حالات تجيز لمأمور الضبط القضائى إلقاء القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجريمة وفى أحوال لا يوجد فيها تلبس بالجريمة.

بيد أنه بعد أن صدر دستور مصر الدائم سنة ١٩٧١ ونص فى مادته ٤١ على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس، وفيما عد حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى".

وعلى ذلك فإن المادة ٤١ من الدستور الدائم تستلزم لإلقاء القبض على شخص أو تفتيشه ضرورة الحصول على أمر من القاضى أو من النيابة العامة.

ومن أجل ذلك فقد عدلت المادة ٣٤ إجراءات كى تتمشى مع ما تضمنته المادة ٤١ من الدستور من حريات شخصية، ولذلك أصبح نص المادة ٣٤ إجراءات "لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه".

كما نصت المادة ٣٥ إجراءات على أنه "إذا لم يكن المتهم حاضراً فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك فى المحضر، وفى غير الأحوال المبينة فى المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه.

وفى جميع الأحوال يتم تنفيذ أوامر الضبط والإحضار والإجـراءات التحفظيـة بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة".

فالمادتين ٣٤، ٣٥ إجراءات قد عدلتا لتأكيد الحريات الشخصية التى كفلـها الدستور الدائم سنة ١٩٧١.

تعريف القبض والعلاقة بينه وبين كل من الحبس الاحتياطى والاستيقاف.

إن القبض هو احتجاز المتهم لفترة زمنية ومنعه من الهرب تمهيداً لإرساله إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه فى شأنه. وقد عرفته محكمة النقض بأنه "إمساك المقبوض عليه مـن جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة". [(١)]

فالقبض بالمعنى السالف بيانه قد تضمن مساس بحرية المقبوض عليه ومن ثم فإنه يعد من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات جمع الاستدلالات.

والقبض وإن كان يتفق مع الحبس الاحتياطى فى كون كلاهما يتضمن معـنى احتجاز المتهم وتقييد حركته، إلا أنهما يختلفان من حيث المدة، فالقبض لا يجوز أن يزيد عن يومين، يوم قبل تحويل المقبوض عليه للنيابة ويوم بمعرفة النيابة، فى حين أن الحـبس الاحتياطى قد تطول مدته إلى عدة شهور كما سيأتى فيما بعد.

هذا علاوة على أن الحبس الاحتياطى لا يكون إلا بمعرفة سلطات التحقيق، فى حين أن القبض يكون جائز لمأمورى الضبط القضائى وهو ما زال فى مرحلـة جمـع الاستدلال.

كما يختلف القبض عن الاستيقاف، فالاستيقاف لا يعنى سوى سؤال عـابر السبيل عن شخصيته ووجهته متى بدر منه سلوك جعل رجل السلطة العامة يرتـاب فى أمره[(٢)]، ولا يشترط أن يكون رجل السلطة العامة من رجال الضبط القضائى، فإنه يصبح

---

(١) نقض ١٩٥٩/٤/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٠٥ ص٤٨٢، نقض ١٩٦٩/٦/٩ س٢٠ رقم ١٧١ ص ٨٥٣، ١٩٩٨/٧/٢ الطعن ١٦٢٥٨ س٦٢ق.

(٢) نقض ١٩٧٩/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٣٠ ص١٥٩، ١٩٧٩/١/١١ رقم ٨

ولو لم يكن لرجل السلطة العامة صفة الضبطية القضائية وله اقتياده إلى أقرب مأمور ضبط قضائى للتثبت من شخصيته، وذلك على العكس من القبض الذى يجيز لمأمور الضبط تقييد حرية المقبوض عليه، ولا يصح أن يكون إلا بمعرفة من تتوافر فيه صفة الضبطية القضائية. هذا بالإضافة إلى أن القبض على متهم يجيز لمأمور الضبط تفتيشه كما سيأتى، فى حين أن الاستيقاف لا يجيز التفتيش وإنما يبيح اقتياده لأقرب مأمور ضبط أو اقتياده إلى قسم الشرطة[1]، ولكن لو أسفر الاستيقاف عن تلبس بجريمة جاز لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش استنادا لحالة التلبس، ولذلك قضى بأنه إذا استوقف رجل الحفظ شخصا لما رابه من أمره، فألقى هذا الشخص ما كان معه، واتضح لمأمور الضبط القضائى أنه جسم لشيء غريب كمخدر أو سلاح بدون ترخيص، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القضائى إلقاء القبض على هذا الشخص وتفتيشه.[2]

أحوال القبض وفقا للمادتين ٣٤، ٣٥ إجراءات.

وفقا لنص المادة ٣٤ إجراءات، فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائى إلقاء القبض بنفسه على المتهم الحاضر متى توافرت حالة التلبس بجناية أو بجنحة تزيد عقوبة الحبس فيها على ثلاثة شهور، ووفقا لنص المادة ٣٥ إجراءات فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائى اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وطلب إذن من النيابة العامة بالقبض على المتهم متى وجدت أدلة كافية على اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة أو العنف.

ويستوى فى الجريمة التى تبيح القبض أن تكون جريمة تامة أو أن تكون قد وقفت

ص٥٤، ١٩٧٦/١/٥ س٢٧ رقم ٤ ص٣٣، ١٩٩٥/١١/١٣ الطعن ١٤٦٥٨ س ٦٣ ق ٢٠٠٠/٤/١٧ الطعن ٢٢١٦٨ س ٦٤ ق.

(١) نقض ١٩٦٠/١٠/١٧ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٣٠ ص٦٨٣ نقض ١٩٦٨/٣/٢٥ س١٩ رقم ٧١ ص٣٧١، نقض ١٩٧٤/٦/٩ س٢٥ رقم ١٢١ س ٥٦٨.

(٢) راجع على سبيل المثال نقض ١٩٤٠/١٠/٢٠ مجموعة القواعد ج٥ رقم ٢٧٣ ص٦٩٨، نقض ١٩٦٠/٣/٢ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٢٧ ص١٣٤، نقض ١٩٦٣/٣/٦ س١٨ رقم ٦٣ ص٣١٦.

عند حد الشروع متى كان القانون يعاقب على الشروع فى هذه الجرائم، كما يستوى أن يكون المتهم هو الفاعل الأصلى فى الجريمة أم يكون شريكا للفاعل الأصلى، كما يستوى أن يكون الحبس المقرر للجريمة المرتكبة وجوبيا أم يكون جوازيا، أما إذا كانت الجريمة من قبيل المخالفات فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ولا يمكن معرفة شخص الجانى (م٢/٣٨ إجراءات).

ولكن يشترط لإلقاء القبض على المتهم فى جميع الحالات السابقة، توافر دلائل كافية على ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها بوصف الشريك، وتقدير توافر الدلائل الكافية متروك لتقدير مأمور الضبط القضائى فى ضوء الظروف التى وجد فيها، وتقدير مأمور الضبط لتوافر الدلائل الكافية يخضع لرقابة سلطات التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فعلى النيابة العامة متى حضر لها المتهم مقبوضا عليه، أن تبحث فى مدى توافر الدلائل الكافية، كما يكون لمحكمة الموضوع رقابة مدى كفاية الأدلة، فإذا قدرت أنها غير كافية كان لها الحكم ببطلان القبض وبطلان كل ما أسفر عنه هذا القبض الباطل[١]، وقضاؤها خاضع لرقابة محكمة النقض فيما يتعلق باستنتاجها كفاية الأدلة وذلك فى ضوء رقابتها على تسبيب الأحكام.[٢]

ولذلك قضى بأن الإبلاغ عن الجريمة لا يكفى وحده لتبرير القبض على المتهم وتفتيشه، بل يجب على مأمور الضبط القضائى إجراء التحريات اللازمة بناء على ما ورد فى البلاغ، فإذا انتهت التحريات إلى وجود دلائل كافية جاز إلقاء القبض على المتهم.[٣] كما قضى بأن مجرد ظهور الحيرة والارتباك على المتهم ووضع يده فى جيبه عندما شاهد رجل الحفظ، أمور لا تعتبر دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه.[٤] وقضى بأن

---

(١) نقض ١٩٦١/٦/١٩ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٣٥ ص٧٠٤، نقض ١٩٧٢/١٠/٨ س٢٣ رقم ٢١٨ ص٩٧٩، نقض ١٩٧٣/١/١ س٢٤ رقم ٧ ص٢٧.

(٢) راجع على سبيل المثال نقض ١٩٧٣/٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٥٢ ص ٢٣٥.

(٣) نقض ١٩٣٧/١٢/٣٠ مجموعة القواعد ج٤ رقم ١٢٥ ص١١٩.

(٤) نقض ١٩٥٨/١٠/٨ أحكام النقض س٨ رقم٢٠٥ ص٩٥.

مشاهدة المتهم فى منتصف الليل وهو يحمل شيئا وعندما رأى سيارة البوليس هدئ من سرعتها خلع حذاءه وجرى، فإن ذلك تتوافر به الدلائل الكافية التى تبرر لرجل الضبط القضائى إلقاء القبض على هذا المتهم[1].

وعلى ذلك فإن توافر الدلائل الكافية شرط لإباحة المساس بشخص المتهم بالقبض عليه أو تفتيشه، وللمتهم الحق فى الدفع بعدم وجود دلائل كافية للقبض عليه أو تفتيشه، ويجب أن يكون هذا الدفع أمام محكمة الموضوع فلا يصح أن يتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض، ومتى تمسك به المتهم أمام محكمة الموضوع فلا يصح لها تجاهل هذا الدفع وإلا كان الحكم الصادر باطلا متى استندت المحكمة فى حكمها إلى أحد العناصر المكونة للدلائل الكافية التى طعن بعدم كفايتها.[2]

الأمر بالضبط والإحضار.

أجاز القانون فى المادة ٣٥ إجراءات لمأمور الضبط القضائى إذا لم يكن المتهم حاضرا أن يصدر أمره بضبطه وإحضاره متى كانت الدلائل الكافية متوافرة فى حق المتهم، و لم يبين قانون الإجراءات الجنائية المدة التى يظل أمر الضبط والإحضار الصادر من مأمور الضبط سارى المفعول فى خلالها، فى حين نص القانون على المدة التى يبقى خلالها أمر الضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة أو قاضى التحقيق ساريا فجعلها ستة شهور من تاريخ صدوره إلا إذا تجدد (م١٣٩/٢ إجراءات، م٢٠١/٢ إجراءات) ولذلك فإن هذه المدة تسرى أيضا على أوامر الضبط والإحضار الصادرة من مأمورى الضبط القضائى، لأنه لا يكون من المقبول عقلا أن تكون لمأمور الضبط سلطة أكثر من السلطة المخولة لجهات التحقيق.

ولا يشترط أن يكون أمر الضبط والإحضار الذى يصدره مأمور

---

(١) نقض ١٩٧٨/١٢/٢٩ أحكام النقض س٢٩ رقم ٢٢٢ ص١١٢٢.

(٢) نقض ١٩٧٢/٢/٦، أحكام النقض س٢٣ رقم ٣٤ ص١٢٦.

الضبط القضائى مكتوبا.[١]

سماع أقوال المتهم المقبوض عليه.

يجب على مأمور الضبط القضائى بعد إلقائه القبض على المتهم أن يسمع أقواله فورًا، وإذا لم يأت بما يبرئه كان من الواجب على مأمور الضبط أن يرسله إلى النيابة العامة فى خلال أربع وعشرين ساعة، وأنه يجب على النيابة أن تستجوبه فى خلال أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه (م٣٦إجراءات) ولكن ليس من سلطة مأمور الضبط القضائى استجواب المتهم، وذلك لأن هذا الإجراء سيترتب عليه مواجهة المتهم بأدلة الاتهام ومناقشته فيها حتى يتوصل إلى الحصول على اعترافه، وهو ليس من سلطته بل من سلطة النيابة أو قاضي التحقيق. وقد تطلبت المادة ١/١٣٩ إجراءات أن يبلغ المقبوض عليه فورا بأسباب القبض عليه، وإعطائه حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بذلك، واستعانته بمحام، كما يجب أن يعلن على وجه السرعة بما وجه له من التهم (وهو ما تضمنته المادة ٧١ من الدستور الدائم لسنة ١٩٧١)، بيد أن المادة ١٣٩ إجراءات لم تحدد المدة التى يلزم خلالها إبلاغ المتهم بسبب القبض عليه والتهم الموجهة إليه، وبناء على ذلك فإن الميعاد تقديرى ومتروك لسلطة التحقيق تحت إشراف ورقابة محكمة الموضوع.

ومما هو جدير بالذكر أن المشرع بعد أن حدد أحوال القبض وفقا للمادتين ٣٤، ٣٥ إجراءات نص فى المادة ٤٠ إجراءات على عدم القبض على إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك ويجب أن يعامل بما يحفظ عليه كرامته وعدم إيذائه بدنيا أو معنويا، وهذا هو نفس ما تضمنته المادة ١/٤٢ من دستور سنة ١٩٧١.

---

(١) نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س٢٠ رقم ٢٧٠ ص١٣٣٠.

ما يترتب على بطلان القبض.

إذا كان القبض الذى باشره مأمور الضبط القضائى على المتهم باطلا، أى حدث فى غير الأحوال التى يصرح فيها القانون بذلك، فإنه يترتب على بطلان القبض بطلان كل ما يكون قد أسفر عنه هذا القبض الباطل من أدلة، كتفتيشه وضبط ما يكون قد ضبط معه من الأشياء، ويبطل كذلك اعترافه الذى تم تحت تأثير القبض عليه، كذلك تبطل حالة التلبس التى نشأت نتيجة القبض الباطل، ويبطل أيضا تفتيش المنزل وكذا الحبس الاحتياطى إذا بنى على سبب أو أكثر من الأسباب أو الأدلة الباطلة، ولذلك قضى بأنه إذا قبض كونستابل البوليس على المتهم بناء على بلاغ من مجهول أو بناء على مجرد الظن للاشتباه بأنه يتجر فى المواد المخدرة، وكان هذا فى غير حالات التلبس وبدون الحصول على إذن من السلطات المختصة، فألقى المتهم المادة المخدرة التى كان يحملها خوفا من ضبطها معه أثناء تفتيشه، فإنه لا يجوز الاستشهاد بها عليه لأن إلقاءه لهذه المادة المخدرة كان نتيجة خوفه من القبض عليه، وحيث أن القبض عليه كان قبضا باطلا، فإنه يترتب عليه بطلان ضبط المادة المخدرة التى أسفر عنها ذلك القبض الباطل.[١]

---

(١) نقض ١٩٣٩/٣/٢٧ مجموعة القواعد ج٤ رقم ٣٦٤ ص٤٩٩ وراجع أيضا نقض ١٩٧٣/٤/٩ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١٠٥ ص٥٠٦.

المطلب الثاني

تفتيش شخص المتهم

نصت المادة ١/٤٦ إجراءات على أنه "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه".

فالمادة السابقة أجازت لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها إلقاء القبض عليه طبقا للقانون، والتفتيش الذي يبيحه القانون لمأمور الضبط في أحوال القبض هو تفتيش المتهم فحسب[1]، وعلى ذلك فلا يكون لمأمور الضبط في غير حالات التلبس أو الندب من إحدى سلطات التحقيق تفتيش منزل المتهم لمجرد أن القبض عليه وقع صحيحا.

والتفتيش الصحيح للمتهم بناء على القبض الصحيح عليه هو ما يتم بمعرفة مأمور الضبط القضائي، أما إذا تم التفتيش من مساعدي مأمور الضبط القضائي أو معاونيهم فإنه يشترط لكي يكون صحيحا أن يتم تحت إشراف مأمور الضبط القضائي[2].

تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى.

نصت المادة ٢/٤٦ إجراءات على "وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي".

فهذه المادة قد أوجبت على مأمور الضبط القضائي إذا كان المتهم أنثى أن يندب لها أنثى لكي تقوم بتفتيشها، ويجب على مأمور الضبط ألا يحلفها اليمين أمامه إلا إذا خيف ألا يستطاع سماعها فيما بعد بيمين (م٢٩/١إجراءات)[3] كما يجب على مأمور الضبط القضائي أن يثبت إسمها في المحضر حتى يتسنى إعلانها للحضور أمام المحكمة لتؤدي

---

(١) نقض ١٩٧٣/١١/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٢١٣ ص١٠٢٣، ١٩٧٥/٦/٨ س٢٦ رقم ١١٧ ص٥٠٠.

(٢) نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٨٤ ص٦٥٩.

(٣) نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٨٧ ص٨٢٥.

شهادتها عما اكتشفته عند تفتيشها للمتهمة.

وتفتيش الأنثى بمعرفة أنثى قصد به ألا يتم ذلك إلا بالنسبة للأماكن الحساسة من جسم المرأة وهى عورتها التى تخدش حياءها إذا مست ولا يجوز لمأمور الضبط القضائى الإطلاع عليها[١] ولذا قضى بأن تفتيش صدر المتهمة بمعرفة مأمور الضبط القضائى لإخراج المخدر الذى تخفيه فى صدرها يبطل التفتيش وما أسفر عنه.[٢] أما إذا كان جسم الجريمة فى يد المتهمة، فإن تفتيش مأمور الضبط يد المتهمة لإخراج المخدر منه فهو تفتيش صحيح[٣].

كذلك يكون لمأمور الضبط التقاط جسم الجريمة إذا كان بين أصابع الأقدام العارية للمتهمة، ولذلك قضى بأن مأمور الضبط القضائى لا يكون قد خالف القانون إذا كان قد التقط لفافة المخدر التى رآها وهى موضوعة بين أصابع القدم العارية من المتهمة.[٤]

كما يكون إخراج المتهمة لما تخفيه فى ملابسها من أدلة الجريمة طواعية واختيارا بدون تفتيش مأمور الضبط لها فإنه لا يكون فى ذلك مخالفة للقانون، ولذلك قضى بأنه إذا كان الثابت أن مأمور الضبط القضائى لم يفتش المتهمة بنفسه وإنما أمرها بأن تقلب جيوبها فظهر من جيبها الأيمن جزء من علبة صفيح أخرجته وأخرجت من جيبها الأيسر ورقة وأخفتها فى يدها فأخذها مأمور الضبط ووجد بها أفيونا وحشيشا كما وجد فى داخل علبة الصفيح حشيشا وأفيونا فإنه لا يكون قد خالف القانون، ولا يصح ادعاء المتهمة بأن مأمور الضبط قد خالف المادة ٤٦/٢/إجراءات.[٥]

---

(١) راجع نقض ١٩٧٢/٣/١٢ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٨١ ص ٣٥٩، ١٩٧٢/٥/٢١ رقم ١٦٩ ص ٧٥٩، ١٩٩٧/١٠/١٦ الطعن ١٩٨٤٠ س٦٦ ق ١٣٤١.

(٢) نقض ١٩٥٥/١١/١٩ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٣١٤ ص١٣٤١.

(٣) راجع نقض ١٩٦٠/٢/٨ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٣٠ ص١٤٨، ١٩٨٦/١/١٤ أحكام النقض س٣٧ رقم ١٤ص٦٤.

(٤) نقض ١٩٥٧/٥/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ١٤٣ ص٥٢١.

(٥) نقض ١٩٥٧/١٢/٣ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم٢٦٠ ص١٤٨ نقض ١٩٦٢/١/٣٠ س١٣ رقم ٢٧ ص٩٨.

وفيما عدا ما سبق فإنه لا يجوز أن يتم تفتيش الأنثى إلا بمعرفة أنثى، وأن مخالفة ذلك يترتب عليه بطلان من النظام العام، ولا يصحح هذا البطلان رضاء المتهمة بأن يفتشها مأمور الضبط القضائي أو أن يفتشها طبيب يندبه للقيام بالتفتيش مأمور الضبط القضائي.[١]

التفتيش الذى يعتبر من إجراءات التحقيق:

إن التفتيش الذى يعتبر من إجراءات التحقيق هو التفتيش القضائي، وهو الذى أشارت إليه المادة ٤٦ إجراءات، وهو يتقيد بشروط معينة ويتم فى أحوال معينة بهدف البحث عن أشياء لها صلة بالجريمة التى قامت دلائل كافية على ارتكابها.

والتفتيش القضائي بالمعنى السابق يختلف عن التفتيش الإدارى الذى يقوم به مأمورى الضبط القضائي أو غيرهم ممن ليس لهم صفة الضبطية القضائية، ويهدف إلى أغراض إدارية بحتة لتحقيق أهداف إدارية وبدون أن يسبقه وجود دلائل كافية على ارتكاب الشخص لجريمة ما، مثل تفتيش مأمور الجمرك لأمتعة الركاب فى داخل المنطقة الجمركية، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن ارتكاب جريمة جاز الاستناد إليه لأنه جاء نتيجة إجراء مشروع[٢]، وكذلك يسرى نفس الحكم بالنسبة لما قد يظهر من أدلة على ارتكاب جرائم كما فى حالة عثور رجل الإسعاف فى جيب شخص مصاب على مخدر وذلك أثناء بحثه فى جيوبه لجمع ما قد يكون معه من نقود للتحفظ عليها أو البحث عما يثبت شخصيته وذلك قبل نقله للمستشفى، وكذلك تفتيش حرس السجن للمسجونين للتحقق من عدم وجود ممنوعات مع المساجين مما يمتنع عليهم حيازتها طبقا للمادة ٥٩٥ من دليل إجراءات العمل فى السجون، فلو عثر الحرس أثناء تفتيش المسجون أو تفتيش أمتعته على مخدر كان ذلك إجراء سليم ويصح الاستناد إليه فى إدانة المسجون لأنه جاء نتيجة إجراء مشروع طبقا للقانون.[٣]

---

(١) نقض ١٩٥٥/٤/١١ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٢٤٩ ص٨٠٧

(٢) راجع نقض ١٩٦٠/٥/١٧ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ٢١٩ ص ٦٧٠.

(٣) نقض ١٩٧٠/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٣٥ ص ١٤٧.

وكذلك ما يحدث من تفتيش ملاحظ العمال لملابس عمال المصانع والملاجئ والمستشفيات عند انصرافهم فى نهاية كل يوم، فإذا أسفر هذا التفتيش عن ضبط لشئ مسروق فإنه يصح الاستناد إليه فى إدانة المتهم والحكم عليه، لأن اكتشاف أدلة الجريمة جاءت نتيجة إجراء مشروع و لم ترتكب فى شأنه أى مخالفة لأحكام القانون.(١)

وعلى ذلك فإن التفتيش القضائى يختلف عن التفتيش الإدارى، من حيث أن التفتيش الإدارى لا يلزم له توافر تلبس بالجريمة أو أن يسبقه دلائل كافية على ارتكاب جريمة ولا الحصول على إذن سابق من إحدى سلطات التحقيق، كما لا يلزم أن يقوم به مأمورى الضبط القضائى، فيصح أن يباشره غيرهم كما سبق أن أوضحنا فى الأمثلة السابق ذكرها، هذا بالإضافة إلى أنه لا يشترط أن يكون التفتيش عقب القبض الصحيح(٢)، وذلك على العكس من التفتيش القضائى الذى يعتبر من إجراءات التحقيق ويتقيد بشروط وأحوال بينها القانون حتى يكون التفتيش صحيحًا.

---

(١) نقض ١٩٤٥/٤/٩ مجموعة القواعد ج٦ رقم ٥٤٩ ص ٦٩٣.

(٢) د. رءوف عبيد — المرجع السابق ص ٢٣٤.

المبحث الثانى

سلطات مأمورى الضبط القضائى فى التحقيق فى حالات التلبس بالجريمة

منح القانون لمأمورى الضبط القضائى سلطات واسعة وذلك عند وجود الجريمة فى حالت تلبس بها، والحكمة فى منحهم هذه السلطات الواسعة هو أن حالة التلبس بالجريمة تقتضى السرعة فى جمع أدلة الجريمة قبل ضياعها كما أن احتمال الخطأ فى تقدير أدلة الجريمة يكون ضعيفاً، وذلك لأن الأفراد لن يضاروا نتيجة الخطأ أو التسرع فى الاتهام.

وحديثنا عن التلبس بالجريمة وسلطات مأمورى الضبط فى شأنه يقتضى منا بيان حالات التلبس وشروط صحة التلبس، ثم بيان الآثار المترتبة على التلبس بالجريمة، وسوف نتناولها فى مطالب ثلاثة على التوالى. نخصص الأول للحديث عن حالات التلبس ونفرد المطلب الثانى لبيان شروط صحة التلبس، ونخصص المطلب الثالث والأخير للحديث عن آثار التلبس.

المطلب الأول

حالات التلبس

تضمنت المادة ٣٠ إجراءات حالات التلبس، فنصت على أن "تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجنى عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه

فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

فقد بينت هذه المادة أن أحوال التلبس أربع حالات واردة على سبيل الحصر هى:[(١)]

١ - مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

٢ - مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

٣ - تتبع الجانى أثر وقوع الجريمة.

٤ - مشاهدة الجانى بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به آثار أو علامات يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها.

والحالة الأولى هى حالة التلبس الحقيقى، أما الأحوال الثلاثة الباقية فهى من قبيل التلبس الاعتبارى.

أولاً: مشاهد الجريمة حال ارتكابها.

وتتحقق هذه الصورة بمشاهدة الجريمة فى نفس اللحظة التى ارتكبت فيها، كمشاهد القاتل وهو يطلق العيار النارى على المجنى عليه، ومشاهدة السارق أثناء ارتكابه الفعل المادى المكون لجريمة السرقة.

والمشاهدة تتم فى غالب حالاتها عن طريق حاسة النظر، ولكنها كما تتحقق عن طريق حاسة النظر تتحقق أيضا عن طريق أى حاسة أخرى من الحواس، مثل حاسة السمع أو حاسة الشم، مثل سماع الأعيرة النارية أو شم رائحة المخدر، وذلك متى كان النظر أو السمع أو الشم يقينيا لا يحتمل الشك[(٢)]، ولذلك قضى بأن شم ضابط البوليس رائحة المخدر تنبعث من فم المتهم على أثر رؤيته وهو يبتلع مادة لم يتبينها فإن

---

(١) راجع نقض ١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد ج٤ رقم ٢٤٢ ص ٢٦٨.

(٢) نقض ١٩٦٧/١٠/٤ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ١٦٨ ص٩١١، ١٩٩٥/٢/١٩ الطعن ٣٥٧٨ س٦٣ ق، ١٩٩٧/١٢/١٩ الطعن ١٩٦٨٧ س٦٥ق.

الواقعة تكون جريمة إحراز مخدر متلبسا بها وتخول للضابط القبض عليه وتفتيشه[١] كما قضى بأن سماع صوت أعيرة نارية ومشاهدة جانى قادما يجرى من نفس الاتجاه فإن حالة التلبس تكون قائمة وتخول القبض والتفتيش للمتهم.[٢]

والتلبس يتحقق بمشاهدة الجريمة وليس بمشاهدة الجانى، فالتلبس حالة تقارن الفعل وليس الفاعل[٣]، وعلى ذلك فحالة التلبس تكون قائمة لو شوهدت الجريمة ولم يشاهد الجانى، كأن يشاهد المجنى عليه المصاب يطلق عيار نارى دون أن يشاهد مطلق هذا العيار النارى، وكما يشاهد نور ظاهر داخل مسكن لم يتعاقد صاحبه مع شركة الكهرباء، ومشاهد أسلاك الكهرباء الداخلة للمترل متصلة بأسلاك شركة الكهرباء، فإن حالة التلبس بجريمة سرقة التيار الكهربائى تكون متوافرة.[٤]

ثانيًا: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

وهذه الصورة لا تتحقق بمشاهدة الجريمة لحظة اقترافها، وإنما تتحقق بمشاهدة الجريمة بعد أن ارتكبت بفترة قصيرة لا تزال فيها آثار

---

(١) نقض ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٢٣١ ص ٢٢٩ نقض ١٩٤٤/١٠/١٦ ج٦ رقم ٣٧٥ س ٥١٥، ١٩٨٣/١١/١٩ مجموعة أحكام النقض س٣٤ رقم ١٨٦ ص٩٣٤، ١٩٩٣/٩/١٥ الطعن ٣٢٦٠٥ س٦٢ق.

(٢) نقض ١٩٤٣/١٢/١٤ مجموعة القواعد ج٦رقم ٤٤ ص٦٥.

(٣) نقض ١٩٤٦/٣/١٨ مجموعة القواعد ج٧ رقم ١١٧ ص١١٢ نقض ١٩٧٢/١١/٥ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٢٥٣ ص ١١٢١ نقض ١٩٧٣/١٢/٢٩ س٢٤ رقم ٢٣٩ ص ١١٧٧، نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ س٣٠ رقم ١٠٩ ص٤٨٣، ١٩٨٥/٢/٥ س٣٦ رقم ٣٣ ص٢٠٩، ٢٠٠٠/٤/٣ الطعن ٢٦٨٧٦ س٦٧ق.

(٤) نقض ١٩٥٦/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٦٤ ص٥٦٧. نقض ١٩٥٨/١٢/١ س٩ رقم ٢٤٤ ص١٠٠٦.

الجريمة باقية ونارها لم تخمد بعد[١]، مثل مشاهدة جثة قتيل وهى ما زالت تنزف دما، أو مشاهدة الجانى وهو يندفع مسرعا من مكان الجريمـــة. ولا يشترط فى هذه الحالة وجود آثار مادية للجريمة بعد ارتكابها، وذلك لأن بعض الجرائم قد لا يترك أثرا يشير إليه الشروع فى القتل بإطلاق أعـــيرة نارية على المجنى عليه ولكنها لا تصيبه.[٢]

ثالثا: تتبع الجانى أثر وقوع الجريمة.

وتتحقق هذه الصورة من حالات التلبس بأن يتبع المجنى عليه الجانى أو تبعته العامة بالصياح، يعد قرينة على قيام حالة التلبس بالجريمـــة، ولا يشترط أن يكون التتبع بالجرى خلف الجانى بل يكفى أن يكون بالصياح والإشارة إليه بالأيدى فهذا يكفى.

رابعا: مشاهدة الجانى بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به آثار أو علامات يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها.

وهذه الحالة تتحقق متى شوهد الجانى بعد وقوع الجريمة بوقـــت قريب وهو يحمل أشياء كآلات أو أسلحة أو أمتعة أو غير ذلك مما يكون له صلة بالجريمة التى ارتكبها أو أن توجد به آثار أو علامات يستدل منها على أنه فاعل الجريمة أو كان شريكا فيها، كوجود بقع دمويـــة علـــى ملابسه أو وجود تسلخات أو جروح به نتيجة مقاومة المجنى عليـــه لـــه، وعلى كل حال فيجب أن يكون ذلك فى وقت قريب لارتكاب الجريمة، ولذلك قضى بأنه إذا ضبط شخصان عقب ارتكاب جريمة سرقة بـــزمن قريب وكان أحدهما يحمل سلاحا والآخر يحمل الأشياء المسروقة اعتـــبرا

---

(١) راجع نقض ١٩٦٠/١١/١٤ أحكام الـــنقض س١١ رقـــم ١٠٥ ص٧٨٢، ١٩٧٩/٥/١٧ س٣٠ رقم ١٢٤ ص ٥٨٤.

(٢) راجع نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س٢٤ رقم ٨٠ ص ٢٧٣، ١٩٧٩/٥/١٧ س٣٠ رقم ١٢٤ ص ٥٨٤.

مضبوطين فى حالة تلبس.[1]

المطلب الثانى

شروط صحة التلبس

يشترط لكى يكون التلبس بالجريمة صحيحا ومنتجا لآثاره أن يتوافر شرطين هما.

١ — أن تكون مشاهدة الجريمة المتلبس بها قد تمت بمعرفة مأمور الضبط القضائى.

٢ — أن يكون التلبس قد جاء عن طريق قانونى مشروع.

أولاً: مشاهدة الجريمة المتلبس بها بمعرفة مأمور الضبط القضائى.

يشترط لصحة التلبس أن تكون الجريمة المتلبس بها قد شاهدها مأمور الضبط القضائى بنفسه[2]. وفى أى حالة من حالات التلبس الأربع السابق بيانها، وذلك لكى يكون له السلطات الواسعة التى خولها له القانون فى القبض والتفتيش للأشخاص والمنازل، أما إذا لم يشاهد مأمور الضبط القضائى التلبس فى أى حالة من حالاته فإنه لا يكون له حق القبض والتفتيش الذى تخول له فى حالة التلبس، وعلى ذلك فإذا تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ ارتكاب الجريمة المتلبس بها من أحد رجال السلطة العامة ممن لا تتوافر فيهم صفة الضبطية القضائية أو من آحاد الناس لا يكفى لتوافر حالة التلبس ومباشرة مأمور الضبط سلطاته فى القبض والتفتيش، إذ لابد وأن يشاهد مأمور الضبط بنفسه الجريمة فى حالة تلبس وفقا لأى حالة من الحالات الأربع الواردة فى المادة ٣٠ إجراءات

---

(١) نقض ١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القواعد ج٢ رقم ٩٩ ص٩٥.

(٢) نقض ١٩٨٣/١١/١٩، ١٩٩٣/٩/١٥ سابق الإشارة إليها.

على سبيل الحصر.

ولذى قضى بأنه لا يكفى لتوافر حالة التلبس بجريمة إحراز سلاح بدون ترخيص أن يكون نبأها قد وصل إلى مأمور الضبط القضائى عن طريق الرواية من أحد رجال الشرطة بعد انتهاء المشاجرة التى قيل أن المتهم أطلق فيها أعيرة نارية من مسدس كان يحمله.[1] وعلى ذلك فحالة التلبس لا تثبت بشهادة الشهود ولكن القانون أجاز استثناء أن تثبت حالة التلبس لدى مأمور الضبط القضائى بشهادة الشهود فى جريمة الزنا، وذلك لأنه من المتفق عليه أنه ليس من الضرورى أن يشاهد الشريك متلبسا بالجريمة بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى، بل يكفى أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه وهو فى حالة تلبس بجريمة الزنا، وهذا نظرا لتعذر اشتراط المشاهدة فى هذه الحالة بمعرفة مأمور الضبط القضائى.[2]

ثانيًا: أن يكون التلبس قد جاء عن طريق مشروع.

يجب حتى تكون شروط حالة التلبس صحيحة وتبيح لمأمور الضبط مباشرة سلطاته المخولة له فى حالة التلبس، أن تكون الوسيلة التى شاهد بها الجريمة فى حالة تلبس، وسيلة مشروعة، بمعنى أن تكون نتيجة إجراء قانونى صحيح، أما إذا كانت وسيلته غير مشروعة كانت كل الإجراءات التى ترتبت عليها من قبض وتفتيش باطلة، ومن الطرق غير المشروعة، مشاهدة الجانى من ثقوب الأبواب أو استراق السمع، فهذه وسائل منافية للآداب وانتهاك لحرمة المساكن مما يعاقب عليه القانون، ولذلك قضى بأنه إذا كان الثابت أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون بوساطة الحقن كان من ثقب الباب، وأن أحد الشهود

---

(١) نقض ١٩٦٣/٢٢/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٨٤ ص ١٠١١.

(٢) د. محمود مصطفى — المرجع السابق ص ١٧٩ هامش ٦٢. د. رءوف عبيد ص٣٤٧، وراجع نقض ١٩٣٥/٥/٢٧ مجموعة القواعد ج٣ رقم ٢٨١ ص ٤٨٢.

احتال عليهم ففتح الغرفة التي كانوا فيها على هذه الحالـــة، ثم اقتحمهـــا الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر، فإن حالة التلبس لا تكون متوافرة وعلى ذلك يكون القبض والتفتيش باطلين.[1] وعلـــى ذلك فإن عدم مشروعية الوسيلة التي لجأ إليها مـــأمور الضـــبط تبطـــل الإجراءات التي اتخذها، ولكن إذا كانت الوسيلة التي لجأ إليهـــا مـــأمور الضبط القضائي وسيلة مشروعة ثم اكتشف عرضا وبطريق المصادفة جريمة أخرى دون البحث من جانبه عنها، كانت حالة التلبس قائمة وكان لـــه حق اتخاذ الإجراءات التي خولها له القانون في هذه الحالة، فلو كان مأمور الضبط قد صدر له إذن صحيح من النيابة العامة لتفتيش منزل المتهم وفي أثناء التفتيش وجد مصادفة أنه يحوز سلاح بدون ترخيص أو يحوز مخدر، كانت حالة التلبس قائمة لأن الإجراء الذي كشف عنها هـــو إجـــراء مشروع دون تعمد البحث عن هذه الجرائم من جانب مأمور الضبط.

وكذلك لو جاءت حالة التلبس نتيجة استيقاف مأمور الضـــبط لشخص لسؤاله عن هويته ووجهته وعندما طلب منـــه إبـــراز بطاقتـــه الشخصية للتحقق من هويته فأخرجها من جيبه فإذا بقطعة من الحشـــيش تخرج عالقة بها، فإن هذه الحالة تكون حالة تلبس صحيحة تبيح لمـــأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه.[2]

ويعتبر من الوسائل غير المشروعة أيضا تجـــاوز مـــأمور الضـــبط القضائي لحدود الغرض من التفتيش والتعسف فيه، فمأمور الضبط الذي يصدر له إذن من النيابة العامة بتفتيش منزل المتهم للبحث عن سلاح، لا يجوز له أن يفتح حافظة نقود وجدها بين فراش المتهم وعثر فيهـــا علـــى

---

(١) راجع نقض ١٩٤١/٦/١٦ مجموعة القواعد ج٥ رقم ٢٧٨ ص٥٤٥.

(٢) نقض ١٩٦١/٢/٦ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٢٦، نقض ١٩٦٧/٣/٦ س١٨ رقـــم ٦٣.

مخدر، ولذلك قضى بأنه الإذن بتفتيش مترل المتهم للبحث عن أسلحة أو مسروقات لا يبيح لمأمور الضبط القضائى أن يفض ورقة صغيرة وجدها داخل حافظة نقود عثر عليها بين طيات فراش المتهم، لأنه لا يعقل أن تحتوى هذه الورقة على الأسلحة أو المسروقات التى يبحث عنها، وعلى ذلك فإذا عثر داخل هذه الورقة الصغيرة على مادة مخدرة فإن حالة التلبس لا تكون قائمة.[١]

كما قضى بأنه إذا كان إذن التفتيش قد صدر لمأمور الضبط للبحث عن أسلحة غير مرخصة، فإنه لا يجوز له بعد أن يعثر على خنجر فى جيب صديرى المتهم أن يضع يده فى قاع الجيب مرتين، فإذا وجد قطعتى مخدر كان هذا الإجراء باطلا لأنه استنفذ أغراضه بضبط الخنجر وهو ليس من الأسلحة التى لها ذخيرة حتى يمكن الاحتجاج بأن مأمور الضبط القضائى كان يبحث عنها فى قاع جيب الصديرى.[٢] وعلى ذلك فإنه يجب لصحة التلبس أن تكون الوسيلة التى لجأ لها مأمورالضبط القضائى مشروعة وأن تكون الجريمة قد نتجت من إجراء مشروع ويجيزه القانون، أما إذا كان تصرف مأمور الضبط غير مشروع فإن ما يسفر عنه هذا الإجراء غير المشروع يكون باطلا، ولذلك لو قبض مأمور الضبط على شخص فى غير الحالات التى يجيز القانون له فيها القبض وكان مع هذا الشخص مخدر فألقاه هذا الشخص خشية أن يعثر عليه مأمور الضبط القضائى أثناء تفتيشه له، فإن مشاهدة مأمور الضبط القضائى لهذه المادة المخدرة لا يجعل حالة التلبس قائمة وذلك لأنها نتجت عن إجراء باطل قانونا، لأنه لولا هذا القبض ما كان المتهم ليلقى المخدر المضبوط.[٣]

---

(١) نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٨٤ ص ٢١٧.

(٢) نقض ١٩٦١/٦/١٩ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٣٦ص ٧١٠.

(٣) نقض ١٩٤١/١/١٣ مجموعة القواعد ج٥ رقم١٨٥ س٣٥١.

أما إذا تخلى المتهم عما معه من مخدر اختيارا لمجرد رؤيته لرجـــال الضبط القضائى ودون أن يمارسوا أى إجراء فى مواجهته، فـــإن حالـــة التلبس تكون قائمة متى شاهد مأمور الضبط المخدر، ولذلك يكون لهـــم مباشرة سلطاتهم فى القبض والتفتيش[1]، ولذلك قضى بأنه إذا كان المتهم قد ألقى لفافة الورق التى كان يحملها فى يده عندما شاهد رجال البوليس، فالتقطها أحدهم وفضها فإذا بها مادة مخدرة فألقوا القبض عليه وفتشـــوه فإن حالة التلبس تكون قائمة وتفتيشه صحيحا.[2]

المطلب الثالث

آثار التلبس

متى توافرت حالة من حالات التلبس الأربع التى بيناها وكـــذلك توافرت شروط صحة التلبس، فإن القانون يعطى لمأمور الضبط القضائى سلطات واسعة فى إجراء التحقيق، وهذه السلطة المخولة له والتى تعد من إجراءات التحقيق إنما خولت لهم على سبيل الاستثناء، وذلـــك كـــى لا تضيع معالم الجريمة ولا الآثار التى تدل عليها، وحتى لا يتمكن الجانى من إخفاء معالمها وما قد يفيد فى كشفها.

وإجراءات التحقيق التى يخولها القانون فى حالات التلبس بالجريمة لمأمورى الضبط القضائى هى.

١ — التحفظ على الشهود.

٢ — القبض على المتهم وتفتيشه.

٣ — تفتيش منزل المتهم.

---

(١) د. مأمون سلامة المرجع السابق ص٣٨٩، نقض ١٩٩٤/١١/١٨ الطعن ٢٣٥١٤ س٦٢ ق.

(٢) نقض ١٩٤٧/١٢/١٥ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٤٥٣ ص٤١٩.

أولاً: التحفظ على الشهود.

نصت المادة ١/٣١إجراءات على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورًا إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضرًا أو يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها" فى الواقع إن الإجراءات التى بينتها هذه المادة من ضرورة انتقال مأمورى الضبط القضائى إلى محل الجريمة فورًا متى كانت جناية أو جنحة ومعاينة الآثار المادية والمحافظة عليها، وإنما يعد من إجراءات جمع الاستدلالات التى يختص بها أصلا مأمور الضبط القضائى فى غير حالات التلبس بالجريمة ولكن نص المشرع عليها فى حالة التلبس جاء من قبيل التركيز على أهمية القيام بها كى لا تضيع معالم الجريمة إذا كانت جناية أو جنحة أما إذا كانت الجريمة من قبيل المخالفات فلا يلزم فيها انتقال مأمور الضبط القضائى.

وبعد أن بينت المادة ١/٣١ إجراءات ضروة الانتقال والمعاينة، وهى كما قلنا من قبيل إجراءات جمع الاستدلالات، جاءت المادة ٣٢ إجراءات مخولة لمأمور الضبط القضائى سلطة من سلطات التحقيق فى حالة التلبس، فنصت على أنه "لمأمورى الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة" والإجراءات الواردة فى المادة السابقة مقصورة فحسب على الفترة الزمنية التى تلزم لتحرير المحضر أما بعد الانتهاء من تحرير المحضر فلا يكون لمأمور الضبط احتجاز الحاضرين ومنعهم من مغادرة مكان الجريمة أو الابتعاد عنه، هذا إذا كانوا حاضرين،

أما إذا كانوا غائبين، فإن لمأمور الضبط أن يدعوهم للحضور بدون إكراه فإذا امتنعوا عن الحضور، أو كانوا موجودين وخالفوا أوامر مأمور الضبط القضائى، فإن على مأمور الضبط أن يثبت ذلك بمحضره، وفى هذه الحالة فإنه وفقا للمادة ٣٢ إجراءات يحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها ويصدر الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى.

ومما تجدر ملاحظته أنه فى حالة سماع أقوال الشهود أمام مأمور الضبط القضائى فإنه لا يجوز له تحليفهم اليمين القانونية إلا إذا خيف عدم سماع شهادتهم فيما بعد بيمين (م٢/٢٩إجراءات) ولذلك فإن محضر سماع الشهود لا يعد محضر تحقيق برغم توافر حالة التلبس، ومن أجل ذلك فإن السلطات الممنوحة لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالنسبة للشهود إنما هى، إلزامهم بالبقاء فى مكان الجريمة وعدم الابتعاد عنه إذا كانوا حاضرين ودعوتهم بدون إكراه إذا كانوا غير موجودين للحصول على إيضاحات بشأن الجريمة.

ثانيًا: القبض على المتهم وتفتيشه.

أعطى القانون للمأمور القضائى فى أحوال التلبس بالجرائم المعدودة من قبيل الجنايات أو الجرائم المعدودة من قبيل الجنح والمعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر حق إلقاء القبض على المتهم وتفتيشه متى وجدت دلائل كافية على اتهامه[1] فنصت المادة ٣٤ إجراءات على أن "لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه".

---

(١) نقض ١٩٨١/١٢/١٩ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ٢٠٥ ص١١٤٤.

ولكن إذا كانت الجريمة المتلبس بها وفقا للمادة السابقة من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى بشأنها على تقديم شكوى من المجنى عليه وفقا للمادة ٣٩ إجراءات فإنه لا يجوز القبض على المتهم إلا بعد تقديم الشكوى من المجنى عليه، ويجوز أن تقدم الشكوى إلى من يكون حاضرًا من رجال السلطة العامة، هذا إذا كان المتهم حاضرًا أما إذا كان المتهم بارتكاب الجناية أو الجنحة التي تزيد مدة الحبس فيها على ثلاثة أشهر ووجدت دلائل كافية على اتهامه غائبا فإنه يكون من حق مأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بالضبط والإحضار وفقا للمادة ١/٣٥إجراءات التي نصت على أنه "إذا لم يكن المتهم حاضرًا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر".

وإذا كان القانون قد منح مأموري الضبط القضائي سلطة إلقاء القبض على المتهم المتلبس بارتكاب جريمة وفقا للمادة ٣٤، ٣٥ إجراءات، فإنه أعطى لأي فرد من أفراد الناس أن يضبط المتهم المتلبس بارتكاب جناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون أن يتوقف ضبطه هذا على ضرورة حصوله على أمر بالضبط، وهذا ما أكدته المادة ٣٧ إجراءات حيث نصت على أن "لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه" وكما أعطى المشرع لأي فرد من أفراد الناس ضبط المتهم المتلبس بجريمة وتسليمه إلى أحد رجال السلطة العامة وفقا للمادة ٣٧ إجراءات[1] فإنه أعطى هذا الحق في الضبط لرجال السلطة العامة ممن لا تتوافر في حقهم صفة مأموري الضبط القضائي

(١) وراجع نقض ١٩٨٦/٤/١٦ أحكام النقض س٣٧ رقم ٩٨ ص٤٨٣.

حيث أباح لهم فى الجنح المتلبس بها والتى يجوز فيها الحبس أن يضبطوا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى. ولهم هذا الحق أيضا فى الجرائم الأخرى التى تكون حالة تلبس إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم، وهذا ما تضمنته المادة ٣٨ إجراءا حيث نصت على أن "لرجال السلطة العامة، فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى. ولهم ذلك أيضا فى الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم".

على أنه مما تجدر ملاحظته أن ضبط المتهم سواء من قبل أحد أفراد الناس أو من قبل أحد رجال السلطة العامة ممن ليست لهم صفة الضبطية القضائية، أنه لا يعد قبضا بالمعنى الصحيح، وإنما هو تعرض مادى أو إجراء تحفظى تمهيدًا لتسليمه لمأمورى الضبط القضائى، ومن ثم فإنه لا يجوز تفتيش المتهم، اللهم إلا لتجريده مما قد يكون معه من أسلحة أو أشياء يخشى أن يستعملها المتهم فى الاعتداء على من يضبطه.[١]

ثالثا: تفتيش منزل المتهم:

منح القانون لمأمور الضبط القضائى سلطة تفتيش منازل المتهمين فى حالة توافر التلبس بارتكاب جناية أو جنحة وضبط الأوراق والأشياء التى تفيد فى كشف الجريمة وذلك علاوة على القبض عليهم وتفتيشهم كما سبق أن أوضحنا وهذا ما أكدته المادة ٤٧ إجراءات حيث نصت على أن "لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيها".

---

(١) د. عمر السعيد — المرجع السابق ص ٢٦٧.

وعلى ذلك فإنه يشترط لكى يفتش مأمور الضبط القضائى مترل المتهم المتلبس بارتكاب جناية أو جنحة ما يلى.

١ — أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة.

٢ — أن توجد أمارات قوية لدى مأمور اضبط القضائى على وجود أشياء أو أوراق تفيد كشف الحقيقة.

٣ — أن يتم التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه وإلا فيجب أن يتم بحضور شاهدين من أقارب المتهم البالغين أو من جيرانه أو المقيمين معه فى مسكنه (وفقا للمادة ٥١ إجراءات).

أولاً: أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة.

يشترط لكى يفتش مأمور الضبط القضائى مترل المتهم أن تكون الجريمة المتلبس بها المتهم من قبيل الجنايات أو من قبيل الجنح أيا كانت العقوبة المقررة لها حتى ولو كانت الغرامة، ولكن إذا كان الجريمة من قبيل المخالفات المتلبس بها فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش مترل المتهم.

ثانيًا: أن توجد أمارات قوية على وجود أوراق أو أشياء تفيد فى كشف الجريمة فى المنزل.

يجب لإباحة تفتيش مترل المتهم المتلبس بارتكاب جريمة بمعرفة مأمور الضبط القضائى أن تكون هناك أمارات قوية تدل على أن مترل المتهم توجد به أشياء أو أوراق تفيد فى كشف الجريمة، وتقدير توافر الدلائل الكافية على ذلك من سلطة مأمور الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع.

والمنازل التى عنتها المادة ٤٧ إجراءات والتى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى دخولها والتفتيش فيها إلا بناء على إذن من سلطات التحقيق أو فى حالات التلبس، هى المنازل المسكونة والمعدة للسكنى وملحقاتها المتصلة بها كالجراج، فلا تشمل المحال العامة كالمتاجر والمقاهى والملاهى والمصانع

والمدارس[١]، فإنه يجوز دخولها لأنها لا تتمتع بحرمة المسكن التى نصت عليها المادة ٤٧ إجراءات ونصت عليها المادة ٤٤ من دستور مصر الدائم "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولاتفتيشها إلا بأمر مسبب وفقا لأحكام القانون".

أما بالنسبة لمكاتب المحامين ومكاتب المحاسبين ومكاتب الخبراء وعيادات الأطباء فإن السائد أنه لا يجوز تفتيشها إلا بإذن من سلطات التحقيق أو فى حالات التلبس.[٢]

ثالثا: أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبهم عنه وإلا فإنه يجب أن يكون بحضور شاهدين من أقارب المتهم البالغين ما أمكن أو من جيرانه المقيمين معه فى المنزل ويثبت ذلك فى المحضر وفقا للمادة ٥١ إجراءات:

وقد ذهب بعض الفقهاء[٣] إلى القول بأنه لا يشترط أن يتم التفتيش بحضور المتهم أو بحضور نائبه أو بحضور شاهدين وذلك لأن المادة ٤٧ إجراءات لم تتضمن أى إشارة تحيل إلى المادة ٥١ إجراءات التى تستلزم هذا الشرط فى حالة تفتيش منازل الموضوعين تحت مراقبة البوليس. ونحن لا نتفق مع هذا الرأى لأن المادة ٥١ إجراءات تتضمن قواعد عامة يجب اتباعها فى شأن تفتيش المنازل بواسطة مأمورى الضبط القضائى فى حالة عدم حصولهم على إذن من النيابة العامة، هذا بالإضافة إلى أن حضور المتهم أو نائبه أو الشاهدين هو من الضمانات التى وضعت لحماية المتهم فى حالة تفتيش منزله من غير طريق النيابة العامة[٤]، حتى لا يدفع بأن الأشياء التى تم ضبطها قد دست عليه ممن قام بالتفتيش فى

---

(١) رءوف عبيد – ص٣٥٥ – ٣٥٧.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) د. عمر السعيد المرجع السابق ص ٢٦٩.

(٤) د. مأمون سلامة المرجع السابق ص ٣٩٧.

الوقت الذى قد يكون ضبط هذه الأشياء هو أقوى دليل ضد إدانته أو هو موضوع الجريمة ذاتها. ومما تجدر ملاحظته أن التفتيش فى جميع الحالات يجب أن يكون بمعرفة مأمور الضبط القضائى دون معاونيه أو مساعديه ممن لا تتوافر فيهم صفة الضبطية القضائية إلا إذا كان ذلك تحت رقابته أو إشرافه المباشر.

وإذا كان القانون قد تطلب أن يتم التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائى فإنه قد منحه سلطة التفتيش بالكيفية التى تحقق الغرض من التفتيش دون أن يتقيد باتباع وسائل أو طرق معينة، ولذلك قضى بأنه لا حرج على مأمور الضبط القضائى إذا لم يتمكن من دخول المترل من بابه، أو رأى أن الأفضل دخوله من مكان آخر حتى لا تهرب الأشياء المراد ضبطها، ولذلك كلف مخبرًا بتسلق المترل ودخوله من أحد نوافذه أو الصعود على السطح والدخول إلى المترل وفتح الباب الخارجى[1]، كما يجوز لمأمور الضبط التفتيش بالليل وفى أيام العطلات الرسمية.

وإذا كان تفتيش المترل ينصب على الأشياء الموجودة به من منقولات إلا أن القانون قد أجاز تفتيش أى شخص تقوم قرائن قوية على أنه يخفى شيئًا يفيد فى كشف الجريمة أو يثبت أنه شريك فى الجريمة الجارى التفتيش بشأنها، وهذا ما أكدته المادة ٤٩ إجراءات حيث نصت على أنه "إذا قامت أثناء تفتيش مترل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه".

ولذلك قضى بأنه يجوز تفتيش كل شخص كان جالسًا مع المتهم المتلبس بإحراز مواد مخدرة فى مقهى وذلك متى رأى مأمور الضبط أن

---

(١) نقض ١٩٥٠/٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٦١٦.

وجوده فى هذه الظروف ينبئ عن اشتراكه فى هذه الجريمة[1]، كما قضى بأن صدور إذن إلى أحد مأمورى الضبط القضائى بتفتيش شخص المتهم وتفتيش مترله لا يبيح تفتيش زوجته إلا إذا قامت دلائل كافية على اتهامها فى جناية إحراز المخدر المضبوط أو توافرت فى حقها حالة التلبس.[2]

ويلاحظ أن الأمتعة الموجودة فى الطرق العامة تتمتع بنفس الحماية المقررة للمساكن، وأن الأمتعة التى توجد مع الأشخاص تكون لها الحماية المخولة لحائزها فلا يجوز تفتيشها إلا حيث يجوز تفتيش الشخص، فإذا تخلى عنها سقطت الحماية عنها وجاز تفتيشها، ولذلك قضى بصحة التفتيش بدون إذن النيابة وقبل توافر إحدى حالات التلبس لحقيبة كانت موجودة بجوار أحد ركاب القطار وعند سؤاله صرح بأنها ليست له[3]، وتفتيش حقيبة كان يحملها المتهم وألقاها فى الترعة عند مشاهدته لرجال الحفظ وسأله هؤلاء عما بها[4]. فالتفيش فى الحالات السابقة تفتيش صحيح فلو أسفر عن جريمة كانت حالة التلبس قائمة وتقتضى البحث عن صاحبها والقبض عليه وتفتيشه.

وبالنسبة للسيارت، فإنه يجوز تفتيشها بدون إذن النيابة وفى غير حالات التلبس وذلك متى قرر المتهم أن السيارة ليست له ولا شأن له بها ولا بما هو موجود فيها حتى ولو كان هو صاحبها[5]، فهنا يجوز تفتيشها ويكون ما يضبط بها ناتجا عن تفتيش صحيح، ونفس الأمر لو كانت السيارة فى الطريق العام ومفتوحة وليس بها أحد وتشير ظروف الحال إلى

---

(١) نقض ١٩٥٦/١١/١٥ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٣١٠ ص١١٢٦.

(٢) نقض ١٩٦٦/١١/٢٩ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٢٢١ ص ١١٧٣.

(٣) نقض ١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد ج٦ رقم ٧١٧ ص ٦٧٣.

(٤) نقض ١٩٤٥/١/١ مجموعة القواعد ج٦ رقم ٤٤٦ ص٥٨٠.

(٥) نقض ١٩٤٧/١٢/٨ مجموعة القواعد ج٦ رقم ٤٤٦ ص ٤١٥.

تخلى صاحبها عنها.[١]

أما إذا كانت السيارة مغلقة أو مفتوحة وموجودة فى الطريق العام أو فى مكان انتظار السيارات فلا يجوز تفتيشها إلا إذا كان هناك إذن من إحدى سلطات التحقيق أو كانت هناك حالة من حالات التلبس.[٢]

أما السيارات العامة (الأتوبيس) والترام والقطار فهى فى حكم المحلات العامة التى يجوز تفتيشها بدون الحصول على إذن وفى غير حالات التلبس أما ركابها فلا يجوز تفتيشهم أو تفتيش أمتعتهم إلا بإذن من إحدى سلطات التحقيق أو فى حالات التلبس.

أما بالنسبة لسيارات الأجرة فإنها فى رأينا تأخذ حكم السيارات العامة والقطار والترام وبالتالى فإنه يجوز تفتيشها بدون الحصول على إذن من سلطات التحقيق أو فى غير حالات التلبس، ولكن لا يجوز تفتيش ركابها إلا فى حالة التلبس أو الحصول على إذن، ولذلك قضى بأنه إذا كانت سيارة الأجرة واقفة فى نقطة المرور فإن فتح بابها لا يترتب عليه التعرض للحرية الشخصية للركاب، فإذا كشف ذلك عن توافر جريمة كان التلبس صحيحا.[٣]

وإذا أسفر التفتيش فى مترل المتهم على وجود أوراق مختومة أو مغلقة بأى طريقة كانت، فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفضها (م٥٢ إجراءات) وإنما يكون سلطة فضها من اختصاص سلطات التحقيق كالنيابة العامة وقاضى التحقيق ومن فى حكمه، ومتى وجد مأمور الضبط القضائى أماكن بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الجريمة كبصمات الأصابع أو بقع الدماء أو المقذوفات، فإنه يجب عليه أن يضع الأختام

---

(١) نقض ١٩٤٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد ج٤ رقم ٢٢ ص٢٦٨.

(٢) نقض ١٩٦٠/٤/٤ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٦١ ص٣٠٨.

(٣) نقض ١٩٦٦/١٠/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ١٧٦ ص ٩٥١.

عليها وأن يعين عليها حراسا (م٥٣/١ إجراءات) وأن يخطروا النيابة العامة فى الحال.

كما أوجب القانون على مأمور الضبط أن يعرض الأشياء المضبوطة على المتهم ويطلب منه إبدائه ملاحظاته ويحرر محضرا بذلك يوقع عليه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع (م٥٥ إجراءات).

كما أوجب القانون أن يضع مأمور الضبط القضائى الأشياء المضبوطة فى حرز مغلق متى أمكن ذلك وأن يختم هذا الحرز وتكتب على شريط بداخل الحرز تاريخ المحضر المحرر بضبط هذه الأشياء وموضوع الضبط (م٥٦ إجراءات) ولا يجوز فض الأختام الموضوعة على الأشياء المضبوطة وفقا للمادة ٥٦ إجراءات ولا الموضوعة على الأماكن التى بها آثار للجريمة وفقا للمادة ٥٣/١ إجراءات إلا بحضور المتهم أو نائبه ومن ضبطت عندهم أو بعد أن يدعوا لذلك (م٥٧ إرجراءات).

ومخالفة قواعد تفتيش المنازل والتى تبين أحوال ضبط الأشياء مع المتهم أو فى منزله، وهى الإجراءات التى تسبق فى العادة من حيث الترتيب الزمنى عملية ضبط هذه الأشياء، فإن مخالفتها يترتب عليه البطلان، أما مخالفة القواعد التى توجب حضور المتهم أو الشهود وعرض الأشياء المضبوطة عليه، ووضع الأحراز المغلقة على الأشياء المضبوطة، وعدم فضها إلا بحضور المتهم أو وكيله أو بعد دعوهم لذلك وفقا للمواد ١/٥٥، ٥٦، ٥٧ إجراءات، فإنه لا يترتب عليه البطلان وهذا ما أكدته أحكام النقض[١]، كما أن عدم تحرير محضر بالتفتيش من قبل مأمور الضبط القضائى ببيان التاريخ والوقت والمكان والنتائج التى أسفر عنها التفتيش لا يترتب عليه بطلان، ولذلك قضى بأن عدم تحرير محضر بكل

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص٢٧٠، ٣٧١ وراجع نقض ١٩٥٥/٢/٣١ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٢١٩ ص٦٧٦، نقض ١٩٦٩/١٠/٦ س١٠ رقم ١٩٩ ص١٠٢٢.

ما يقوم به مأمور الضبط القضائى قبل حضور النيابة العامة من إجراءات القبض والتفتيش وجمع الاستدلالات لا يترتب عليه بطلان لأن القصد من تحرير المحضر هو من حسن سير العمل وتنظيمه.[١]

ملحوظة هامة:

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها فى ١٩٨٤/٦/٢ بعدم دستورية المادة ٤٧ إجراءات، ولذا فإنه قد أصبح من اللازم لكى يقوم مأمورى الضبط القضائى بتفتيش منازل المتهمين، أن يحصلوا على إذن من سلطة التحقيق فى حالة التلبس بالجريمة، وبذا فإن على مأمورى الضبط القضائى لتفتيش منازل المتهمين أن يحصلوا على إذن من سلطة التحقيق سواء أكانت الجريمة فى حالة تلبس أم كانت فى غير حالة تلبس.

المبحث الثالث

سلطات مأمورى الضبط القضائى فى التحقيق بناء على ندبهم من قبل سلطات التحقيق

إذا كان الأصل العام أن تباشر سلطات التحقيق سواء أكانت هى النيابة العامة أو قاضى التحقيق ومن فى حكمه لجميع إجراءات التحقيق، إلا أن القانون قد أباح لهذه السلطات ندب أحد مأمورى الضبط القضائى لمباشرة بعض إجراءات التحقيق وهذا ما أكده قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٧٠ إجراءات حيث نصت على أن "لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل

---

(١) نقض ١٩٤٩/٤/١٨ مجلة المحاماة س٣٠ ص٩٢ أشار إليه د. رءوف عبيد — ص ٣٦٦.

معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق، وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف قاضى محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بها".

كما نصت المادة ٢٠٠ إجراءات على أن "لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه".

وإذا كانت المادة ٧٠ إجراءات قد أعطت حق الندب لقاضى التحقيق فإن هذا الحق فى الندب يسرى بالنسبة للمستشار المندوب من محكمة الجنايات أو محكمة النقض فى أحوال التصدى وفقا للمواد ١١، ١٢، ١٣ إجراءات.

وحتى ينتج الندب أثره القانونى فى منحه لمأمور الضبط لسلطات معينة فى التحقيق، يجب أن نتناول بالحديث بيان شروط صحة الندب ثم بيان الآثار المترتبة على الندب، وذلك فى مطلبين على التوالى.

المطلب الأول

شروط صحة الندب

يشترط لصحة ندب مأمور الضبط القضائى من قبل إحدى سلطات التحقيق للقيام ببعض إجراءات التحقيق، توافر الشروط التالية.

١ - يجب أن يكون الندب صادرًا ممن يملك الحق فى الندب، فإذا كان صادرًا من شخص ليس له الحق فى الندب، كان باطلا، كما لو كان صادرا من عضو نيابة فى غير دائرة اختصاصه[1]، أو صادرًا من عضو

---

(١) نقض ١٦/٥/١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١١٠ س٥٨١.

نيابة لا يملك هو أن يباشره، كأن يكون قد أصدره لتفتيش شخص غير الشخص المتهم أو مترل غير مترل المتهم دون أن يحصل على إذن من القاضى الجزئى.

٢ – أن يكون الندب صادرًا إلى مأمور ضبط قضائى مختص نوعيًا ومكانيًا، فلا يكون صحيحا صدور الندب إلى معاونى مأمورى الضبط القضائى أو مساعديهم ممن لا تتوافر فيهم صفة الضبطية القضائية، هذا بالإضافة إلى ضرورة أن يكون العمل المطلوب من مأمور الضبط القيام به، متعلق بجريمة وقعت فى دائرة الاختصاص المكانى لمأمور الضبط وأن يكون المتهم قد ألقى القبض عليه فى هذا المكان أو أن المتهم يقيم فى دائرة الاختصاص المكانى لمأمور الضبط.

ولا يلزم أن يكون أمر الندب صادرًا إلى مأمور ضبط قضائى بالاسم[١] بل يصح أن يكون صادرا بتعيين الوظيفة (أى صفة الضبطية القضائية) أما إذا صدر إلى مأمور ضبط قضائى بالاسم فلا يصح أن يقوم به إلا من ذكر اسمه ولا يجوز له أن يندب غيره للقيام به[٢]، أما إذا كان صادرا بالوظيفة كان لأى مأمور ضبط قضائى القيام به.[٣]

٣ – يجب أن يكون الندب قاصرًا على بعض الإجراءات وأن تكون الإجراءات المطلوبة من مأمور الضبط القضائى محددة ومعينة، كسماع شهود أو إجراء تفتيش، فلا يجوز أن يشتمل الندب على تحقيق قضية بكاملها، إلا إذا كان المندوب معاون نيابة فإنه يجوز ندبه للقيام

---

(١) راجع على سبيل المثال نقض ١٩٦٢/٦/١١ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٣٤ ص ٥٣٢.

(٢) نقض ١٩٦٣/٣/٥ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ٣٤ ص ١٥٨.

(٣) نقض ١٩٨٣/١١/١٧ مجموعة أحكام النقض س٣٤ رقم ١٩٣ ص ٩٦٤، ١٩٩٤/١٠/١٧ الطعن ٢١٧٨٦ س٦٢ ق.

بتحقيق قضية بكاملها على سبيل الاستثناء (م٢٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢) وترجع العلة فى عدم جواز ندب مأمور الضبط القضائى لتحقيق قضية بكاملها، إلى أن ذلك يعد تخليا من سلطة التحقيق عن مباشرة عملها وهو يتعارض مع روح القانون الذى رأى أن اعتبار المحقق هو أكبر ضمانة لحسن سير التحقيق.(١)

ومما تجدر ملاحظته أنه لا يجوز ندب مأمور ضبط قضائى لاستجواب المتهم (م٧٠ إجراءات) لأن الاستجواب إجراء خطير وإحاطه القانون بعدة ضمانات تستلزم ضرورة أن يباشره المحقق بنفسه(٢)، ولذلك فيكون لمأمور الضبط سماع أقوال المتهم دون استجوابه، كما لا يجوز ندب مأمور ضبط قضائى للقيام بتفتيش نقابة المحامين أو لجانها الفرعية أو وضع أختام عليها بل إن ذلك يكون بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب المحامين ورئيس النيابة الفرعية أو من يمثلها (م٩٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨) كما لا يجوز التحقيق مع محام وتفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة.

٤ - يجب أن يكون الندب صريحا أما مجرد إحالة الأوراق إلى قسم الشرطة لاستيفائها لا يكون ندبا، ولذلك قضى بأن إحالة الأوراق من النيابة إلى قسم الشرطة لسؤال المتهم أو المشكو، أو لاستيفاء إجراء من إجراءات الاستدلال لا يعد ندبا لإجراء التحقيق، وعلى ذلك فإن ما يجريه البوليس لا يعدو أن يكون تحريات وجمع استدلالات لا تحقيق، فإذا أصدرت النيابة أمر حفظ بشأنه فإنه يجوز لها العدول عن أمر الحفظ وتحريك الدعوى أمام القضاء دون حاجة إلى الحصول على أمر من النائب

---

(١) راجع نقض ١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد ج٢ رقم ٢١٣ ص ٤١٧.

(٢) نقض ١٩٥٩/١٢/٢٣ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٢١٥ ص١٠٤١.

العام بإلغاء أمر الحفظ.[١]

٥ – يلزم أن يكون أمر الندب ثابتًا بالكتابة، وموضحا به تاريخ صدوره[٢] واسم ووظيفة مصدر هذا الأمر وتوقيعه ووظيفة مأمور الضبط المندوب واسم المتهم والتهمة الموجهة إليه والإجراء المطلوب من مأمور الضبط للقيام به، أما الندب الشفوى فإنه لا يكون منتجا لأثره حتى ولو اعترف به وكيل النيابة بالجلسة[٣]، كما لا يصح إذن بلغ بالتليفون إلا إذا كان له أصل موقع عليه ممن أصدره[٤] ولا يشترط أن يكون أمر الندب مدونا بخط من أصدره.

المطلب الثانى

آثار الندب

متى توافرت شروط صحة الندب السالف بيانها ترتب على الندب ما يلى:

١ – أن يكون لمأمور الضبط المندوب كل سلطات من ندبه فيما يتعلق بالإجراء المطلوب القيام به، ويعتبر المحضر الذى يحرره محضر تحقيق وليس محضر جمع استدلالات (م٧٠/١ إجراءات) فإذا كان ندبه لسماع أقوال شاهد كان له أن يحلفه اليمين قبل سماع الشهادة، وأن يحرر المحضر بمعرفة كاتب، وإذا كان الندب لتفتيش منزل كان مقيدا بالمادة ٩٢ إجراءات التى توجب أن يكون التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه ما أمكن ولا يكون مقيدا بالمادة ٥١ إجراءات التى توجب عليه أن يكون

(١) نقض ١٩/١٠/١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٧ ص ٧٩٧.

(٢) نقض ١٩/١٠/١٩٩٥ الطعن ٢٦٥٨٩ س٦٣ ق.

(٣) نقض ٢٢/١١/١٩٣٨ مجموعة القواعد ج١ رقم ١١٢ ص ٩٨.

(٤) نقض ١٧/١/١٩٤٤ مجموعة القواعد ج٦ رقم ٢٨٨ ص ٣٨١.

التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه ما أمكن أو شاهدين بالغين من أقاربه أو جيرانه أو ممن يقمون معه فى المسكن، لأن هذا لا يكون فى أحوال الندب.

٢ – أجاز القانون لمأمور الضبط على سبيل الاستثناء أن يباشر بعض الأعمال التى لم ترد فى أمر الندب، مثل استجواب المتهم (رغم أن الاستجواب ممنوع فى حالة الندب) وذلك متى كان هذا الإجراء سوف يترتب غليه كشف الحقيقة وكان متصلا بالعمل المندوب له (م٧١ إجراءات) وتقدير توافر ظروف الضرورة والاستعجال التى تبرر الخروج على ما هو وارد فى أمر الندب متروك لتقدير مأمور الضبط القضائى المندوب تحت رقابة القضاء.

مثال حالة الاستعجال، أن يرسل المحقق إلى مأمور الضبط متهم ومعه شخص لعرضهما على شاهد للتعرف على أى منهما هو المتهم، فوجد مأمور الضبط أن المتهم قد مرض مرضا يخشى منه وفاته قبل أن يبدى أقواله فيما انتهت له عملية استعراف الشاهد على أيهما هو المتهم، فإنه يكون لمأمور الضبط سماع أقوال المتهم ومواجهته بالشهود.[١]

٣ – إن سلطة مأمور الضبط القضائى فى اتخاذ الإجراء الذى ندب من أجله محدد بالفترة الزمنية المحددة فى أمر الندب، أما إذا كان أمر الندب خاليا من مدة يجب على مأمور الضبط مباشرة الإجراء خلالها، فإن الفترة الزمنية التى يلزم مأمور الضبط القضائى القيام باتخاذ الإجراء فيها هى الفترة المعقولة من تاريخ صدر الأمر وحتى مباشرة الإجراء المطلوب، وتقدير مدى معقولية هذه الفترة من سلطة محكمة الموضوع.[٢]

وأمر الندب لا يجيز اتخاذ الإجراء إلا مرة واحدة، إلا إذا تجدد،

---

(١) د. عمر السعيد – المرجع السابق ٢٧٦.

(٢) نقض ١٩٤٠/١/١٥ – مجموعة القواعد ج٦ رقم ٢٦٠ ص ٦٠٣.

فإذا كان الندب محددًا بفترة زمنية ثم انتهت هذه الفترة دون اتخاذ الإجراء أو كان مأمور الضبط قد بدأ فى اتخاذ الإجراء المطلوب منه ولكنه لم ينتهى منه فإنه يجوز تجديد الفترة الزمنية لاستكمال الإجراء بمعرفة المحقق الذى أمر بالندب ما دامت الظروف التى استلزمت الندب مازالت قائمة.[1]

٤ – إن الندب إجراء شخصى ولذلك فلا يجوز للمندوب ندب غيره للقيام بالعمل الذى ندب له إلا إذا كان أمر الندب قد أجاز له أن يندب غيره، أو كان المندوب عضو نيابة وصدر له الندب من عضو نيابة آخر، أو كان الندب صادرًا من قاضى تحقيق آخر، ذلك لأن كلا منهما يملك سلطة الندب.

وفى جميع الحالات السابقة فإنه يجوز لمأمور الضبط أن يستعين بالقوة العسكرية إذا لزم الأمر لمباشرة سلطته (م٦٠ إجراءات).

كما يجوز لمأمور الضبط الصادر له أمر بالندب لتفتيش شخص، أن ينفذ هذا الأمر أينما وجد هذا الشخص، ولا يكون لهذا الشخص الاحتجاج ببطلان التفتيش لأنه تم فى مكان غير المعين فى أمر الندب، ولذلك قضى بأنه إذا صدر إذن من النيابة بتفتيش المتهم فلمأمور الضبط القضائى أن ينفذ هذا الأمر على ذلك الشخص أينما وجده، ولا يكون لهذا الشخص أن يحتج بأنه كان فى وقت إجراء التفتيش فى منزل شخص آخر، لأن الدفع بانتهاك حرمة المسكن شرعت لصاحب المنزل فقط.[2]

---

(١) نقض ١٩٦٣/١/٢٢ – مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ٧ ص٣١.

(٢) نقض ١٩٥٩/٣/١٣ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٠٨ ص٢٣٨، ونقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ س١٨ رقم ٢١٤ ص ١٠٤٧.

الباب الثانى

التحقيق الابتدائى بمعرفة سلطات التحقيق

إذا كان القانون يعطى للنيابة العامة الحق فى رفع الدعوى الجنائية فى الدعاوى التى تعد من قبيل الجنح والمخالفات إلى المحكمة مباشرة بناء على محضر جمع الاستدلالات الذى تم بمعرفتها فى حالة مباشرتها لسلطاتها باعتبارها جهة جمع استدلالات أو بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى، فإنه لا يجوز لها رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة إذا كانت الجريمة من قبيل الجنايات، إذ لابد أن يسبق ذلك تحقيق ابتدائى، وذلك حتى لا ترفع أمام المحاكم إلا دعاوى مرتكزة على دعائم قوية من الوقائع ومن القانون، وهذا التحقيق يجرى بمعرفة النيابة العامة أو بمعرفة قاضى التحقيق الذى قد تنتدبه النيابة العامة أو ينتدبه رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المتهم أو المدعى بالحق المدنى، أو المستشار المندوب للتحقيق بناء على طلب وزير العدل إلى محكمة الاستئناف بندب أحد مستشاريها لتحقيق جريمة معينة أو جرائم معينة وموافقة الجمعية العمومية لمستشارى محكمة الاستئناف.

والتحقيق الابتدائى على جانب كبير من الأهمية حيث يمكن للمحكمة أن تعتمد عليه فى حكمها متى اطمأنت إليه. لذلك قضى بأنه لا جناح على المحكمة إذا استندت فى حكمها إلى أقوال الشاهد التى وردت بالتحقيقات الأولية ولم تأخذ بأقواله بالجلسة وذلك لأن مرجع الأمر هو اطمئنانها واقتناعها.[1]

ولما كان للتحقيق الابتدائى هذا الدور الخطير لذلك أحاطه

---

(١) نقض ١٩٥١/١٠/٨ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٢ ص٢.

القانون بمجموعة من الإجراءات التى تكفل النزاهة والحيدة لسلطات التحقيق وتضمن الثقة فى تصرفاتها.

وبناء على ما سبق فإنه يمكن القول بأن التحقيق الابتدائى عبارة عن مجموعة من الإجراءات التى تقوم بها إحدى سلطات التحقيق قبل بدأ مرحلة المحاكمة.

وحدثنا عن التحقيق الابتدائى بمعرفة إحدى سلطات التحقيق يقتضى منا بيان خصائص التحقيق الابتدائى، ثم نتكلم عن إجراءات التحقيق الابتدائى وأخيرا نعرض للتصرف فى التحقيق وطرق الطعن فيه، وذلك فى فصول ثلاثة على التوالى.

الفصل الأول

خصائص التحقيق الابتدائى

إن أهم الخصائص التى يتسم بها التحقيق الابتدائى الذى يتم بمعرفة إحدى سلطات التحقيق وهى النيابة العامة وقاضى التحقيق والمستشار المندوب للتحقيق، هى أن يكون هذا التحقيق علنيًا بالنسبة للخصوم وأن يكون سريا عن الجمهور وضرورة أن يتم تدوين محضر التحقيق بمعرفة كاتب.

أولا: علانية التحقيق بالنسبة للخصوم

لقد استلزم قانون الإجراءات المصرى ضرورة أن يتم التحقيق بحضور الخصوم، حيث نص فى المادة ٧٧ إجراءات على أن "للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ...".

كما ألزمت المادة ٧٨ إجراءات سلطات التحقيق بإبلاغ الخصوم باليوم الذى سوف يتم فيه التحقيق، فنصت على أن "يخطر الخصوم باليوم

الذى يباشر فيه القاضى إجراءات التحقيق ومكانها".

وإذا كان الأصل العام فى القانون المصرى هو ضرورة أن يتم إجراء التحقيق فى مواجهة الخصوم إلا أنه أجاز فى أحوال استثنائية حصول التحقيق فى غيبة الخصوم أو غيبة أحدهم، وهذه الحالات هى، حالة الاستعجال وحالة الضرورة.[١]

أولاً: بالنسبة لحالة الضرورة.

إذا رأى المحقق أن الضرورة تستدعى أن يتم التحقيق بدون حضور الخصوم أو بدون حضور بعضهم، وذلك كى يمكنه إظهار الحقيقة، فإن له هذا الحق فى جعل التحقيق سريا عن الخصوم، وتستمر السرية حتى تنتهى حالة الضرورة التى دعت لهذه السرية، وهذه قد تقتصر على بعض مراحل التحقيق وقد تمتد إلى التحقيق كله، ولكن بعد انتهاء حالة الضرورة هذه فإنه يجب على المحقق أن يطلع الخصوم عليه، وهذا ما أكدته المادة ٧٧ إجراءات حيث نصت على أنه "... ولقاضى التحقيق أن يجرى التحقيق فى غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق".

وتقدير توافر الضرورة التى تبيح لسلطة التحقيق جعله سريا عن الخصوم أو بعضهم متروك لسلطتها التقديرية التى تخضع لرقابة محكمة الموضوع، حيث يكون لها الحكم ببطلان الإجراءات التى تمت فى غيبة الخصوم وأن تستبعد كل ما استمد منها من الأدلة متى قدرت أن حالة الضرورة التى رآها المحقق، لم تكن لها ما يبررها.[٢]

ومن أمثلة توافر حالة الضرورة التى تبرر للمحقق جعل التحقيق

---

(١) راجع نقض ١٩٧٦/١/٤ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١ ص٩، ١٩٧٩/١/١٤ س٣٠ رقم ١٤٦ ص ٦٨٥، ١٩٧١/٣/٧ س ٢٢ رقم ٤٧ ص ١٩٤.

(٢) نقض ١٩٣٦/١٢/٧ مجموعة القواعد ج٤ رقم ١٨ ص٢٠.

سريا كى يظهر الحقيقة، أن يسمع المحقق أقوال أحد الشهود فى غيبة المتهم إذا كان هذا المتهم له تأثير عليه كأن يكون رئيسا له فى العمل.

وإذا كانت حالة الضرورة تبيح للمحقق جعل التحقيق سريا عن الخصوم أو بعضهم، إلا أن بعض إجراءات التحقيق لا يجوز أن يتم إلا فى حضور الخصوم وهذه الإجراءات هي التفتيش والمعاينة، ولكن بعض الفقهاء[١] منع أن يتم التفتيش إلا فى حضور الخصوم وأجاز أن تتم المعاينة فى غيبة الخصوم، وهذا ما أخذت به محكمة النقض.[٢] ونحن لا نتفق مع هذا الرأى حيث لا يجوز التفرقة بين التفتيش والمعاينة، وجواز منع الخصوم من الحضور فى المعاينة، وعدم جواز منعهم فى التفتيش، لأن مصلحة التحقيق تتطلب ضرورة أن يتم التفتيش أو المعاينة فى حضور الخصوم وليس فى غيبتهم وهذا ما أكدته المادة ٩٢ إجراءات "يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ..." وذلك لأن التفيش إجراء لا يجوز أن يعاد مرة ثانية بمعرفة المحكمة إذا طعن فيه أمامها، هذا علاوة على أن الدليل الذى أسفر عنه التفتيش يتحقق فى نفس الوقت الذى تم فيه هذا التفتيش، ولهذا فإنه يجب أن يكون التفتيش فى حضور الخصوم ويواجهوا به حتى لا يشككوا فيه بعد ذلك أمام المحكمة ويدفعوا ببطلانه لأول مرة أمامها، فإذا حدث ذلك، كان الدفع ببطلان التفتيش عديم الفائدة.

وأما بالنسبة للمعاينة فيجب أن تتم فى حضور الخصوم وذلك لأن إجراءها فى غيبتهم يعطيهم فرصة المنازعة فى الدليل المستمد منها، ولا يتيسر للمحكمة إعادة المعاينة لأنها ستكون عديمة الفائدة حيث تكون معالم الجريمة قد زالت.[٣]

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٣٨٧.

(٢) نقض ١٩٥٩/١٢/٧ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٢٠٠ ص ٩٧٧.

(٣) د. محمود مصطفى – المرجع السابق ص ١٩٨ – ١٩٩، د. عمر السعيد – المرجع السابق ص

ثانيًا: بالنسبة لحالة الاستعجال.

كما أجاز القانون للمحقق إجراء التحقيق فى غيبة الخصوم أو بعضهم فى حالة الضرورة متى كان يترتب على ذلك إظهار الحقيقة، فإنه أجاز للمحقق أن يجعل التحقيق سريًا عن الخصوم أيضًا متى كانت هناك حالة للاستعجال ولا يوجد متسع من الوقت لإخطارهم بمكان وزمان الإجراءات التى سيقوم بها المحقق، وهذا ما أكدته المادة ٢/٧٧إجراءات "ومع ذلك فلقاضى التحقيق أن يباشر فى حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق فى الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات".

فهذه المادة قد أعطت المحقق مباشرة بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم متى توافرت حالة الاستعجال، كسماع أقوال أحد الشهود قبل وفاته، أو معاينة مكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها قبل زوال آثارها.

ومما تجدر ملاحظته أن حالة الاستعجال التى تقتضى السرية عن الخصوم قاصرة على بعض إجراءات التحقيق وليست كلها[1]، وحكمة ذلك أنه لا يكون هناك متسع من الوقت لإخطار الخصوم بهذه الإجراءات، وعلى ذلك فإذا حضر أحد الخصوم هذه الإجراءات فإنه لا يجوز منعه، أما باقى الخصوم الذين اتخذ الإجراء فى غيبتهم فلهم حق الاطلاع على الأوراق التى أثبت بها الإجراء الذى اتخذ فى غير حضورهم.

ويلاحظ أن من حق المتهم أن يستصحب معه فى التحقيق محام عنه، وهذا ما أكدته المادة ٣/٧٧ إجراءات "وللخصوم الحق دائمًا فى استصحاب وكلائهم فى التحقيق". وعلى ذلك فإنه لا يجوز للمحقق منع محامى المتهم من الحضور وذلك لأن المتهم ومحاميه يعتبران شخصًا واحدًا،

٢٨٦، د. مأمون سلامة — المرجع السابق ص ٤٣٧.

(١) راجع نقض ١٩٩٥/٧/٥ الطعن رقم ٥٧٣١ س٦٣ ق.

وهذا ما أكدته المادة ٢/١٢٥ إجراءات حيث نصت على "وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق" وعلى ذلك فلا يجوز منع المحامى من حضور التحقيق مع موكله إلا إذا منع المتهم من الحضور وتقرر سرية التحقيق بالنسبة له.

هذا بالإضافة إلى أن القانون قد استلزم عدم استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، وهذا استلزم أن يكون المتهم قد قرر فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن باسم محاميه، ولا يستثنى من هذه الدعوة للمحامى فى الحالات السابقة إلا حالة التلبس بالجريمة وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع أدلة الجريمة، وهذا ما أدكدته المادة ١٢٤ إجراءات "فى غير حالات التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم، أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان، ولا يجوز للمحامى الكلام إلا إذا أذن له القاضى، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك فى المحضر".

كما أعطى القانو للمحامى حق الاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على استجواب موكله أو مواجهته، وذلك على الرغم من تقرير المحقق بسرية التحقيق عن هذا المتهم، إلا إذا قرر المحقق سرية التحقيق عن المحامى أيضًا، وهذا ما أكدته المادة ١/١٢٥ إجراءات، يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك".

هذا ومما تجدر ملاحظته، أن تقرير سرية التحقيق بالنسبة للخصوم فى غير حالتى الضرورة والاستعجال يترتب عليه البطلان، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن البطلان فى هذه الحالة هو بطلان مطلق أى

بطلان متعلق بالنظام العام[1] ومن ثم فإنه يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يتمسك به الخصوم، ويجوز للخصوم التمسك به حتى ولو كان ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، ولكننا نرى مع البعض[2] أن البطلان فى هذه الحالة إنما هو بطلان نسبى لأنه متعلق بمصلحة الخصوم، ومن ثم فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالبطلان ما لم يحدث تمسك به من قبل أحد الخصوم، ولا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

ثانيا: سرية التحقيق بالنسبة للجمهور:

إذا كان القانون قد أوجب أن يكون التحقيق علنيا فى مواجهة الخصوم إلا فى حالة الضرورة والاستعجال حيث يجوز للمحقق عدم دعوة الخصوم أو بعضهم لحضور التحقيق إذا كان فى ذلك إظهار للحقيقة (م٧٧إجراءات) أو لم يكن أمام المحقق متسع من الوقت لدعوة الخصوم (م٢/٧٧إجراءات) فإن الأمر على النقيض من ذلك حيث جعل القانون التحقيق سريا بالنسبة لما عدا الخصوم، أى جعل التحقيق سريا بالنسبة للجمهور[3] وجعل النتائج التى يسفر عنها التحقيق من ضمن الأسرار التى يعاقب على إفشائها متى تم هذا الإفشاء بواسطة قضاة التحقيق أو أعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظائفهم أو مهنهم، وهذا ما أكدته المادة ٧٥ إجراءات حيث نصت على أن "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار.

ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من

---

(١) د. محمود مصطفى – المرجع السابق ص ١٩٩.

(٢) د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٤٣٨.

(٣) نقض ٨/١٠/١٩٧٣ أحكام النقض س٢٤ رقم ١٧٠ ص٨١٨.

كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات".

وعلى ذلك فمن يفشى أسرار التحقيق الابتدائى من غير من عددهم المادة السابقة، لا يخضع للعقاب المقرر بالمادة ٣١٠ عقوبات كالشاهد والمتهم متى أفشى أسرار التحقيق أو أفشى ما أسفر عنه من نتائج تكون قد وصلت إلى علمه.

ومتى أفشى أى ممن عددهم المادة ٧٥ إجراءات، اسرار التحقيق فإنه لا يترتب على ذلك بطلان لإجراءات التحقيق التى تمت، ولكن فقط يعاقبون وفقا للمادة ٣١٠ عقوبات بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو الغرامة التى لا تتجاوز قيمتها خمسمائة جنيه مصرى.

ثالثا: تدوين التحقيق بمعرفة كاتب:

لكى يكون محضر التحقيق الابتدائى حجة على الكافة، ولكى يكون أساسًا صالحًا لما يبنى عليه من نتائج، فإنه لابد وأن يدون بمعرفة كاتب، وذلك لأنه لا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق والتى قد تخونه بمرور الزمن، هذا بالإضافة إلى رغبة القانون فى أن يتفرغ ذهن المحقق للعمل الفنى فقط، ومن أجل ذلك فقد استلزم القانون على المحقق ضرورة أن يستصحب معه كاتب من كتاب المحكمة أو من كتاب النيابة لتدوين محضر التحقيق سواء أكان المحقق هو قاضى التحقيق أو عضو النيابة العامة، ولذلك نصت المادة ٧٣ إجراءات على أن "يستصحب قاضى التحقيق فى جميع إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقى الأوراق فى قلم كتاب المحكمة".

وعلى ذلك فإن تدوين محضر التحقيق بمعرفة كاتب هو من أهم خصائص التحقيق الابتدائى، أما إذا دون المحقق سواء كان هو قاضى

التحقيق أو عضو النيابة العامة التحقيق بنفسه بدون حضور كاتب، فـإن ذلك لا يترتب عليه بطلان محضر التحقيق، وإنما يؤدى إلى أن يكون هذا الإجراء الذى اتخذه صحيحًا باعتبار المحضر محضر جمع استدلالات وليس محضر تحقيق، ذلك لأن عضو النيابة يجمع بين صفتين، صـفة الضـبطية القضائية، فهو يعد أحد من لهم هذه الصفة ويعتـبر رئيسـا للضـبطية القضائية، وصفة التحقيق، ولذلك قضت محكمة النقض[1] بأن "ما يوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق يوقع معه على كل المحاضر ومن تحليف الشهود يمينًا بأن يشهدوا بالحق ولا يقولـوا إلا الحق وإن كان هو الأصل الواجب الاتباع إلا أنه لا يترتب على عدم اتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة من إجراءات فى حالة الاسـتعجال وقبل أن يحضر كاتب التحقيق، وذلك لأن عضو النيابة بوصـف كونـه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضـائية، لـه مـن الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية فى المـادتين ٢٤، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية من إثبات ما يرى أن الحالة تستدعى إثباتـه قبل حضور كاتب التحقيق، بل أن هذا هو الواجب الذى يتعين عليه القيام به سواء أكان أحد مرءوسيه قد قام بذلك قبل حضوره أو لم يكن".

وإذا كان الأصل أن الذى يدون محضر التحقيق هو أحد كتـاب المحكمة أو أحد كتاب النيابة إلا أن القانون أعطى للمحقق سلطة نـدب غيرهما وذلك متى دعت الضرورة لذلك، وتقدير توافر هذه الضرورة من السلطات التقديرية المتروك للمحقق تقديرها تحـت إشـراف محكمـة الموضوع، ولذلك قضى بأنه يجوز ندب غير الكاتب المختص فى حالـة الضرورة، وتقدير هذه الحالة متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة

---

(١) نقض ١٩٥٢/١١/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٦٠ ص١٤٦.

الموضوع.[١]

وكذلك يجوز للمحقق أن يندب غير الكاتب المختص لتدوين محضر التحقيق وذلك متى استشعر الحرج فى الاستعانة بالكاتب المختص وذلك مظنة احتمال المساس بحسن سير التحقيق أو الإضرار بمصلحة التحقيق فى أى صورة من صوره.[٢]

على أنه مما تجدر ملاحظته أن وجوب تدوين محضر التحقيق بمعرفة كاتب لا يكون لازما إلا فى الحالات التى يلزم لها تحرير محضر بإجراءات التحقيق التى تمت، مثل سماع الشهود، أو استجواب المتهم أو المعاينة أو إجراءات التحقيق التى لا تستدعى تحرير محاضر فإنها لا تستوجب على المحقق ضرورة استصحاب كاتب معه لتدوينها، ويمكن تحريرها بمعرفة المحقق نفسه مثل أوامر القبض والتفتيش والحبس الاحتياطى[٣]، وعدم تدوين محضر التحقيق بمعرفة كاتب فى الحالات التى يلزم فيها هذا لا يترتب عليه بطلان مطلق، وإنما بطلان نسبى يجب على صاحب المصلحة من الخصوم التمسك به أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز لهم التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض، ولذلك قضى بأن الدفع ببطلان تحقيق النيابة العامة لعدم استصحاب كاتب وندبه غيره للقيام بعمله بغير أن توجد ضرورة لذلك هو دفع بإجراءات سابقة على المحاكمة وعلى ذلك فإنه يجب أن تبدى أمام محكمة الموضوع ولا يصح إبداؤها لأول مرة أمام محكمة النقض.[٤]

---

(١) نقض ١٩٥٥/٣/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٢٢٤ ص ٦٩٠، نقض ١٩٥٦/٢/٢٠ س٧ رقم ٦٦ ص ٢٠٧، ١٩٨١/١١/١٠ س٣٢ رقم ١٤٦ ص٨٤٣، نقض ١٩٩٥/٧/٥ الطعن رقم ٥٧٣١ س٦٣ق.

(٢) نقض ١٩٥٨/٣/١١ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٧٧ ص ٢٨٠.

(٣) نقض ١٩٦١/١٠/٢٣ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٩٥ ص ٨٤١.

(٤) نقض ١٩٦٧/٦/٥ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٥٤.

ومتى تمت إحدى إجراءات التحقيق كسماع الشهود والاستجواب أو المعاينة بدون حضور كاتب لتدوينها وإنما قام المحقق بتدوينها بنفسه فإن هذا الإجراء لا يعد من إجراءات التحقيق كما سبق القول وإنما يعد من إجراءات جمع الاستدلالات التى لا يلزم فيها أن تدون بمعرفة كاتب، فالإجراءات السابق ذكرها وإن كانت تعد من إجراءات التحقيق متى دونت بمعرفة كاتب فإنها تعد من إجراءات الاستدلال إذا لم تدون بمعرفة الكاتب، وإنما دونت بمعرفة عضو النيابة الذى قام بإجرائها.[1]

وإذا كان المحضر لكى يعد محضر تحقيق يجب تدوينه بمعرفة كاتب، فإن هذا لا يكفى لاعتباره محضر تحقيق بل يلزم أن يوقع عليه كل من المحقق والكاتب ولا يغنى عن التوقيع بمجرد تحرير المحضر بخط الكاتب فهذا لا يكفى وإن كانت محكمة النقض قد قررت أن عدم توقيع الكاتب على المحضر لا يؤثر فى اعتبار أن التحقيق قد تم وفقًا للقانون، حيث قررت أن عدم المنازعة فى أن التحقيق تم بمعرفة النيابة العامة وأن عضو النيابة استصحب معه كاتبا قام بتدوين التحقيق، اعتبار أنه قد تم وفقا للقانو ولو لم يوقع صفحاته كاتب[2]، ومتى وقع كل من المحقق والكاتب فإنه لا يشترط بعد ذلك أن يوقع الخصوم أو الشهود على ما أدلوا به من أقوال، لأن توقيع المحقق والكاتب كاف لإثبات صحة الإجراءات التى دونت بالمحضر.[3]

---

(١) نقض ١٩٦١/٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٤٠ ص ٢٣١، وراجع د. رءوف عبيد ص ٣٨٤.

(٢) راجع نقض ١٩٩٥/٧/٥ الطعن رقم ٥٧٣١ س٦٣، نقض ١٩٩٣/٦/٦ الطعن رقم ٧٦٠١ س٦١ ق.

(٣) د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص٤٤٢، راجع نقض ١٩٩٦/٦/١٨ الطعن رقم ٨٣١١ س٦٤ ق، ١٩٩٣/٣/٢ الطعن رقم ٧٦٠٢ س٦١ق.

الفصل الثانى

إجراءات التحقيق الابتدائى

حصر قانون الإجراءات الجنائية الإجراءات التى تملكها سلطات التحقيق بقصد الوصول إلى إثبات ارتكاب الفعل الإجرامى ونسبته إلى فاعل معين، وذلك فى إجراءين.

أولهما: هو إجراءات جمع الأدلة، **وثانيهما:** هو التحفظ على شخص المتهم وعدم تمكينه من الهرب أو التأثير فى أدلة الجريمة، كالتكليف بالحضور، والقبض عليه، وحبسه احتياطيًا.

وسوف نتكلم عن إجراءات جمع الأدلة فى مبحث ثم نتبعه بالحديث عن الإجراءات الاحتياطية ضد شخص المتهم وذلك فى مبحث ثانى.

المبحث الأول

إجراءات جمع الأدلة

إن إجراءات جمع الأدلة التى تملكها سلطات التحقيق هى الانتقال والمعاينة، وندب الخبراء، والتفتيش، وسماع الشهود، والاستجواب والمواجهة، ومما هو جدير بالدكر أن هذه الأدلة لم ترد فى القانون على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال، ومن أجل ذلك فإن للمحقق أن يتخذ أى إجراء آخر غيرها يؤدى إلى الوصول إلى الحقيقة متى كانت لا تمس حرية الأفراد أو حرمة مساكنهم حتى ولو لم يرد لها إشارة فى القانون، مثل عملية العرض القانونية للتعرف على المتهم، والاستعانة

بالكلاب البوليسية، ومضاهاة البصمات.[١]

والمحقق لا يلتزم بترتيب معين فى قيامه بجمع الأدلة، بل له حرية فى ترتيب الإجراءا حسب ما يراه أكثر ملائمة فى الحصول على الدليل.

وسوف يكون حديثنا منصبًا على الإجراءات الآتية والانتقال والمعاينة وندب الخبراء، والتفتيش وضبط الأشياء، وسماع الشهود، والاستجواب والمواجهة، وذلك فى مطالب خمسة على التوالى.

المطلب الأول

الانتقال والمعاينة

إن الانتقال والمعاينة تعنى أن ينتقل المحقق بنفسه لمكان الحادث أو أى مكان آخر لكى يجمع الأدلة التى تلزم فى إثبات الجريمة، وذلك قبل أن تنال من هذه الآثار يد العبث فانتقال المحقق يهدف لمعاينة مكان الجريمة وإثبات حالة الأشخاص وما عساه يكون موجودًا من أشياء أو آثار متصلة بالجريمة، كما قد يكون الهدف من الانتقال هو تيسير سماع المحقق أقوال الشهود وذلك قبل أن يخضعوا للمؤثرات الخارجية ومطابقة ما أدلوا به من أقوال على مكان ارتكاب الجريمة والآثار التى ترتبت عليها.

وانتقال المحقق لمكان ارتكاب الجريمة لمعاينته وإثبات حالته وحالة الأشخاص وما عساه يكون موجودًا من أشياء أو آثار تفيد فى كشف الجريمة (م٩٠ إجراءات) متروك لمحض السلطة التقديرية للمحقق فله حق الانتقال أو عدم الانتقال، وهذا ما أكدته المادة ٩٠ إجراءات، والمعاينة جائز للنيابة العامة القيام بها فى غيبة المتهم[٢]، أو فى حضوره ولكن ليس

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٣٩١.

(٢) نقض ١٩٧٧/٤/٣ أحكام النقض س٢٨ رقم ٩١ ص٤٤١.

للمتهم فى حالة حضورة تمسكه بضرورة حضور محاميه معه[١] لأن ذلك قاصر على حالة استجوابه فقط وفقا للمادة ١٢٤ إجراءات.

وإذا كان الأصل العام هو انتقال المحقق لمكان ارتكاب الجريمة أو أى مكان آخر لإثبات حالته وجمع ما يفيد فى كشف الحقيقة، متروك لمحضر سلطته التقديرية فلا يقدم عليه إلا إذا قدر أن هناك فائدة من ورائه، إلا أن القانون قد ألزمه بضرورة الانتقال وذلك متى كانت الواقعة جناية وكانت فى حالة تلبس وهذا ما أكدته المادة ٢/٣١ إجراءات. ".. ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورًا إلى محل الواقعة" فقد أوجب القانون على النيابة العامة متى أخطرت بارتكاب جناية فى حالت تلبس أن تنتقل فورًا لإجراء المعاينة اللازمة وإثبات حالة الأمكنة والأشخاص والأشياء وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة، بيد أن عدم انتقال عضو النيابة فى هذه الحالة لا يترتب عليه بطلان لما يتخذه من الإجراءات، ولكن قد يترتب على عدم الانتقال جزاء إدارى فحسب.

المطلب الثانى

ندب الخبراء

أباح القانون للمحقق الاستعانة بآراء الخبراء فى المسائل الفنية متى رأى أن مصلحة التحقيق تتطلب ذلك.

ومتى ندب المحقق أحد الخبراء لإبداء رأيه فى مسألة فنية فيجب على الخبير أن يحلف اليمين أمام المحقق بأن يبدى رأيه بالذمة (م٨٦ إجراءات)، ويجب أن يكون حلف اليمين أمام المحقق قبل بدء العمل المتصل بالخبرة، وعدم حلف اليمين يترتب عليه بطلان ما أبداه الخبير،

---

(١) نقض ١٩٦٤/٥/١١ أحكام النقض س١٥ رقم ٧١ ص٣٦٢، ١٩٩٥/٦/٤ الطعن ٨١٠٢ س٦٣ ق.

ولكن هذا البطلان ليس بطلانا من النظام العام، وإنما هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة الخصوم، ولذلك فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وإنما يجب أن يدفع به صاحب المصلحة أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز له الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.(١)

ويعفى الخبير من أداء اليمين أمام المحقق إذا كان قد حلف اليمين قبل أدائه لأعمال وظيفته كما هو الشأن بالنسبة للأطباء الشرعيين.(٢)

وقد تطلب القانون أن يقدم الخبير رأيه كتابة (م٨٦ إجراءات) كما أوجب القانون أن يباشر الخبير عمله فى حضور المحقق وتحت إشرافه كلما أمكن ذلك ولكن إذا اقتضى الأمرضرورة أن يجرى الخبير بعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأى سبب آخر، فإنه يجوز أن يجرى هذه الأعمال بدون حضور المحقق (م٨٥ إجراءات).

وقد أجاز القانون فى جميع الأحوال أن يباشر الخبير عمله بدون حضور الخصوم (م٨٥/٣ إجراءت)، أما إذا حضروا فلا يجوز للمحقق منعهم إلا فى حالة الضرورة والاستعجال(٣) وللمحقق أن يحدد للخبير ميعادًا لكى يقدم فيه تقريره كما أن للمحقق سلطة استبدال الخبير بغيره إذا لم يقدم تقريره فى الميعاد المحدد (م٨٧ إجراءات) وليس للخبير أن يندب غيره للقيام بما ندب له، ولكن يجوز له فقط أن يندب غيره للقيام ببعض الأعمال دون أن يترتب عليها تدخله بإبداء الرأى ولكنها تسهل للخبير الأصلى أن يبدى رأيه، فالطبيب المندوب لفحص شخص مصاب

---

(١) نقض ١٩٤٠/١٢/٣٠ مجموعة القواعد ج٥ رقم ١٧٧ ص٣٢٨.

(٢) نقض ١٩٥٢/١٢/١ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٧٠ ص١٧٦ وراجع نقض ١٩٥٩/٤/٢١ س١٠ رقم ١٠٤ ص٤٧٩، ١٩٩٧/٥/١٥ الطعن رقم ٤٧٣٩ س٦٥ق.

(٣) د. مأمون سلامة — المرجع السابق ص٤٤٨، وراجع نقض ١٩٥٧/١/٢٨ أحكام النقض س٨ رقم ٢٣ ص٨٠.

يكون له حق طلب صورة بالأشعة لمكان الإصابة من طبيب الأشعة[1].

وقد أجاز المشرع فى المادة ٨٨ إجراءات، للمتهم وحده دون غيره من باقى الخصوم الاستعانة بخبير استشارى، ولا يجوز للمحقق أن يرفض طلب المتهم الاستعانة بالخبير الاستشارى، لأن ذلك يعد إخلالا بحق الدفاع، وللخبير الاستشارى أن يطلب من المحقق تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل المحقق، وذلك بشرط ألا يترتب على استعانة المتهم بالخبير الاستشارى تأخير السير فى الدعوى، أو كان من شأن تمكين هذا الخبير الاستشارى من الاطلاع على ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل المحقق، تأخير فى سير الدعوى.

وقد أعطى القانون للخصوم الحق فى رد الخبير المعين من قبل المحقق وذلك متى وجدت أسباب قوية تبرر ذلك الرد، على أن يقدم طلب الرد للمحقق، وعلى المحقق ضرورة الفصل فى هذا الطلب فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ويترتب على مجرد تقديم طلب الرد عدم استمرار الخبير فى عمله إلا إذا وجدت حالة الاستعجال، فمتى توافرت حالة الاستعجال كان على الخبير الاستمرار فى عمله بشرط أن يكون ذلك الاستمرار بأمر من المحقق، وذلك حتى يفصل المحقق فى طلب رد الخبير (م٨٩ إجراءات).

المطلب الثالث

التفتيش وضبط الأشياء

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الذى تملكه بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق، ذلك لأنه يمثل اعتداء على حرية

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص٣٩٤.

الأشخاص أو انتهاك لحرمة مساكنهم، وقد نظم المشرع التفتيش الذى يتم عن طريق إحدى سلطات التحقيق فى المواد ٩١ إجراءات وما بعدها وكذا المادة ٢٠٦ إجراءات.

شروط صحة التفتيش:

يشترط لصحة تفتيش منزل المتهم أو منزل غير المتهم وكذا تفتيش المتهم أو غيره ما يلى:

١ – يجب أن تكون هناك جريمة قد ارتكبت، وعلى ذلك فإنه لا يجوز التفتيش لضبط جريمة لم ترتكب، حتى ولو دلت التحريات على أن الجريمة ستقع حتما فى المستقبل. ولذلك قضى بأنه إذا كان مفاد ما أثبته الحكم محل الطعن أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن حين أصدرت للنيابة العامة إذنها بالتفتيش بل كان الإذن قد صدر استنادًا إلى ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر إلى خارج المدينة فإن الحكم إذا دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما إذا كان إحرازه هو وزميله للمخدر كان سابقا على صدور إذن التفتيش أم لاحقا له يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون[١]

وبالإضافة إلى ضرورة توافر جريمة قبل بدء التفتيش، فإنه أيضا يجب أن تكون هناك دلائل كافية على اتهام الشخص المراد تفتيش مسكنه بارتكابها وأنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة[٢] وهذا ما أكدته المادة ٩١

---

(١) نقض ١٩٦٢/١/١ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٥ ص ٢٠ وراجع أيضا: نقض ١٩٦٩/١١/١٧ س٢٠ رقم ٢٥٨ ص١٢٤٧. ونقض ١٩٦٧/٣/٧ س١٨ رقم ٢٢ ص١٧٤، ١٩٧٢/٥/٢٨ س٢٣ رقم ١٨٣ ص٨٠٦، ١٩٧٣/٢/١٩ س٢٤ رقم ٤٩ ص٢٢٣.

(٢) وراجع نقض ١٩٨٦/١٢/١١ أحكام النقض س٣٧ رقم ٢٠٠ ص١٠٥٩، ١٩٩٦/١٢/٩ الطعن رقم ١٣٣٦٢ س٦٤ ق، ٢٠٠٠/٥/٨ الطعن ١٦٧٢٨ س٦٧ ق.

إجراءات حيث نصت على أن "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجهه إلى شخص يقيم فى المترل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، وتقدير توافر القرائن التى تؤدى للاتهام من سلطة المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع".[1]

ولما كان التفتيش بالمعنى السابق من إجراءات التحقيق فإنه لا يجوز أن يقوم به إلا إحدى سلطات التحقيق، فلا يجوز أن يباشره أحد مأمورى الضبط القضائى فى غير الأحوال الاستثنائية المقررة لهم فى القانون، إلا بعد أن يندبوا لذلك من قبل إحدى سلطات التحقيق، وفى جميع الحالات فإنه يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا، وفى جميع الحالات فإن تفتيش المترل يشمل ملحقاته كالحديقة[2].

٢ – يجب أن يهدف التفتيش إلى تحقيق فائدة ترجى من ورائه وهى ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد فى كشفها أما إذا لم يكن وراء التفتيش أى فائدة، فإنه يكون إجراءا تحكميا باطلا[3] وتقدير توافر الفائدة التى ترجى من وراء التفتيش متروكة للسلطة التقديرية للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع.[4]

٣ – يجب أن تكون الجريمة التى يجرى التفتيش بشأنها لضبط أشياء تتعلق بها أو تفيد فى كشفها من قبيل الجنايات أو الجنح، فلا يجوز التفتيش

---

(١) راجع نقض ١٩٦٥/١/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ١٢ ص٥٠، ١٩٨٠/١/٢١ س٣١ رقم ٢٣ ص١٢٠، ١٩٩٨/١/٦ الطعن رقم ٥١٦٠ س٦٦ ق

(٢) راجع نقض ١٩٩٥/٢/٩ أحكام النقض الطعن ٣٠٣٩ س٦٣ق، ١٩٩٩/١١/١٤ الطعن ٢٣١١٠ س٦٧ ق.

(٣) د. رءوف عبيد ص٤٠٠، د. عمر السعيد ص٢٩٧، د. مأمون سلامة ص٤٥١.

(٤) نقض ١٩٥٤/٦/١٦ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٢٥٥ ص ٧٨٧.

إذا كانت الجريمة من قبيل المخالفات، لقلة شأنها حيث لا يجوز الاعتداء على الحرية الشخصية للأفراد أو حرمة مساكنهم فى المخالفات، فالتفتيش جائز لسلطة التحقيق فى الجنايات والجنح ولو كانت من الجنح التى يعاقب عليها بالغرامة أو لم تكن الجريمة فى حالة تلبس.

٤ – يجب أن يكون إذن التفتيش مكتوبًا وموقعًا عليه ممن أصدره وأن يبين فيه تاريخ صدوره[١] واسم المتهم المراد تفتيشه أو المكان المراد تفتيشه والتهمة وأن يكون أمرالتفتيش مسببا (م٩١إجراءات) وليس هناك شكل خاص للتسبيب.[٢]

٥ – لسلطة التحقيق تفتيش المتهم أو منزله أو تفتيش غير المتهم أو منزل غير المتهم، ولكن إذا كان التفتيش لشخص غير المتهم أو منزله وكانت سلطة التحقيق هى النيابة العامة فإنه يلزم لإجراء التفتيش أن تحصل على إذن من القاضى الجزئى الذى يعطى هذا الإذن بعد الاطلاع على الأوراق وفقا للمادة ٢٠٦ إجراءات وأن توجد أدلة قوية على حيازته لأشياء تفيد فى كشف الجريمة أو تتعلق بها، وذلك لأن تفتيش غير المتهم أو منازل غير المتهمين تستلزم ضرورة وجود احتياط أكثر فى تقدير كفاية الأدلة على حيازتهم لأشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد فى كشفها (م٩٤ إجراءات) فى حين أنه يكفى بالنسبة للمتهم سواء أكان هو الفاعل الأصلى أو مجرد شريك أن يتوافر فى حقه مجرد الاتهام فهو كاف بذاته لتبرير تفتيشه وتفتيش منزله، أما تفتيش غير المتهم أو منزله فيلزم قبل إجرائه أن يتم الحصول على إذن من القاضى الجزئى إذا كان القائم

---

(١) نقض ١٩٨٧/٤/٩ أحكام النقض س٣٨ رقم ٩٩ ص٥٩١، ١٩٩٥/١٠/١٩ الطعن ٢٦٥٨٩ س٦٣ ق.

(٢) راجع نقض ١٩٧٦/١٠/٣ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٥٣ ص٦٨١، ١٩٧٥/٤/٢٧ س٢٦ رقم ٨٢ ص٣٥٥، نقض ١٩٩٦/٤/٨ الطعن رقم ٩٢٨٨ س٦٤ق.

بالتحقيق هو النيابة العامة.

وإذا كان التفتيش يشمل شخص المتهم أو مترله فإنه أيضا يجوز تفتيش من يوجد مع المتهم وذلك متى كان هناك إذن صادر بتفتيش المتهم، وذلك ما جرى عليه قضاء النقض على أساس أن من يتواجد مع المتهم يتوافر فى حقه مظنة المساهمة معه فى ارتكاب الجريمة ولذلك فإنه يجب أن يتوافر فى حقهم الأمارات القوية على المساهمة فى الجريمة لصحة التفتيش، وإلا كان تفتيشهم باطلا.[1]

ويعتبر في حكم تفتيش الشخص تفتيش الأمتعة التى تكون فى حيازته، فلا يجوز تفتيشها إلا حيث يجوز تفتيش حائزها، أما إذا كانت الأشياء أو الأمتعة ليست فى حيازة شخص فإنه يجوز تفتيشها على أساس أنها من ضروب الاستدلال التى يختص بها مأمور الضبط القضائى.

تنفيذ التنفيش:

١ — تطلب المشرع أن يتم التفتيش لمترل المتهم بحضوره أو حضور من ينيبه المتهم إن أمكن (م١/٩٢إجراءات) أما إذا كان التفتيش لمترل غير المتهم فقد تطلب القانون ضرورة دعوة صاحب المترل للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن (٢/٩٢إجراءات).

ويعنى ذلك أن تفتيش المترل بمعرفة إحدى سلطات التحقيق يجب فيها دعوة المتهم أو من ينيبه أو دعوة صاحب المكان أو من ينيبه متى كان ذلك ممكنا، ومعنى ذلك أن عدم دعوتهم للحضور أثناء التفتيش، لايترتب عليه بطلان التفتيش، لأن حضورهم ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش، بيد أن التفتيش يكون باطلا إذا كان فى إمكان المحقق دعوة المتهم أو صاحب المكان المواد تفتيشه ولم يدعوه للحضور، أو كان من يقوم

---

(١) د. عمر السعيد — المرجع السابق ص٢٩٩، د. مأمون سلامة — المرجع السابق ص٤٥٥.

بإجراء التفتيش قد منعه من الحضور أثناء إجراء التفتيش.

ويلاحظ أن القانون لم يتطلب أثناء إجراء التفتيش بمعرفة سلطة التحقيق أو من تندبه لذلك، أن يحضر للتفتيش شاهدين كما فعل بالنسبة لإجراء التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائى، وترجع العلة فى ذلك إلى أن التفتيش بمعرفة سلطات التحقيق ينطوى على ضمان كاف للمتهم.

٢ – يجب أن يدون المحقق محضرا بالتفتيش وأن يتم التدوين بمعرفة كاتب مختص إن وجد، لأنه ليس بشرط أن تدون واقعة التفتيش وما يسفر عنها بمعرفة كاتب مختص بل إنه من الثابت أنه يجوز أن يثبتها المحقق بنفسه، لأن التفتيش وإن كان من إجراءات التحقيق إلا أنه ليس من المحاضر التى عنتها المادة ٧٣ إجراءات التى استلزمت ضرورة توقيع الكاتب عليها.

٣ – يلزم أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى (م٩٤ إجراءات).

٤ – إذا كان القائم بالتحقيق هو قاضى التحقيق ورأى ضرورة الانتقال للأمكنة أو التفتيش فإنه يجب عليه إخطار النيابة العامة بذلك (م٩٣إجراءات).

٥ – يجب أن يتحدد التفتيش بالغرض المرجو منه وهو ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة أو التى تفيد فى كشفها، فإذا ظهر عرضا فى أثناء مباشرة التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة أو تودى إلى كشف جريمة أخرى جاز للمحقق ضبطها (م٥٠إجراءات).

٦ – للقائم بالتفتيش أن ينفذه بالطريقة التى يراها محققة للغرض من التفتيش دون أن يتقيد بطريقة معينة، ولذلك قضى بأنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ومادام الضابط قد رأى دخول منزل الطاعن من سطح منزل مجاور له وكان فى الاستطاعة أن يدخله من بابه

فلا تثريب عليه فى ذلك.[١]

٧ - يصح التفتيش فى أى وقت سواء أكان الوقت الذى تم فيه ليلا أم نهارا كما يصح أن يكون يوم عطلة رسمية.

ضبط الأشياء:

إن الهدف من قيام سلطات التحقيق بإجراء التفتيش هو ضبط الأشياء التى تتعلق بالجريمة أو تفيد فى كشفها، كالأسلحة والأشياء التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة، وهذا ما أكدته المادة ٢/٩١ إجراءات "ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة".

كما أعطى القانون لسلطات التحقيق سلطة ضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر (م١/٩٥إجراءات)

ومما تجدر ملاحظته أنه بالنسبة للجرائم المشار إليها فى المواد ١٦٦ مكرر عقوبات، ٣٠٨ مكرر عقوبات (فالمادة ١٦٦ مكرر تعاقب كل من يسئ استعمال أجهزة المواصلات التليفونية بإزعاج غيره بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تزيد عن مائة جنيه أو إحدى العقوبتين، والمادة ٣٠٨ مكررع تعاقب على جرائم القذف والسب بطريق التليفون القذف والسب الذى يتضمن طعنا فى أعراض العائلات بواسطة

---

(١) نقض ١٩٦٤/١٠/١٩ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم١٧ ص٥٩٧، وراجع نقض ١٩٧٩/٤/٢٩ س٣٠ رقم ١٠٨ ص٥١١، ١٩٧٩/١١/٨ س٣٠ رقم ١٧٠ ص٧٩٩.

التليفون) يكون الأمر بمراقبة التليفونات من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية المختصة (م٩٥مكرر إجراءات).

أما إذا كان القائم بالتحقيق هى النيابة العامة فى الحالات السابقة فإنه يلزم لكى يكون لها القيام بضبط الرسائل والمكالمات وغيرها مما أوردته المادة ١/٩٥ إجراءات، أن تحصل على إذن من القاضى الجزئى، ويصدر القاضى هذا الإذن بعد الاطلاع على الأوراق (م٣/٣٠٦إجراءات).

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما، ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدد أخرى مماثلة (م٤/٣٠٦إجراءت).

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة، على أن يتم هذا كلما أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظتهم عليها، ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزًا لها أو من كانت مرسلة إليه (٣٠٦فقرة أخيرة إجراءات).

ويلاحظ أنه لا مسئولية على مصلحة التليفونات أو مصلحة البريد بسبب الضبط لأنها تنفذ أمرًا قضائيًا[١]. وحضور المتهم أو الحائز للخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة وقت الاطلاع عليها ليس شرطًا جوهريًا فيصح أن يتم ذلك بدون حضورهم، أما إذا حضروا فلا يجوز منعهم إلا إذا رأى المحقق أن مصلحة التحقيق تقتضى عدم تواجدهم.

ولما كانت الأوراق المضبوطة يحتمل أن تتضمن أشياء أو معلومات

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص٤٢٣.

يلزم معرفة أصحابها لهذا فقد أوجب القانون ضرورة أن تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه أو تعطى إليهما صورة منها فى أقرب وقت إلا إذا كان فى ذلك إضرارًا بسير التحقيق، وأعطى القانون لكل شخص يدعى حقا فى الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضى التحقيق تسليمها إليه، وله فى حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها (م١٠٠ إجراءات).

أما إذا كان القائم بالتحقيق النيابة العامة فيكون التظلم أمام رئيس النيابة أو المحامى العام أو النائب العام.

ومتى تم ضبط الأشياء أو الأوراق فإنه يلزم وضعها فى أحراز مغلقة وأن تربط متى أمكن ذلك وتختم ويوضع شريط بداخل الختم ويوضح به تاريخ المحضر بضبط هذه الأشياء وموضع الضبط (م٥٦إجراءات) ولا تفض هذه الأختام إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك (م٥٧إجراءات) ومخالفة هذه الإجراءات لا يترتب عليه بطلان لأن المقصود بها هو تنظيم العمل والمحافظة على أدلة الجريمة، وإنما قد يؤثر ذلك على قيمة الأدلة المستمدة من الضبط وهو أمر متروك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.[1]

منع ضبط بعض الأوراق والأشياء:

إذا كان القانون قد أجاز لسلطة التحقيق ضبط الأشياء والأوراق وكل ما يفيد فى كشف الجريمة إلا أنه منع ضبط الأوراق والمستندات المسلمة من المتهم إلى محاميه أو إلى الخبير الاستشارى لأداء العمل المعهود به إليهما، ولا ضبط المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية، وهذا ما أكدته

---

(١) راجع نقض ١٩٥٠/٢/١٢، مجموعة أحكام النقض س١ رقم ٢٠٨ ص٣٢٨، نقض ١٩٦٣/٢/٥ س١٤ رقم ٣٣ ص١٤٨.

المادة ٩٦ إجراءات.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز ضبط الأوراق والمستندات التى سلمت بالفعل للمحامى عن المتهم أو إلى خبيره الاستشارى، أما إذا لم تكن قد سلمت لهما فإنه يجوز ضبطها، كما يلزم علاوة على ما سبق أن تكون هذه الأوراق والمستندات متعلقة بعمل كل من المحامى أو الخبير الاستشارى، أما إذا لم تكن متعلقة بأدائهما لعملهما جاز ضبطها، كما لا يجوز ضبط المراسلات المتبادلة بين المتهم وكل من المحامى والخبير الاستشارى شريطة كونها متعلقة بأداء المهمة الموكولة للمحامى أو الخبير الاستشارى ويرجع السبب فى الحظر السابق إلى كفالة حق الدفاع، الذى تخول للمتهم حرية الاتصال بالمدافع عنه أو بخبيره الاستشارى.

التصرف فى الأشياء المضبوطة:

نظم القانون التصرف فى الأشياء المضبوطة فى المواد من ١٠١ إلى ١٠٩ إجراءات وأجاز لسلطة التحقيق التصرف فى الأشياء المضبوطة أثناء التحقيق أو قبل صدور حكم فى الدعوى وذلك بشرط ألا تكون هذه الأشياء لازمة للسير فى الدعوى أو محلا للمصادرة (م١٠١ إجراءات)[١]

والتصرف فى الأشياء المضبوطة يكون بأحد أمور ثلاثة وهى الرد، والأيلولة للحكومة، والبيع بالمزاد العلنى.

١ ــ الرد:

أجاز القانون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت فى حيازته وقت ضبطها (م١٠٢إجراءات) ويصدر أمر الرد من النيابة أو قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى (م١٠٣إجراءات) وهذا الرد لا يمنع كل من له

---

(١) راجع نقض ١٩٦٧/١٢/١١ أحكام النقض س١٨ رقم ٢٦٠ ص١٢٣٣.

حق فى هذه الأشياء أن يطالب بحقه أمام المحكمة المدنية، ويمنع من المطالبة أمام المحاكم المدنية المتهم أو المدعى بالحق المدنى إذا صدر الأمر بالرد بناء على طلب أحدهما فى مواجهة الآخر (١٠٤إجراءات)، ويجوز الرد حتى ولو من غير طلب (م١٠٥ إجراءات) وعند الشك فيمن لهم حق تسلم الشيء المضبوط يرفع الأمر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه (م١٠٥/٢ إجراءات).[1]

ويجب على النيابة العامة إذا أصدرت أمرًا بحفظ الدعوى، أو صدر منها أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر هذا الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من غيرها من الجهات التى لها حق إصداره، أن تفصل فى كيفية التصرف فى الأشياء المضبوطة، كذلك يجب على المحكمة إذا حصلت المطالبة بالرد أمامها أن تفصل فى هذا الطلب (م١٠٦ إجراءات).

٢ – أيلولة الأشياء المضبوطة للحكومة:

لقد رتب القانون على عدم المطالبة برد الأشياء المضبوطة من قبل أصحابها فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى أن تصبح هذه الأشياء ملكا للدولة دون توقف على حكم يصدر بهذه الأيلولة (م١٠٨ إجراءات).

٣ – البيع بالمزاد العام:

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يتطلب الحفاظ عليه تكبد نفقات، جاز للمحقق أن يأمر ببيع هذه الأشياء بطريق المزاد العام، ويكون لصاحب الحق فى هذه الأشياء المطالبة بثمنها الذى بيعت به خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى (م١٠٩ إجراءات).

---

(١) راجع نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س٢٠ رقم ٢١١ ص١٠٧٤.

بطلان التفتيش:

إن مخالفة شروط صحة التفتيش يترتب عليها البطلان لهذا التفتيش وبطلان الدليل المستمد منه، وذلك لأن مخالفة قواعد التفتيش يترتب عليه إهدار لحرية الشخص واعتداء على حرمة مسكنه.

وإذا كان الأثر المترتب على مخالفة قواعد التفتيش هو البطلان، إلا أن الخلاف قد ثار حول ما إذا كان البطلان من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها أم أنه بطلان نسبى متعلق بمصلحة الخصوم ومن ثم فلا يحكم بالبطلان إلا إذا تمسك به صاحب المصلحة وأنه لا يجوز الدفع به أمام محكمة النقض لأول مرة.

فذهبت محكمة النقض فى أحكام قديمة لها إلى أن مخالفة قواعد التفتيش يترتب عليه بطلان من النظام العام وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو بدون طلب بذلك من أحد الخصوم.[1]

وذهب بعض الفقهاء[2] إلى التفرقة بين نوعين من قواعد التفتيش، القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية. فالقواعد الموضوعية هى التى تحدد الأحوال التى يجوز فيها التفتيش والشروط اللازمة لصحته كعدم وجود دلائل كافية، أو عدم وجود إذن النيابة أو عدم وجود إذن القاضى الجزئى عندما يتطلبه القانون، أو كون الإذن باطل لصدوره من وكيل نيابة غير مختص أو عدم تعيين الشخص المراد تفتيشه، أو لحدوث التفتيش بعد الميعاد المحدد فى الإذن أو التعسف فى تنفيذ التفتيش، أولبطلان التلبس، ومخالفة هذه القواعد يترتب عليه بطلان من النظام العام، أما القواعد الشكلية فهى التى تنصب مباشرة على كيفية تنفيذ التفتيش ومخالفتها

---

(١) راجع على سبيل المثال نقض ١٩٣٤/٣/١٢ مجموعة القواعد ج٣ رقم ٢١٩ ص٢٩٠، نقض ١٩٣٧/٣/٢٧ مجموعة القواعد ج٤ رقم ١٤١ ص ١٣٤.

(٢) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص٤٠٦ وما بعدها.

يترتب عليه البطلان النسبى لمصلحة الخصوم، لذا يلزم لصاحب المصلحة من الخصوم الدفع بها أمام محكمة الموضوع ولا يجوز الدفع بها لأول مرة أمام محكمة النقض.

ويذهب الرأى الراجح فقها[1] إلى القول بأن بطلان التفتيش إنما هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة الخصوم سواء أكان البطلان راجعا لمخالفة القواعد الموضوعية أو لمخالفة القواعد الشكلية للتفتيش، وعلى ذلك فإنه لكى يتقرر البطلان يلزم الدفع به من قبل أحد الخصوم الذى يتقرر البطلان لمصلحته أمام محكمة الموضوع ومن ثم فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، كما لا يجوز للخصوم الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض، وقد اعتبر القانون أن أحكام التفتيش إنما هى من القواعد الجوهرية التى تتعلق بمصلحة الخصوم وبالتالى فإن مخالفتها يترتب عليه بطلان نسبى[2]، وهذا ما أكدته المذكرة التفسيرية للمادة ٣٣٢ إجراءات حيث أوردت أمثلة البطلان النسبى، الأحكام الخاصة بالتفتيش والضبط والقبض والحبس الاحتياطى والاستجواب والاختصاص من حيث المكان، ويؤكد نسبية البطلان المترتب على مخالفة قواعد التفتيش أن الرضا بالتفتيش الباطل يصحح البطلان، أما لو كان البطلان من النظام العام فإن الرضا بالتفتيش الباطل لا يصححه، ومتى دفع أحد الخصوم (صاحب المصلحة) بالبطلان كان على المحكمة أن تفصل فى هذا الدفع لأنه دفع جوهرى يترتب على إغفاله كون الحكم مشوبًا بعيب القصور فى

---

(١) د. محمود مصطفى — المرجع السابق ص٢١٩ — ٢٢١، د. عمر السعيد — المرجع السابق ص٣٠٧، د. مأمون سلامة — المرجع السابق ص٤٦٣، ٤٦٤.

(٢) راجع نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٢١٩ ص١٠٥٣، ١٩٦٩/٦/٢٠ س٢٠ رقم ١٩٣ ص ٩٧٦.

التسبيب.[١]

ويترتب على الحكم ببطلان التفتيش بطلان كل دليل استمد من التفتيش الباطل، كما يبطل أيضا الاعتراف الذى أدلى به المتـــهم أثنـــاء التفتيش الباطل.

أما إذا كان الاعتراف الصادر عن المتهم لم يكن للتفتيش الباطـــل أثر فيه، كأن يكون قد حصل أمام سلطة غير من قامت بالتفتيش الباطل، فإن للمحكمة أن تعول عليه باعتباره أحد عناصر الإثبات متى رأت مـــن وقائع الدعوى وظروفها أنه قائم بذاته.[٢]

ويلاحظ أن الحكم ببطلان التفتيش وما أسفر عنه من أدلـــة، لا يمس باقى إجراءات التحقيق وما يكون قد نتج عنها من أدلة.

وفى جميع الحالات يجب أن يكون الدفع ببطلان التفتيش صـــادرا من صاحب الحق فى الدفع به، وأن يتم ذلك الدفع بالبطلان أمام محكمـــة الموضوع قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى.

وإذا كان للخصوم الحق فى الدفع ببطلان التفتيش، فإن لهم ايضا حق التنازل عن الدفع بالبطلان، ويكون هذا التنازل صريحا أو ضـــمنا، كما يصح أن يكون شفاهة أم كتابة بإثباته فى محضر التحقيق فى الجلسة، ومن صور التنازل الضمنى ما بينته المادة ١/٣٣٣ إجراءات مـــن أنـــه إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء فى حضوره بدون اعتراض منه، اعتـــبر ذلك تنازلا عن الدفع بالبطلان أو إذا لم يعترض المتهم على الإجراء الباطل إذا كانت الجريمة مخالفة ولو لم يحضر معه محـــام فى الجلســـة (م٢/٣٣٣ إجراءات) كما اعتبر المادة ٣/٣٣٣ إجراءات عدم تمسك النيابة العامـــة بالبطلان فى حينه، تنازلا منها عن الدفع به.

---

(١) نقض ١٩٧٢/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٢٧ ص ٥٧٩.

(٢) راجع نقض ١٩٦١/١٢/٥ أحكام النقض س١٢ رقم ١٩٨ ص٩٥٨.

الرضاء بالتفتيش:

إذا كان القانون قد قيد تفتيش الأشخاص والمنازل إلا إذا توافرت جملة شروط سبق أن بيناها، فإن ذلك إنما يرجع إلى حرص القانون على ضمان حرية الشخص وكفالته لحرمة المسكن الذى يقطنه المتهم، ولذلك فإن هذه الضمانات إنما قررها القانون لمصلحة الشخص، ولذلك فإنه يكون له الحق فى التنازل عن هذه الضمانات وذلك برضائه تفتيش منزله أو تفتيش شخصه، ولو عثر القائم بالتفتيش على شىء تعد حيازته جريمة كانت حالة التلبس صحيحة وله اتخاذ الإجراءات التى يخولها له القانون فى حالة التلبس، بيد أن هذا الرضا يشترط له عدة شروط وهى:

١ — أن يصدر الرضاء من شخص متمتع بإرادة حرة وليس صادرًا تحت تأثير خوف أو إكراه، ولذلك قضى(١) بأنه إذا دفع المتهم بأنه أكره بالضرب على الرضاء بالتفتيش وأخذ إقرار منه بهذا الرضاء فى المحضر مما ترك به آثار أثبتها التقرير الطبى كان من الواجب على المحكمة أن تطلع على هذا التقرير لتحيط به وبالدليل المستمد منه فإن هى التفتت عنه ورفضت هذا الدفاع لعدم وجود إصابات ظاهرة بالمتهم كان ذلك قصورًا يستوجب نقض الحكم.

٢ — يجب أن يكون الرضاء صريحًا فلا يكفى مجرد السكوت وأن يكون هذا الرضاء صادرًا قبل إجراء التفتيش وليس بعد أن يتم، ولذلك قضى بأن الحكم بصحة التفتيش استنادًا إلى أن زوجة صاحب المنزل لم تعترض لا يكون كافيًا(٢)

٣ — أن يكون من صدر منه الرضاء عالمًا بأن التفتيش غير جائز قانونا وأن من يقومون به ليس لهم صفة فى إجرائه، أما إذا كان الرضاء

---

(١) نقض ١٩٦٣/١/٢٩ أحكام النقض س١٤ رقم ١٠ ص٤٣.

(٢) نقض ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٢٢١ ص ٢٠٥.

صادرًا عن شخص يجهل ظروف التفتيش، بأن كان يعتقد أن القائمين به لهم الحق فى إجرائه أو كانوا مأذونين فى القيام به فإن الرضاء يكون غير معتبر ويترتب على ذلك بطلان التفتيش وما قد يسفر عنه من أدلة.

٤ — يجب أن يكون الرضاء صادرًا من صاحب الحق فيه، وإذا كان الأمر متعلقًا بتفتيش مسكن وجب أن يكون الرضاء صادرًا من صاحبه أو من حائزه فى حالة غيابه، مثل الزوجه[١]، أو الخليلة مادامت هى الحائزة فعلا للمترل فى الفترة التى تم فيها التفتيش[٢] أو الابن البالغ، أو الاب، أو الأم، أو الأخ الشقيق إذا ثبتت الإقامة الدائمة مع صاحب المترل وقت حدوث التفتيش[٣] ولكنه لا يعتد برضاء الخادم أو البواب ولاالخفير ولا العامل فى المسكن، لأن الرضاء يجب صدوره ممن له صفة حقيقية فى التنازل عن الاعتداء على حرمة المسكن.[٤]

وفى جميع الحالات متى توافرت الشروط السالف بيانها فلا يشترط أن يثبت الرضاء بالتفتيش كتابة.

وتوافر الرضاء بالتفتيش مسألة موضوعية متروكة لمحكمة الموضوع لتقدير مدى توافره وفقا لظروف الدعوى المعروضة أمامها.

المطلب الرابع

سماع الشهود

يقصد بالشهادة أن يفضى الشاهد أمام سلطة التحقيق بما لديه من معلومات عن الجريمة.

---

(١) نقض ١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س١٩ رقم ٢٨ ص ١٥٦.

(٢) نقض ١٩٣٦/٥/٤ مجموعة القواعد ج٣ رقم ٤٦٥ ص ٥٩٩.

(٣) نقض ١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س٢٠ رقم ١١٣ ص ٥٤٤.

(٤) د. رءوف عبيد — المرجع السابقذ ص ٤١٣.

سلطة المحقق فى سماع الشهود:

أعطى القانون لقاضى التحقيق سلطة سماع من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التى تثبت أو تؤدى إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها للمتهم أو براءته منها (م١١٠إجراءات) أما إذا طلب أحد الخصوم من المحقق سماع شاهد فإنه يكون للمحقق سلطة تقديرية فى شأن إجابته لطلبه أو رفضه متى قدر أن سماع هذا الشاهد لا يترتب عليه فائدة ما.[١]

وإذا كانت النيابة العامة هى القائمة بالتحقيق فإنها تقوم بإعلان الشهود وتكلفهم بالحضور بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة، أما إذا كان القائم بالتحقيق هو قاضى التحقيق فإن النيابة العامة هى أيضا التى تقوم بإعلان الشهود وتكلفهم بالحضور أمام قاضى التحقيق لسماع شهادتهم، ويكون ذلك بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة (م١١١ إجراءات) وإذا حضر أحد الشهود من تلقاء نفسه بدون إعلان فعلى المحقق أن يسمع شهادته ويثبت ذلك الحضور التلقائى بالمحضر (م١١١/٢إجراءات).

وقد ألزم القانون كل من يدعى إلى الحضور للإدلاء بشهادته أمام قاضى التحقيق أن يلبى ذلك الطلب، وإلا جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة، كما يجوز بالإضافة إلى الحكم بالغرامة على الشاهد الذى يتخلف عن الحضور أمام قاضى التحقيق بعد إعلانه على يد أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة، أن يصدر قاضى التحقيق أمرًا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه، أو أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره (م١١٧ إجراءات).

---

(١) نقض ١٩٥٣/٣/٣ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ١٧ ص٥٩٠، ١٩٩٧/١/٢ الطعن ٢٧٣٩٩، س٦٤ ق.

ولكن إذا حضر الشاهد أمام قاضى التحقيق بعد تكليفه بالحضور ثانيا أو حضر من تلقاء نفسه وأبدى أمام المحقق أعذارًا يقبلها المحقق، جاز إعفاؤه من الغرامة، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة، كما يجوز للمحقق أن يعفيه من الغرامة وذلك بناء على طلب يتقدم به هذا الشاهد، إذا لم يستطع الحضور بنفسه (م١١٨ إجراءات) والأحكام التى تصدر على الشاهد وفقا للمادة ١١٧ إجراءات جزاء تخلفه عن الحضور للادلاء بشهادته أمام قاضى التحقيق، يجوز الطعن فيها طبقا للأوضاع القانونية (١٣٠ إجراءات).

وإذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور فإن شهادته يسمعها المحقق فى المكان الذى يوجد به الشاهد، بيد أنه إذا انتقل قاضى التحقيق لمكان الشاهد لسماع شهادته ثم اتضح له عدم صحة العذر، فإنه يجوز الحكم على الشاهد بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه، وهذا الحكم يجوز للشاهد الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف طبقا لما هو مقرر قانونا (م١٢١ إجراءات).

ومتى حضر الشهود للإدلاء بشهاداتهم أمام سلطة التحقيق، فإن المحقق يقدر المصاريف المستحقة لهم وكذا التعويضات التى يستحقونها جزاء حضورهم وذلك متى طلب الشهود من المحقق المصاريف التى تكبدوها جزاء حضورهم وتتحمل الدولة تلك المصاريف (م١٢٢ إجراءات).

كيفية إدلاء الشاهد بشهادته:

ألزم القانون أن يطلب المحقق من الشاهد بيان اسمه ولقبه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم (م١١٣ إجراءات).

وقد أوجب القانون على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق، ولا يقولون إلا الحق (م١/٢٨٣إجراءات) أما إذا كانت سن الشاهد أقل من

أربع عشرة سنة فإنه يجوز سماع شهادتهم بدون حلف يمين وذلك على سبيل الاستدلال (م٢٨٣/إجراءات) أما إذا لم يحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادته فإنه لا يمكن أن يصححها أداء اليمين بعد أداء الشهادة ومن ثم فلا يصح الاعتماد عليها باعتبارها من إجراءات التحقيق، وإنما يصح الاستناد إليها على أساس اعتبارها من إجراءات جمع الاستدلالات، وإذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين قبل سماع شهادته أو امتنع عن الإجابة فى غير الأحوال التى يجيز له القانون ذلك، فإنه يحكم عليه فى الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة (م١١٩/١ إجراءات).

ويجوز إعفاء الشاهد من الحكم السابق من كل العقوبة أو بعضها متى عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق (م١١٩/٢إجراءات).

ويجوز الطعن فى الحكم الصادر عليه وفقا للقواعد المقررة قانونا (م١٢٠إجراءات).

والأحوال التى يجوز للشاهد فيها الامتناع عن أداء اليمين أو الادلاء بشهادته ويعفى من توقيع عقوبة الغرامة الواردة فى المادة ١١٩ إجراءات، هى حالات كون المتهم من أصول الشاهد أو فروعه أو اصهاره حتى الدرجة الثانية وكذلك زوجه ولو بعد انتهاء رابطة الزوجية، وذلك بشرط ألا تكون الجريمة قد وقعت على الشاهد أو أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو كان هو الذى قام بالتبليغ عن هذه الجريمة، أو لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى فى الجريمة، ففى الأحوال الثلاثة السابقة لا يجوز للشاهد أن يمتنع عن الإدلاء بشهادته (م٢٨٦ إجراءات) وإلا تعرض للحكم عليه بالغرامة المقررة فى المادة ١١٩ إجراءات، وذلك مع ملاحظة أنه تسرى قواعد قانون المرافعات فى شأن منع الشاهد من الإدلاء بشهادته أو إعفائه منها (٢٨٧ إجراءات).

وقد ألزم القانون أن يسمع المحقق شهادة كل شاهد على انفراد

وأجاز له أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وأن يواجه الشـهود بالمتـهم (١١٢ إجراءات).

وقد أجاز المشرع سماع المحقق للمدعى المدنى باعتبـاره شـاهدا وذلك بعد تحليفه اليمين (م٢٨٨ إجراءات).

كما منع القانون رد الشهود لأى سبب من الأسباب (م٢٨٥ إجراءات) وترجع الحكمة فى ذلك إلى أن تقدير الشهادة يرجع للسلطة التقديرية لكل من المحقق أو المحكمة.

وقد تطلب القانون أن يتم تدوين ما أدلى به الشاهد من أقـوال وذلك بدون شطب أو تحشير إلا إذا صدق على ذلك الشطب أو التحشير المحقق والكاتب والشاهد (م١١٣/٢ إجراءات) ويجب أن يوقع كل مـن المحقق والكاتب والشاهد على الشهادة وذلك بعد أن تتلى على الشـاهد ويقر بإصراره عليها، فإذا امتنع الشاهد عن التوقيع أو وضع ختمه على ما أدلى به من معلومات فإنه يذكر ذلك فى المحضر وتدون الأسـباب الـتى يبيدها، ويوقع المحقق والكاتب عليها، ويجب أن يوقع كل مـن المحقـق والكاتب على كل صفحة أولا بأول (م١١٤ أجراءات) وعـدم توقيـع الشاهد لا يترتب عليه بطلان لما أثبته المحقق بمحضر الشهادة حيث يكفى توقيع المحقق والكاتب لإثبات صحة كل ما هو مدون بمحضر الشهادة.

المطلب الخامس

الاستجواب والمواجهة

يقصد بالاستجواب مجابهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشـته فيها مناقشة تفصيلية ليفند تلك الأدلة إذا أنكر الاتهام أو يعترف بالتهمـة

الموجهة له.[١]

والاستجواب يعتبر من إجراءات التحقيق وذلك بعكس سؤال المتهم الذى يعد من إجراءات جمع الاستدلالات ويتم بمعرفة مأمورى الضبط القضائى ولا يتضمن أكثر من سماع أقوال المتهم بالنسبة للتهمة المنسوبة إليه دون مناقشته مناقشة تفصيلية فى التهمة المنسوبة له ومجابهته بالأدلة (م١٢٣ إجراءات)[٢]

ولذلك فإن سؤال المتهم لا يحيطه القانون بضمانات كما فعل بالنسبة للاستجواب و لم يرتب عليه الآثار القانونية التى يرتبها على الاستجواب كالحبس الاحتياطى، فإنه لا يجوز حبس المتهم حبسا احتياطيا إلا بعد استجوابه بمعرفة إحدى سلطات التحقيق، فلا يجوز الحبس الاحتياطى للمتهم بعد سماع أقواله فى محضر جمع الاستدلالات.

أما المواجهة فتعنى مواجهة المحقق للمتهم بالشهود أو بغيره من المتهمين وذلك فيما يتعلق بما أدلى به كل منهم من أقوال.

وتتفق المواجهة مع الاستجواب من حيث كونها مشتملة على مواجهة المتهم بدليل قائم قبله، ولكنها تختلف عن الاستجواب فى كونها قاصرة على دليل واحد أو أكثر بالنسبة لواقعة واحدة أو أكثر.[٣]

و لم يلزم القانون سلطة التحقيق بأن يتم الاستجواب فى وقت معين، ومن ثم فإنه يجوز له إجراؤه فى أى وقت، ولكن إذا كان المتهم مقبوضا عليه فإن القانون قد ألزم سلطة التحقيق بضرورة إجرائه فى خلال أربع وعشرين ساعة فقد تضمنت المادة ١٣١ إجراءات ضرورة أن يستجوب المحقق (سواء كان هو النيابة العامة أو قاضى التحقيق) فورا

---

(١) د. رءوف عبيد — المرجع السابق ص ٤٣٤.

(٢) نقض ١٩٨١/٣/١٩ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ٤٣ ص ٥٣٢ذ.

(٣) د. رءوف عبيد — المرجع السابق ص ٤٣٧.

المتهم المقبوض عليه وإذا تعذر استجوابه فورا وجب إيداعه فى السجن لحين استجوابه على ألا تزيد مدة إيداعه فى السجن على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة، وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة التى يجب عليها أن تطلب فى الحال إلى قاضى التحقيق استجوابه، وعند الاقتضاء تطلب ذلك من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة أو أى قاضى آخر يعينه رئيس المحكمة، وإلا أمرت النيابة العامة بإخلاء سبيله.

واستجواب المتهم باعتباره من إجراءات التحقيق لا يجوز إلا أمام إحدى سلطات التحقيق فلا يجوز أمام المحكمة إلا إذا قبله المتهم (م٢٧٤ إجراءات).

ضمانات الاستجواب والمواجهة:

نظرًا لخطورة الاستجواب والمواجهة فقد أحاطه القانون بعدة ضمانات وهى:

١ – أن يتم الاستجواب بعيدًا عن التأثير على إرادة المتهم أو وضعه تحت تأثير الإكراه سواء أكان ذلك من قبل المحقق أم من قبل أحد رجال الضبط القضائى، أو أى فرد عادى، ومن أمثلة الإكراه وقوع عنف على جسم المتهم وتنويمه مغناطيسيا أو تخديره[١]، أو إرهاق المتهم فى الاستجواب وإطالة مدة الاستجواب عمدا بهدف التأثير على نفسية المتهم مما قد يدفعه فى نهاية الأمر إلى الانهيار والاعتراف بما يكون فى ضد مصلحته، أو خداع المتهم أو تحليف المتهم اليمين قبل الاستجواب[٢]، فالإجراءات السابقة تعد باطلة ويبطل كل ما يستمد منها من دليل.

٢ – يلزم أن يقوم بإجراء الاستجواب المحقق بنفسه ولا يجوز له أن يندب غيره للقيام به (م٧٠ إجراءات) وعلى ذلك فإذا كان القائم

---

(١) د. عمر السعيد – المرجع السابق ص ٣١٦.

(٢) د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٤٧٦.

بالتحقيق هو قاضى التحقيق فلا يجوز له أن يندب عضو نيابة للقيام بالاستجواب، وإذا كان القائم بالتحقيق هو النيابة العامة فلا يجوز لها أن تندب مأمور ضبط قضائى للقيام بالاستجواب.

٣ - استلزم القانون فى حالة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم من قبيل الجنايات فإنه لا يجوز للمحقق فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع معالم الجريمة، أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد (م١٢٤/١إجراءات)[1] وذلك شريطة أن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن[2]، ويجوز للمحامى أن يتولى التقرير أو الإعلان (م١٢٤/٢ إجراءات) ويكفى أن يدعو المحقق محامى المتهم للحضور، ولكنه لا يلتزم بضرورة انتظاره، كما لا يلزم المحقق بأن يجيب المحامى لطلب تأجيل استجواب المتهم ومتى حضر المحامى استجواب موكله فإنه لا يجوز له الكلام إلا إذا سمح له المحقق، كما يجب على المحقق إذا لم يسمح للمحامى بالكلام أثناء الاستجواب أن يثبت ذلك بالمحضر (م١٢٤/٣ إجراءات)، كما يجوز للمحامى أن يطلب توجيه أسئلة معينة أو يعترض على توجيه بعض الأسئلة، ويثبت المحقق كل ذلك بالمحضر.

وإذا كان القانون قد ألزم المحقق فى حالة استجواب المتهم فى جناية بضرورة دعوة محاميه للحضور، إلا أنه أجاز للمحقق استجواب المتهم بدون حضور المحامى فى حالة التلبس بالجناية وكذا فى حالة السرعة بسبب

---

(١) راجع نقض ١٩٧٦/٢/١٥ أحكام النقض س٢٧ رقم ٤١ ص ٢٠١، نقض ١٩٩٥/٥/٢ الطعن رقم ١٩٨٦٢ س٦٤ ق.

(٢) راجع نقض ١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س٢٤ رق م٦٦ ص ٣٠٢ نقض ١٩٦٨/١٠/٢٩ س١٧ رقم١٧٦ ص٨٩١.

الخوف من ضياع معالم الجريمة، وتقدير توافر هذه الأحوال متروك لسلطة المحقق التقديرية تحت رقابة محكمة الموضوع.

٤ – ألزم القانون المحقق بضرورة السماح للمحامى بالاطلاع على أوراق التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة إلا إذا قرر المحقق غير ذلك (م١٢٥/١ إجراءات)، وكما يجوز للمحامى الاطلاع على الأوراق فإنه يجوز أن يطلع عليه كاتب المحامى وذلك متى أنابه المحامى فى الاطلاع نيابة عنه، كما يجوز للمحامى التنازل عن حقه فى الاطلاع إلا إذا اعترض المتهم على هذا التنازل.

بطلان الاستجواب أو المواجهة:

قرر القانون نوعين من البطلان جزاء مخالفة ضمانات الاستجواب والمواجهة:

النوع الأول: إذا تم الاستجواب تحت التأثير على إرادة المتهم أو وضعه تحت إكراه أو تم الاستجواب مخالفا لقواعد الولاية وذلك إذا لم يقم المحقق بإجرائه بنفسه بل ندب له غيره، كان الأثر المترتب على ذلك هو بطلان الاستجواب وبطلان كل دليل نتج عنه، وهذا البطلان بطلان مطلق متعلق بالنظام العام، ولذلك فإن المحكمة تقضى به من تلقاء نفسها ويصح التمسك به ولو كان لأول مرة أمام محكمة النقض.

النوع الثانى: وهو مخالفة القواعد الخاصة والتى وضعت لمصلحة المتهم، وهى الضمانات الخاصة بدعوة محامى المتهم فى جناية لحضور الاستجواب[1]، وكذلك تمكين المحامى من الاطلاع على الأوراق قبل الاستجواب بيوم على الأقل.

فمخالفة هذه الضمانات يترتب عليه بطلان، ولكنه بطلان نسبى مقرر لمصلحة المتهم فله الحق فى الدفع به أمام محكمة الموضوع، ولكن لا

---

(١) راجع نقض ٦/٣/١٩٦١ أحكام النقض س١٢ رقم ٥٩ ص ٣١١.

يجوز له أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.[١]

ومتى حكم ببطلان الاستجواب ترتب على ذلك بطلان كل دليل استمد من الاستجواب الباطل كالاعتراف.

بيد أن بطلان الاستجواب لا يترتب عليه بطلان التحقيق برمته ولكن إجراءات التحقيق التى تمت صحيحة قبل الاستجواب وكذا إجراءات التحقيق الأخرى التى تمت بعد الاستجواب، تظل صحيحة، هذا بالإضافة إلى أن للمحقق أن يعيد الاستجواب للمتهم من جديد ويتلافى ما يكون سببا فى بطلان الاستجواب السابق.

المبحث الثانى

الإجراءات الاحتياطية ضد شخص المتهم

منح القانون لسلطات التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية ضد شخص المتهم، وهذه الإجراءات هى، الأمر بحضوره، والأمر بالقبض والإحضار، والأمر بحبسه حبسًا احتياطيًا.

وسوف نتناول بيان كل إجراء من الإجراءات الثلاثة سالفة الذكر فى مطلب مستقل.

المطلب الأول

الأمر بالحضور

أجاز القانون لسلطة التحقيق أن تصدر أمرا للمتهم بالحضور للمثول أمامها (م١٢٦ إجراءات) والأمر بالحضور لا يحمل معنى الإلزام للمتهم بضرورة الحضور أمام سلطة التحقيق، فهو لا يعدو أن يكون مجرد

---

(١) راجع نقض ١٩٥٦/٣/١٥ أحكام النقض س٧ رقم ١٠٧ ص ٣٦١.

دعوة للمتهم للمثول أمام سلطة التحقيق فى مكان وزمان معينين (م١٢٧/٢ إجراءات) ومن ثم فإن للمتهم أن يستجيب لهذا الأمر وله ألا يستجيب له، ولذلك فلا يجوز لحامل الأمر أن ينفذه على المتهم بالقوة، ولكن فى حالة عدم استجابة المتهم للحضور بدون عذر مقبول فإن للمحقق أن يصدر أمرا بالقبض والإحضار، حتى ولو كانت الجريمة المنسوبة للمتهم من الجرائم التى لا يجوز فيها الحبس الاحتياطى (م١٣٠ إجراءات).

وتكون الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق نافذة فى جميع الأراضى المصرية (م١٢٩ إجراءات).

ويجب أن تعلن ورقة الأمر بالحضور (أو التكليف بالحضور) إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة، وأن تسلم للمتهم صورة من الأمر (م١٢٨ إجراءات) ويجب أن يشتمل الأمر بالحضور على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ صدور الأمر بالحضور وتوقيع الآمر والختم الرسمى (م١٢٧/١ إجراءات).

المطلب الثانى

الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره

لقد منح القانون لسلطة التحقيق أن تصدر أمرًا بالقبض على المتهم إذا كان حاضرًا، أما إذا كان غائبًا فقد أجاز القانون لسلطة التحقيق أن تصدر أمرا بالقبض على المتهم وإحضاره وذلك متى توافرت إحدى الحالات التى تضمنتها المادة ١٣٠ إجراءات وهى:

١ — أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى.

٢ – إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور بدون عذر مقبول.

٣ – إذا خيف هربه.

٤ – إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف.

٥ – إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس.

فالقانون قد أجاز لسلطة التحقيق إصدار أمر بالقبض على المتهم متى كان حاضرًا أو إصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره متى كان غائبا.

والأصل العام هو أنه لا يجوز أن يصدر المحقق أمرًا بالقبض على المتهم وإحضاره إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى، ولكن هذا الأصل العام خرج عليه القانون فى أحوال أربعة عددها المادة ١٣٠ إجراءات وهى الخوف من هرب المتهم وعدم حضوره بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، وعدم معرفة محل إقامة له، وحالة إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس، وهذه حالات استثنائية على الأصل العام، وهو عدم إصدار أمر بالقبض والإحضار إلا إذا كانت الجريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى.

ومتى تم القبض على المتهم فإنه يجب على المحقق أن يستجوبه فورًا، وإذا تعذر ذلك وجب أن يودع فى السجن لحين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة بقائه فى السجن عن أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة وعليها أن تطلب فى الحال إلى قاضى التحقيق استجوابه، وذلك متى كان قاضى التحقيق هو القائم بالتحقيق، وللنيابة العامة عند الاقتضاء أن تطلب ذلك من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة أو أى قاضى آخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت النيابة العامة بإخلاء سبيل المتهم (م١٣١ إجراءات).

أما إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التى يجرى فيها التحقيق، فيرسل إلى النيابة العامة بالجهة التى قبض عليه فيها، وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه وتحيطه علمًا بالواقعة

المنسوبة إليه وتدون أقواله فى شأنها (م١٣٢ إجراءات).

وإذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضى التحقيق بذلك وعليه أن يصدر أمره فورا بما يتبع (م١٣٣إجراءات) فيكون لسلطة التحقيق فى هذه الحالة إما إخلاء سبيل المتهم أو إحضاره أمام المحقق لاستجوابه فى مكانه، أو ندب أحد أعضاء النيابة فى الجهة المقبوض عليه فيها لاستجوابه، وذلك راجع إلى السلطة التقديرية للمحقق ومصلحة التحقيق.

ولا يجوز أن تزيد المدة التى يبقاها المتهم مقبوضا عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة إذا كان القبض قد تم بأمر من سلطات التحقيق أما إذا كان القبض قد تم بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى، فإنه وفقا للمادة ١٣٦ إجراءات يمكن أن تصل مدة القبض إلى ثمان وأربعين ساعة، فقد بينت المادة السابقة أن على مأمور الضبط القضائى سماع أقوال المتهم المقبوض عليه فورًا، فإذا لم يأتى بما يبرئه يرسله فى خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة، وعلى النيابة العامة أن تستجوبه فى خلال أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو إخلاء سبيله، والقبض بمعرفة النيابة العامة فى هذه الحالة هو الحبس الاحتياطى ومتى تم القبض على المتهم أو حبسه احتياطيا فإنه يلزم إبلاغه بأسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب أن يعلن على وجه السرعة بالتهم المنسوبة إليه (م١٣٩ إجراءات).

وأوامر القبض على المتهم وإحضاره وأوامر الحبس الاحتياطى لا يجوز أن تنفذ بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها إلا إذا تجددت (م١٣٩/٢ إجراءات، ٢٠١/٢ إجراءات) وترجع العلة فى ذلك إلى أنه قد تجد ظروف يستدعى أن تعدل السلطة التى أصدرت الأمر عنه.[١]

---

(١) د. عمر السعيد — المرجع السابق ص ٣٢٣، د. مأمون سلامة — المرجع السابق ص٤٨١.

المطلب الثالث

الحبس الاحتياطي

إن الحبس الاحتياطي إجراء خطير من إجراءات التحقيق، وذلك لأنه يتضمن سلبًا لحرية المتهم، وقد شرعه القانون متى كانت مصلحة التحقيق تقتضيه، لمنع المتهم من التأثير في الشهود أو عبثه بأدلة الاتهام أو الخوف من هربه إذا صدر حكم بالإدانة ضده.

وحديثنا عن الحبس الاحتياطي يقتضي منا الحديث عن قواعد الحبس الاحتياطي ثم الحديث عن الإفراج المؤقت، وسوف نتناولها في فرعين على التوالي:

الفرع الأول

قواعد الحبس الاحتياطي

إن الحديث عن قواعد الحبس الاحتياطي يستلزم بيان ماهية الشروط الواجب توافرها حتى تصدر سلطة التحقيق الأمر بالحبس الاحتياطي، ثم بيان مدة الحبس الاحتياطي، وكيفية تنفيذه وأخيرًا نتناول خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها.

أولاً: شروط الحبس الاحتياطي:

إن شروط الحبس الاحتياطي منها ما يتعلق بالجهة التي تختص به ومنها ما يتعلق بالجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، ومنها ما يتعلق بالمتهم.

١ – الجهة المختصة بالحبس الاحتياطي:

إن الجهة التي تختص بحبس المتهم احتياطيا هي:

(أ) النيابة العامة: وذلك متى كانت هي القائمة بالتحقيق والمدة

التي قررها لها القانون لحبس المتهم احتياطيا هى أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة إذا كان مقبوضا عليه من قبل (م٢٠١/١إجراءات). وإذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب عليها قبل انقضاء مدة الأربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضى الجزئى ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بحيث لا تزيد مدد الحبس عن خمسة وأربعين يوما (م٢٠٢ إجراءات) ويجوز أن يعطيها القاضى الجزئى مرة واحدة أو يجزئها، وقد جرى العمل على أنها تكون مجزأة على دفعات كل دفعة خمسة عشر يوما.

ومما يجدر الإشارة إليه أنه بمقتضى القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ أصبح للنيابة العامة سلطة قاضى التحقيق بالنسبة لمدد الحبس الاحتياطى فى الجنايات وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة والمنصوص عليها فى المادة ١٤٣ إجراءات أى مد مدة الحبس الاحتياطى لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها عن ٤٥ يوما حتى ستة أشهر.

(ب) **قاضى التحقيق**: إذا كان هو القائم بالتحقيق، ولكن القانون قد أوجب عليه قبل أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا أن يسمع أقوال النيابة العامة (م١٣٦ إجراءات) والمدة التى خولها القانون لقاضى التحقيق هى خمسة عشر يوما، وإذا رأى تجديد حبس المتهم فله لمدة أو أكثر بشرط ألا يزيد مجموع المدد كلها عن خمسة وأربعين يوما لأن غاية ما يملكه هو خمسة وأربعين يوما، وبشرط أن يسمع أقوال النيابة العامة والمتهم (م١٤٢/١إجراءات).

أما إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم جنحة لا يزيد الحد الأقصى فيها عن الحبس سنة واحدة وكان للمتهم محل إقامة معروف بمصر ولم يكن هذا المتهم عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة، فإنه يجب الإفراج عنه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه (م١٤٢/٢ إجراءات).

وإذا انتهت المدة المقررة لقاضى التحقيق، وهى خمسة وأربعين يوما، ولم ينتهى من التحقيق ورأى مد مدة حبس المتهم، فإنه يجب عليه قبل انتهاء هذه الفترة أن يحيل الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما متى كانت مصلحة التحقيق تقتضى ذلك، أو تفرج عن المتهم بكفالة أو بدون كفالة، وفى جميع الحالات يجب على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة قبل أن تصدر أمرها أن تسمع أقوال النيابة العامة والمتهم (م١٤٣/١إجراءات) مع مراعاة أنه لا يجوز أن تزيد مدد الحبس الاحتياطى عن ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضاء هذه المدة على أمر من المحكمة المختصة إذا كانت التهمة جناية بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم فى جميع الحالات (م١٤٣/٣ إجراءات).

(ج) **القاضى الجزئى**: للقاضى الجزئى أن يصدر أمره بحبس المتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما، وذلك إذا كان القائم بالتحقيق هو النيابة العامة وانتهت مدة الأربعة أيام المقررة لها، ورأت استمرار حبس المتهم احتياطيا، فإنها تطلب ذلك قبل انقضاء الأيام الأربعة من القاضى الجزئى الذى يصدر هذا الأمربعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم (م٢٠٢ إجراءات)، ويجوز أن يصدر القاضى أمر الحبس لمدة خمسة وأربعين يوما دفعة واحدة أو على دفعات كل دفعة لمدة خمسة عشر يوما وهذا ما جرى عليه العمل.

وإذا كانت الجريمة من قبيل الجنح التى لا تتجاوز عقوبتها الحبس سنة واحدة ولم يكن المتهم عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة وكان له محل إقامة معروف فى مصر، فإنه يجب الإفراج عنه بعد ثمانية أيام من تاريخ استجوابه (م١٤٢/٢ إجراءات).

(د) محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة:[1] وهى تختص بمد مدة الحبس الاحتياطى للمتهم وذلك بعد أن تستنفذ المدة المقررة للقاضى الجزئى أو قاضى التحقيق وهى خمسة وأربعين يوما، ويكون ذلك عندما تعرض النيابة العامة الأوراق عليها (م٢٠٣إجراءات) أو يحيل قاضى التحقيق الأوراق عليها إذا كان هو القائم التحقيق (م١/١٤٣ إجراءات) ويكون لها سلطة مدة الحبس أو إصدار أمرها بالإفراج عن المتهم، ومتى قررت استمرار الحبس فلها مدة لفترة واحدة أو عدة فترات لا تزيد كل منها عن خمسة وأربعين يوما بدون حد أقصى، بشرط عدم تجاوز الحد الأقصى المقرر للحبس الاحتياطى وهو ستة شهور، إلا إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم جناية فإنه يجوز قبل انقضاء مدة الستة شهور، الحصول على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى وإلا وجب الإفراج عن المتهم (م٢/١٤٣ إجراءات).

ومما تجدر ملاحظته أن محكمة الجنح المستأنفة تكون هى المختصة بالحبس الاحتياطى أو الإفراج عن المتهم إذا كانت الجريمة من قبيل الجنايات وأحيلت الدعوى إلى محكمة الجنايات فى غير دورات الانعقاد، وكذلك إذا كان قد صدر فى الدعوى حكم من المحكمة بعدم الاختصاص، فإن النظر فى طلب الحبس الاحتياطى أو الإفراج عن المتهم يكون من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة حتى ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة (م١٥١/٣،٢ إجراءات).

(هـ) محكمة الموضوع: متى أحيلت الدعوى إلى محكمة الموضوع فإنها تكون هى المختصة وحدها بالإفراج إذا كان المتهم محبوسا أو حبسه إذا كان مفرجا عنه (م١/١٥١ إجراءات).

---

(١) وهى إحدى دوائر المحكمة الابتدائية وتتكون من ثلاثة قضاة وتعقد جلساتها فى غير علانية.

٢ - الجرائم التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى:

يلزم لحبس المتهم احتياطيا أن تكون الجريمة المنسوب له ارتكابها مما يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى.

والجرائم التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى هى، الجنايات وكذا الجرائم المعدودة من قبيل الجنح متى كان معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل على ثلاثة شهور كما يجوز الحبس الاحتياطى فى الجرائم المعدودة من قبيل الجنح حتى ولو كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن ثلاثة شهور بشرط ألا يكون للمتهم محل إقامة معروف فى مصر (م١٣٤/١، ٢ إجراءات).

وعلى ذلك فلا يجوز الحبس الاحتياطى فى المخالفات أو الجنح التى يقل العقاب فيها على ثلاثة شهور وكان للمتهم محل إقامة معروف فى مصر.

كذلك لا يجوز الحبس الاحتياطى فى الجنح التى تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت هذه الجنح تتضمن طعنا فى الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق أو كانت من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٣، ١٧٩، ٢/١٨٠ من قانون العقوبات، فهذه الجرائم يجوز فيها الحبس الاحتياطى، كذلك لا يجوز الحبس الاحتياطى إذا كان المتهم حدثا تتجاوز سنه خمس عشرة سنة، وإنما يجوز إيداعه فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تتجاوز أسبوعا ويقدم عند طلبه إلا إذا أمرت المحكمة بمدة هذه المدة، كما يجوز تسليمه لأحد والديه أو لشخص يؤتمن عليه ويلتزم بتقديمه كلما طلب منه ذلك وإذا أخل بهذا عوقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه (م١١٩ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ الخاص بالطفل).

ومتى تم الحبس الاحتياطى للمتهم فإنه يجب إبلاغه فورًا بأسباب حبسه والتهم الموجهة إليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بذلك وأن يستعين بمحام (م١/١٢٩ إجراءات).

٣ - الشروط الخاصة بالمتهم:

يلزم أن يتوافر فى حق المتهم دلائل كافية على اتهامه بارتكاب الجريمة محل التحقيق، وتقدير مدى كفاية الأدلة فى مواجهة المتهم متروك لمحض السلطة التقديرية للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع التى يكون لها إلغاء الحبس الاحتياطى متى كانت الدلائل فى حق المتهم غير كافية ومتى تبين للمحكمة بطلان الحبس الاحتياطى ترتب على ذلك بطلان الإجراءات التى ترتبت على الحبس الاحتياطى وكذلك بطلان للأدلة التى تكون قد استمدت أو ترتبت على الحبس الباطل، علاوة على ضرورة الإفراج الفورى عن المتهم.

كما يلزم أن يكون المتهم قد استجوب أو أتيحت له فرصة تفنيد الأدلة القائمة ضده، وإلا وقع الحبس الاحتياطى باطلا، إلا إذا خيف هرب المتهم فإنه يجوز حبسه احتياطيا قبل استجوابه (١/١٣٤ إجراءات).

ثانيًا: مدة الحبس الاحتياطى:

إن مدة الحبس الاحتياطى المقررة للنيابة العامة هى أربعة أيام يبدأ حسابها من اليوم التالى للقبض على المتهم أو تسليمه لها إذا كان مقبوضا عليه وإذا رأت تجديد الحبس فإنها تلجأ للقاضى الجزئى قبل انقضاء الأربعة أيام المقررة لها (م١/٢٠١ إجراءات) ليصدر القاضى أمره بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، وله أن يمد حبس المتهم لمدد لا تزيد عن خمسة وأربعين يوما (م٢٠٢ إجراءات). ومدة الحبس الاحتياطى المقررة لقاضى التحقيق إذا كان هو الذى يباشر التحقيق خمسة عشر يوما، ويجوز أن يجددها حتى تصل إلى خمسة وأربعين يوما وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم (م١/١٤٢ إجراءات) ولكن إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم من قبيل الجنح ولا تزيد عقوبتها عن الحبس سنة واحدة ولم يكن المتهم عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة وله محل إقامة معروف فى مصر، فإنه يجب الإفراج عنه بعد ثمانية أيام من تاريخ

استجوابه.

ولمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة استمرار حبس المتهم بناء على طلب النيابة العامة أو قاضى التحقيق بعد أن يستنفذ كلا منهما للمدد المقررة له، ويكون لمحكمة الجنح المستأنفة الأمر باستمرار الحبس لمدد لا تتجاوز كل منها خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك (م١٤٣/١ إجراءات).

وبالنسبة لمحكمة الموضوع فإنها تملك حبس المتهم حتى يفصل فى الموضوع وذلك بشرط أن يكون المتهم قد أعلن بإحالته إليها قبل انتهاء المدة المقررة للحبس الاحتياطى وبشرط عدم تجاوز المدة المقررة للحبس الاحتياطى وهى ستة شهور وهو الحد الأقصى للحبس الاحتياطى، إلا إذا كانت الجريمة جناية، فإنه يجوز أن يزيد الحبس الاحتياطى عن ستة شهور وذلك بعد الحصول قبل انقضاء هذه المدة على أمر من المحكمة المختصة بمد مدة الحبس مدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم فى جميع الحالات (م١٤٣/٣ إجراءات).

ويلاحظ أنه يجب إذا زادت مدة الحبس الاحتياطى عن ثلاثة شهور أن يعرض الأمر على النائب العام ليقرر ما يرى اتخاذه من الاجراءات الكفيلة بانتهاء التحقيق (م١٤٣/٢ إجراءات).

ثالثًا: كيفية تنفيذ الحبس الاحتياطى:

إذا صدر أمر من إحدى الجهات المختصة بحبس المتهم احتياطيا، فإن الحبس الاحتياطى إنما ينفذ داخل السجون، وعندما يودع بالسجن فيجب أن تسلم صورة من أمر الحبس إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام (م١٣٨ إجراءات) ولا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمتهم داخل السجن إلا بعد الحصول على إذن كتابى من النيابة العامة، وعلى مأمور السجن أن يدون فى دفتر

السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن (م١٤٠ إجراءات).

ويجوز أن تأمر سلطة التحقيق التى أمرت بحبس المتهم احتياطيا بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال الدائم بالمدافع عنه وبدون حضور أحد (م١٤١ إجراءات)، فلا يجوز أن يمنع المحامى من الاتصال بموكله وحضوره كل إجراء من إجراءات التحقيق، فلا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه (١٢٥/٢ إجراءات) وإلا ترتب على ذلك بطلان الإجراءات التى اتخذت، إلا فى الحالات التى تتقرر فيها سرية التحقيق.

ومتى صدر أمر بالحبس الاحتياطى من إحدى الجهات المختصة فلا يجوز أن ينفذ هذا الأمر إذا مر عليه ستة شهور ما لم يعتمد تجديده لفترة أخرى (م١٣٩/٢ إجراءات).

رابعًا: خصم مدة الحبس الاحتياطى.

إذا صدر على المتهم حكم بالإدانة بعقوبة مقيدة للحرية، فإنه يجب أن يخصم منها مدة الحبس الاحتياطى ومدة القبض (م٤٨٢ إجراءات) أما إذا حكم على المتهم بالبراءة فإن المدة التى يكون قد قضاها فى الحبس الاحتياطى تخصم من أى مدة يحكم بها فى جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها فى أثناء الحبس الاحتياطى (م٤٨٣ إجراءات)، وإذا تعددت العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم فإنه تخصم مدة الحبس الاحتياطى من العقوبة الأخف أولا (م٤٨٤ إجراءات).

ولكن إذا صدر على المتهم الذى حبس احتياطيا، حكم بالغرامة فقط فإنه يجب أن تنقضى مبالغ الغرامة بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم قضاه فى الحبس الاحتياطى، وتخصم من مبلغ الغرامة المحكوم به، وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا وكانت المدة التى قضاها فى الحبس

الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة (م٥٠٩ إجراءات).

الفرع الثانى

الإفراج المؤقت

إن الإفراد المؤقت يعنى إخلاء سبيل المتهم الذى حبس حبسًا احتياطيًا على ذمة التحقيق، وذلك لأن الأسباب التى دعت إلى حبسه قد زالت فلم يعد هناك بد من بقائه فى السجن ومن ثم يصدر أمر بالإفراج المؤقت عنه.

والإفراج المؤقت يكون حسب الأصل جوازيًا لسلطة التحقيق التى أمرت به أو للسلطة التى تنظر فى طلب امتداده، بيد أنه قد يكون وجوبيًا.

الإفراج الوجوبى:

يكون الإفراج عن المتهم المحبوس حبسا احتياطيا وجوبيا فى الحالات الآتية:

١ - إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم لا يجوز فيها الحبس الاحتياطى، كما لو كانت مخالفة (م١٥٥ إجراءات) أو جنحة لا يعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من ثلاثة أشهر، أو أنه يعاقب عليها بالحبس أقل من هذه المدة وكان للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف فى مصر (م١٣٤/٢ إجراءات).

٢ - إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم جنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن المتهم عائدا أو سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة وكان له محل إقامة معروف فى مصر، ففى هذه الحالة يجب الإفراج عنه إذا كان محبوسا احتياطيا بعد ثمانية أيام

من تاريخ استجوابه (م١٤٢/٢ إجراءات).

٣ – إذا صدر من سلطة التحقيق أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فإنه حينئذ يلزم الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر (م١/١٥٤، ٢ إجراءات، م١/٢٠٩ التى أعطت الحق فى إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى للمحامى العام أو من يقوم مقامه).

ففى الحالات السابقة يكون الإفراج عن المتهم المحبوس حبسا احتياطيا، وجوبى، كما يكون الإفراج وجوبيا من باب أولى متى انتهت المدة المقررة لكل سلطة من سلطات الأمر بالحبس الاحتياطى إذا لم يجدد وفقا للقواعد التى سبق أن بيناها عند الحديث عن السلطات المختصة بالأمر بالحبس الاحتياطى وفى جميع الحالات يلزم الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا بعد مرور ستة أشهر ما لم يكن قد أعلن قبل هذا الموعد بإحالته إلى المحكمة المختصة وفقا للمادة ٣/١٤٣ إجراءات.

الإفراج الجوازى:

إن الأصل العام هو أن لسلطة التحقيق التى أمرت بالحبس الاحتياطى أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم، وهذا راجع لمحض السلطة التقديرية لسلطة التحقيق متى رأت أن مصلحة التحقيق التى كانت تقتضى حبس المتهم احتياطيا لم تعد تتطلب ذلك، فحينئذ يأمر بالإفراج عنه مادام أن الدعوى ما زالت فى حوزتها.

فإذا كانت الدعوى ما زالت فى حوزة النيابة العامة وكانت هى القائمة بالتحقيق وكانت هى التى أصدرت الأمر بالحبس الاحتياطى فهى التى تأمر بالإفراج عن المتهم (م٢٠٤ إجراءات) أما إذا كانت قد أحالت الدعوى إلى جهة أخرى للتصرف فيها، أو إلى محكمة الموضوع فلا يكون لها إلا أن تطلب من هذه الجهة الإفراج عن المتهم.

ويكون أمر الإفراج المؤقت عن المتهم من قاضى التحقيق إذا كان

هو القائم بالتحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة (م١٤٤ إجراءات) ونفس الأمر يسرى بالنسبة للمستشار المندوب للتحقيق.

وللقاضى الجزئى أيضا الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم وذلك عندما تطلب النيابة العامة امتداد حبس المتهم احتياطيا بعد أن تستنفذ المدة المقررة لها وهى أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه لها مقبوضا عليه.

ولمحكمة الجنح المستأنفة أيضا سلطة الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا وذلك فى الحالات التى تختص فيها بالحبس الاحتياطى أو النظر فى امتداد الحبس الاحتياطي، وإذا كان الأمر بالحبس الاحتياطى صادرا من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامة للأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضى التحقيق فإنه لا يملك إصدار أمر بالإفراج المؤقت عن المتهم إلا محكمة الجنح المستأنفة (م١٤٤/٢ إجراءات)، كما تختص محكمة الجنح المستأنفة بالإفراج المؤقت أو امتداد الحبس فى حالة إذا أحيل المتهم محبوسا لمحكمة الجنايات فى غير دورات انعقادها، وكذلك فى حالة صدور حكم من المحكمة بعدم الاختصاص، فإن الإفراج المؤقت والحبس الاحتياطى يكون من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة حتى تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة؛ ففى الحالات السابقة يكون لمحكمة الجنح المستأنفة الإفراج المؤقت، رغم أن الحبس الاحتياطى قد يكون صادرا من غيرها.

وإذا أحيلت الدعوى إلى محكمة الموضوع فإنها تكون صاحبة الاختصاص فى الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا، إلا فى حالتين بينتهما المادة ١٥١ إجراءات وهما السالف بيانهما وهما حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات فى غير دورات الانعقاد، وحالة الحكم بعدم الاختصاص، ففى الحالتين السابقتين يكون أمر الإفراج من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة.

وللإفراج الجوازى عن المتهم المحبوس احتياطيا، يلـزم أن يتعهـد المتهم بالحضور كلما طلب للحضور وألا يفر من تنفيذ الحكم الذى يمكن أن يصدر فى مواجهته (م١٤٤/١ إجراءات) وأن يعين له مكانا فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة إذا لم يكن مقيما فيها (م١٤٥ إجراءات).

وبالإضافة لتعهد المتهم بالحضور وتحديد مكان إقامة له، فإنه يجوز لسلطة التحقيق أو للسلطة المختصة بالإفراج أن تعلق الإفراج عن المتـهم على تقديم كفالة (م١٤٦/١ إجراءات) كما يجوز الإفراج عنـه بـدون كفالة، والكفالة هى مبلغ من المال يودع فى خزانة المحكمة، وتقدره سلطة التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال (م١٤٦/٢ إجراءات) ويخصص جزء من مبلغ الكفالة ليكون جزاءا لتخلف المتهم عن الحضـور فى أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى أو التقدم لتنفيذ الحكم أو القيام بكافة الواجبات الأخرى التى تفرض عليه أما الجزء البـاقى فإنـه يخصص للصرف منه على ما يأتى:

(أ) المصاريف التى صرفتها الحكومة.

(ب) العقوبات المالية التى قد يحكم بهـا علـى المتـهم (م١٤٦ إجراءات).

والكفالة يدفعها المتهم أو غيره، ويكون ذلك بإيداعها فى خزانـة المحكمة نقدًا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة، ويجوز أن يقبل من شخص ملئ أن يتعهد بدفعها إذا أخل المتهم بشروط الإفراج ويؤخذ عليه تعهد بذلك إما فى محضر التحقيق أو بتقرير يودع فى قلـم كتـاب المحكمة (م١٤٧ إجراءات) وهذه هى الكفالة الشخصية، وإذا أخل المتهم المفرج عنه بأحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بدون حاجة لحكم بذلك، والجزء الثانى يرد للمتهم مـتى صدر فى الدعوى قرار بأن لا وجه لإقامتها أو صدر حكم ببراءة المتـهم (م١٤٨ إجراءات) ولسلطة التحقيق متى كانت حالة المتهم لا تسمح لـه

بتقديم كفالة أن تلزمه بتقديم نفسه لقسم الشرطة فى أوقات تحدد فى أمر الإفراج، كما يكون لها أن تلزمه أن يختار محل لإقامته غير المحل الذى ارتكبت فيه الجريمة، ولها أن تحظر عليه ارتياد أماكن معينة (م١٤٩ إجراءات).

الطعن فى أوامر الحبس الاحتياطى والإفراج المؤقت.

إذا كان أمر حبس المتهم احتياطيا أو أمرالإفراج المؤقت عن المتهم صادرا من النيابة العامة، فإنه لا يجوز الطعن فيه.

ونفس الأمر إذا كان الحبس أو الإفراج صادرا من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو من محكمة الموضوع، فلا يجوز الطعن فى الأوامر الصادرة منها بالحبس الاحتياطى أو الإفراج المؤقت عن المتهم.

ولكن إذا كان أمر الإفراج المؤقت عن المتهم صادرا من قاضى التحقيق أو من القاضى الجزئى متى كانت الجريمة جناية فللنيابة العامة أن تستأنف هذا الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم (م١٦٤ إجراءات، المادة ٢/٢٠٥ إجراءات).[١]

ويحصل استئناف النيابة العامة لأمر الإفراج المؤقت عن المتهم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة (م١٦٥ إجراءات).

ويكون الاستئناف من قبل النيابة لأوامر الإفراج الصادرة من القاضى الجزئى خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور أمر الإفراج (م١٦٦ إجراءات).

ويرفع الاستئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة (م١/١٦٧ إجراءات) ويكون القرار الصادر من غرفة المشورة نهائيا (م٤/١٦٧ إجراءات).

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ إجراءات مضافة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر فى ١٩٩٨/١٢/٢٠.

ولا يجوز تنفيذ أمر الإفراج المؤقت عن المتهم إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه من قبيل الجنايات إلا بعد انتهاء مدة أربع وعشرين ساعة وهى المدة المقررة للنيابة العامة لاستئناف هذا الأمر (م١٦٨/١ إجراءات).

ومتى حصل الاستئناف فى مواعيده، فإذا لم يفصل فيه فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب الإفراج فورا عن المتهم (١٦٨/٣ إجراءات).

إعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه.

متى صدر من سلطة التحقيق أمر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا فهذا لا يمنع سلطة التحقيق من إعادة حبس المتهم وذلك متى توافرت فى حقه إحدى الحالات الآتية:

(أ) إذا قويت أدلة الإدانة فى مواجهة المتهم (م١٥٠ إجراءات).

(ب) إذا خالف شرط من الشروط المفروضة عليه فى أمر الإفراج (م١٥٠ إجراءات)، كما لو تخلف عن الحضور بعد دعوته للحضور، أو أخل بشروط المراقبة المفروضة عليه طبقا للمادة ١٤٩ إجراءات، بأن لم يقدم نفسه لقسم البوليس فى الأوقات المحددة فى أمر الإفراج وتردده على الأماكن التى منع من ارتيادها، وعدم اختياره مكان لإقامته خلاف مكان ارتكاب الجريمة.

(ج) إذا وجدت ظروف تستدعى إلغاء الإفراج المؤقت وإعادة حبس المتهم حبسا احتياطيا (١٥٠ إجراءات) وتقدير توافر هذه الظروف متروك لمحض السلطة التقديرية للمحقق، ومن أمثلتها، محاولة هرب المتهم، أو تأثيره فى الشهود أو العبث بأدلة الجريمة، ولا يعد من الظروف التى تستدعى إعادة حبس المتهم تهدئة الخواطر أو الخوف على المتهم من الاعتداء عليه، فهذه أمور من اختصاص سلطة الضبط الإدارى وليست

من سلطة التحقيق[١]، ويجب أن يصدر أمر إلغاء الإفراج من نفس الجهة التى أمرت به متى كان التحقيق لا يزال فى حوزتها أما إذا كان قد خرج من يدها فإن أمر الإلغاء يكون من سلطة الجهة التى آل إليها أمر الدعوى.

الفصل الثالث

التصرف فى التحقيق وطرق الطعن فيه

متى انتهت سلطة التحقيق من إجـــراء التحقيقـــات اللازمـــة فى الدعوى فإنها تتصرف فى هذه الدعوى بأحد طريقين، إمـــا إحالتـــها إلى محكمة الموضوع، وإما أن تصدر فيها أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

وسوف نتناول أوامر التصرف فى مبحثين نخصص أولهما للحديث عن الإحالة إلى محكمة الموضوع، ونفرد المبحث الثانى للحديث عن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

المبحث الأول

الإحالة إلى محكمة الموضوع

إن الحديث عن إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع يقتضى منا أن نتناول بيان قواعد الإحالة إلى محكمة الموضوع، ثم بيان طرق الطعـــن فى أوامر الإحالة وسوف نتناول ذلك فى مطلبين.

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٤٦٠.

المطلب الأول

قواعد الإحالة لمحكمة الموضوع

إن إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع تختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة أو كانت الجريمة من قبيل الجنايات.

أولا: الإحالة إلى محكمة الموضوع فى الجنح والمخالفات.

وفقا للمادة ٢٣٢ إجراءات فإن الدعوى تحال إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقد فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية.

وهذا ما تضمنته أيضا المادة ١٥٥، ١٥٦ إجراءات حيث أعطت الحق لقاضى التحقيق فى إحالة الدعاوى التى تكون من قبيل المخالفات للمحكمة الجزئية (م١٥٥ إجراءات) وإحالة الدعاوى المعدودة من قبيل الجنح إلى المحكمة الجزئية، ما لم تكن من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر حيث تحال إلى محكمة الجنايات، وهذا أيضا ما تضمنته المادة ٢١٤ إجراءات حيث أعطت للنيابة العامة الحق فى إحالة الدعوى فى الجرائم المعدودة من قبل الجنح والمخالفات إلى المحكمة بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها، عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر (عدا الجنح التى تضر بأفراد الناس) فتحال إلى محكمة الجنايات مباشرة بمعرفة المحام العام أو من يقوم مقامه، بيد أنه بالنسبة لقاضى التحقيق فمتى انتهى من التحقيق، فيجب أن يرسل الأوراق إلى النيابة العامة وعليها أن تقدم طلباتها كتابة له خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوسا وعشرة أيام إذا كان المتهم مفرجا عنه، كما يلزم أن يخطر قاضى التحقيق باقى الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال

(م١٥٣ إجراءات) وبعد مرور هذه الفترة يكون لقاضى التحقيق إحالة الدعوى إلى المحكمة، ومتى قرر قاضى التحقيق إحالة الدعوى إلى المحكمة، فإن النيابة العامة تكون ملزمة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تنفيذاً لقرار قاضى التحقيق، وأن ترسل جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة فى ظرف يومين (م١٥٧ إجراءات) ومخالفة هذه المواعيد لا يترتب عليه بطلان لأنها مواعيد تنظيمية قصد بها حسن سير العمل.

وعلى ذلك فإنه إذا كانت الإحالة للمحكمة الجزئية بواسطة قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة، فإنه يجب أن يصدر أمر بالإحالة مستقل وقائم بذاته، أما إذا كانت الإحالة من قبل النيابة العامة فإنه لا يلزم صدرو أمر بالإحالة، وإنما يكفى أن تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزئية، وعلى ذلك فإذا صدر أمر بالإحالة من الجهات الأخرى غير النيابة العامة فإن النيابة العامة تلزم بمجرد صدور هذا الأمر بإرسال الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة فى خلال يومين وتعلن المتهمين للحضور أمام المحكمة فى أقرب جلسة، أما إذا كانت النيابة العامة هى التى قامت بالإحالة إلى المحكمة، فإنه لا يلزم أن تصدر أمرا بالإحالة وإنما يكفى أن تكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة وذلك على أساس أن الدعوى تعد مرفوعة أمام المحكمة من تاريخ التكليف بالحضور.

أحكام التكليف بالحضور:

يجب أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور، اسم ولقب المتهم وسنه وصناعته ومحل إقامته والواقعة المنسوبة له وتكييفها القانونى (م١٦٠ إجراءات) ويجب أن يراعى فى شأن التكليف بالحضور (المواد ٢٣٣ إلى ٢٣٥ إجراءات).

فقد تضمنت المادة ٢٣٣ إجراءات ضرورة أن يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد فى المخالفات

وثلاثة أيام على الأقل فى الجنح غير مواعيد المسافة، وأن تتضمن ورقة التكليف بالحضور التهمة والمواد القانونية التى تنص على العقوبة، ويجوز تكليف المتهم بالحضور بدون مواعيد إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس، وفى الحالات التى يكون فيها المتهم محبوسا احتياطيا فى إحدى الجنح، أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بذلك وتعطيه أربع وعشرين ساعة بالنسبة للمخالفات وثلاثة أيام بالنسبة للجنح.[١]

ويجب وفقا للمادة ٢٣٤ إجراءات أن تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو فى محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات، وإذا لم يعرف للمتهم محل إقامة يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل إقامة كان يقيم فيه بمصر، ويعد مكان وقوع الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك، ويجوز فى مواد المخالفات أن تعلن ورقة التكليف بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة، ويجوز ذلك أيضا فى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية.

أما إذا كان المتهم محبوسا أو من ضباط وصف وعساكر الجيش فإن المادة ١/٢٣٥ إجراءات بينت طرق الإعلان بأن يكون لمأمور السجن أو من يقوم مقامه وبالنسبة لرجال القوات المسلحة يكون الإعلان لإدارة الجيش.

وعلى من يجب أن يتسلم صورة الإعلان فى الحالتين السابقتين أن يوقع على الأصل بذلك فإذا امتنع عن التسلم أو التوقيع يحكم عليه من القاضى الجزئى بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات، وإذا أصر بعد ذلك

---

(١) راجع المادة ٢٣٣ إجراءات وقد استبدلت الفقرة الثالثة منها بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ — الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر فى ١٩٩٨/١٢/٢٠.

على امتناعه، تسلم الصورة للنيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها إليه أو إلى المطلوب إعلانه شخصيا (م٣/٢٣٥ إجراءات).

ثانيًا: الإحالة فى الجنايات.

متى انتهت النيابة العامة أو قاضى التحقيق إلى أن الجريمة من قبيل الجنايات فإنه يجب إحالتها إلى محكمة الجنايات (١٥٨، ٢١٤ إجراءات) بيد أن إحالة الجرائم المعدودة من قبيل الجنايات يختلف الأمر فيها بحسب إذا كانت الجريمة من قبيل الجنايات العادية أم كانت جناية رشوة أو اختلاس أموال أميرية أم تزوير، وما إذا كانت الجناية مرتكبها حدث لا تتجاوز سنه ثمان عشرةسنة (جنايات أحداث).

١ - الإحالة فى الجنايات بصفة عامة.

إذا انتهى قاضى التحقيق إلى أن الجريمة جناية فإنه يحيلها إلى محكمة الجنايات، ونفس الأمر إذا كانت النيابة العامة هى القائمة بالتحقيق، ولكن الإحالة تكون بأمر من المحامى العام أو من يقوم مقامه (م٢١٤ إجراءات) وإذا كان قاضى التحقيق هو الذى قرر إحالتها فإنه يكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورًا (م١٥٨ إجراءات) ويفصل قاضى التحقيق فى الأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات فى استمرار حبس المتهم احتياطيا أو الإفراج عنه أو فى القبض عليه وحبسه احتياطيا إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه (م١٥٩ إجراءات).

ويبنى قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات على موازنة الأدلة ورجحان كفة الإدانة فى حق المتهم[١]، وإذا وجد شك لدى المحام العام فيما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة فإنه يحيلها بالوصفين إلى محكمة الجنايات لتحكم بما تراه فهو يحيلها لمحكمة الوصف الأشد وهى محكمة الجنايات.

---

(١) راجع نقض ١٩٦٧/٤/٢٥ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١١٣ ص ٥٦٩.

وإذا شمل التحقيق أكثر من جريمة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة ببعضها فإنها تحال بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانيا باحداها، أما إذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة فإنها تحال إلى المحكمة الأعلى درجة (م٢١٤/٤ إجراءات) وإذا كانت الجرائم المرتبطة ببعضها من اختصاص محاكم عادية والاخرى من اختصاص محاكم خاصة فيكون رفع الدعوى على كافة الجرائم أمام المحاكم العادية إلا إذا وجد نص يخالف ذلك (م٢١٤/٤ إجراءات) ويشتمل قرار الإتهام على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها وظروفها المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات، ويندب المحام العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره، ويراعى فى جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ (م٢٤٤/٢ إجراءات) وإذا حدث بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة (م٢١٤ مكرر إجراءات) ويرسل ملف القضية إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فورا، وإذا طلب محامى المتهم أجلا للاطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعادا لا يجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى يتسنى له الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم، وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الاعلان وإيداع مصاريف انتقال الشهود (م٢١٤ مكرر إجراءات) وإذا صدر أمر بإحالة متهم إلى محكمة الجنايات وكان هاربا ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة، ولا تعود إلى المحام العام

للتصرف فيها من جديد، لأن المتهم هو المسئول عن عدم حضوره، وتوجد أمام محكمة الجنايات له من الضمانات ما يكفل له الحكم بالبراءة إن كان بريئا.[1]

٢ – الإحالة فى بعض الجنايات الخاصة:

وفقا للمادة ٣٦٦ مكرر إجراءات والتى أضيفت بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ "تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتزوير والغدر وغيرهما من جنايات الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها. وترفع الدعوى إلى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة، ويفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة".

وتضمنت المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ أن جميع الدعاوى المشار إليها فى المادة ٣٦٦ مكرر والقائمة أمام مستشار الإحالة (قبل أن يلغى نظام مستشار الإحالة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١) ولم يتم الفصل فيها عند العمل بهذا القانون فإنها تحال بحالتها وبدون رسوم إلى الدوائر المختصة بمحكمة الجنايات، والجرائم الواردة فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات هى جرائم الرشوة (م١٠٣ – ١١١ع) وهى جنايات.

والجرائم الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات هى جرائم اختلاس الأموال الأميرية والغدر (م١١٢ – ١١٩ مكرر) ومعظمها جنايات.

والجرائم الواردة فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات هى جرائم التزوير فى المحررات الرسمية (م٢٠٦ – ٢١٤

---

(١) راجع نقض ١٩٥٦/١١/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٣٣٧ ص ١٢١٧، ١٩٧١/١٠/١٧ س ٢٢ رقم ١٣١ ص ٥٣٩.

مكرر) وجميعها جنايات.

أما الجنح المنصوص عليها فى الباب الرابع والسادس عشر والمرتبطة بالجنايات السالف بيانها فإنما هى الأخرى تحال مباشرة إلى الدوائر المختصة بمحاكم الجنايات بمعرفة النيابة العامة شأنها شأن الجنايات المرتبطة بها، ويفصل فى هذه الجرائم على وجه السرعة.

والواقع أن هذا الاتجاه من القانون بشأن الجنايات السالف ذكرها منتقد وذلك لأن تخصيص القانون لبعض الجنايات بنظام خاص ليس له ما يبرره، لن السرعة فى إصدار الأحكام فى الجرائم السابقة لا يجب أن يكون على حساب الضمانات التى كفلها القانون للجنايات، وأن السرعة فى الأحكام فيها لا يكون وسيلة لمكافحتها لأن العدالة تتطلب أن نتيقن من استحقاق المجرم للعقاب، والسرعة فى إصدار الأحكام له مخاطر كثيرة قد يترتب عليها إدانة البرئ، وبراءة المجرم الحقيقى، هذا بالإضافة لأن هذه الجرائم ليست أخطر من جنايات أخرى كجنايات أمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج أو جنايات القتل العمد والسرقة بالإكراه وغيرها مما يترتب عليه ضرر خطير بأمن المجتمع، ولذلك فإنه ليس هناك من مبرر لهذا الاتجاه الذى سعى له القانون وخصه ببعض الجرائم المعدودة من قبيل الجنايات والواردة فى الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وإحالتها إلى دائرة أو أكثر من الدوائر المتخصصة فى محاكم الجنايات وإحالة الجنايات لها مباشرة من قبل النيابة العامة دون أن تمر بالمحام العام[1]. أى أنها قد تحال من رئيس نيابة، ولما كان المهم هو تحقيق العدالة وأن الإسراع فى المحاكمات لا يحقق العدالة بل أنه قد يترتب من جرائه العكس فليس هناك من مبرر لأفراد هذه الجنايات بسرعة المحاكمة دون ما عداها.

---

(١) د. رءوف عبيد المرجع السابق ص ٤٩ — ٤٩٥.

ثالثًا: الإحالة فى جنايات الأحداث:

طبقًا لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فإن الاختصاص بنظر الجرائم التى يرتكبها الحدث الذى تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ينعقد لمحاكم الأحداث، سواء أكانت الجريمة التى ارتكبها من قبيل الجنايات أو الجنح أو المخالفات أو توافر فى حق الحدث حالة من حالات التعرض للانحراف، وتقدم الجريمة التى ارتكبها الحدث إذا كانت جناية بمعرفة المحام العام لنيابة الأحداث مباشرة إلى محكمة الأحداث، وذلك إذا كانت النيابة العامة هى القائمة بالتحقيق، وتقدم بمعرفة قاضى التحقيق إذا كان هو القائم بالتحقيق.

أما إذا كانت الجريمة التى ارتكبها الحدث جنحة أو مخالفة فإن الدعوى تحال إلى المحكمة بطريق التكليف بالحضور أمام محكمة الأحداث.

وإذا كان مع الحدث فاعل أو شريك ليس حدثًا أى أكثر من ثمانى عشرة سنة فإنه وفقا للمادة ١٢٢ من قانون الطفل، تحال الدعوى بالنسبة للحدث إلى محكمة الأحداث وتحال بالنسبة للفاعل الآخر معه أو شريكه فى نفس الجريمة إلى المحكمة المختصة بنظرها طبقا للقواعد المقررة لجريمته، فإذا كانت جناية وكان الطفل أكثر من خمسة عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة وكان معه مساهمين فاعلين أو شركاء ليسوا من الأحداث فيكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا حسب الأحوال، وتحال إلى محكمة الجنايات عن طريق محام عام أو من يقوم مقامه، أما إذا كانت جنحة أو مخالفة فإنها تحال إلى المحكمة الجزئية بالقواعد التى سبق أن بيناها.

ومحكمة الأحداث التى تختص بنظر الجريمة التى ارتكبها الحدث، أو حالة الانحراف التى تعرض لها، هى التى يقع فى دائرتها الفعل الإجرامى أو التعرض للانحراف أو مكان ضبطه أو مكان إقامته هو أو وليه أو وصيه أو أمه (م١٢٣ من قانون الطفل) ويجب عند محاكمة الحدث أمام محكمة

الأحداث عن فعل يعد جناية أن يكون له محام يتولى الدفاع عنه، فإذا لم يحدد محاميا للدفاع عنه، فإن على النيابة العامة أو المحكمة أن تندب له محاميا على نفقته إذا كان موسرا وعلى نفقة الدولة إذا كان معسرا.

أما فى الجنح فإنه متى كانت سن الحدث أكثر من خمس عشرة سنة، فيجوز للنيابة العامة أن تندب محام للدفاع عنه (م١٢٥ من قانون الطفل).

وفى جميع الحالات فإن العبرة فى تحديد سن الحدث هى بوقت ارتكاب الجريمة أو وقت التعرض للانحراف وتثبت هذه السن بوثيقة رسمية فإذا لم توجد هذه الوثيقة الرسمية كان تحديد السن خاضعا لتقدير خبير (م٩٥ من قانون الطفل).

المطلب الثانى

الطعن فى الإحالة لمحكمة الموضوع

إن أوامر إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية تكون بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق فى الجنح والمخالفات، وفى الجنايات تكون من قاضى التحقيق أو النيابة العامة (المحام العام أو من ينوب عنه) إلى محكمة الجنايات، وهذه الأوامر بالإحالة يحصل الطعن فيها على النحو التالى.

١ - إذا كان الأمر بالإحالة صادرًا من النيابة العامة سواء إلى المحكمة فى الجنح والمخالفات أو إلى محكمة الجنايات، فهو لا يقبل الطعن فيه بأى صورة أيا كانت الجهة التى أحيلت إليها الدعوى بمعرفة النيابة العامة (م٢١٤ إجراءات).

٢ - إذا كان أمر الإحالة صادرا من قاضى التحقيق، فإذا كان بإحالة الدعوى التى من قبيل الجنح والمخالفات وفقا للمادة (م١٥٥ إجراءات) إلى المحكمة الجزئية فإنه يجوز استئنافه طبقا للمادة ١٦٤

إجراءات ويكون ذلك بمعرفة النيابة العامة وحدها دون غيرها فى خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر (م١٦٦ إجراءات) ويكون الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة (م١٦٧ إجراءات).

أما إذا كان قرار قاضى التحقيق بإحالة الدعوى التى من قبيل الجنايات إلى محكمة الجنايات فإنه لا يجوز استئناف هذا القرار.

٣ — إذا كان من قام بالتحقيق هو المستشار المندوب للتحقيق وفقا للمادة ٦٥ إجراءات فإنه لا يجوز الطعن فى الأمر الصادر منه، إلا إذا كان الأمر الصادر منه متعلقا بالاختصاص أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة، وقرارات غرفة المشورة نهائية (م١٦٧/٢ إجراءات).

المبحث الثانى

الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

إن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى هو عبارة عن أمر قضائى من أوامر التصرف فى التحقيق ويصدر من إحدى سلطات التحقيق الابتدائى لصرف النظر عن تحريك الدعوى أمام المحكمة المختصة، وذلك متى توافرت إحدى الأسباب التى بينها القانون، ومتى صدر هذا الأمر فإنه يحوز الحجية.[١]

وحديثنا عن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى يستلزم ضرورة بيان القواعد التى تحكمه ثم بيان طرق الطعن فيه. وسوف نتناولهما فى مطلبين على التوالى.

---

(١) د. رءوف عبيد — المرجع السابق ص ٥٠٠.

المطلب الأول

القواعد التى تحكم الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

إن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى كما سبق أن أوضحنا هو أمر قضائى من أوامر التصرف فى التحقيق تصدره إحدى سلطات التحقيق الابتدائى لصرف النظر عن تحريك الدعوى الجنائية أمام القضاء، وهذا الأمر يجب أن يكون مكتوبا وأن يكون صريحا.

وسوف نتناول الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من حيث، بيان الجهات التى تختص بإصداره، ثم بيان الأسباب التى يبنى عليها، وأخيرا حجية الأمر.

أولا: السلطات المختصة بإصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

إن السلطات التى خولها القانون الحق فى إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية هى النيابة العامة، وقاضى التحقيق.

١ - النيابة العامة.

منح القانون النيابة العامة إذا كانت هى القائمة بالتحقيق أن تصدر أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وذلك متى توافرت إحدى الأسباب القانونية أو الموضوعية التى يبنى عليها هذا الأمر، وذلك سواء أكانت الجريمة جناية أم كانت جنحة أم كانت مخالفة، بيد أنه إذا كانت الجريمة من قبيل الجنايات فلا يجوز أن يصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا من المحام العام أو من يقوم مقامه (م٢٠٩ إجراءات).

٢ - قاضى التحقيق.

أجاز القانون لقاضى التحقيق إذا كان هو القائم بالتحقيق أن يصدر أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى وذلك متى رأى أن الواقعة لا

يعاقب عليها قانونًا أو أن الأدلة غير كافية فى حق المتهم. (م١٥٤/١ إجراءات)، وهذا أيضًا يسرى بالنسبة للمستشار المندوب للتحقيق من محكمتى الجنايات والنقض فى أحوال التصدى، ومن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف كطلب وزير العدل طبقا للمادة ٦٥ إجراءات، فله إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

ثانيًا: أسباب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

إن الأسباب التى يبنى عليها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من قبل السلطات المختصة بإصداره، قد تكون أسباب قانونية، وقد تكون أسباب موضوعية.

الأسباب القانونية.

ومثالها عدم توافر أحد أركان الجريمة، أو توافر سبب إباحة بالنسبة للجريمة أو وجود مانع عقاب، أو مانع مسئولية، أو انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو العفو الشامل عن الجريمة، أو سقوط الدعوى بالتقادم أو التنازل عن الشكوى أو الطلب فى الحالات التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية على تقديمها من المجنى عليه.

الأسباب الموضوعية.

ومثالها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة فى مواجهة المتهم، أو عدم معرفة الفاعل للجريمة، أو عدم صحة الواقعة، أو عدم الأهمية، وذلك متى كانت الأضرار الناتجة من الجريمة تافهة، أو وجود صلة بين الجانى والمجنى عليه، ومن أمثلة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية، الاكتفاء بتوقيع جزاء إدارى على المتهم باختلاس مبلغ بسيط من الأموال المسلمة له بمقتضى وظيفته، وتصالح المجنى عليه مع الجانى فى جناية عاهة مستديمة إذا كانت بينهما صلة قربى أو منعا لتفشى

العداوة بينهما.[(١)]

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية لا يصح أن يصدر إلا من النيابة العامة وحدها دون غيرها من السلطات الأخرى التي منحها القانون سلطة إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

وعلى ذلك فإن قاضي التحقيق أو المستشار والمندوب للتحقيق (طبقا للمادة ٦٥ إجراءات) يجوز لأيهما أن يصدر أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى بناء على أي من الأسباب القانونية أو الموضوعية فيما عدا حالة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى استنادًا لعدم الأهمية، فلا يجوز لأيهما الاستناد إليه وإنما هو قاصر على النيابة العامة وحدها.

ثالثًا: حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

متى صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من إحدى سلطات التحقيق، فإن هذا الأمر يحوز الحجية ولكنها حجية مؤقتة، بمعنى أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى يحوز الحجية ولا يجوز العودة لمباشرة الدعوى الجنائية من جديد وإلغاء هذا الأمر طالما أن الأسباب التي بني عليها ما زالت قائمة كما هي حتى ولو لم يكن قد أعلن الخصوم بهذا الأمر[(٢)]. وعلى ذلك فإنه إذا حركت الدعوى من جديد أمام المحكمة كان عليها أن تحكم بعدم جواز نظرها، وذلك متى تحققت وحدة في موضوع الدعوى أي أن الدعوى المرفوعة أمام المحكمة هي نفس الدعوى التي صدر بشأنها أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو كانت هناك وحدة في الخصوم،

---

(١) د. مأمون سلامة — المرجع السابق ص٤٩٧.

(٢) نقض ١٩٨١/٤/٨ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ٦٢ ص ٣٤٦، ١٩٨١/١١/٢٦ رقم ١٧٢ ص ٩٨١، ١٩٨٤/١٢/٤ س٣٥ رقم ١٩٢ ص ٩٦٣، ١٩٩٥/١٠/٨ الطعن رقم ٤٩١١٥ س ٥٩ ق.

بمعنى أن الدعوى أقيمت أمام المحكمة على نفس الخصوم الذين صـــدر فى شأنهم أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى عن الجريمة التى ارتكبوها، والـــدفع بعدم قبول الدعوى لصدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من النظـــام العام فتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز التمسك به أمام محكمـــة النقض لأول مرة، بيد أن هذه الحجية حجية مؤقتة تزول وبالتالى يلغـــى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وتعاد الدعوى من جديـــد وذلـــك فى الأحوال الآتية:

١ – إذا صدر قرار من النائب العام بإلغاء الأمر بـــأن لا وجـــه لإقامة الدعوى فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره حتى ولو كـــان ذلك لمجرد خلاف بينه وبين عضو النيابة الذى أصدره، أو بناء على تظلم المدعى المدنى أو المجنى عليه، أو طلب عضو آخر من أعضاء النيابة، إلا إذا كان قد صد قرار من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة برفض الطعن الذى قدم فى هذا الأمر (٢١١ إجراءات)، أو كان النائب العام هو الذى أصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو كانت الدعوى الجنائية قد سقطت بأسباب السقوط الخاصة بها، ففـــى هـــذه الحالات السابقة لا يجوز للنائب العام إلغاء الأمر بأن لا وجـــه لإقامـــة الدعوى.

٢ – إذا ظهرت أدلة جديدة فى الدعوى وذلك قبل انتهاء المـــدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية[١]، وتحسب المدة المقررة للتقادم من تاريخ صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويلاحظ أنه إذا كانت الجريمـــة التى صدر فيها أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى جنحة، وأن الأدلة الجديدة تجعلها جناية، فإن مدة السقوط تكون هنا محسوبة بالنسبة للتقادم المقررة للجناية، وذلك متى كانت الأدلة الجديدة قد ظهرت فى خـــلال المـــدة

---

(١) راجع نقض ١٩٨٤/١٢/٤ سابق الإشارة إليه.

المقررة لتقادم الجناية[1] ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى لم تعرض فى التحقيق أو غرفة الاتهام، ويكون من شأنها تقوية الأدلة التى وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة (م١٩٧ إجراءات).

ويعد من الأدلة الجديدة وقوع جريمة جديدة مماثلة للجريمة السابقة وفى نفس الظروف التى وقعت فيها الجريمة الأولى التى صدر فيها أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.[2]

ويلزم أن تكون الأدلة الجديدة قد ظهرت قبل صدور أمر بإلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

ومتى ألغى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وإعادة التحقيق بناء على توافر الأدلة الجديدة، فإنه يجب أن يكون ذلك بناء على طلب النيابة العامة إذا لم تكن هى التى أصدرت الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى (م١٩٧ فقرة أخيرة إجراءات).

وتقدير ما إذا كانت الأدلة الجديدة تقوى إثبات الجريمة والوصول إلى الحقيقة، متروك للسلطة التقديرية للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع وإشراف محكمة النقض.

العلاقة بين الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى والحكم البات.

إن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى يتفق مع الحكم البات فى أن كلاهما يحول دون العودة إلى الدعوى مرة ثانية متى توافر شرطى وحدة

---

(١) د. عمر السعيد – المرجع السابق ص ٣٥٠، د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٤٩٩، ٥٠٠.

(٢) المرجع السابق نفسه.

الخصوم ووحدة الموضوع، أما فيما عدا ذلك فإنهما يختلفان من حيث[1]:

(أ) أن الحكم البات يحول دون العودة إلى الدعوى، أما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فإنه له حجية مؤقتة كما سبق أن أوضحنا.

(ب) إن الحكم البات يعد من إجراءات المحاكمة، فى حين أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى يعد من إجراءات التحقيق.

(ج) إن الحكم البات يكون حجة أمام القضاء المدنى فيما يتعلق بنقاط النزاع المشتركة بين كل من الدعوى المدنية والدعوى الجنائية من حيث وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، فى حين أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ليست له هذه الحجية أمام القضاء المدنى حتى ولو أصبح نهائيا فهو لا يكون له حجية الشيء المقضى فيه كالحكم البات.

المطلب الثانى

الطعن فى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

متى صدر من إحدى السلطات التى خولها القانون حق إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فإن هذا الأمر يجوز الطعن فيه وفقا لما يلى:

أولاً: إذا كان الأمر صادرًا من النيابة العامة.

متى كان الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى صادرًا من النيابة العامة فإنه يجوز للمدعى بالحق المدنى[2]، الطعن فى هذا الأمر بشرط ألا يكون المتهم بالجريمة موظفا عاما أو مستخدما عاما أو أحد رجال الضبط القضائى وكانت الجريمة واقعة منه أثناء تأديته لأعمال وظيفته أو بسببها إلا إذا كانت الجريمة واقعة منه طبقا للمادة ١٢٣ عقوبات فيجوز للمدعى

---

(١) د. مأمون سلامة — المرجع السابق ص ٥٠٣.

(٢) راجع نقض ١٩٦٩/٣/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٧٢ ص ٣٣١.

المدنى الطعن فى الأمر الصادر بشأنها بأن لا وجه لإقامتها (م٢١٠/١ إجراءات).

ويجب أن يتم الطعن فى خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلى المدعى المدنى (م٢١٠/٢ إجراءات) وأن يتم الطعن بتقرير فى قلم الكتاب، ويرفع الطعن إلى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة، متى كان الجريمة جناية، ويرفع إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة متى كانت الجريمة جنحة أو مخالفة (م٢١٠ إجراءات).

ومتى قررت محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة أو محكمة الجنح المستأنفة إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فإن الدعوى تقام أمام المحكمة المختصة أما إذا رفض الاستئناف فإنه يجوز الحكم على المدعى المدنى بتعويض الأضرار التى تكون قد نشأت عن رفع الاستئناف إذا كان لذلك محل وتعطى هذه التعويضات للمتهم (م١٦٩ إجراءات) وللنائب العام أن يلغى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع فى هذا الأمر (م٢١١ إجراءات).

ثانيًا: إذا كان الأمر صادرًا من قاضى التحقيق:

إذا كان الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى صادرًا من قاضى التحقيق، إذا كان هو القائم بالتحقيق، فإنه يجوز للنيابة العامة استئنافه (م١٦١ إجراءات) كما يجوز للمدعى بالحق المدنى استئنافه أيضا إذا كان الأمر صادرا فى تهمة موجهة إلى موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات (م١٦٢ إجراءات).

ويكون استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق إذا كانت

الجريمة جنحة أو مخالفة، أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة، أما إذا كانت الجريمة جناية، فإن الاستئناف يكون أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة (م١٦٧ إجراءات).

ويحصل الاستئناف بتقرير فى قلم الكتاب (م١٦٥ إجراءات) ويكون فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا حصل الاستئناف بمعرفة النيابة العامة، وتحسب العشرة أيام بالنسبة للمدعى المدنى من تاريخ إعلانه بصدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى (م٦٦ إجراءات).

ومتى انتهت محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة، أو محكمة الجنح المستأنفة إلى إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فإن الدعوى تحال إلى محكمة الموضوع، أما إذا رفض الاستئناف وكان رافعه هو المدعى المدنى فإنه يجوز الحكم عليه بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف إذا كان لذلك محل وتعطى هذه التعويضات للمتهم (م١٦٩ إجراءات).

القسم الثالث

المحاكمة

تمهيد

إن المحاكمة هى المرحلة الأخيرة من المراحل التى تمر بها الدعوى الجنائية ولما كان الأمر كذلك، فإنها تعد من أكثر المراحل خطورة، لأن مصير المتهم متعلق بما تنتهى إليه المحكمة من قول فى شأنه، ومن أجل ذلك فإن القوانين الجنائية المختلفة قد عنيت عناية فائقة بتنظيم القواعد التى تحكم هذه المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى الجنائية على نحو يحقق التوفيق بين مصلحتين، أولاهما، مصلحة المجتمع فى أن ينال المذنب جزاء ما اقترفت يداه، وثانيهما، مصلحة المتهم فى أن يحصل على البراءة إذا لم تثبت الجريمة عليه.

ومما لا شك فيه أن للمجتمع والمتهم مصلحة فى أن تأتى كلمة القضاء العادلة سريعة وحاسمة، شريطة أن تأتى بعد أن تكون قد توافرت لهذه الكلمة الأسباب المؤدية إلى الاقتناع اليقينى بعد مناقشة متكافئة وإعطاء كل طرف الحق الذى كفله القانون له أثناء هذه المرحلة كى تتحقق الثقة الكاملة فى القضاء والقضاة تلك الثقة التى سعى القانون إلى تحقيقها عن طريق تنظيمه لقواعد هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية.

ولهذا فإن دراستنا لهذه القواعد المنظمه لهذه المرحلة سوف توزع على بابين نتناول فى أولها: تنظيم القضاء الجنائى، أما الباب الثانى: فسنخصصه للحديث عن قواعد نظر الدعوى أمام القضاء.

الباب الأول

تنظيم القضاء الجنائى

إن المحاكم العادية نوعان: محاكم مدنية تختص بالفصل فى الدعوى المدنية، ومحاكم جنائية تختص بالفصل فى الدعاوى الجنائية، فكلا النوعين من المحاكم تتحد فى أشخاص القضاة حيث لا يوجد قضاة متخصصون فى المسائل الجنائية وقضاة متخصصون فى المسائل المدنية، وإن جلوسهم للفصل فى الدعاوى المدنية أو الجنائية لا يعنى التخصص وإنما هذا من قبيل توزيع العمل فحسب.(١)

وإذا كان هذا هو الأصل العام إلا أن قانون السلطة القضائية قد فتح الباب لتخصص القضاة، بيد أنه قد ترك ذلك لمحض اختيار القاضى فى بعض الأحوال وجعله إجباريا فى بعض الأحوال الأخرى، فقد نصت المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية على أنه يجوز تخصص القاضى بعد

---

(١) وهذا ما أكدته المادة ١/١٢ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩.
"تختص المحاكم بالفصل فى جميع المنازعات فى المواد المدنية والتجارية وفى جميع الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص".
ولكن مما يجدر ذكره أن بعض أنصار المدرسة الوضعية الإيطالية وبخاصة الفقيه انريكوفيرى قد طالب بضرورة تخصص القضاة فى المواد الجنائية والعلوم المتصلة بها كعلم الإجرام وعلم العقاب وعلم النفس الجنائى والإحصاء الجنائى وغيرها وذلك بغية التعمق فى الوصول لأسباب الإجرام والعمل على مكافحته وإصلاح المجرمين، ولا شك أن التخصص فى أى نوع من فروع القضاء سوف يترتب عليه الاتقان وبالتالى سوف يؤدى إلى نتائج طيبة، وهذا الاقتراح الذى قال به انريكوفيرى حالت دون تعميمه بعض الاعتبارات العملية ولذا فلم يؤخذ به بصورة مضطردة فى مصر أو غيرها من دول العالم حتى الآن. (د. رءوف عبيد — المرجع السابق ص ٥١٩).

مضى أربع سنوات على الأقل من تعيينه فى وظيفته[1] ويجب أن يتبع نظام التخصص بالنسبة للمستشارين وبالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضى على تعيينه ثمان سنوات.

ويصدر بالنظام الذى يتبع فى التخصيص قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى على أن تراعى فيه القواعد الآتية:

أولا: يكون تخصص القاضى فى فرع أو أكثر من الفروع الآتية: جنائى – مدنى – تجارى – أحوال شخصية – مسائل اجتماعية (عمال) – ويجوز أن تزداد هذه الفروع بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ثانيًا: يقرر المجلس الأعلى للهيئات القضائية الفرع الذى يتخصص فيه القاضى بعد استطلاع رغبته، ويجوز عند الضرورة ندب القاضى المتخصص من فرع إلى آخر.

وجاءت المادة ١٣ من قانون السلطة القضائية مخولة لوزير العدل الحق فى أن ينشئ بقرار يصدر منه بعد أخذ موافقة الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية، محاكم جزئية تختص بنوع معين من القضايا ويحدد مقرها ودائرة اختصاصها فى نفس القرار الصادر بإنشائها.

بيد أن نظام تخصص القضاة والوارد فى المواد السالف الإشارة إليها من قانون السلطة القضائية لم يوضع موضع التنفيذ لعدم صدور قرار من وزير العدل.

وسوف يكون حديثنا عن تنظيم القضاء الجنائى متناولا أنواع المحاكم وطرق تشكيلها ثم نتكلم عن منع القضاة وردهم ومخاصمتهم.

---

(١) لقد أوصت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة والتى عقدت بالقاهرة فى يناير ١٩٦٣ بأن يكون التخصص فى المواد الجنائية بعد أربع سنوات من تاريخ تعيين القاضى فى منصبه.

وأخيرًا نتحدث عن اختصاص المحاكم الجنائية، وذلك فى فصول ثلاثة على التوالى.

الفصل الأول

أنواع المحاكم الجنائية وتشكيلها

إن الحديث عن أنواع المحاكم الجنائية وتشكيلها يقتضى منا أن نفرد له مبحثين نتناول فى الأول أنواع المحاكم الجنائية، ثم نتناول فى الثانى تشكيل المحكمة الجنائية.

المبحث الأول

أنواع المحاكم الجنائية

إن المحاكم الجنائية نوعان، إما محاكم جنائية عادية وإما محاكم جنائية استثنائية أو خاصة، فالمحاكم الجنائية العادية هى صاحبة الاختصاص بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن أفعال تعد جريمة وفقا لقانون العقوبات[1]، فى حين أن المحاكم الاستثنائية أو الخاصة تكون قاصرة على نظر جرائم معينة أو محاكمة أشخاص تتوافر فيهم صفة معينة، ومن أمثلة هذه المحاكم الاستثنائية محكمة أمن الدولة والمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة ترجع فى وجودها إلى قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وتختص بالنظر فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لما يصدر من رئيس الجمهورية أو من يحل محله من أوامره وتختص أيضا بالجرائم التى تقع بالمخالفة لقانون العقوبات متى أحيلت إليها من رئيس الجمهورية أو من

---

(١) راجع نقض ١٩٧٩/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٥٣ ص ٧٢٢.

يحل محله.[١]

كما تختص هذه المحاكم ببعض الجرائم التى وردت فى المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١ لسنة ١٩٨١، حيث نصت هذه المادة على أنه "تحيل النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) المشكلة طبقا لقانون الطوارئ الجرائم الآتية:[٢]

أولا: الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر من الكتاب الثانى وفى المواد ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩ من قانون العقوبات وهى تشمل جرائم أمن الدولة من جهة الداخل كالتحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على كراهيته أو الازدراء به، تجنيد أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالارهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، وكل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من هذه الجرائم (م١٧٤ع) وكل من حرض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية (م١٧٥ع).

وكل من حرض على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن ذلك التحريض تكدير السلم العام (م١٧٦ع) وكل من حرض غيره على عدم الانقياد للقوانين أو حسّن أمرا من الأمور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القانون (م١٧٧ع)، وكل

---

(١) راجع نقض ١٩٧٦/٤/١٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٩١ ص ٤٢٢، ١٩٧٦/٥/٢٤ س٢٧ رقم ١١٩ ص ٥٣٨.

(٢) راجع الجريدة الرسمية العدد ٤٣ الصادر فى ١٩٨١/١٠/٢٢، وراجع أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ الصادر فى ٢٠٠٤/١/١٩ والتعديلات على القرار رقم ١ لسنة ١٩٨١، الجريدة الرسمية الصادرة فى ٢٠٠٤/١/١٩ العدد ٣ مكرر أ.

من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧٨ع (م١٧٩ع).

ثانيًا: الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له.

ثالثًا: الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر وفى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات.

ومحاكم أمن الدولة طوارئ إما أن تكون محاكم أمن دولة جزئية أو محاكم أمن دولة عليا. وتشكل محاكم أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة الابتدائية ويقتصر اختصاصها على نظر الجرائم التى يحكم فيها بالحبس والغرامة أو أحدهما، أما محاكم أمن الدولة العليا فتشكل بمحكمة الاستئناف من ثلاثة من المستشارين وتختص بنظر الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة الجناية وكذا بالجرائم التى يعينها رئيس الجمهورية أو من يحل محله مهما كانت العقوبة المقررة لها.

ويقوم بمباشرة الدعوى الجنائية أمام محاكم أمن الدولة أحد أعضاء النيابة العامة، ولرئيس الجمهورية استثناءً أن يأمر بتشكيل محكمة أمن الدولة الجزئية من قاض أو أثنين من ضباط القوات المسلحة من درجة نقيب على الأقل، ويشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة. ويكون تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء محاكم أمن الدولة بعد أخذ رأى وزيرالعدل بالنسبة للقضاة والمستشارين، وبعد أخذ رأى وزير الحربية بالنسبة للضباط.

وتلتزم محاكم أمن الدولة أن تتبع الإجراءات الواردة بقانون الطوارئ وقرارت رئيس الجمهورية ولا تطبق الإجراءات بقانون الإجراءات الجنائية العام إلا إذا خلا قانون الطوارئ، أو أوامر رئيس الجمهورية من نص.

وقد أجاز قانون الطوارئ لرئيس الجمهورية بالنسبة لبعض المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص أو بالنسبة لقضايا معينة أن يأمر بتشكيل محاكم أمن الدولة من ثلاثة من الضباط القادة يقوم أحدهم بوظيفة النيابة العامة أو يقوم بهذه الوظيفة أحد أعضاء النيابة، وفي هذه الحالة تلتزم هذه المحاكم بالإجراءات التي نص عليها قرار رئيس الجمهورية في أمر التشكيل.

ومتى انتهت حالة الطوارئ فإن محاكم أمن الدولة تظل مختصة بنظر الدعاوى التي كانت مرفوعة أمامها وقت صدور قرار انتهاء حالة الطوارئ، أما إذا كان المتهمون لم يقدموا أمامها حتى تاريخ انتهاء حالة الطوارئ فإنهم يحالون إلى المحاكم العادية وتتخذ في مواجهتهم الإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

أما المحاكم العسكرية، فهي تختص بنظر الدعاوى الجنائية التي يرتكبها أشخاص عسكريون أو مدنيون يعملون بخدمة وزارة الحربية أو القوات المسلحة على أي وجه متى وقعت الجرائم بسبب تأدية الأعمال الخاصة بهم ما لم يكن هناك شريك من غير الخاضعين لأحكام القانون العسكري فإذا وجد شريك غير خاضع لأحكام القانون العسكري فإن الدعوى تقام أمام المحاكم الجنائية العادية.

كما ينعقد الاختصاص للمحاكم العادية متى كانت الجريمة ليست متصلة بتأدية العمل أو بسببه، وكانت غير واقعة في الأماكن العسكرية أو على الأدوات العسكرية، وذلك بشرط أن يكون له شريك من غير الخاضعين للقانون العسكري.

كما يسري قانون الحكام العسكرية على جميع الجرائم التي ترتكب في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح الأعمال التي تتعلق بالقوات المسلحة في أي مكان، وكذا الجرائم

التى تقع على أدوات ومهمات وأسلحة ووثائق وذخيرة القوات المسلحة.

كما يطبق قانون الأحكام العسكرية على الجرائم الواردة فى الباب الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات العام وذلك متى أحيلت إلى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية. كما يطبق هذا القانون على كل من يخضع لأحكامه متى ارتكبوا أو كانوا شركاء فى جرائم وقعت فى الخارج حتى ولو كان قانون الدولة التى وقعت فيها لا يعاقب عليها، بشرط أن تكون هذه الجرائم وفقًا للقانون العسكرى المصرى جناية أو جنحة، كما يطبق على من خرج من الخدمة متى كانت الجريمة وقعت فى وقت كان خاضعًا فيه لأحكام القانون العسكرى.

ومما تجدر ملاحظته أنه إذا لم يوجد نص فى القانون العسكرى يحكم الجريمة المرتكبة فإنه يرجع إلى النصوص الموجودة بقانون العقوبات والإجراءات التى وردت بالقوانين العامة حيث أنها هى الأصل الذى يرجع إليه فى هذه الحالة.

بعد أن تحدثنا عن بعض المحاكم الاستثنائية أو الخاصة فإننا سوف نتحدث عن المحاكم الجنائية العادية وهى المحاكم الجزئية بما فيها محاكم الأحداث ومحاكم الجنح المستأنفة ومحاكم الجنايات ومحكمة النقض والمحكمة العليا.

أولا: المحاكم الجزئية.

وهذه المحاكم توجد بدائرة كل مركز أو قسم، ويتم إنشاؤها وتحديد مقارها ودوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل (م١/١١ من قانون السلطة القضائية) ويجوز عند الضرورة أن تعقد هذه المحاكم جلساتها فى أى مكان داخل دائرة الاختصاص أو خارجة وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية التابعة لها، وهذه المحاكم تصدر أحكامها من قاض واحد (م١٤ من قانون السلطة القضائية).

وتختص هذه المحاكم بنظر الدعاوى المعدودة من قبيل المخالفات والجنح، وذلك فيما عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد (م٢١٥ إجراءات)، فهذه الجنح تختص بها محكمة الجنايات (م٣٠٥ إجراءات)، ومن ثم فإذا عرضت على المحكمة الجزئية كان عليها الحكم بعدم الاختصاص، ونفس الأمر لو كانت الجنح مرتبطة بجنايات ارتباطا لا يقبل التجزئة (م٢/٣٢ع) فعلى المحكمة الجزئية أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها، أما إذا كان الارتباط بين الجنحة والجناية ارتباطا بسيطا أي يقبل التجزئة فإنها تكون مختصة بالفصل في هذه الجنحة، أما الحالة الأولى فينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات لأنها محكمة الوصف الأشد، كما ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزئية بالنظر في دعاوى التعويض الناجمة عن الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم وذلك مهما كانت قيمة التعويض المطلوب (م٢٢٠ إجراءات) ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة التعويض لا تتجاوز ألفي جنيه (م٤٢ مرافعات).

محاكم الأحداث:

نص قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، وأجاز لوزير العدل أن ينشئ بقرار منه محاكم أخرى في غير ذلك من الأماكن على أن يحدد اختصاصها في القرار الصادر بإنشائها (م١٢٠ من قانون الطفل)، كما تضمن قانون الطفل أيضا (مادة ١٢١ منه) أن تشكيل محكمة الطفل تكون من ثلاثة قضاة يعاونهم خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء وحضورهما إجراءات محاكمة الطفل وجوبي، وعلى الخبيرين تقديم تقريرهما إلى المحكمة بعد بحث ظروف الطفل من كافة الوجوه، ويكون ذلك قبل إصدار المحكمة حكمها، ويكون تعيين الخبيرين بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية، أما الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا، فهي من اختصاص وزير الشئون الاجتماعية، كما بينت

المادة ١٢٢ من قانون الطفل اختصاص محكمة الطفل، بأنها هى المختصة دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه بارتكاب جريمة أو عند تعرضه للانحراف، وكذا بالفصل فى كافة الجرائم الأخرى التى ينص عليها قانون الطفل، كما بينت أنه إذا ساهم فى ارتكاب الجريمة مع الطفل شـــخص آخر ليس بحدث فإن محكمة الطفل تختص بمحاكمة الطفل فحسب أمـــا المساهم معه الاخر فإنه يحاكم أمام المحكمة الجزئية أو محكمة الجنايـــات حسب نوع الجريمة المساهم فيها، ويكون اختصاص محكمة الجنايـــات أو محكمة أمن الدولة العليا حسب الأحوال إذا كانت جريمة الطفل جنايـــة وكان سنه أكثر من خمسة عشر عاما وكان له شريك غير طفل، والعبرة فى تحديد سن الحدث هو بوقت ارتكاب الجريمة أو تعرضـــه للانحـــراف وليس وقت رفع الدعوى، ولذا فإنه يجب لمحاكمة الشخص أمام محكمـــة الأحداث ألا تكون سنه وقت ارتكاب الجريمة أو تعرضه للانحراف قـــد جاوزت الثمانى عشرة سنة ميلادية (م١ من قانون الأحداث).[١]

ثانيًا: محاكم الجنح والمخالفات المستأنفة.

وهى عبارة عن دوائر استئنافية، ويكون انعقادها فى عاصمة كل محافظة من محافظات الجمهورية، ويجوز أن تعقد جلساتها فى أى مكـــانٍ داخل دائرة الاختصاص المعقودة لها أو خارجه متى دعت الضـــرورة إلى ذلك، ويكون ذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمـــة الابتدائية التابعة له (م٩ من قانون السلطة القضائية)، وتشكل هذه المحكمة من ثلاثة من قضاة المحكمة الابتدائية، وتختص بنظر الاستئناف المرفوع عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى الجنح والمخالفات وكذا الدعاوى المدنية التبعية، فإذا تبين للمحكمة أن الواقعة جناية أو جنحة من الجـــنح

---

(١) راجع نقع ١٩٨٠/١٠/٢ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٥٧ ص ٨١٥، ١٩٨٧/٢/٢٦ الطعن رقم ٣٧٣٨ س٥٦ ق.

التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد فإنها تصدر حكمها بعدم الاختصاص، وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها (م٤١٤ إجراءات). ويلاحظ أن محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة تباشر أيضا بالإضافة إلى ما سبق نوعا من قضاء التحقيق ويطلق عليها عندئذ غرفة المشورة.

ثالثا: محاكم الجنايات.

وهى عبارة عن دائرة من دوائر محاكم الاستئناف الثمانية الموجودة بأنحاء الجمهورية فى كل من القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة وبنى سويف وأسيوط وأسوان والإسماعيلية، وتشكل محكمة الجنايات من ثلاث مستشارين من مستشارى محكمة الاستئناف (م١/٣٦٦ إجراءات) ويرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أحد المستشارين بها (م٢/٧ من قانون السلطة القضائية)، وتعقد هذه المحكمة جلساتها فى أى مكان به محكمة ابتدائية ويشمل اختصاصها ما تشمله المحكمة الابتدائية، ويجوز لها أن تعقد جلساتها فى أى مكان آخر داخل دائرة اختصاصها أو خارجه عند الضرورة، وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف (م٨ من قانون السلطة القضائية، م/٣٦٨ إجراءات).

وقد بينت المادة ٣٦٧ إجراءات أن الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف تعين فى كل سنة قضائية بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها قضاة بمحاكم الجنايات، فإذا حدث مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف، ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها، ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من

واحد من غير المستشارين، وإلا ترتب على ذلك بطلان الحكم.(١)

وتعقد محكمة الجنايات كل شهر، وذلك ما لم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك (م٣٦٩ إجراءات)، ويحدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل، وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وينشر ذلك فى الجريدة الرسمية (م٣٧٠ إجراءات)(٢)، ويعد فى كل دور جدول للقضايا التى تنظر فيه وتوالى محكمة الجنايات جلساتها إلى أن تنتهى القضايا المقيدة بالجدول (م٣٧١ إجراءات) ويتولى إعداد جدول القضايا رئيس محكمة الاستئناف عند وصول ملف القضية إليه، فهو المختص بتحديد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد، ويرسل صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعينين بالدور، ثم يأمر بإعلان المتهم والشهود بيوم نظر القضية، وإذا حدثت أمور توجب تأجيل نظر القضية لزم تحديد اليوم الذى تؤجل إليه القضية وذلك سواء كان فى نفس دور الانعقاد أم فى دورة لاحقة (م٣٧٨ إجراءات).

وتختص محكمة الجنايات بنظر الدعاوى المعدودة من قبيل الجنايات كما تختص أيضا بنظر الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر (عدا الجنح المضرة بأفراد الناس) وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها (م٢١٦ إجراءات) كجرائم الجلسات وأيضا الجرائم المعدودة من قبيل الجنح متى كان هناك ارتباط بينها وبين

---

(١) راجع نقض ١٩٦٧/١٠/٢ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٨٣ ص ١١٥، نقض ١٩٧٢/٤/٣٠ س٢٣ رقم ١٣٩ ص٦٢٢، ١٩٧٥/٥/٢٦ س٢٦ رقم ١٠٧ ص ٤٥٨.

(٢) مخالفة ذلك لا يترتب عليه بطلان لأنه من القواعد التنظيمية التى قصد بها حسن سير العمل. راجع نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١١٣ ص ٤١٩.

الجناية المعروضة أمام محكمة الجنايات ارتباطا لا يقبل التجزئة. ويلاحظ أنه إذا أحيلت إلى محكمة الجنايات جريمة على أنها من قبيل الجنايات ثم تبين للمحكمة بعد تحقيقها بالجلسة أنها من قبيل الجنح، فليس لها أن تحيلها إلى محكمة الجنح، وإنما تلزم بضرورة الفصل فيها، أما إذا تبين لها أن الجريمة المعروضة عليها جنحة وكان ذلك التبين من أمر الإحالة وقبل أن تحققها بالجلسة، كان لها الحق فى الحكم بعدم اختصاصها وأن تحيلها إلى محكمة الجنح (م٣٨٢ إجراءات) ونفس الأمر بالنسبة إلى الجنح التى تحال إليها وتكون مرتبطة بجناية معروضة عليها، فإذا رأت محكمة الجنايات قبل تحقيقها أنه لا وجه لهذا الارتباط، فيكون لها حق فصل الجنحة وإحالتها إلى المحكمة الجزئية (م٣٨٣ إجراءات)(١).

رابعًا: محكمة النقض.

إن محكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضى وإنما هى محكمة قانون تختص أساسًا بمراقبة محاكم الموضوع فى صحة تطبيقها للقانون، بيد أنها قد تنقلب إلى محكمة موضوع، وذلك متى طعن أمامها للمرة الثانية فى نفس الحكم، حينئذ تنقلب إلى محكمة موضوع وتنظر

---

(١) راجع نقض ٢/١٠/١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٨٣ ص ٩١٥، ٢٠/٤/١٩٦٤ س١٥ رقم ٦٥ ص ٣٢٩ ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ كان قد استحدث نظام المستشار الفرد، وهو نوع خاص من محاكم الجنايات يشكل من مستشار واحد، وذلك للفصل فى بعض الجرائم المعدودة من قبيل الجنايات على سبيل الحصر وهى جنايات العود (م٥١ ع) وجنايات الضرب المفضى إلى عاهة مستديمة (م٢٤٠ ع) وحيازة الأسلحة وإحرازها (القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر) وذلك بقصد تبسيط الإجراءات وإصدار الأحكام بسرعة، ولكن هذا النظام عدل عنه بقانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وذلك بغية توفير ضمانات أكثر للمتهمين فى شأن محاكمة عادلة أمام ثلاث مستشارين لاسيما وأن أحكام محاكم الجنايات لا تقبل الاستئناف.

الدعوى برمتها (م٤٣٨ إجراءات)، وسوف نوضح ذلك عند الحديث عن طرق الطعن فى الأحكام.

ومحكمة النقض تتخذ من القاهرة مقرًا لها، وتشكل من رئيس وعدد كاف من النواب والمستشارين وتضم دوائر للمواد الجنائية، ودوائر للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى (قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢) ويرأس كل دائرة رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه، وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أقدم المستشارين، والأحكام تصدر من خمسة مستشارين (م٣ من القانون السابق) والجمعية العمومية لمحكمة النقض تضم هيئتين وتشكل كل واحدة منهما من أحد عشر مستشارًا ويرأسها رئيس المحكمة أو أحد نوابه، تختص الأولى بالمواد الجنائية وتختص الثانية بالمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى (م٤/١ من القانون السابق).

ومتى رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة فإنها تحيل الدعوى إلى الهيئة المختصة للفصل فيه وتصدر حكمها بأغلبية سبعة مستشارين على الأقل، أما إذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى، فإنها تحيل الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين لإصدار حكمها الذى يشترط أن يكون صادرًا بأغلبية أربعة عشر عضوًا على الأقل (م٤/٢، ٣ من القانون السابق).

وتباشر وظيفة النيابة العامة أمام محكمة النقض نيابة النقض وهى تؤلف من مدير يختار من مستشارى النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين يعاونه عدد كاف من الأعضاء ممن هم فى درجة محام عام أو رئيس نيابة (م٢٤ من القانون السابق).

خامسًا: المحكمة الدستورية العليا.

وقد أنشئت سنة ١٩٧٩ بمقتضى القانون رقم ٤٨[١] وهى تختص بما يلى:

١ – الفصل فى دستورية القوانين وذلك متى طعن فى أى قانون بعدم دستوريته أمام إحدى المحاكم أثناء نظرها الدعوى، وهنا تحدد المحكمة التى دفع أمامها بعدم دستورية القانون الذى تستند إليه، أجلا لصاحب المصلحة لرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا، وتوقف للفصل فى الدعوى، فإذا لم ترفع الدعوى فى الأجل المحدد، فإن المحكمة تستمر فى نظر الدعوى ويعتبر الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن.

٢ – تفسير النصوص القانونية، وذلك بغية المحافظة على وحدة التطبيق القضائى، وتباشر المحكمة هذه السلطة بناء على طلب من وزير العدل، وتفسير النص الصادر من هذه المحكمة له صفة الإلزام.[٢]

٣ – تفصل فى طلبات وقف التنفيذ للأحكام الصادرة من هيئات التحكيم الخاصة بالفصل فى منازعات الحكومة والقطاع العام، متى كان تنفيذ الحكم من شأنه الإضرار بأهداف الخطة الاقتصادية للدولة أو عرقلة تأدية المرفق العام لخدماته، ويقدم طلب وقف التنفيذ من النائب العام إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بناء على طلب الوزير المختص.

٤ – الفصل فى تنازع الاختصاص (م٢٥/٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩) بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص

---

(١) حلت المحكمة الدستورية العليا محل المحكمة العليا والتى كانت قد أنشئت سنة ١٩٦٩ بمقتضى القانون رقم ٨١.

(٢) راجع د. أحمد فتحى سرور.الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٠حيث يرى قصر تفسير المحكمة على إعطاء التشريع معناه المطابق للدستور دون مصادرة حق المحاكم فى تفسير نصوص التشريع فى ضوء أهدافه والمتغيرات الاجتماعية التى تواكب تطبيقه.ص ٩١٨.

القضائى[1]، وذلك متى رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها، و لم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عن نظر الدعوى.

المبحث الثانى

تشكيل المحاكم الجنائية

يلزم لكى تكون الأحكام صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية أو لسلامة الإجراءات أن تتكون المحكمة من عناصر ثلاثة، وهى القضاة، عضو النيابة العامة، وكاتب الجلسة، ومخالفة ذلك يرتب بطلان من النظام العام.

١ - القضاة.

يلزم توافر العدد المقرر قانونا من القضاة حسب كل درجة من درجات التقاضى، ففى المحاكم الجزئية يلزم توافر قاض واحد، وهذا أيضا بالنسبة لمحاكم الأحداث، وبالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات المستأنفة يلزم توافر ثلاثة قضاة، وبالنسبة لمحكمة الجنايات يلزم توافر ثلاثة مستشارين إلا فى الأحوال التى ينص عليها القانون بجواز أن يجلس للحكم فى هذه المحكمة رئيس المحكمة الابتدائية أو وكيلها فى حالة الضرورة مع اثنين من المستشارين (م٣٦٧ إجراءات).

ويعين القاضى ويرقى وينقل بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية (م٣٨-٥٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢) ويؤدى اليمين القانونية قبل مزاولته لعمله (م٧١ من القانون السابق) وتحسب أقدمية القضاة من تاريخ صدور القرار

---

(١) ويستوى أن يكون التنازع قد وقع بين القضاء العادى والقضاء الإدارى أو بين القضاء الجنائى العادى والاستثنائى، حيث يعد بدوره تنازعا بين جهتين من جهات القضاء.

الجمهورى ما لم يحددها هذا القرار بتاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية (م٥٠/١ من القانون السابق).

٢ - عضو النيابة العامة.

يلزم وجود عضو من أعضاء النيابة العامة ضمن تشكيل المحكمة الجنائية فى كافة جلسات المحاكمة وقد نصت على ذلك المادة ٢٦٩ إجراءات "يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل فى طلباته" ولا يشترط درجة معينة من درجات النيابة العامة إلا أمام محكمة النقض حيث يلزم ألا تقل درجة عضو النيابة عن رئيس نيابة وذلك راجع إلى أن نيابة النقض لا تقل درجة أعضائها عن درجة رئيس نيابة.

ويلزم حضور عضو النيابة فى كافة مراحل المحاكمة، ولكن ليس بشرط أن يحضر جلسة النطق بالحكم، لأنها لا تعد من إجراءات التحقيق النهائى، ومن ثم فعدم حضور ممثل النيابة جلسة النطق بالحكم لا يترتب عليه بطلان الحكم، لأن النيابة ليست ضمن الهيئة المتممة للمحكمة بل هى خصم فى الدعوى.[١]

٣ - كاتب الجلسة.

يلزم لصحة تشكيل المحكمة وجود كاتب يحرر ما يدور فى الجلسة فى محضر، فقد نصت المادة ٢٧٦ إجراءات على أنه "يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر ..." وعلى ذلك فإنه يستفاد من هذه المادة ضرورة وجود كاتب لتحرير محضر بالجلسة وأن يوقع على كل

---

(١) د. أحمد فتحى سرور. المرجع السابق ص ٩٢٨، د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٥٤٠.

صفحة من صفحات المحضر بجانب توقيع رئيس المحكمة، ولذا فإن غياب كاتب الجلسة يترتب عليه بطلان للإجراءات التى تمت فى غيبته، أما عدم توقيعه على كل صفحة من صفحات محضر الجلسة أو الحكم فإنه لا يترتب عليه بطلان ما دام أن رئيس الجلسة قد وقع عليها.[١]

الفصل الثانى

منع القضاة وردهم ومخاصمتهم

لقد بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية وقانون السلطة القضائية، الأحوال التى يترتب عليها منع القضاة من نظر الدعوى، وردهم، ومخاصمتهم، على النحو التالى:

أولاً: منع القضاة من نظر الدعوى.

إن أحوال منع القضاة عن الحكم فى الدعوى المنظورة أمامهم هى أمور قصد بها درء الشبهة عنهم وصيانة لقدسية القضاة واحترام هيبتهم أمام الناس، وهذه الأحوال ورد النص على بعضها فى قانون الإجراءات الجنائية والبعض الآخر فى قانون المرافعات، كما نص قانون السلطة القضائية على أحوال أخرى.

١ - حالات منع القضاة الواردة بقانون الإجراءات الجنائية.

نص قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٤٧ على أنه "يمتنع على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا، أو إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة، أو المدافع عن أحد الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر عملا من أعمال أهل الخبرة.

---

(١) راجع نقض ١٩٧٥/٥/١١ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ٩١ ص ٣٩٦.

ويمتنع عليه كذلك أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا منه".

فمتى توافر أحد الأسباب الواردة بهذه المادة فإنه يمتنع على القاضى الاشتراك فى نظر الدعوى، ولكن يلاحظ أنه بالنسبة للسبب الأخير وهو الخاص بمنع القاضى من الاشتراك فى الحكم فى الطعن متى كان الحكم المطعون صادرًا منه فهذا يعنى أنه إذا أصدر القاضى حكما ابتدئيا فى موضوع النزاع فليس له حق نظر الاستئناف عن هذا الحكم الصادر منه حتى ولو كان الحكم قد صدر غيابيا[١] ولكن يصح للقاضى الجلوس لنظر الاستئناف إذا لم يكن هو مصدر الحكم المستأنف و لم يكن قد أبدى رأيا فى الدعوى، فلو اقتصر دور القاضى على تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة قادمة بناء على طلب الخصوم، فإن هذا التأجيل لا يعد إبداء لرأى من قبل القاضى، كما أن الفصل فى دفع فرعى لا يعنى أن القاضى قد كون رأيا فى الدعوى. ويجوز للقاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى الجلوس لنظر الطعن فيه فى حالة واحدة وهى، حالة إذا كان الحكم قد صدر بحق المتهم غيابيًا ثم طعن فيه بالمعارضة، ففى هذه الحالة يعاد نظر الدعوى أمام نفس المحكمة التى أصدر الحكم الغيابى وهذا ما أكدته المادة ١/٤٠١ إجراءات "يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى..." وذلك لأن الحكم فى المعارضة لا يمنع من الطعن فيه بالطرق المقررة قانونا للخصوم، هذا بالإضافة إلى أن صدور الحكم غيابيا كان بسبب تغيب المعارض، ولا يصح أن يكون غيابه من الأسباب التى يترتب عليها منع القاضى من نظر الدعوى، وهذا أيضا

---

(١) نقض ١٩٤٧/١٢/٢٢ مجموعة عاصم كتاب ٢ رقم ١٧٠ صفحة ٢٧٩ أشار إليه د. رءوف عبيد — المرجع السابق ص ٥٦٠.

يسرى بالنسبة للأحكام الصادرة غيابيا من محكمة الجنايات، فهذه الأحكام تسقط تلقائيا بمجرد القبض على المتهم أو تسليمه نفسه[1] وتعاد محاكمته من جديد أمام نفس المحكمة.

٢ – حالات منع القضاة الواردة بقانون المرافعات.

بين قانون المرافعات أحوال منع القضاة عن الحكم وذلك بنصه فى المادة ١٤٦ على أن، يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها، ولو لم يرده أحد من الخصوم[2] فى الأحوال الآتية:

١ – إذا كان قريبًا أو صهرًا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

٢ – إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته.

٣ – إذا كان وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونه وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة من الدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه، أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها، وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى.

٤ – إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة.

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٥٦٢.

(٢) ويلاحظ أنه إذا كان مقدم طلب مخاصمة القاضى، الخصوم ثم حكمت المحكمة برفض المخاصمة فإنه يحكم على الطالب بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ ولا تزيد عن ٢٠٠٠ جنيه ومصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه، وإذا حكمت بقبول المخاصمة يصبح القاضى غير صالح لنظر الدعوى ويقع باطلا كل إجراء اتخذه، ولا يجوز الطعن على الحكم الصادر فى المخاصمة إلا بالنقض (م ٥٠٠ مرافعات) وراجع المواد ٤٩٥ إلى ٤٩٩ مرافعات.

٥ – إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكمًا أو كان قد أدى شهادة فيها.

٣ – حالات منع القضاة الواردة فى قانون السلطة القضائية.

بين قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أحوال منع القضاة من نظر الدعوى فنص فى المادة ٧٥ منه على أنه "لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية[1] كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى ولا يعتد بتوكيل المحامى الذى تربطه بالقاضى الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضى بنظر الدعوى".

النتائج المترتبة على توافر إحدى حالات المنع السابقة.

متى توافرت أحد حالات المنع السالف بيانها سواء أكانت واردة فى قانون الإجراءات الجنائية أو قانون المرافعات أو قانون السلطة القضائية، فإنه يجب على القاضى أن يتنحى عن نظر الدعوى حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك، وهذا راجع إلى أن هذه الموانع إنما تتعلق بالنظام العام، الأمر الذى يترتب عليه بطلان مطلق حتى ولو وافق الخصوم على استمرار القاضى فى نظر الدعوى بالرغم من وجود هذه الموانع، وهذا ما أكدته المادة ١/١٤٧ مرافعات "يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان فى حكم

---

(١) لذا قضى بأن مجرد كون رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أخا للنائب العام لا ينهض سببا لعدم صلاحيته للاشتراك فى نظر الدعوى مادام أن النائب العام لم يقم بنفسه بتمثيل النيابة فى الدعوى ذاتها. نقض ١٥/٥/١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٢٨ ص ٦٥٥.

صادر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى".

ثانيًا: رد القضاة عن نظر الدعوى.

أعطت المادة ٢٤٨ إجراءات لخصوم الدعوى رد القضاة إذا شاءوا ذلك، واعتبرت أن المجنى عليه إنما يعد فيما يتعلق بطلب الرد خصما فى الدعوى، فحالات رد القضاة عن الحكم إنما هى جوازية للخصوم وللقاضى وليست وجوبية، كما هو الشأن بالنسبة لحالات منع القضاة السالف بيانها، وقد بينت المادة ١٤٨ مرافعات أسباب رد القضاة وهى[١]:

١ — إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو لزوجته بعد قيام الدعوى

---

(١) راجع المواد ١٥٣، ١/١٥٤، ٢ من قانون المرافعات والمستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ حيث يلزم لرد القاضى أن يقدم الطلب من الخصم نفسه أو وكيله الخاص وليس لمحامى الخصم أن ينوب عنه فى تقديم طلب الرد إلا بتوكيل خاص وذلك بعد سداد رسوم طلب الرد وقدرها مائة جنيه وكفالة قدرها ثلاثمائة جنيه.

وإذا رفض طلب الرد أو سقط الحق فيه أو عدم قبوله أو إثبات التنازل عنه، فإن طالب الرد يحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن ألفى جنيه مع مصادرة الكفالة.

وإذا كان الرد مبنيًا على أن القاضى بينه وبين الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل، فيجوز إبلاغ الغرامة إلى ثلاثة آلاف جنيه (م ١/١٥٩ مرافعات) وتتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم، ويعفى طالب الرد من الغرامة إذا تنازل عن الطلب فى الجلسة الأولى أو كان التنازل بسبب تنحى القاضى المطلوب رده أو نقله أو إنهاء خدمته.

وإذا صدر الحكم بقبول طلب الرد، فيجوز الطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ستين يومًا من تاريخ صدوره، أما صدر الحكم برفضه فلا يجوز الطعن عليه إلا مع الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية (م١٥٧ فقرة أخيرة من قانون المرافعات).

المطروحة على القاضى ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

٢ – إذا كان لمطلقته التى له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مـع أحـد الخصـوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعـد قيـام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده.

الفصل الثالث

اختصاص المحاكم الجنائية

إن الحديث عن اختصاص المحاكم الجنائية يتطلب منا بيان قواعد الاختصاص ثم الحديث عن أحوال امتداد الاختصاص وأخيراً بيان حكم تنازع الاختصاص، وسوف نتناولها فى مباحث ثلاثة على التوالى.

المبحث الأول

قواعد الاختصاص

إن انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية بنظر الدعوى يتحدد وفقا لعدة معايير وهى تتعلق بشخص المتهم ويطلق عليها الاختصاص الشخصى، ونوع الفعل المرتكب ويسمى، بالاختصاص النوعى، ومكان ارتكاب الفعل الإجرامى ويطلق عليه الاختصاص المكانى. وسوف نتحدث عن كل منها على التالى.

١ - الاختصاص الشخصى.

القاعدة العامة فى المسائل الجنائية أنه لا عبرة بشخص المتهم أو صفته، بيد أن هذا الأصل العام قد خرج القضاء عليه وذلك بغية تحقيق العدالة الجنائية التى تتطلب ضرورة مراعاة الظروف الخاصة ببعض المتهمين وذلك لتطبيق الجزاء المناسب[1] وبناء على ذلك فقد لجأ القانون إلى الاهتداء بالمعيار الشخصى فى تحديد المحكمة المختصة وذلك بالاعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى عليه وذلك لتحديد

---

(١) د. أحمد فتحى سرور - المرجع السابق ص ٩٣٦، د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٥٥١.

اختصاص محاكم الأحداث والذى يتحدد وفقًا لسن الحدث حيث يلزم أن يكون سنه أقل من الثامنة عشرة وقت ارتكابه للجريمة حتى تختص هذه المحاكم بمحاكمته. وأيضًا لجأ القانون إلى هذا المعيار الشخصى عند عقد الاختصاص للقضاء العسكرى حيث يخضع له أفراد القوات المسلحة طبقا للقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

وقواعد الاختصاص الشخصى متعلقة بالنظام العام وذلك لأنها متعلقة بالصالح العام وليس بمصلحة الخصوم، ومن ثم فإن مخالفتها يترتب عليه بطلان مطلق ويجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، كما يجب على المحكمة أن تتثبت من اختصاصها قبل بدء نظر الدعوى وأن تحكم بعدم اختصاصها متى تبين لها أن الدعوى لا تدخل فى نطاق اختصاصها.

٢ - الاختصاص النوعى.

الاختصاص النوعى للقضاء الجنائى يتحدد على أساس نوع الجريمة المقترفة ومدى جسامتها، ومن أجل ذلك ينعقد الاختصاص بنظر الجرائم المعدودة من قبيل المخالفات والجنح عدا ما يقع منها بواسطة الصحف أو غيرها من وسائل النشر على غير الأفراد (م٢١٥ إجراءات) فإن هذه الجرائم يعقد الاختصاص بها للمحكمة الجزئية (محكمة الجنح والمخالفات) وتستأنف أحكامها أمام المحاكم الابتدائية التابعة لها (م٤١٠ إجراءات)، أما الجرائم المعدودة من قبيل الجنايات والجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من وسائل النشر على غير الأفراد، والجنح المرتبطة بجنايات، فينعقد الاختصاص بشأنها لمحاكم الجنايات وأحكامها لا تقبل الاستئناف وإنما يطعن فيها بالنقض لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله. وينعقد الاختصاص لمحكمة النقض بنظر الطعون فى الأحكام الصادرة فى الجنايات والجنح أما المخالفات فلا يجوز الطعن فيها بالنقض.

ويعد من قواعد الاختصاص النوعى للمحاكم الجنائية، الفصل فى

الدعاوى المدنية الناجمة عن الجريمة مهما كان قدرها، بيد أنه لـو كـان التعويض المطلوب لا يجاوز ألفي جنيه فإن حكمها يكون نهائيا، وقواعد الاختصاص النوعي تتحدد وفقا للوصف القانوني للفعل الإجرامي الـذي رفعت به الدعوي إلى المحكمة[1] بيد أن ذلك يخضع لرقابة المحكمة لصحة هذا الوصف.[2]

والاختصاص النوعي إنما هو من النظام العام لأنه يتعلق بالمصلحة العامة وليس بمصلحة الخصوم، ولذا فإن شأنه شأن الاختصاص الشخصي من حيث أن مخالفته يترتب عليها بطلان مطلق ويجوز لصاحب المصلحة التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض وللمحكمة أن تحكم مـن تلقاء نفسها بعدم الاختصاص إذا تبين لها قبل البدء فى نظر الدعوى أنهـا غير مختصة.

٣ - الاختصاص المحلى (المكانى).

بينت المادة ٢١٧ إجراءات المعايير التي يستهدى بها فى شأن تحديد الاختصاص المكانى للمحاكم الجنائية حيث نصت علـى أنـه "يـتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتـهم أو الذى يقبض عليه فيه" فهذه المادة بينت أن الاختصاص المكانى ينعقد إما بمكان وقوع الجريمة وإما بمكان إقامة المتهم وإما بمكان القبض عليه وهذه الأماكن الثلاثة لا تفاضل بينها.[3]

ومكان وقوع الجريمة هو ما انتهكت فيه القواعد القانونية وهـو الذى يسهل فيه جمع أدلة الإدانة وأيضا إعلان الخصوم والشهود، ولا تثور

---

(١) نقض ١٩/١٢/١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٢٤٣ ص ١٢٦٧.

(٢) د. أحمد فتحى سرور — المرجع السابق ص ٩٣٥.

(٣) نقض ٩/٥/١٩٦٦ مجموعة أحكام الـنقض س١٧ رقـم ١٠٣ ص ٥٧٨، ١٤/٢/١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٣٧ ص ١٤٢، ١٠/٣/١٩٧٤ س٢٥ رقـم ٥٥ ص ٢٤٢.

صعوبة فى تحديد مكان وقوع الجريمة بالنسبة للجريمة الوقتية وهى التى تبدأ وتنتهى فى وقت واحد، أما الصعوبة فإنها تثور بالنسبة للجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة الأفعال، وذلك فى شأن بيان مكانها وهذا أيضا يثور بالنسبة للشروع فى الجريمة، وقد تكفل القانون بحل هذه الصعوبة وذلك بالنص فى المادة ٢١٨ إجراءات على أنه "فى حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت فى كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ، وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها، وبالنسبة للجرائم السلبية يتحدد مكان وقوعها بالمكان الذى كان يجب أن ينفذ فيه الالتزام الذى حدث الإخلال به."(١)

وأما الاختصاص بالنسبة لمكان إقامة المتهم فيقصد به مكان إقامته المعتاد وليس الموطن المختار، أى المكان الذى يقيم فيه وقت اتخاذ الإجراءات ضده وليس المكان الذى يقيم فيه وقت ارتكابه الفعل الإجرامى(٢).

وأما تحديد الاختصاص بمكان القبض على المتهم فيفيد فى حالات ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى الخارج وكان يسرى عليها أحكام القانون المصرى أو فى الحالات التى لا يمكن فيها معرفة مكان ارتكاب الجريمة أو فى الحالات التى لا يكون فيها للمتهم محل إقامة معروف.

ويلاحظ أنه إذا وقعت الجريمة خارج البلاد وكان يسرى عليها أحكام القانون المصرى و لم يكن لمرتكبها محل إقامة فى مصر و لم يضبط

---

(١) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ٩٣٧.

(٢) راجع عكس ذلك د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٥٣٩ حيث يذهب إلى القول بأن العبرة هى بمكان إقامة المتهم وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت المحاكمة.

فيها، ترفع عليه الدعوى الجنائية فى الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفى الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية (م٢١٩ إجراءات).

ويستثنى من قواعد الاختصاص المكانى ما أجازه قانون السلطة القضائية فى المادة ٩٥ منه حيث أجاز للجنة مؤلفة من خمسة أعضاء من أعضاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية أن تعين بناء على طلب النائب العام المحكمة التى يكون لها أن تفصل فى الجنح أو الجنايات التى قد تقع من القضاة ولو كانت غير متعلقة بوظيفتهم.

وترجع حكمة هذا الاستثناء إلى صيانة كرامة القاضى بمحاكمته بعيدًا عن مقر عمله.(١)

وإذا كانت قواعد الاختصاص الشخصى والنوعى من النظام العام وهذا محل اتفاق، إلا أن قواعد اختصاص المكانى محل خلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بالأثر المترتب على مخالفتها، فقد ذهب البعض(٢) إلى القول بأن مخالفة قواعد الاختصاص المكانى لا يترتب عليها إلا بطلان نسبى، فهى قواعد ليست متعلقة بالنظام العام ومن ثم فيجب لمن تتقرر لمصلحته أن يتمسك بالبطلان أمام محكمة الموضوع قبل إبداء أية طلبات موضوعية، ولا يجوز للمحكمة أن تقضى بالبطلان قبل إبداء إية طلبات موضوعية، ولا يجوز للمحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها، كما يجوز للخصوم التنازل عن الدفع بالبطلان، ويضيف هذا الفريق قوله بأن القانون قد ذكر فقط قواعد الاختصاص الشخصى والنوعى فى المادة ٣٣٢ إجراءات ولم يرد فيها شىء عن الاختصاص المكانى ولذا فإنه يهدف إلى عدم اعتبار قواعد الاختصاص المكانى من النظام العام، وهذا ما

---

(١) د. رءوف عبيد — المرجع السابق ص ٥٣٩.

(٢) د. رءوف عبيد — المرجع السابق ص ٥٤٢، د. مأمون سلامة — ص ٥٥٧.

سارت عليه أحكام النقض قديما.[١]

وذهب البعض الآخر[٢] إلى القول بأن قواعد الاختصاص المكانى إنما هى من النظام العام، ولذا فإنه يترتب على مخالفتها بطـلان مطلـق ويجوز التمسك بهذا البطلان ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، بشرط ألا يترتب على الدفع تحقيقا موضوعيا يخرج محكمة النقض عن وظيفتها، كما يكون للمحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها متى خولفت هذه القواعد، وهذا ما استقر عليه قضاء النقض، حيث قرر صـراحة أن قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العـام.[٣] ونحـن نرجح هذا الرأى وذلك لأن قواعد الاختصاص المكـانى إنمـا وضـعت لتحقيق حسن سير العدالة الجنائية الأمر الذى يترتب عليـه أن مخالفتـها يترتب عليه البطلان المطلق شأنها فى ذلك شأن مخالفة قواعد الاختصاص الشخصى والاختصاص النوعى.

المبحث الثانى

إمتداد الاختصاص

بينا فى المبحث السابق أن اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى ينعقد لها بناء على توافر أحد المعايير الثلاثة وهى شخص المتهم ويطلـق

---

(١) نقض ١٩٠٧/١٢/١٨، ١٨٦٩/٤/١٨، أشار إليهمـا د. رءوف عبيـد — المرجع السابق ص ٥٤١ هامش ٢، ٣.

(٢) د. أحمد فتحى سرور — المرجع السابق ص ٩٣٣.

(٣) نقض ١٩٦٦/٥/٩ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ١٠٣ ص ٥٧٨ سابق الإشارة إليه. وراجع أيضا نقض ١٩٥٩/٣/١٧ س١٠ رقـم ٧٤ ص ٣٣٤، ١٩٧٥/٦/٢ س ٢٦ رقم ١١٢ ص ٤٨١، ١٩٧٦/٤/١٨ س ٢٧ رقم ٩٤ ص ٤٣٦.

عليه الاختصاص الشخصى، ونوع الفعل المرتكب ويطلق عليه الاختصاص النوعى، ومكان ارتكاب الفعل الإجرامى ويطلق عليه الاختصاص المكانى.

بيد أن المحكمة الجنائية قد يمتد اختصاصها فى غير هذه الأحوال السالف بيانها وبذا تكون مختصة بنظر دعوى ليست داخلة بحسب الأصل فى اختصاصها، ويتحقق ذلك فى حالتين هما، حالة الارتباط بين الجرائم، والمسائل العارضة.

أولاً: الارتباط بين الجرائم.

لقد بين كلا من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الارتباط بين الجرائم فنص قانون العقوبات فى المادة ٣٢ منه على هذا الارتباط، كما نصت عليه المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وبين قانون العقوبات أن الأثر المترتب على توافر هذا الارتباط بين الجرائم، هو تطبيق العقوبة الأشد، بينما رتب قانون الإجراءات الجنائية على هذا الارتباط، إحالة الدعوى إلى محكمة واحدة هى المحكمة الأقدر على الفصل فى النزاع[1]، وهى محكمة الوصف الأشد.

والارتباط بين الجرائم إما أن يكون ارتباط لا يقبل التجزئة وإما أن يكون ارتباطا بسيطا.

١ – الارتباط الذى لا يقبل التجزئة.

يتحقق هذا النوع من الارتباط بين الجرائم إذا اقترفت عدة أفعال إجرامية وذلك تنفيذا لغرض إجرامى واحد، أو توافرت عدة ظروف موضوعية أو شخصية وترتب من جراء هذه الظروف صعوبة الفصل بين الدعاوى الناشئة عن هذه الأفعال الإجرامية، ومثال هذا النوع، أن تحدث

---

(١) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ٩٤٢، وراجع نقض ١٩٦٣/٢/١١ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٢٤ ص ١١٣.

جريمة قتل ثم جريمة إخفاء لجثة القتيل، أو يقع حريق بقصد إخفاء جريمة سرقة، أو يحدث تزوير بقصد إخفاء اختلاس، أو تزوير سند ثم استعماله فيما زور من أجله، ففى الصور السابقة وما على شاكلتها تعتبر الأفعال الإجرامية المرتكبة جريمة واحدة ويحكم بالعقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم، وذلك متى جمع بينها وحدة الغرض الإجرامى (م٣٢/٢ع) وتقدير توافر الارتباط هو من الأمور المتروكة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بدون رقابة عليها من محكمة النقض إلا إذا حدث خطأ فى تكييف الارتباط[1] فمتى توافر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة يلزم إحالة الدعوى إلى محكمة واحدة، وذلك تحقيقا لحسن سير العدالة الجنائية ومنعا لما قد يحدث من تضارب فى الأحكام.

٢ - الارتباط البسيط.

إن الارتباط البسيط هو الذى لا يقبل التجزئة، وهو لا يدخل تحت حصر، ومن صوره على سبيل المثال، أن يقترف الجانى عدة جرائم فى وقت واحد أو أوقات متقاربة، أو ارتكاب عدة جرائم من أشخاص تربطهم صلات مشتركة ولو اختلفت الأزمنة أو الأمكنة التى وقعت فيها هذه الجرائم. ففى حالة توافر الارتباط البسيط يترك الأمر بالنسبة لها للقضاء، وقد جرى قضاء النقض على أن ضم الدعاوى فى هذه الحالة يكون جوازيا لمحكمة الموضوع بيد أنه لو ضمت المحكمة هذه الدعاوى فإنها تلتزم بأن تفصل فى كل دعوى على حدة.[2]

---

(١) نقض ١٩٦٣/١٢/٧ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٧٢ ص ٩٤٠، ١٩٧٤/١١/١١ س٢٥ رقم ١٥٨ ص ٧٣١، ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ رقم ١١٦ ص ٥٤٧.

(٢) نقض ١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٧٧ ص ٧٣.

ثانيا: المسائل العارضة.

أثناء نظر المحكمة الجنائية للدعوى قد تثار مسألة عارضة ويتوقف الفصل فى الدعوى الأصلية على الفصل فى هذه المسألة العارضة والقاعدة فى تلك الحالة بينتها المادة ٢٢١ إجراءات بقولها "تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" والعلة فى هذه القاعدة مرجعها إلى أن قاضى الدعوى إنما هو نفسه قاضى الدفع.[1]

والمسائل العارضة، إما أن تكون مسألة أولية أو مسألة فرعية، فالمسألة الأولية يختص بالفصل فيها المحكمة الجنائية (م٢٢١إجراءات) أما المسألة الفرعية فهى التى ترفع بها دعوى مستقلة أمام جهة الاختصاص ويلتزم القاضى الجنائى بإيقاف السير فى الدعوى الجنائية المنظورة أمامه حتى يفصل فى هذه الدعوى الفرعية والتى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية.

١ – المسائل الأولية.

وهذه المسائل تختص المحكمة الجنائية بحسب الأصل بالفصل فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتشتمل هذه المسائل، المسائل المدنية والتجارية والمسائل المتعلقة بقانون المرافعات، ومن المسائل المدنية إدعاء المتهم بملكيته للمنقول فى جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، ومن المسائل التجارية ادعاء المتهم فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بأن الورقة المحررة إنما هى كمبيالة وليست شيكا، ومن المسائل المتعلقة بقانون المرافعات ادعاء المتهم فى جريمة تبديد الشىء المحجوز عليه بأن الحجز قد انتهى، ففى هذه المسائل تلتزم المحكمة الجنائية بأن تفصل فيها فإذا هى

---

(١) راجع نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ١٥٩ ص ٧١٨.

أوقفت الفصل فى الدعوى الجنائية انتظارا لرفع أصحاب المصلحة هـذه المسائل إلى المحكمة المدنية للفصل فيها و لم تفصل هى فيها بنفسها فإنها تكون قد خالفت القانون فى ذلك، ويلاحظ أن المحكمة الجنائية عند فصلها فى هذه المسائل أنها تتقيد بقواعد الإثبات فى المواد غير الجنائية بما هو مقرر فى القوانين الخاصة بها وهذا ما قرره القانون فى المادة ٢٢٥ إجراءات "تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل".

٢ – المسائل الفرعية.

وهذه المسائل متى أثيرت أمام القضاء الجنائى، فإنه يوقف السير فى الدعوى الجنائية المعروضة عليه وجوبا أو جوازا حتى يتم الفصل فى المسائل الفرعية من جهة الاختصاص، شريطة أن يكون الدفع بطلب الإيقاف إلى حين الفصل فى المسائل الفرعية جديا غير مقصود به المماطلة والتسويف[١] ومن هذه المسائل أن تكون المسألة الفرعية موضوع دعوى جنائية أخرى، أو تكون المسألة الفرعية تقتضى تأويل الأمر الإدارى أو إيقاف تنفيذه، أو تكون من مسائل الأحوال الشخصية، فإذا كانت المسألة الفرعية موضوع دعوى جنائية أخرى يجب على القاضى أن يوقف السير فى الدعوى الأصلية حتى يتم الفصل فى الدعوى الفرعية وهذا ما أكدته المادة ٢٢٢ إجراءات بقولها "إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية"[٢]، ومثال ذلك أن ترفع دعوى على زوجة بجريمة الخيانة الزوجية فتدفع بسبق ارتكاب الزوج لجريمة زنا وأن الدعوى

---

(١) راجع نقض ١٩٧٧/٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ٨٨ ص ٤٢١.

(٢) راجع نقض ١٩٨٤/١٠/٣١ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ رقم ١٥٤ ص ٧٠٢.

مرفوعة عليه، ففى هذه الحالة تلتزم المحكمة بإيقاف السير فى دعوى زنا الزوجة حتى يصدر الحكم فى دعوى زنا الزوج، ولكن يشترط للإيقاف الوجوبى فى هذه الحالة أن تكون الدعوى على الزوج مقامة فعلاً سواء أمام القضاء أو أمام إحدى سلطات التحقيق وعدم الإيقاف هنا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر.[1]

وإذا كانت المسألة الفرعية تأويل أمر إدارى أو إيقاف تنفيذه فعلى المحكمة الجنائية أن توقف السير فى إجراءات الدعوى حتى يتم الفصل من جهة القضاء الإدارى وذلك لأن المحاكم غير الإدارية لا يجوز لها تأويل القرار الإدارى أو إيقاف تنفيذه، وهذا ما يستفاد من المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية، ولكن القضاء الفرنسى يذهب إلى التخفيف من حدة الحظر السابق وذلك بغرض تيسير سير العدالة وعدم تعليق مركز المتهمين، حيث أباح للمحكمة الجنائية أن تمتنع عن توقيع عقوبة واردة فى أمر إدارى متى كان غير مستكمل للشروط الشكلية.[2]

ففى الحالتين السابقتين تلتزم المحكمة بإيقاف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى يحكم فى الدعوى أو المسألة الفرعية فإذا خالفت المحكمة هذا، كان الحكم الصادر منها باطلا بطلانا مطلقا لتعلق ذلك بالنظام العام.[3]

أما بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية،فقد جعل القانون إيقاف

---

(١) راجع نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٢٢٠ ص ١١٧٢، وذهب بعض الفقهاء إلى القول باشتراط أن تكون الدعوى أمام القضاء فلا يكفي أن تكون أمام سلطة التحقيق، د. أحمد فتحى سرور — المرجع السابق ص ٩٥٣.

(٢) نقض فرنسى ١٩٣٩/١/١٢ أشار إليه د. رءوف عبيد المرجع السابق ص ٥٥٢.

(٣) د. أحمد فتحى سرور — المرجع السابق ص ٩٥٤.

السير فى الدعوى الجنائية إذا أثيرت مسألة فرعية متعلقة بالأحوال الشخصية جوازيا للمحكمة حيث نصت المادة ٢٢٣ إجراءات على أنه "إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص، ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحفظات الضرورية أو المستعجلة" ومثال هذه الحالة أن يدعى المتهم فى جريمة السرقة أنه ابن للمجنى عليه أو أبوه، أو تدعى المرأة المتهمة بجريمة خيانة زوجية بأنه لا توجد علاقة زواج، أو بأنها طلقت قبل الفعل (الزنا) من الزوج، ففى هذه الحالة يكون الأمر بإيقاف السير فى الدعوى الجنائية حتى تفصل جهة الاختصاص فى مسألة الأحوال الشخصية جوازيًا للمحكمة، ومتى قررت الإيقاف فإنها تحدد أجلا لصاحب المصلحة لرفع المسألة إلى جهة الاختصاص، فإذا انقضى الأجل ولم ترفع الدعوى لجهة الاختصاص جاز للمحكمة صرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل هى فيها (م٢٢٤/١ إجراءات) كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلا آخر إذا رأت أن هناك أسبابا مقبولة تبرر التأخير فى رفع الدعوى لجهة الاختصاص (م٢٢٤/٢ إجراءات).

وفى جميع الحالات يجب أن يكون الدفع بالمسائل الفرعية دفعا جديا ويتوقف على الفصل فى الدعوى الجنائية الأصلية الفصل فى المسألة الفرعية، وذلك حتى لا يتخذ هذا الطريق ذريعة لتأخير الفصل فى المنازعات وعرقلة سير الدعوى الجنائية، ويلزم فى جميع الحالات أن تثار المسألة الفرعية أمام محكمة الموضوع فلا يقبل إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض[1].

---

(١) راجع نقض ١٩٤٠/١/٢٩ مجموعة القواعد ج٥ رقم ٥٧ ص ٨٩، ١٩٤٦/٤/٨ ج٧ رقم ١٣١ ص ١١٩.

ويثور التساؤل عن مدى حجية الحكم الصادر من المحاكم الجنائية فى شأن المسائل العارضة، وهل هذا الحكم يمنع جهة الاختصاص الأصلى من العودة إلى نظر الموضوع؟

لقد اختلف الفقه فى هذا الأمر، والراجح هو أن هذا الحكم له حجيته أمام جهة الاختصاص الأصلى بالمسائل العارضة، وذلك راجع إلى أن القانون إذا منح القضاء الجنائى سلطة الفصل فى المسائل غير الجنائية فإن ذلك إنما يدل على جعله مختصا بها كاختصاصه بالمسائل الجنائية الأمر الذى يترتب عليه أن الحكم الصادر يحوز حجية الأمر المقضى فيه أمام الجهات المختصة أصلا بنظره لاسيما وأن القاضى الجنائى مقيد فى شأن إثبات هذه المسائل غير الجنائية بالقواعد المقررة لإثباتها فى القوانين الخاصة بها.[1]

المبحث الثالث

تنازع الاختصاص

إن تنازع الاختصاص إما أن يكون تنازع إيجابى بمعنى أن جهتين قضائيتين أو أكثر تقرر كلا منها أنها هى المختصة بنظر الدعوى، وإما أن يكون تنازع سلبى بمعنى أن جهتين قضائيتين أو أكثر تقرر كلا منها أنها غير مختصة بنظر الدعوى فى حين أن أحدهما مختص بذلك فعلا.

فالتنازع فى شقيه سواء أكان إيجابيا أو سلبيا يتحقق بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق أو جهتين أحدهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق[2]، فتنازع الاختصاص

(١) د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٥٦٧، د. إدوارد غالى – المرجع السابق ص ٤٨٠.

(٢) راجع نقض٩/١٠/١٩٦٧مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٨٧ص ٩٣١.

يتحقق فى صورته الإيجابية أو السلبية متى صدر أمران أو حكمان من جهتين قضائيتين بعدم الاختصاص بنظر الدعوى أو بالاختصاص بنظرها، فى حين أن إحدى الجهتين مختصة أصلا بنظر الدعوى، وبالإضافة لذلك يلزم أن يكون الأمران أو الحكمان الصادران أحكام أو أوامر نهائية لا يجوز إلغاؤها.

وقد بين قانون الإجراءات الجنائية كيفية حل هذا التنازع وذلك فى المواد ٢٢٦، ٢٢٧، فنصت المادة ٢٢٦ إجراءات على أنه "إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائيا اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرا فيهما يرفع طلب تعيين الجهة التى تفصل فيها إلى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية" ونصت المادة ٢٢٧ إجراءات على أنه "إذا صدر حكمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استثنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض".[١]

وقد بينت المادة ٢/٢٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية العليا أنه فى حالة وقوع تنازع بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية برفع طلب الفصل فيه إلى المحكمة الدستورية العليا.[٢]

ويلاحظ أن الحالات السابقة هى تنازع بين جهات متماثلة أما

---

(١) كان هذا الحق لمحكمة النقض بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٧ إجراءات.

(٢) راجع نقض ١٩٧٧/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١٥٧ ص ٧٤٩.

التنازع بين جهات غير متماثلة فلم يتعرض له القانون، وقد ذهب البعض بحق إلى أنه يختص بنظره محكمة النقض باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى حل تنازع الاختصاص.(١)

إجراءات تعيين المحكمة المختصة والفصل فى الطلب.

بينت المادة ٢٢٨ إجراءات، أن لكل من الخصوم فى الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التى تفصل فيها بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب، وبينت المادة ٢٢٩ إجراءات أن المحكمة بعد اطلاعها على الطلب تأمر بإيداع الأوراق فى قلم الكتاب ليطلع عليها كل الخصوم الباقين ويقدم مذكرة باقواله فى مدة العشرة أيام التالية لإعلانه بالإيداع ويترتب على أمر الإيداع وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها الطلب ما لم ترى المحكمة غير ذلك، كما تعين المحكمة الدستورية العليا(٢) أو محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية بعد الاطلاع على الأوراق ما هى المحكمة أو الجهة التى تتولى السير فى الدعوى وتفصل أيضا فى شأن الإجراءات والأحكام التى تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التى قضت بإلغاء اختصاصها (م٢٣٠ إجراءات) وبينت المادة ٢٣١ إجراءات أنه فى حالة رفض الطلب فإنه يجوز الحكم على الطالب إذا كان غير النيابة العامة أو من يقوم مقامها لدى جهات القضاء الاستثنائية بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات.

---

(١) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ٩٦٤، د. إدورد غالى – المرجع السابق ص ٤٨٤.

(٢) بمقتضى قانون انشائها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

الباب الثانى

قواعد نظر الدعوى أمام القضاء

إن المحكمة الجنائية فى نظرها للدعوى المعروضة عليها تتقيد بمجموعة من القواعد العامة التى تلتزم باتباعها أيا كان نوع هذه المحكمة، كما أن ما يتبع من إجراءات الدعوى أمام كل نوع من أنواع المحاكم يختلف عما يتبع بالنسبة لغيرها، كما أن المحاكم إنما تتقيد أيضا بمراعاة كافة القواعد المقررة للإثبات، ومتى انتهت إجراءات نظر الدعوى أمام المحاكم فإنها تصدر حكمها، وقد يتم الفصل فى بعض الحالات التى يقررها القانون فى شأن بعض الجرائم بطريق إصدار الأوامر الجنائية، على أن المحاكم على اختلاف درجاتها لابد وأن تسلك الطرق السليمة فيما تتخذه من إجراءات حتى يترتب على ذلك سلامة الحكم الصادر منها، وإلا كان الحكم باطلا، وذلك لأن القانون لا يعتد بالإجراءات الباطلة ولا يرتب عليها أى أثر قانونى، ولذلك فسوف نتناول هذه الأمور كلها بالبحث فى فصول ستة على التوالى:

الفصل الأول : القواعد العامة للمحاكمة.

الفصل الثانى : حدود سلطة المحكمة فى نظر الدعوى.

الفصل الثالث : الإثبات فى المسائل الجنائية.

الفصل الرابع : الأحكام.

الفصل الخامس: الأوامر الجنائية.

الفصل السادس: بطلان الإجراءات.

الفصل الأول

القواعد العامة للمحاكمة

إن الحديث عن القواعد العامة للمحاكمة يقتضي منا بيان الإجراءات العامة لنظر الدعوى، ثم بيان إجراءات نظر الدعوى أمام المحاكم المختلفة، وذلك في مبحثين على التوالي:

المبحث الأول

الإجراءات العامة لنظر الدعوى

إن المحكمة في شأن مباشرتها لسلطتها في نظر الدعوى الجنائية يلزمها التقيد بعدة إجراءات وهي:

١ — مباشرة القاضي كافة إجراءات الدعوى.

٢ — علانية الجلسات.

٣ — شفوية المرافعات.

٤ — حضور الخصوم.

٥ — تدوين الإجراءات بمعرفة كاتب.

وسوف نتناول هذه الإجراءات تباعا.

أولاً: مباشرة القاضي كافة إجراءات الدعوى:

يلزم أن يباشر القاضي كافة إجراءات الدعوى حتى يكون الحكم الصادر منه صحيحا، وهذا ما قررته المادة ١٦٧ مرافعات "لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا" وليس في قانون الإجراءات الجنائية نص مماثل، ولذا فمن المتفق عليه أن هذا النص الوارد في قانون المرافعات إنما يعد حكما عاما يسري أيضا

بالنسبة للإجراءات فى المواد الجنائية[١].

بيد أن البطلان قاصر فحسب على الحالات التى يكون القاضى قد باشر فيها الإجراءات المؤثرة على الحكم فى الدعوى، أما إذا كان الإجراء ليس مؤثرًا فى الحكم فلا بطلان، كما لو كان قد اقتصر الإجراء الذى اتخذ فى الدعوى فى إحدى الجلسات التى لم يحضر القاضى فيها، على تأجيل الجلسة، فإن هذا التأجيل الذى اتخذ فى حالة تغيبه لا يترتب عليه أن يكون غير صالح للحكم فى هذه الدعوى.[٢]

ويستثنى من قاعدة ضرورة حضور القاضى كافة الإجراءات فى الدعوى، أنه إذا تعذر تحقيق دليل معين أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه (م٢٩٤ إجراءات) ففى هذه الحالة ليس بلازم أن يباشر هذا الإجراء بمعرفة أحد أعضاء المحكمة بل إنه يصح حتى ولو كان من قام به قاضى آخر، ومثال ذلك ندب قاضى آخر أو أحد أعضاء هيئة المحكمة للانتقال إلى مكان شاهد مريض لأخذ أقواله، ولكن لا يجوز ندب أحد رجال سلطة التحقيق وإلا كان الإجراء باطلا بطلانا مطلقا لتعلق هذا الإجراء بقواعد التنظيم القضائى ولا يصحح هذا البطلان الذى يعد من النظام العام رضاء المتهم أومحاميه.[٣]

وقاعدة مباشرة القاضى لكافة إجراءات الدعوى لا تنطبق على أعضاء النيابة العامة، وذلك لأنه تسرى عليهم قاعدة عدم التجزئة فكل عضو يكمل ما بدأه عضو آخر.

---

(١) نقض ١٦/٥/١٩٦١ بمجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١١٠ ص ٥٨١.

(٢) د. ادوارد غالى – المرجع السابق ص ٤٩٧.

(٣) نقض ١٦/٥/١٩٦١ سابق الإشارة إليه، ٢/١٠/١٩٦٧ أحكام النقض س١٨ رقم ١٧٨ ص ٨٩١.

ثانيا: علانية الجلسات.

من الأمور المقررة أن جلسات المحكمة لابد وأن تكون جلسات علنية بالنسبة للجمهور وهذا ما أكدته المادة ٢٦٨ إجراءات، وترجع الحكمة من ذلك إلى تدعيم ثقة الجمهور بعدالة المحكمة والثقة فى قضائها، كما قد يكون حضور الجمهور جلسات المحكمة محققا الردع العام لهم.

ولا يخل بحق الجمهور فى حضور الجلسات أن يحدد عدد الحاضرين، وذلك متى كانت قاعة الجلسة لا تتسع إلا لعدد قليل، كما أن للمحكمة أن تمنع فئات معينة من حضور الجلسة، وذلك متى كانت مراعاة النظام العام والمحافظة على الآداب تقتضى ذلك، دون أن تمنع عامة الناس من الحضور، فهذا لا يخل بكون الجلسات علنية.

بيد أن القانون قد أجاز للمحكمة أن تجعل جلسات نظر الدعوى كلها أو بعضها سرية عن الجمهور، فهذا قاصر على الجمهور فحسب أما الخصوم فلا سرية مطلقة بالنسبة لهم، وتكون السرية عن الجمهور متى كانت مراعاة الآداب العامة أو مراعاة النظام العام يقتضى ذلك (م٢٦٨ إجراءات، م١٨ من قانون السلطة القضائية)[1]، ويصدر قرار جعل الجلسة أو الجلسات كلها سرية من المحكمة إذا كانت مشكلة من أكثر من قاض وليس من رئيس المحكمة، وتقدير السرية من الأمور المتروكة للسلطة التقديرية لها دون رقابة عليها من محكمة النقض[2]، بيد أنه متى صدر القرار بجعل الجلسة أو الجلسات سرية فلابد من تسبيبه، وإذا كان القانون قد أجاز للمحكمة جعل الجلسات سرية إلا أنه أوجب النطق بالحكم دائما فى جلسة علنية (م٣٠٣ إجراءات، م١٨ من قانون السلطة القضائية)،

---

(١) راجع نقض ١٩٧٣/١٠/٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٧٠ ص ٨١٨.

(٢) نقض ١٩٤٢/١٢/٧ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٣٠ ص ٤١.

ومثال الحالات التى جرى القضاء على جعل جلساتها سرية جرائم العرض، كما أوجب قانون الطفل فى المادة ١٢٦ منه عدم جواز حضور محاكمة الأحداث إلا أقارب الحدث والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص.

ومتى كان الجلسات علنية فإنه يجب أن يشار إلى ذلك فى الحكم وفى محضر الجلسة، وإغفال ذلك لا يترتب عليه البطلان إلا إذا أثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.(١)

ثالثًا: شفوية المرافعات.

من الأمور المقررة أن كافة إجراءات التحقيق النهائى الذى تجريه المحكمة لابد وأن تكون شفوية، فلا يصح للمحكمة أن تعتمد على محاضر جمع الاستدلال أو محاضر التحقيق الابتدائى وتصدر حكمها بناء على ذلك، بل يجب أن تسمع بنفسها أقوال الخصوم وشهادة الشهود وآراء الخبراء، وأن تطرح فى الجلسة كافة الأدلة للمناقشة ولا يجوز لها أن تكون عقيدتها من أدلة لم تطرح بالجلسة للمناقشة، ومخالفة ذلك يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة لإهداره حق الدفاع.

الاستثناءات على مبدأ شفوية المرافعة.

استثنى المشرع من قاعدة إلزام المحكمة بشفوية المرافعة بعض الحالات التى يجوز استناد المحكمة إليها والحكم بمقتضى ما ثبت فى محاضر جمع الاستدلالات أو محاضر التحقيق الابتدائى. وهذه الحالات الاستثنائية هى:

١ – تلاوة الشهادة المثبتة بمحضر جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى فى حالة عدم التمكن من سماع الشاهد، أو قبول المتهم والمدافع عنه تلاوة الشهادة.

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٥٩٣.

وهذا ما قررته المادة ٢٨٩ إجراءات "للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك" ويعد من حالات تعذر سماع الشاهد أمام المحكمة وفاته عقب التحقيق الابتدائى الذى أبدى فيه شهادته، أو إذا حضر الشاهد أمام المحكمة وقرر نسيانه لواقعة من الوقائع، فحينئذ يتلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق أو أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة، وكذلك إذا تعارضت شهادة الشاهد التى أدلى بها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة (م٢٩٠ إجراءات)، وأيضا يتحقق هذا الأمر إذا قبل المتهم أو مدافعه تلاوة أقوال الشاهد فى الجلسة والتى أبداها فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات، ويلاحظ أن تلاوة الشهادة فى الأحوال السابقة تكون جوازية للمحكمة فلها أن تلجأ إليها ولها أن تصدر حكمها دون أن تقرر التلاوة فى الجلسة، إلا فى حالة ما إذا طلب ذلك المتهم أو المدافع عنه، فإنها تكون ملزمة بإجابة هذا الطلب وتقرر تلاوة الشهادة بالجلسة.[1]

٢ – تخلف المتهم عن الحضور.

نصت على هذه الحالة المادة ١/٢٣٨ إجراءات "إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق"[2] ففى هذه الحالة يجوز

---

(١) د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٥٨١.

(٢) راجع م٤/٦٣ إجراءات معدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والتى أجازت للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن ينيب وكيلا عنه لتقديم دفاعه وذلك مع عدم الإخلال بحق المحكمة فى أن تأمر بحضوره شخصيا.

للمحكمة أن تستند إلى أقوال المتهم فى التحقيقات الأولية دون أن تسمعها فى الجلسة وذلك لغيابه وتصدر حكمها بناء على ذلك، كما قررت المادة ٣٨٤إجراءات بأنه فى حالة غياب المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات بعد إعلانه قانونا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، فإنه يكون للمحكمة أن تحكم فى غيبته كما يجوز لها أن تؤجل نظر الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور.

ويلاحظ أن الحكم الغيابى الصادر على المتهم فى الجنح والمخالفات، يعطى المحكوم عليه حق الطعن فيه بالمعارضة، أما الحكم الصادر فى الجنايات فلا يطعن فيه بالمعارضة وإنما هذا الحكم يعد حكما تهديديا يسقط بمجرد القبض على المتهم أو تسليمه نفسه وعندئذ تعاد محاكمته، وسوف نتعرض لذلك تفصيلا فى طرق الطعن فى الأحكام.

٣ – اعتراف المتهم.

أجاز القانون للمحكمة أن تكتفى باعتراف المتهم وتحكم عليه بناء على هذا الاعتراف دون حاجة إلى سماع شهادة الشهود، وهذا ما قررته المادة ٢/٢٧١ إجراءات "يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع شهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات" وهذا يشترط أن يكون الاعتراف صادرا أمام المحكمة فلا يكفى أن يكون صادرا من المتهم فى محضر جمع الاستدلالات أو محضر التحقيق، والواقع أن الاعتراف وحده لا يصح الاستناد إليه فى الحكم بالإدانة لأنه قد يكون صادرا من شخص ليس مرتكبا للجريمة وإنما أراد به تخليص الجانى الحقيقى لعلاقة تربطه به كقرابة أو لكى يتخلص هو من بعض معضلات الحياة، ولذا فلا يجب على المحكمة الاستناد إليه فى حكم الإدانة ما لم تعززه أدلة أخرى تؤكد صحته.

٤ - استثناء المحكمة الاستئنافية من قاعدة شفوية المرافعة.

الأصل العام أن المحكمة الاستئنافية غير ملزمة بإجراء تحقيق نهائى بالجلسة اللهم إلا إذا كان هذا التحقيق لازما، فهذه المحكمة تحكم فى الدعوى المعروضة أمامها بعد سماعها تقرير التلخيص لوقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى وقعت والإجراءات التى تمت، ثم تسمع أقوال المستأنف ثم باقى الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم ثم تصدر حكمها بعد اطلاعها على الأوراق (م٤١١ إجراءات) فهذه المحكمة غير ملزمة بإجراء تحقيق نهائى إلا لاستيفاء النقض الذى وقع من محكمة أول درجة (م٤١٣ إجراءات).

رابعًا: حضور الخصوم.

ألزم القانون المحكمة بضرورة إجراء التحقيق النهائى فى حضور كافة خصوم الدعوى، النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحق المدنى.

أما عن حضور النيابة العامة، فإن حضورها ضرورى ولا يصح انعقاد المحكمة بغير حضور عضو من أعضاء النيابة العامة لأنها عنصر مكمل لصحة تشكيل المحكمة الجنائية، وترتيبا على ضرورة حضور كافة خصوم الدعوى إجراءات التحقيق النهائى، أوجب القانون ضرورة إعلانهم بميعاد الجلسة حتى يتسنى لهم حضورها وعلى ذلك فلا يجوز للمحكمة أن تجعل الجلسة سرية عن خصوم الدعوى لأن السرية لا تتحقق فى شأنه وإنما تكون بالنسبة للجمهور وفى الحالات التى قررها القانون كما سبق أن أوضحنا، وبناء على ذلك فإن الإجراءات التى تتخذ فى غيبة المتهم دون علمه تكون باطلة إذا استندت إليها المحكمة فى حكمها.

واستثناءا من القاعدة العامة وهى وجوب حضور خصوم الدعوى

لكافة إجراءات التحقيق النهائى، أجاز القانون لرئيس المحكمة أن يبعد عن الجلسة من يخل بنظامها من الخصوم، وهذا بطبيعة الحال عدا النيابة العامة وإلا ترتب على ذلك بطلان تشكيل المحكمة.[1]

وقد أوردت المادة ٢٧٠ إجراءات النص على إبعاد المتهم عن الجلسة متى وقع منه تشويش وتستمر المحكمة فى السير فى الإجراءات، وأن تطلعه بعد إعادته إلى الجلسة على كل ما تم فى غيبته من الإجراءات، وإذا كان النص السابق قاصر على المتهم فقط إلا أن المادة ٢٤٣ إجراءات قد وضعت المبدأ العام فى شأن الاعتراف بحق رئيس الجلسة فى أن يخرج من الجلسة من يخل بنظامها وهذا يسرى بالنسبة لكافة الخصوم، وذلك لأن ضبط الجلسة منوط برئيسها.

خامسًا: تدوين الإجراءات بمعرفة كاتب.

نصت المادة ٢٧٦ إجراءات على أنه "يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر. ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ويشار فيه إلى الأوراق التى تليت وسائر الإجراءات التى تمت وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به فى المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة، وعلى ذلك فإن إجراءات التحقيق النهائى لابد وأن تدون بمعرفة كاتب مختص، ولذا فإن كل ما يثبته الكاتب بالمحضر إنما يعد حجة على وقوع الإجراء المدون ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير.

---

(١) أما إذا وقع إخلال من عضو النيابة فلرئيس المحكمة رفع الجلسة والتقدم بمذكرة إلى رئيس النيابة أو النائب العام لاتخاذ ما يراه حيال عضو النيابة.

وقد ألزم القانون كلا من رئيس المحكمة وكاتبها التوقيع على كل صفحة من صفحات محضر الجلسة فى اليوم التالى على الأكثر، بيد أن عدم التوقيع لا يترتب عليه بطلان وذلك لأن هذا إنما يعد من قبيل تنظيم الإجراءات[١] وليست من قبيل الإجراءات الجوهرية، مادام أن المتهم لم يدعى أن ما دون بالمحضر مخالف للواقع.[٢]

ويعد محضر الجلسة وما دون به من إجراءات مكملا للحكم فكلاهما مكمل للآخر[٣] وذلك قاصر على الإجراءات الشكلية المتطلبة فى التحقيق النهائى أما الإجراءات المتعلقة بالأدلة واستخلاصها فيلزم أن يكون لها أصل ثابت بالأوراق فلا يصح استناد الحكم إلى شهادة شاهد سمع فى جلسة المحاكمة ولم تثبت شهادته بالمحضر، أو أثبتت خطأ وعلى خلاف الحقيقة نتيجة سهو من الكاتب، ولذا فإن فقدان محضر الجلسة قبل الحكم يجعل الحكم باطلا إذا استند إلى دليل حقق بالجلسة دون أن يكون له أصل ثابت بالأوراق[٤]، ويستثنى من ذلك فقدان الأوراق أمام محكمة النقض طالما أن الحكم موجود فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة ذلك (م٥٥٩ إجراءات).

---

(١) نقض ١٩٥٤/١٠/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٤٦ ص ١٣٢.

(٢) نقض ١٩٦٢/٦/٢٦ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٤٥ ص ٥٧٦، ١٩٧٤/٢/٢٣ س٢٥ رقم ٣٨ ص ١٧١، نقض ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ رقم ٢٠ ص ٩٠، ١٩٧٩/١٠/٨ س ٣٠ رقم ١٥٩ ص ٧٥٥.

(٣) نقض ١٩٧١/٣/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ٦٩ ص ٢٩٤.

(٤) د. مأمون سلامة — المرجع السابق ص ٥٨٨.

المبحث الثانى

إجراءات نظر الدعوى أمام المحاكم المختلفة

سوف نتناول فى هذا المبحث بيان الإجراءات التى تتخذ لنظر الدعوى أمام المحكمة الجزئية ومحاكم الأحداث وأمام المحكمة الاستئنافية ثم محكمة الجنايات وأخيرا أمام محكمة النقض.

أولاً: الإجراءات أمام المحاكم الجزئية ومحاكم الأحداث.

الإجراءات أمام المحاكم الجزئية.

بين قانون الإجراءات الجنائية ما يتبع أمام المحكمة من إجراءات، بأن التحقيق فى الجلسة يبدأ بالمناداة على الخصوم والشهود، ثم يسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده، ثم يلى ذلك تلاوة التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال، ويلى ذلك تقديم النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية إن وجد طلباقما. (م١/٢٧١ إجراءات) وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات، ويكون توجيه الأسئلة لشهود الإثبات من النيابة العامة أولاثم من المجنى عليه، ثم المدعى بالحقوق المدنية، ثم المتهم، وأخيرًا المسئول عن الحق المدنى (م٢/٢٧١ إجراءات)، ويكون للنيابة العامة وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية أو يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم (م٣/٢٧١ إجراءات).

وبعد سماع شهود الإثبات يسمع شهود النفى ويتم سؤالهم بمعرفة المتهم أولا ثم المسئول عن الحقوق المدنية ثم بمعرفة النيابة العامة ثم بمعرفة

المجنى عليه وأخيرا بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية، وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لإيضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن الأسئلة التى وجهت إليهم (م٢٧٢/١ إجراءات) ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التى أدوا شهادتهم عنها أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض (م٢٧٢/٢ إجراءات).

كما أن للمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة أو تأذن للخصوم بذلك (م٢٧٣/١ إجراءات)، ويجب على المحكمة أن تمنع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما يترتب عليها اضطراب أفكاره أو تخويفه (م٢٧٣/٢ إجراءات). كما أن للمحكمة أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافية (م٢٧٣/٣ إجراءات).

ولا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك، وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة يلفته القاضى إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات (م٢٧٤/١ إجراءات).

وبعد الانتهاء من سماع شهود الإثبات وشهود النفى يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى أن يتكلم وفى جميع الحالات يكون المتهم آخر من يتكلم، كما أن من حق المحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال فى المرافعة وذلك متى خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله، وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة ثم تصدر حكمها بعد المداولة (م٢٧٥ إجراءات).

ومخالفة الترتيب السابق لا يترتب عليه أى بطلان لأنه من قبيل

تسهيل وتنظيم سير العمل[١] وليس متعلقاً بمصالح الخصوم الجوهرية، بيد أنه يوجد إجراءين من الإجراءات السابقة يتعلقان بمصلحة المتهم ومخالفة أى منهما يترتب عليه البطلان، وهما استجواب المتهم حيث لا يجوز استجوابه إلا إذا قبل ذلك، والاستجواب يعنى مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية فى الأدلة القائمة ضده فى الدعوى، ويستوى أن يكون الاستجواب من المتهم أو من أحد الخصوم، والإجراء الثانى هو منعه من الكلام بعد انتهاء الخصوم، فهذا الحق الذى كفله له القانون فى أن يكون آخر من يتكلم لا يجوز حرمانه منه وإلا كان الحكم باطلا، فهذه الإجراءات إنما قررت لمصلحة المتهم وحقه فى الدفاع ومخالفتها تعنى إخلالا بحق الدفاع.

أما إذا قبل المتهم الاستجواب كان الإجراء صحيحا، وأيضا إذا سكت عن الكلام بعد الخصوم فإن هذا السكوت قد يفسر على أنه ليس لديه ما يقوله[٢] كما قد يفسر على أنه قد تنازل عن حقه فى أن يكون آخر من يتكلم[٣]

الإجراءات أمام محاكم الأحداث.

بين القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الخاص بالطفل أن محكمة الأحداث تتكون من ثلاثة قضاة ويعاونهم خبيران من الإخصائيين أحدهما على الأقل من النساء وحضورهما إجراءات المحاكمة وجوبى (م١٢١ الطفل)، وحكمة وجود الخبيران هو كفالة التحقق من شخصية الحدث

---

(١) راجع نقض ١٩٧٩/١٠/١٧ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٦٠ ص ٧٦٢، ١٩٥٤/٣/١١ س٥ رقم ١٤١ ص ٤٢٠.

(٢) نقض ١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٦١٥ ص ٥٨٠، ١٩٧٧/١٢/٥ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ٢١٢ ص ١٠٤٣.

(٣) نقض ١٩٥١/١٢/٣١ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ١٣٣ ص ٣٤٧، ١٩٧٧/١٢/٥ السابق الإشارة إليه.

ومعالجته وإصلاحه، واشتراط كون أحد الخبيران من النساء قصد بـه إسباغ جو من الاطمئنان على نفسية الحدث وتجنيبه رهبة المحكمة.

والأصل العام فيما يتعلق بالإجراءات التى تتبعها هذه المحكمة هو أنها تتبع نفس ما تقوم به المحكمة الجزئية (محكمة الجنح والمخالفات) من إجراءات إلا إذا وجد نص يخالف ذلك (م١٢٤ من قانون الطفل) وقد ألزم قانون الأحداث عدم حضور أحد من الجمهور فى هذه المحكمة، إلا أقارب الحدث والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تصرح له المحكمة بالحضور بناء على إذن خاص (م١٢٦ من قانون الطفل) وللمحكمة الحق فى إخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله على أن تفهمه بما تم فى غيبته ولا يجوز لها الحكم بالإدانة إلا بعد إفهامه بما تم فى غيبته كما يكون لها الحق فى إخراج من تشاء من الجلسة، ولكن لا يصح إخراج محامى الحدث أو المراقب الاجتماعى، ويجوز للمحكمة الاستغناء عن حضور الحدث الجلسة وذلك متى كانت المصلحة فى ذلك، وعندئذ يكفى حضور وليه أو وصيه ويعد الحكم حضوريا فى حقه (م١٢٦ من قانون حماية الطفل)، وقد أوجب قانون حماية الطفل وجود محام عن الطفل فى الجنايات فإذا لم يحدده ندبت المحكمة أو النيابة العامة محاميا له، وإذا كانت الجريمة جنحة وسن الطفل أكثر من خمسة عشرة سنة، جاز للمحكمة ندب محام له (م١٢٥ من قانون حماية الطفل).

وفى مواد الجنايات والجنح وحالات التعرض للإنحراف وقبل الفصل فى أمر الطفل يجب سماع المحكمة لأقوال المراقب الاجتماعى وذلك بعد تقديمه تقريره الاجتماعى الذى يبين العوامل التى دفعت الطفل للانحراف ومقترحاته لإصلاح الطفل ويجوز للمحكمة الاستعانة بأهل الخبرة فى ذلك (م١٢٧ من قانون حماية الطفل) وللمحكمة أن تقرر وضع الطفل تحت الملاحظة فى أحد الأماكن المناسبة المدة التى تلزم لذلك وتوقف السير فى إجراءات الدعوى، وذلك متى رأت أن حالة الطفل

البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل فى الدعوى، ويستمر الإيقاف حتى يتم هذا الفحص (م١٢٨ من قانون حماية الطفل).

ثانيًا: الإجراءات أمام المحاكم الاستئنافية.

إن الإجراءات أمام محكمة الجنح المستأنفة تنحصر فى إجراءين هما تقرير التلخيص، وتحقيق الدعوى.

١ - تقرير التلخيص.

أوجب قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٤١١ منه ضرورة أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه، ويشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت، وهذا التقرير يتلى بالجلسة، وعدم وضع تقرير التلخيص وتلاوته بالجلسة يترتب عليه بطلان الحكم لأنه من الإجراءات الجوهرية، وعدم توقيع العضو الذى أوكل إليه عمل التقرير لا يترتب عليه بطلان مادام أن ما قصده القانون قد تم بعمل التقرير وتلاوته بالجلسة، ولا يشترط أن يقوم بتلاوته من وضعه ولكن إذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير تأجيل الجلسة ثم تغيرت هيئة المحكمة فلابد أن يعاد تلاوة التقرير أمامها وإغفال ذلك يعد إغفالا لبيان جوهرى يترتب عليه البطلان.[١]

٢ - تحقيق الدعوى.

بعد تلاوة تقرير التلخيص تسمع المحكمة أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها فى استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم (م٤١١ إجراءات)، وترتيب الإجراءات على النحو السابق هو من قبيل حسن سير العمل وتنظيمه، ولذا فإن مخالفته لا يترتب

---

(١) نقض ١٩٥٦/٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٧٤ ص ٢٢٧.

عليه البطلان[1]، اللهم إلا إذا تمسك المتهم بحقه فى أن يكون آخر من يتكلم فإن منعته المحكمة من هذا الحق كان الحكم باطلا وذلك لإخلال المحكمة بحق المتهم فى الدفاع.

وبعد تمام الإجراءات السابقة تصدر المحكمة حكمها بعد الاطلاع على الأوراق (م٤١١ إجراءات)، وذلك لأن المحكمة الاستئنافية بحسب الأصل لا تجرى تحقيقا ولا تسمع شهودا إلا إذا رأت ضرورة إجراء التحقيق أو سماع الشهود وأن ذلك لازم للفصل فى الاستئناف، كما أن لها أن تجرى التحقيق لاستكمال كل نقص كان فى تحقيقات محكمة أول درجة (م٤١٣ إجراءات)[2]، ذلك باستثناء حالة واحدة تلزم المحكمة الاستئنافية فيها بضرورة إجراء التحقيق وهى حالة إذا طلب المتهم سماع شهود لم يسمعوا أمام محكمة أول درجة، فلابد من إجابته لطلبه هذا وسماع هؤلاء الشهود فى حضوره وإلا كان ذلك إخلالا بحقه فى الدفاع عن نفسه مما يترتب من جرائه البطلان.[3]

ومتى قدرت المحكمة إجراء تحقيق نهائى كان لها الحق فى أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود، ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك (م٤١٣ إجراءات).

ثالثا: الإجراءات أمام محكمة الجنايات.

نص قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ١/٣٨١ منه على أنه "تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الإجراءات المقررة فى الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فقد بينت هذه المادة أن كافة الإجراءات التى تتبعها المحكمة الجزئية هى التى تسرى بالنسبة لمحاكم الجنايات إلا إذا

---

(١) نقض ١٩٦٠/٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٢٠ ص ١٠٦.

(٢) نقض ١٩٦٧/٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢٩ ص ١٩٧.

(٣) نقض ١٩٧٠/٥/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ١٧٠ ص ٧٢١.

نص القانون على خلاف ذلك، ومن الأمور التى تختلف فيها الإجراءات أمام محكمة الجنايات عما هو أمام محكمة الجنح والمخالفات ما يلى:

مواعيد إعلان الخصوم والشهود، أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالإعدام، ضرورة حضور محام عن المتهم، الأحكام الغيابية.

١ - مواعيد إعلان الخصوم والشهود.

ألزم القانون فى المادة ٣٧٤ إجراءات أن يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل، وهذا بخلاف مواعيد المسافة، فإذا تم الإعلان لأقل من هذه الفترة فإنه لا يترتب على ذلك بطلان وإنما يكون من حق المتهم المطالبة بمنحه أجلا لتحضير دفاعه وعلى المحكمة إجابته لطلبه[١] وهذه المدة تقل عن ذلك بالنسبة للقضايا التى ألزم القانون أن يصدر الحكم فيها بسرعة فيكون الميعاد ثلاثة أيام خلاف ميعاد المسافة (م٢٧٦ مكرر) ويتم إعلان الشهود بتكليف من النيابة العامة.

٢ - أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالإعدام.

ألزم القانون فى المادة ٢/٣٨١، ٣ إجراءات محكمة الجنايات بضرورة أخذ رأى المفتى قبل صدور الحكم بالإعدام، وهذا الحكم لا يصدر إلا بإجماع الآراء لأعضاء المحكمة، وبناء على ذلك فإنه يلزم أن ترسل أوراق القضية إلى المفتى فإذا لم يصلها الرد خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه، أصدرت حكمها فى الدعوى، وفى حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه ينتدب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه، ورأى المفتى ليس ملزمًا للمحكمة[٢]، وإنما قصد به معرفة المحكمة لحكم الشريعة الإسلامية فى شأن الجريمة التى اقترفها المتهم ومدى جواز

---

(١) نقض ١٩٦٦/٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٦٤ ص ٣٢٩.

(٢) نقض ١٩٥١/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٤٠٨ ص١١٢٠.

الحكم عليه بالإعدام.(١)

وإغفال المحكمة لأخذ رأى المفتى يترتب عليه بطلان الحكم الصادر بالإعدام.

٣ - حضور محامى عن المتهم.

إن حضور محام عن المتهم هو من المضانات الدستورية المخولة للمتهم بجناية (م٢/٦٧ من الدستور)، ولذا فإنه من الضرورى حضور هذا المحام مع المتهم أمام محكمة الجنايات متى كانت التهمة جناية أما بالنسبة للجنح فإن حضور محام عن المتهم هو أمر جوازى(٢)

ولذا فإن المتهم بجناية إذا لم يعين المحامى المكلف من قبله بالدفاع عنه فإن على المحامى العام أن يندب له محاميا (م٢/٢١٤ إجراءات) وتكون أتعاب هذا المحامى على الخزانة العامة إذا كان المتهم فقيرا، وتقدرها المحكمة فى حكمها فى الدعوى، ومتى زالت حالة الفقر جاز للخزانة العامة أن تستصدر عليه أمرًا بأداء الأتعاب (م٣٧٦) إجراءات وفيما عدا حالة العذر أو المانع، يجب على المحامى سواء أكان منتدبا من قبل المحامى العام أم كان موكلا من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقومه مقامه وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال، وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا ثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر الجلسة بنفسه أو ينيب عنه غيره (م٣٧٥ إجراءات) ويلزم حضور المحامى كافة إجراءات الدعوى بنفسه أو بمندوب

---

(١) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ١٠٢١.

(٢) نقض ١٩٧٨/٤/٩ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٧١ ص٣٦٩، ١٩٧٢/١١/١٩ س٢٣ رقم ٢٧٧ ص ١٢٤٠، ١٩٨١/٢/٤ س٣٢ رقم ١٧٠ ص ١٢٤.

عنه، وإلا ترتب على ذلك بطلان الحكم[١]، وليس هناك مانع من أن يكون المحامى مدافعا عن أكثر من خصم ما دامت أنه ليس هناك مصالح متعارضة.[٢]

٤ – الأحكام الغيابية.

إذا غاب المتهم بارتكاب جريمة تنظرها محكمة الجنايات فإن هذه الجريمة إما أن تكون جنحة وإما أن تكون جناية على التفصيل الآتى:

(أ) غياب المتهم بجنحة.

بين قانون الإجراءات فى المادة ٣٩٧ أنه إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة.

وإذا كانت قد أحيلت إليها على أنها جناية وبعد التحقيق فيها بمعرفتها اتضح أنها جنحة وليست جناية فهى هنا تلتزم بضرورة الفصل فيها (م٢/٣٨١ إجراءات) أما الجنح المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجناية فإنها تأخذ نفس حكم الجناية لأنه يحكم فيها بعقوبة الجريمة الأشد (الجناية).

(ب)غياب المتهم بجناية.

إذا كانت الجريمة المتهم فيها الشخص هى جناية فإن غيابه عن الحضور أمام محكمة الجنايات يخضع للقواعد التالية:

إذا لم يحضر المتهم يوم الجلسة بعد إعلانه بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور كان للمحكمة أن تحكم فى غيبته ويجوز لها أن تؤجل

---

(١) نقض ١٩٦٤/٦/١ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ٨٨ ص ٤٠٣.

(٢) نقض ١٩٥٠/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ١٦٧ س ٥٠٩، ١٩٧٠/٣/١٦ س٢١ رقم ٩٤ ص ٣٧٩، ١٩٧٠/٦/٢٢ س٢١ رقم ٢١٧ ص ٩١٨، وراجع نقض ١٩٧٩/٤/١ س٣٠ رقم ٨٦ ص ٤١١.

الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور (م٣٨٤ إجراءات).

إذا كان المتهم مقيما خارج مصر يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إن كان معلومًا وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل غير مواعيد المسافة، فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم فى غيبته (م٣٨٧ إجراءات).

ولا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو إصهاره ويبدى عذره فى عدم الحضور فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعادًا لحضور المتهم أمامها (م٣٨٨ إجراءات).

وتجرى المحاكمة بأن يتلى فى الجلسة أمر الإحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم وتبدى النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية إن وجد أقوالها وطلباتهما وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل فى الدعوى (م٣٨٦ إجراءات).

وإذا تعدد المتهمون فإن غياب أحدهم لا يؤثر على تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه (م٣٩٦ إجراءات).

ومتى صدر حكم غيابى من محكمة الجنايات فى جناية بإدانة المتهم فإنه يترتب على هذا الحكم حرمانه من التصرف فى أمواله أو إدارتها أو رفع دعوى باسمه وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا، وتعين المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها أموال المحكوم عليه حارسًا لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذى مصلحة فى ذلك وللمحكمة أن تلزم الحارس الذى تنصبه بتقديم كفالة ويكون تابعا لها فى جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب (م٣٩٠ إجراءات).

وينفذ من الحكم الغيابى كل العقوبات التى يمكن تنفيذها (م٣٩٢ إجراءات) ويجوز تنفيذ الحكم بالتضمينات من وقت صدوره (م٣٩٣/١ إجراءات).

أثر الحكم الغيابى على التقادم.

متى صدر حكم غيابى فى جناية بالبراءة فإن الحكم يكون حكما نهائيا ولا تعاد محاكمة المتهم بعد حضوره.

أما إذا كان الحكم الغيابى صادرًا بالإدانة فإن مدة التقادم تحسب فى هذه الحالة على أساس مدة سقوط عقوبة وليس سقوط دعوى ويبدأ حساب مدة التقادم من اليوم التالى للحكم وهذا ما أكدته المادة ٣٩٤ إجراءات "ولا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم باتا بسقوطها". وعلى ذلك فمتى انتهت مدة سقوط العقوبة فإنه لا يعاد محاكمة المتهم من جديد متى قبض عليه أو حضر بنفسه لأن الحكم يصبح عندئذ حكما باتا، وهذا الوضع إنما هو وضع استثنائى قصد به عدم جعل المتهم الذى حكم عليه غيابيا فى وضع أفضل من المتهم الذى حضر وصدر الحكم عليه ثم هرب من التنفيذ. ولذا فإن الحكم الغيابى يعد مثل الحكم الحضورى من حيث سريان مدة التقادم بالنسبة للعقوبة لا مدة تقادم الجريمة[1]

أثر حضور المحكوم عليه غيابيا أو القبض عليه.

إن الحكم الغيابى على المتهم بجناية بالإدانة يسقط إذا حضر المتهم أو قبض عليه وذلك قبل سقوط العقوبة المحكوم بها غيابيا بمضى المدة، ويسرى ذلك أيضا بالنسبة إلى التضمينات، ويعاد نظر الدعوى من جديد[2]، وإذا كان الحكم الغيابى بالتضمينات قد نفذ فإن المحكمة تأمر برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها، وإذا توفى المحكوم عليه غيابيا يعاد الحكم فى التضمينات فى مواجهة الورثة (م٣٩٥ إجراءات).

---

(١) د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٠٥.

(٢) راجع نقض ١٩٨١/٣/١١ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ٤٠ ص ٢٤١.

فإذا هرب المتهم ثانية فإن المحكمة تقضى باعتبار الحكم الغيابى قائما[١] حتى يعاد القبض عليه أو حضوره، وإذا حضر المحكوم عليهم غيابيا أو قبض عليهم وأعيدت المحاكمة ثم هرب بعضهم فإن الحكم الغيابى يظل قائما بالنسبة لمن هرب وتستمر محاكمة الحاضرين.[٢]

ويلاحظ أن العبرة فى شأن سقوط الأحكام الغيابية تكون بالوصف الذى أقيمت به الدعوى، أى الوصف الذى ورد فى أمر الإحالة إلى محكمة الجنايات فلو أحيلت الواقعة بوصفها جناية ثم حكم فيها غيابيا بعقوبة جنحة فإن الحكم يسقط بحضور المتهم أو القبض عليه وتعاد المحاكمة من جديد ولا يجوز للمتهم أن يدعى بحقه فى الطعن بالمعارضة، وذلك لأن الواقعة أصلها فى قرار الإحالة جناية والعبرة إنما هى بالوصف الذى أحيلت به إلى المحكمة وليس بالوصف الذى قضت به المحكمة[٣]، وهذا ما أكدته محكمة النقض فى العديد من أحكامها.[٤]

وفى جميع الحالات السابقة يشترط لكون الحكم غيابيا أن يكون صادرا من محكمة الجنايات فى جريمة من قبيل الجنايات، والعبرة كما بينا هى بالوصف المرفوع به الدعوى وأن يكون الحكم صادرا بالإدانة لا بالبراءة، لأن حكم البراءة يعد حكما نهائيا لا يسقط بالقبض على المتهم أو حضوره وإنما يجوز فقط للنيابة العامة الطعن فيه بالنقض، وسقوط

---

(١) نقض ١٩٧٠/١/١٢ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ١٩ ص٧٨ .

(٢) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ١٠٢٥ وراجع نقض ١٩٨١/٣/١١ سابق الإشارة إليه.

(٣) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص٦٣١، د. أحمد فتحى سرور– المرجع السابق ص ١٠٢٦ وراجع عكس ذلك د. محمود مصطفى. شرح قانون الإجراءات طبعة رابعة ص ٣٧١.

(٤) راجع نقض ١٩٥٠/٥/٩ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ٢٠٦ ص ٦٢٩، ١٩٥٩/٥/١٢، س ١٠ رقم ١١٧ ص ٥٣١.

الحكم الغيابى فى الجنايات بالقبض على المحكوم عليه أو تسليمه نفسه، من النظام العام بالنسبة للحكم الجنائى فلا يلزم تمسك المتهم به.

رابعًا: الإجراءات أمام محكمة النقض.

إن محكمة النقض بحسب الأصل هى محكمة قانون وليست محكمة موضوع أى أنها ليست درجة من درجات التقاضى وإنما تقتصر مهمتها على مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون وسلامة الإجراءات.

ولذا فإن الإجراءات التى تتبعها محكمة النقض تتفق إلى حد ما مع ما يتخذ من إجراءات أمام محكمة الجنح المستأنفة من حيث تكليف أحد أعضائها بوضع تقرير تلخيص وتلاوته بالجلسة، وأنه يجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمدافعين عن الخصوم متى رأت أن ذلك لازما للفصل فى الطعن (م٣٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض) فهى غير مختصة بإجراء تحقيق نهائى، بيد أن القانون قد استثنى من ذلك حالتين أجاز لمحكمة النقض فيهما إجراءُ تحقيق نهائى فى الموضوع، وهما:

١ – متى طعن أمامها للمرة الثانية ولنفس الأسباب فى حكم المحكمة المحال إليها الدعوى، ففى هذه الحالة متى قبلت الطعن تنقلب إلى محكمة موضوع وتنظر الدعوى برمتها (م٥٤ من قانون الطعن أمام محكمة النقض).

٢ – إذا رأت محكمة النقض إجراء تحقيق وأن هذا التحقيق لازم للفصل فى الطعن المعروض عليها، كأن يدعى الطاعن مخالفة محكمة الموضوع لإجراء جوهرى و لم يتبين من محضر الجلسة أو الحكم ما يفيد أن محكمة الموضوع قد راعته (م٣٠ من قانون الطعن أمام محكمة النقض) وعلى الطاعن إثبات ذلك بكافة الطرق، أو إذا طعن بالتزوير فى محضر الجلسة.

الفصل الثانى

حدود سلطة المحكمة فى نظر الدعوى

بينت المادة ٣٠٧ إجراءات حدود سلطة المحكمة الجنائية فى نظر الدعوى بقولها لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى".

فقد أوضحت هذه المادة أن حدود سلطة المحكمة تتقيد بوقائع الدعوى كما وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وأيضا تتحدد بالأشخاص المقامة عليهم الدعوى (أشخاص المتهمين)[١].

وسوف نعالج كل قيد فى مبحث مستقل.

المبحث الأول

قيد المحكمة بوقائع الدعوى

بينت المادة ٣٠٧ إجراءات أن المحكمة لا يجوز لها معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، فالمحكمة لا يجوز لها أن تغير فى أساس الدعوى وتضيف إليه وقائع جديدة لم ترد فى أمر الإحالة الذى رفعت به الدعوى بل إن هذا الحق قاصر على النيابة العامة[٢]، ولذلك فإنه لا يجوز للمحكمة إذا قدم لها المتهم بتهمة

---

(١) يستثنى من حدود تقيد المحكمة فى الحالات السابقة حق محكمتى الجنايات والنقض فى أحوال التصدى، وحق المحاكم الجنائية والمدنية بالنسبة لجرائم الجلسات والادعاء المباشر.

(٢) راجع نقض ١٩٨١/٣/١٩ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ٤٤ ص ٢٦٠.

ضرب أن تدينه بتهمة ضرب المتهم وسبه أيضا لأن واقعة السب لم ترفع بها الدعوى[١]، أو أن ترفع الدعوى على المتهم بتهمة تزوير سند معين فتدينه المحكمة بتهمة تزوير سند آخر لم ترفع به الدعوى.[٢] أو ترفع الدعوى على المتهم بتهمة ضرب المجنى عليه فتدينه المحكمة بأنه اعتدى على شخص آخر.[٣]

وإذا كانت المحكمة تتقيد بحدود الدعوى كما رفعت لها، إلا أنه يجوز لها تقدير وقائع الدعوى ووصفها القانونى وظروفها المختلفة، ولذلك فللمحكمة أن تغير الوصف القانونى للتهمة، وأن تعدل التهمة بإضافة الظروف المشددة لها، وأن تصحح الأخطاء المادية وتتدارك السهو فى عبارات الاتهام، على النحو التالى:

أولاً: تغيير الوصف القانونى للتهمة.

من حق المحكمة أن تغير الوصف القانونى للتهمة المعروضة عليها وذلك باعطائها الوصف القانونى الصحيح الذى ينطبق عليها، وهذا ما أكده القانون فى المادة ١/٣٠٨ إجراءات "للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم..." فمن وظيفة المحكمة، إسباغ الوصف القانونى السليم على الوقائع المعروضة عليها[٤]، فلها إذا أحيلت لها دعوى على أنها سرقة فلها الحق أن تغير وصفها إلى إخفاء أشياء مسروقة، إذا رأت أن التطبيق القانونى الصحيح يؤدى إلى ذلك[٥] أو أن

---

(١) نقض ١٩٥١/١١/٢٠ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٦٥ ص ١٦٥.

(٢) نقض ١٩٣٥/٢/١١ مجموعة القواعد ج٣ رقم٣٣٤ ص ٤٢٥.

(٣) نقض ١٩٣٧/٣/٢٢ مجموعة القواعد ج٤ رقم ٦١ ص ٥٦.

(٤) نقض ١٩٧٧/٣/٢١ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ٧٩ ص ٣٦٦، ١٩٨١/١٢/٢٠ س٣٢ رقم ٢٠٧ ص ١١٥٨.

(٥) نقض ١٩٤٨/١٢/٦ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٧٠ ص ٦٦٥.

تقدم لها دعوى على أنها خيانة أمانة فيتضح أنها سـرقة[1]، أو أن يقـدم المتهم على أنه مرتكب جريمة قتل عمد فترى المحكمة أن الوصف القانونى الصحيح إنما هو جريمة ضرب أفضى إلى موت[2]

ولكن يشترط ألا يتضمن الوصف الجديد الذى أسبغته المحكمـة على الدعوى إضافة ظروف جديدة لم ترفع بها الدعوى، بيد أنه إذا ترتب على تغيير الوصف القانونى للتهمة أنه إذا كان التغيير إلى ما هـو أشـد فتلتزم المحكمة بتنبيه المتهم إلى ذلك وتمنحه أجلا لتحضير دفاعه متى طلب ذلك.

ثانيًا: تعديل التهمة.

بينت هذا الحق المادة ١/٣٠٨ إجراءات "....ولها تعديل التهمـة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور".

فتعديل التهمة يعنى تحوير فى كيانها وذلك بإضافة ظروف جديدة تتصل بالواقعة المرفوعة بها الدعوى ولكنها لا تنفصل عنها واتضحت من التحقيقات أو المرافعة وهو من حقوق محكمة الدرجة الأولى دون المحاكم الاستئنافية.[3]

ومن أمثلة تعديل التهمة بإضافة للظـروف المشـددة، أن تقـدم الدعوى إلى المحكمة على أنها جريمة قتل بسيطة فيتضح للمحكمة تـوافر ظرف سبق الإصرار أو الترصد فتضيفه إلى القتل ما دام أن التحقيق قـد شمله أو أبانه الدفاع بالجلسة[4]أو تقدم الدعوى على أنها إصـابة خطـأ

---

(١) نقض ١٩٤٩/١/١٠ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٧٨٢ ص٧٤٨.

(٢) نقض ١٩٦٧/١٠/٣١ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢١٧ ص ١٠٥٩.

(٣) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٥٧٧.

(٤) نقض ١٩٥١/١٠/٢٣ مجموعة القواعد ج٣ رقم ٤١٣ ص ٥٨٢.

فيتضح أنها قتل خطأ[١]، وإذا كانت المادة ٣٠٨ إجراءات لم تتحدث عن حق المحكمة فى إضافة الظروف المخففة واقتصرت على حق المحكمة فى إضافة الظروف المشددة، إلاأن هذا النص يشمل أيضا الظروف المخففة من باب أولى[٢] فلها أن تعدل التهمة من جريمة قتل عمد إلى قتل خطأ[٣] أو تعدل جنحة سرقة إلى جنحة خيانة أمانة[٤] أو تعدل جناية شروع فى قتل إلى ضرب أفضى إلى عاهة مستديمة[٥].

ويلاحظ أن تعديل التهمة يقتضى غالبا تغيير الوصف القانونى للتهمة وذلك على عكس تغيير الوصف فإنه قد يكون بدون تعديل للتهمة.

وقد أوجب القانون فى المادة ٣٠٨ إجراءات فى فقرتها الأخيرة ضرورة تنبيه المتهم إلى هذا التعديل وإعطائه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك، ولذا فإن عدم التنبيه إلى هذا التعديل يترتب عليه بطلان الحكم الصادر لأنه يعد عيبا جوهريا شاب الحكم، ولا يشترط شكل خاص لتنبيه المتهم فقد يتم فى مواجهة الدفاع ويطلب منه الدفاع على أساس ذلك، وقد يكون على أساس تنبيه الدفاع إلى الدفاع فى إمكان خضوع الفعل تحت الوصف الآخر من باب الاحتياط أو الخيرة، وللدفاع أن يترافع على أساس الوصف الجديد فى نفس الجلسة أو يطلب أجلا لتحضير الدفاع ومتى طلب المتهم أجلا لتحضير دفاعه أو طلب محاميه ذلك وجب

---

(١) نقض ١٩٦١/١١/١٤ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٨٥ ص ٩١٢.

(٢) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٥٨٧، وراجع نقض ١٩٨١/٣/٢٩ س٢٢ رقم ٥١ ص ٢٩٣.

(٣) نقض ١٩٦٣/٦/٤ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ٩٦ ص ٤٩٢.

(٤) نقض ١٩٦٧/٥/٢٣ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٣٨ ص ٧٠٥.

(٥) نقض ١٩٥٦/١/١٠ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٨ ص ١٩، نقض ١٩٧١/١٢/٢٦ س٢٢ رقم ١٩٤ ص ٨٠٨.

على المحكمة إجابته إلى ذلك لتحضير دفاعه على أساس التعديل الجديد وإلا كان ذلك إخلالا بحق المتهم فى الدفاع.

ثالثا: إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو فى عبارات الاتهام.

بينت المادة ٢/٣٠٨ إجراءات حق المحكمة فى هذا بقولها "... ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة أو فى طلب التكليف بالحضور.." ومن أمثلة هذه الأخطاء الخطأ فى ذكر رقم المادة واجبة التطبيق[1]، أو أن يذكر أن العاهة فى اليد اليمنى فى حين أنها باليد اليسرى.[2]

وفى هذه الحالة لا تكون المحكمة ملزمة بتنبيه المتهم إلى ذلك الإصلاح الذى حدث لأخطاء مادية أو تدارك لما عساه يكون قد وقع فى عبارات الاتهام من سهو.

المبحث الثانى

قيد المحكمة بأشخاص الدعوى

تتقيد المحكمة بالأشخاص المقامة عليهم الدعوى كما وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وهذا ما قررته المادة ٣٠٧ إجراءات "... كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى".

وبناء على ذلك فلا يجوز للمحكمة أن تدخل فى الدعوى متهمين جدد غير من وردت أسماؤهم فى أمر الإحالة أو فى ورقة التكليف

---

(١) نقض ١٩٥٠/٥/٢٢ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ٢٢ ص ٦٧٦، نقض ١٩٧٣/١٢/٢٦ س٢٤ رقم ٢٢٥ ص ١٠٩٨.

(٢) نقض ١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٢٦٤ ص ٣٤٤.

بالحضور حتى لو تبين لها وجود متهمين جدد واستبان ذلك لها من التحقيقات أو المرافعة، بل إن غاية ما يخوله لها القانون هو أن تلفت نظر النيابة العامة إلى ذلك لتتخذ ما تراه فى هذا الصدد.

وإذا كانت القاعدة العامة هى عدم جواز إضافة متهمين جدد بوصفهم شركاء أو فاعلين أصليين فى الدعوى غير من وردت أسماؤهم فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور إلا أنه يستثنى من ذلك أن يكون للمحكمة إدخال متهمين جدد وذلك فى حالة التصدى المقررة لمحكمتى الجنايات والنقض (م١١، ١٢ إجراءات). فحق إدخال متهمين جدد فى غير أحوال التصدى، يكون للنيابة العامة، وأيضا يعطى هذا الحق للمضرور من الجريمة بمقتضى نظام الادعاء المباشر شريطة أن يكون إدخال متهمين جدد سواء بمعرفة النيابة العامة أو المضرور من الجريمة عن طريق الادعاء المباشر، أمام محكمة أول درجة، فلا يجوز ذلك أمام محكمة الاستئناف، وذلك حتى لا يضيع على المتهم درجة من درجات التقاضى.[1]

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السبق ص ٥٨٧.

الفصل الثالث

الإثبات فى المسائل الجنائية

إن الحديث عن الإثبات فى المسائل الجنائية يقتضى منا بيان الأسس العامة للإثبات الجنائى ثم بيان أدلة الإثبات الجنائى وسوف نفـرد لكـل منهما مبحثا على حدة.

المبحث الأول

الأسس العامة للإثبات الجنائى

إن الأسس العامة للإثبات فى المسائل الجنائية تهـدف كلـها إلى الوصول إلى الحقيقة لتحقيق العدالة الجنائية، وهذه الأسس تتركز فى بيان الدور الإيجابى للقاضى الجنائى، وعبء الإثبات فى المسائل الجنائية، وحرية للقاضى الجنائى فى تكوين عقيدته.

أولاً: الدور الإيجابى للقاضى الجنائى.

إن للقاضى الجنائى فى صدد الدعوى المعروضة عليه دورًا إيجابيًـا وذلك للوصول إلى الهدف وهو البحث عن الحقيقة بغية تحقيق العدالـة الجنائية، ولذا فإنه يباشر دورًا إيجابيا للوصول إلى هذه الحقيقـة، هـذا بعكس القاضى المدنى حيث أن دوره بالنسبة للـدعوى سـلبيًا قاصـرًا فحسب على الموازنة بين أدلة الخصوم، ويرجع السر فى ذلك الاخـتلاف بين دور كل من القاضى الجنائى والقاضى المدنى إلى المصلحة التى تقـع الجريمة منتهكة لها، ففى الجريمة الجنائية نجد أن المصلحة التى وقعت الجريمة منتهكة لها هى المصلحة العامة فى حين أن المصلحة المعتـدى عليهـا فى الجريمة المدنية إنما هى مصلحة خاصة، ولذا منح القانون القاضى الجنـائى

مكنات واسعة فى الإثبات للوصول إلى الحقيقة، ولذلك نص القانون فى المادة ٢٩١ إجراءات على أن "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة"، ونص فى المادة ٢٩٢ إجراءات "للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرًا واحدًا أو أكثر فى الدعوى" ونص فى المادة ٢٩٣ إجراءات "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة" وإذا كان للقاضى البحث عن الحقيقة بكافة السبل، فإنه يتقيد بضرورة أن يكون دليل الإدانة وليد إجراء مشروع، فلا يجوز أن يكون الدليل مستمدًا من الالتجاء إلى التنويم المغناطيسى أو استخدام عقار الحقيقة أو تقليد للأصوات فى محادثات تليفونية[1] والقيد السابق قاصر فحسب على حالة الإدانة أما حالة البراءة فإنه يجوز الاستناد إلى الدليل ولو كان وليد إجراء غير مشروع، وترجع الحكمة فى ذلك إلى أن الأصل فى الإنسان البراءة، ولذا فإن المحكمة ليست فى حاجة لإثبات هذا الأصل بل كل ما تحتاجه هو مجرد وجود ظلال من الشك فى أدلة إدانة المتهم[2] ولذا فإن إثبات عكس الأصل العام وهو

---

(١) د. محمود مصطفى — المرجع السابق ص ٤٢٨، وراجع نقض ١٩٧٢/٦/١١ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٢٠٣ ص ٩٠٦، ١٩٥٠/٥/٢٩ س١ رقم ٢٢٩ ص ٧٠٥.

(٢) د. أحمد فتحى سرور — الشرعية الإجرائية ص ١٣٠، الوسيط فى قانون الإجراءات ص ٣٤٠، وراجع نقض ١٩٦٥/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ٢١ ص ٨٧، ١٩٦٧/١/٣١ س ١٨ رقم ٢٤ ص ١٢٨، وراجع عكس ذلك د. رءوف عبيد - المرجع السابق ص ٦٧٧ — ٦٧٩، حيث عرض لنقد حكم ١٩٦٥/١/١٥ وانتهى لضرورة أن يكون الدليل مشروعًا سواء للحكم بالإدانة أو الحكم بالبراءة.

البراءة لابد وأن يكون عن طريق مشروع.

ثانيًا: عبء الإثبات فى المسائل الجنائية:

إن الأصل العام أن عبء الإثبات فى المسائل الجنائية تقع على كاهل النيابة العامة، ولا تعفى من ذلك إلا فى الحالات الاستثنائية التى ينص عليها القانون كحالة وجود شخص فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم (م٢٧٦ ع) وغير ذلك من الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا.

وترجع علة تكليف النيابة العامة بالإثبات إلى أن الأصل فى الإنسان هو البراءة ولا يرتفع هذا الأصل إلا بإثبات عكسه بأدلة مستقاة من مصادر مشروعة يقرها القانون[1]، وإذا لم ينتفى هذا الأصل كان على المحكمة ضرورة الحكم بالبراءة أى الإقرار باستمرار وجود الأصل العام وهو براءة الإنسان، ولذا فإن أصل البراءة إنما يعد من أهم الضمانات التى كفلها الدستور الدائم سنة ١٩٧١ لكافة المتهمين حيث نص فى المادة ١/٦٧ على أنه "المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه". وهذا ما ورد أيضًا فى المادة ٣٠٤ إجراءات "إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم..".

ويترتب على هذا الأصل العام وهو البراءة أن أى شك يثور فى أدلة الإدانة لابد وأن يفسر لمصلحة المتهم، وذلك لأن الأحكام الجنائية لابد وأن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال. وهذا ما

---

(١) راجع أحكام دستورية عليا فى ١٩٩٥/٧/٣ القضية رقم ٢٥ س ١٦ ق دستورية، ١٩٩٨/١/٣ القضية ٢٩ س١٨، ٢٠٠٠/٧/٨ القضية ٥٢ س ٢٠ ق دستورية.

أكدته عديد من الأحكام منها ما قررته محكمة النقض[١] "يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة" وما قضى به القضاء المغربى "يجب أن تبنى الأحكام على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين ولهذا يتعرض للنقض الحكم الصادر بالإدانة فى حين أن المحكمة صرحت بأنه لم يوضع بين يديها دليل مادى قاطع يثبت الجريمة، وأنه بمقتضى الفصل ٢٨٩ من قانون المسطرة الجنائية فإن القاضى لا يمكن أن يبنى ما قرره إلا على الحجج التى عرضت أثناء الإجراءت ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامه ولهذا يتعرض للنقض المقرر الذى بنى على علم رئيس الجلسة عندما قام بالتحقيق فى قضية سابقة"[٢] وأيضًا ما حكم به القضاء الكويتى "متى حاط شك حول اتهام المتهم بجريمة للسرقة تصبح التهمة غير ثابتة على وجه تقتنع به المحكمة وتطمئن إليه ويتعين عليها أن تقضى ببراءة المتهم"[٣]، ولذا فإن القاضى لا يجوز له أن يحكم بالإدانة متى ساوره الشك فى أدلة الإدانة التى أمامه حيث لا يجوز له أن يرجح

---

(١) نقض ١٩٥٤/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٧٨ ص ٢٣١، وراجع أيضا على سبيل المثال نقض ١٩٧٥/٣/٣٠ س٢٦ رقم ٦٧ ص ٢٨٩، ١٩٧٧/١٠/٢ س ٢٨ رقم ١٦٧ ص ٧٩٩، ١٠/١٦ ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ١٧٨ ص ٨٦٠، نقض ١٩٨١/٣/١١ س ٣٢ رقم ٤٠ ص ٢٤١، ١٩٨١/٦/١٤ س ٣٢ رقم ١١٩ ص ٦٧٢.

(٢) المجلس الأعلى – حكم جنائى عدد ٤٩ جلسة ١٩٧٠/١١/١٩ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء – المجلد الأول – حسين الفكهانى – إصدار الدار العربية للموضوعات (القاعدة ٢١).

(٣) الموسوعة القضائية فى أحكام المحاكم الكويتية – الكتاب السابع – أحمد سعيد عبدالخالق سنة ١٩٧٥ ص ٦٩ المبدأ ٢٠١.

ارتكاب المتهم للجريمة بناء على الأدلة المطروحة أمامه ولكنه يجوز له أن يبنى حكم الإدانة بناء على ترجيح فرض على فرض متى استحال لديه الفرض الذى رجحه إلى يقين[1] ولذا حكمت محكمة النقض بأنه "إذا كانت تقارير الأطباء عن العاهة المتخلفة بالمجنى عليه قد تضمنت أنه أصيب يوم الحادث بالضرب الذى نشأت عنه العاهة ومع هذا ورد بما أن ذلك هو على سبيل الترجيح لا على سبيل الجزم فلا تثريب على المحكمة إذا هى جزمت بصحة ما رجحه الأطباء على اعتبار أنه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها ولا يصح أن ينعى عليها أنها أقامت قضاءها على الاحتمالات والظن لا على اليقين والجزم".[2]

ثالثاً: حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته.

منح القانون القاضى الجنائى حرية كاملة فى شأن تقدير الأدلة وتقييمها وتكوين عقيدته فى الدعوى المطروحة عليه، حيث نص فى المادة ٣٠٢ إجراءات على أنه "يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ..." وعلى ذلك فإن القاضى الجنائى ليس ملزما بالاعتماد على دليل معين أو أدلة معينة بل له الحرية فى الاعتماد على أى دليل ما دام أنه يؤدى فى النهاية إلى النتيجة التى انتهى إليها[3]،

---

(١) د. محمود مصطفى. شرح قانون الإجراءات سنة ١٩٧٦ ص ٤٢٧. د. رءوف عبيد، المرجع السابق ص ٦٧٧، د. ادوارد غالى – المرجع السابق ص٥٢٨.

(٢) نقض ١٩٤٣/٥/٣١ مجموعة القواعد ج٦ رقم ٢٠٤ ص ٢٧٦، وراجع أيضا على سبيل المثال نقض ١٩٦٠/١٠/٤ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٢ ص ١١، ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ رقم ٥٧١ ص ٣٠٨، ١٩٨١/٢/٢ س ٣٢ رقم ٣١ ص ١٩٦، ١٩٨١/١٠/٢٨ رقم ١٣٤ ص ٧٧٥.

(٣) راجع على سبيل المثال نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٨٧ ص ٤١٦، ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ رقم ٧٥ ص ٣٦٦.

إلا إذا قيده القانون بأدلة معينة، ففى هذه الحالة يلتزم القاضى بهذه القيود التى فرضها القانون، وفيما عدا هذه القيود فإن القاضى يكون له كامل الحرية فى تكوين عقيدته دون مصادرة على حقه فى ذلك.

قيود ممارسة القاضى لحريته فى الاقتناع (تكوين عقيدته).

قيد القانون القاضى فى حريته فى تكوين عقيدته بقيود ثلاثة هى:

١ – أن يكون الاقتناع من أدلة طرحت بالجلسة.

٢ – تقيده فى المسائل غير الجنائية بطرق الإثبات الخاصة بها.

٣ – تقيده فى إثبات جريمة الزنا على شريك الزوجة بأدلة معينة (٢٧٦ع).

١ – تقيد القاضى فى تكوين عقيدته بأدلة طرحت بالجلسة.

قيد القانون القاضى فى حريته فى تكوين عقيدته بأن تكون هذه العقيدة قد تكونت من خلال أدلة طرحت بالجلسة، وهذا ما أكده القانون فى المادة ٣٠٢ إجراءات "... ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة ..." وبناء على ذلك فلا يصح للقاضى أن يكون عقيدته فى الدعوى من أدلة لم تطرح بالجلسة و لم يكن لها أصل بالأوراق، ويرجع ذلك إلى أن القاعدة إنما تعنى ضرورة أن يكون حكم القاضى مبنيا على التحقيقات التى تتم وفقا للأصول القانونية ولذا فليس له أن يستند إلى معلوماته الشخصية التى عرفها خارج مجلس القضاء[١]، أو أن يستند على شهادة شاهد ليس لها أصل بأوراق التحقيق.

والواقع أن هذا القيد إنما يعد ضمانة للمتهم ضد خطأ القاضى أو تسرعه، ولذا فلا يصح للقاضى أن يستند فى حكمه إلى دليل مستمد من مستندات قدمت إلى المحكمة فى غيبة المتهم أو محاميه و لم تمكنه من الاطلاع عليه، ولكن للمحكمة أن تستند إلى أدلة وردت بالتحقيقات

---

(١) راجع نقض ١٩٩٨/٢/٥ مجموعة أحكام النقض س٦٤ رقم٢٣ ص ١٢٤.

الأولية وبوشرت في مواجهة المتهم أو اطلع عليها[1]، ويلزم أن يكون اقتناع القاضى من الأدلة التى طرحت بالجلسة اقتناعا يقينيا ومبنيا على أدلة مستساغة عقلا، وذلك لأن الأصل فى الإنسان إنما هو البراءة ولذا فإن الشك إنما يفسر لصالح المتهم ولا ينتفى هذا الأصل إلا بناء على أدلة يقينية.

٢ – تقييد القاضى الجنائى فى المسائل غير الجنائية بطرق الإثبات الخاصة بها.

قيد القانون القاضى الجنائى فى شأن فصله فى المسائل غير الجنائية التى يفصل فيها، بما هو مقرر فى شأن طرق الإثبات الخاصة بهذه المسائل، فنص فى المادة ٢٢٥ إجراءات على أنه "تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعًا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل".

ولذا فإذا أثير فى الدعوى إحدى المسائل غير الجنائية وكانت لازمة للفصل فى الدعوى الجنائية كالدفع بانتفاء علاقة الزوجية فى جريمة الزنا أو الدفع بالملكية للشيء محل السرقة، ففى مثل هذه الحالات يفصل القاضى الجنائى فى هذه الدفوع وذلك لأن الحكم فى الدعوى الأصلية يتوقف على الفصل فى هذه الدفوع، ولذا فإن القاضى فى إثباته لهذه الأمور غير الجنائية يلتزم باتباع طرق الإثبات المقررة بالقوانين التابعة لها، فيلتزم فى شأن إثبات توافر علاقة الزوجية بما قرره قانون الأحوال الشخصية فى شأن إثباتها، ويلتزم بطرق الإثبات المقررة فى القانون المدنى

---

(١) د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٣٤، وراجع من أحكام القضاء فى حرية القاضى فى تكوين عقيدته، نقض ١٩٨١/١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ١٢ ص ٧٩، ١٩٨١/١٠/١٣ رقم ١٢٣ ص ٦٩٢، ١٩٨١/١٢/٢٩ رقم ٢١٧ ص ١٢١٢.

فى شأن إثبات الملكية وهكذا، بيد أنه يشترط لتقيد القاضى الجنـــائى فى شأن إثبات المسائل غير الجنائية بطرق الإثبات المقررة بهـــا، ألا تكـــون الواقعة محل الإثبات هى بذاتها الواقعة محل التجريم أى ألا تكـــون هـــى المكونة للسلوك الإجرامى[1] فجريمة خيانة الأمانة لو كان تصرف الأمين فى الأمانة ببيعها مثلا فإن واقعة البيع هنا هى نفسها المكونـــة للســـلوك الإجرامى ولذا فالقاضى الجنائى فى إثباته لتلك الواقعة لا يلتزم بـــالرجوع إلى القانون المدنى وإنما يلجأ إلى القانون الجنائى فى شأن بيان واقعة تسليم الشىء إلى الأمين بناء على عقد الأمانة، كما يلزم أن تكون المسألة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية لازمة للفصل فى الدعوى الجنائية فمتى توافر الأمران السابقان كان على القاضى الجنائى فى إثباته لهذه المسائل غير الجنائيـــة أن يتقيد بطرق الإثبات المقررة بالقوانين التابعة لها هذه المسائل، بيد أنه مـــن الأمور التى تجدر ملاحظتها أن طرق الإثبات فى المسائل غـــير الجنائيـــة ليست من النظام العام بمعنى أن مخالفتها لا يترتب عليـــه بطـــلان إلا إذا تمسك به أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع، فإذا لم يتمسك بضـــرورة مراعاة طرق الإثبات المقررة فى هذه المسائل أمام محكمة الموضوع كـــان الحكم صحيحا ولا يجوز الدفع بضرورة التقيد بتلك الطرق لأول مرة أمام محكمة النقض.

٣ – تقيد القاضى الجنـــائى فـــى إثبـــات جريمـــة الزنـــا علـــى الشريك بالأدلة المقررة قانوناً.

قيد القانون القاضى فى شأن إثبات جريمة الزنا على الشريك بأدلة محددة لا يجوز للقاضى أن يكون اقتناعه بارتكاب الزنا إلا بإحدى الطرق التى بينها القانون فى المادة ٢٧٦ عقوبات، حيث بينت هـــذه المـــادة أن

---

(١) د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٤٠.

أحوال ثبوت هذه الجريمة أربعة هى:[١]

(أ) القبض عليه حين تلبسه بالفعل.

(ب) اعترافه.

(ج) وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه.

(د) وجوده فى مترل مسلم فى المحل المخصص للحريم.

(أ) القبض عليه حين تلبسه بالزنا.

ولا يشترط هنا توافر حالة التلبس الحقيقى بالفعل وفقا للمادة ٣٠ إجراءات بل يكفى أن يتضح من الظروف التى وجد فيها الشريك بما لا يدع مجالا للشك أن الزنا قد وقع فعلا[٢] كوجود الشريك بدون ملابسه مع امرأة فى نفس هذه الحالة وشوهدت الملابس فوق بعضها[٣]، ووجود الشريك مختفيا تحت السرير وخالعا حذاءه و لم يكن يستر المرأة سوى جلباب النوم[٤].

ولا يشترط أن يكون المشاهد أحد مأمورى الضبط القضائى بل يكفى أن يشاهده أحد الشهود كالزوج مثلا لأن هذه الجريمة ترتكب عادة فى الخفاء مما لا يمكن معه لمأمور الضبط القضائى مشاهدتها فى حالة تلبس، ولكن كل ما يشترط لصحة هذا التلبس هو أن يكون وليد إجراء

---

(١) ويلاحظ أن إثبات الجريمة فى حق الزوجة يخضع للقواعد العامة ومن ثم فإذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابها للجريمة فله التقرير بإدانتها وتوقيع العقاب عليها، راجع نقض ١٩٧٦/١٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٢١٢ ص ٩٣٤، ١٩٧٤/٣/١١ س ١٥ رقم ٥٨ ص ٢٥٨.

(٢) راجع نقض ١٩٧٥/٥/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ١٠٤ ص ٤٤٧، ١٩٧٤/٦/١٠ س ٢٥ رقم ١٢٤ ص ٥٨٠.

(٣) نقض ١٩٣٢/٤/٢٥ مجموعة القواعد ج٢ رقم ٣٤٣ ص ٥٢٥، ١٩٤٠/٣/١٨ ج٥ رقم ٨٠ ص ١٤٢.

(٤) نقض ١٩٣٥/١٢/٢ مجموعة القواعد ج٣ رقم ٤٠٩ ص ٥١٣.

مشروع أما إذا كان الإجراء غير مشروع كالتلصص من ثقوب الأبواب، فإن التلبس يكون باطلا، إلا إذا كان المتلصص هو الزوج وكان الزنا واقعًا فى منزله، فهنا يكون من حقه رؤية ما يدور به لأنه لا يعد بذلك معتديا على حرمة مسكنه بل هو حقه.[1]

(ب) الاعتراف.

ويقصد به اعتراف الشريك على نفسه فلا يغنى عنه اعتراف المرأة لأن اعترافها قد يكون بسبب اتفاق بين هذه المرأة وشريكها لكى تحصل على حكم طلاق من زوجها أو يكون باتفاق بينها وبين زوجها للحصول على تعويض من الشريك.[2]

وهذا الاعتراف لا يشترط أن يكون فى مجلس القضاء بل يصح أمام مأمور الضبط القضائى أو فى مرحلة التحقيق أو المحاكمة فهو صحيح متى صدر فى أى مرحلة من مراحل الدعوى، وكل ما يشترط له هو ما يشترط لصحة الاعتراف كما سيأتى عند الحديث عن الاعتراف.

(ج) وجود مكاتيب أو أوراق مكتوبة منه.

فيجب أن تكون الأوراق صادرة من الشريك نفسه، ويستوى أن تكون صادرة إلى شريكته أو كانت صادرة إلى صديق يحكى له فيها علاقته غير المشروعة بهذه المرأة ولا يشترط أن تكون هذه الأوراق موقعة من الشريك[3]، بل يكفى أن تكون صورة فوتوغرافية للكتابة ما دام أن المحكمة قد تثبتت من مطابقتها للأصل أما الصور الفوتوغرافية للشريك مع المرأة فى وضع شائن فإنه لا يعد من قبيل الأوراق المكتوبة من الشريك

(١) د. أحمد فتحى سرور – الوسيط – ص ٤٧٩.

(٢) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٦٨١.

(٣) راجع نقض ١٩٤٦/١٠/٢٨ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٢١٥ ص ١٩٥.

لأنها لا تعد من المحررات التى نص عليها القانون.[1] ويلزم أن يكون الحصول على هذه الأوراق بطريق مشروعة اللهم إلا إذا كان الذى استحصل على هذه الأوراق بطرق غير مشروعة هو الزوج واستحصل عليها من فتحة لشنطة زوجته الموجودة فى بيته وتحت بصره ليستشهد بها عليها لأن حق الزوج فى الحياة الخاصة يتضمن ما يتعلق برابطة الزوجية.[2]

(د) وجود الشريك فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم.

وهذا الدليل أضيف سنة ١٩٠٤ للتمشى مع الدين الإسلامى، ولذا يجب أن يكون المسكن لمسلم وأن يكون الشريك غير ذى رحم محرم للمرأة وأن يوجد فى المكان المخصص للحريم، أما المرأة فلا يشترط أن تكون مسلمة بل يصح أن تكون كتابية، وقد ذهبت محكمة النقض إلى القول بأن وجود أجنبى مع المرأة فى المحل المخصص للحريم فى مسكن خاص تقيم فيه لم يساكنها فيه الزوج فى الفترة التى كانت فيها غضبى من زوجها لا يعد دليلا على الشريك[3] والواقع أن وجود الأجنبى فى الحالة السابقة مما يتوافر به الدليل[4] وذلك لتوافر حكمة النص التى اقتضت وضعه، وإلا فلا قيمة من وجوده، ويلزم أن يكون ضبط الشريك نتيجة إجراء مشروع، وعلى كل فهذا الدليل إنما هو قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها بكافة الطرق.

---

(١) راجع نقض ١٩٦٢/٥/٢٩ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٣٠ ص ٥١٠.

(٢) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ٤٨٠.

(٣) نقض ١٩٣٧/٥/١٧ مجموعة القواعد ج٤ رقم ٨٦ ص ٧٤.

(٤) د. أحمد فتحى سرور – ٤٨١.

المبحث الثانى

أدلة الإثبات الجنائى

إن الإثبات فى المواد الجنائية الأصل العام فيه هو حرية هذا الإثبات بمعنى أن القاضى مهمته هى البحث عن الحقيقة بغرض تحقيق العدالة الجنائية، ولذا فإنه ليس مقيدا بأدلة إثبات محددة كما هو الشأن بالنسبة للقاضى المدنى الذى يتقيد فى الإثبات بالوسائل والطرق المحددة قانونا.

وبالرغم من أن أدلة الإثبات غير واردة على سبيل الحصر إلا أن الفقه والقضاء قد ذهبا إلى القول بأن الأدلة التى يمكن للقاضى الاستناد إليها فى حكمه دون أن يحول ذلك من الاستعانة بغيرها، هى المعاينة، الاعتراف، شهادة الشهود، المحررات، الخبرة، والقرائن، وسوف نتحدث عن هذه الأدلة ولكن سوف نعرض قبلها للحديث عن استجواب المتهم.

ولذا فسيكون حديثنا عن استجواب المتهم، المعاينة، الاعتراف، شهادة الشهود، المحررات، الخبرة، القرائن، فى مطالب سبعة على التوالى.

المطلب الأول

استجواب المتهم

إن الاستجواب يعنى مناقشة المتهم فى الأدلة القائمة قبله بتفنيدها.

وهذا الاستجواب هو من الحقوق المخولة لسلطة التحقيق فى مرحلة التحقيق بغية تمكينها من جمع أدلة الاتهام التى قد تؤدى إلى اعتراف المتهم بما هو منسوب إليه، أما فى مرحلة المحاكمة فقد حظر القانون على المحكمة استجواب المتهم، فقد نص فى المادة ١/٢٧٤ إجراءات على أنه "لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك" وترجع العلة فى حظر استجواب المتهم فى مرحلة المحاكمة إلى أن الاستجواب وما يتضمنه من

مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية فى الأدلة القائمة فى الدعوى وتفنيدها من شأنه أن يربك المتهم مما يؤدى به إلى الادلاء بما ليس فى صالحه[1] وهذا يعد إخلالا بحقه فى الدفاع كما لا يتفق مع حيدة المحكمة، ولذا فليس للمحكمة أن تواجه المتهم بأقوال الشهود أو بما قد ضبط فى منزله من أشياء أو بما انتهى إليه الخبير من رأى ثم تطلب من المتهم تفنيد كل ذلك، واستجواب المتهم بالمعنى السابق والمحظور على المحكمة اللجوء إليه يختلف عن سؤال المتهم، فسؤال المتهم لا يعنى أكثر من سؤاله بعد معرفة البيانات المتعلقة باسمه وسنه ومحل إقامته وتاريخ ميلاده وصناعته، عما إذا كان معترف بالتهمة المنسوبة إليه أم لا، فهذا من حقها وفقا للمادة ٢٧١ إجراءات، فإن اعترف بالتهمة جاز للمحكمة الاكتفاء بهذا الاعتراف والحكم عليه بغير سماع شهود، وأيضا يعد من قبيل السؤال للمتهم والجائز للمحكمة ولا يعد من قبيل الاستجواب مجرد توجيه أسئلة للمتهم من شأنها إيضاح بعض الأمور التى تساعد فى الوصول إلى الحقيقة[2] مثل سؤاله عن سوابقه أو الضغائن بينه وبين أسرة المجنى عليه وهذا ما أكدته المادة ٢/٢٧٤ إجراءات بقولها "وإذا ظهر أثناء المرافعة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة يلفته القاضى إليها ويرخص له فى تقديم تلك الإيضاحات" فإذا امتنع المتهم عن الإجابة فى الحالة السابقة أو إذا كانت أقواله فى الجلسة مخالفة لأقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة بأن تأمر بتلاوة أقواله الأولى (م٣/٢٧٤ إجراءات) ومتى امتنع المتهم عن الإجابة على أسئلة المحكمة، فلا يجوز أن يتخذ هذا الامتناع قرينة ضده.

وإذا كان حظر الاستجواب للمتهم مقرر لصالحه باعتباره وسيلة

---

(١) نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٨٩ ص٤٢٧.

(٢) راجع نقض ١٩٨١/٥/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ٦٦ ص ٥٤٦.

للدفاع عن نفسه فإنه يجوز له أن يتنازل عن ذلك ويقبل الاستجواب شريطة أن يكون قبوله صريحا في ذلك فلا يكفى القبول الضمنى الذى يستفاد ضمنا من إجابته على ما وجه إليه من أسئلة من المحكمة ولذلك فيلزم للاعتداد بقبول المتهم للاستجواب أن يكون ذلك بعد رجوعه إلى محاميه، وهذا يستشف منه ضرورة أن يكون قبول الاستجواب صريحا[1] وذلك على عكس ما ذهب إليه بعض رجال الفقه وأحكام القضاء[2] من القول بالاكتفاء بالقبول الضمنى، بيد أن القضاء قد خفف من حدة القبول الضمنى للاستجواب، حيث قضت بأن اعتراض المتهم على الاستجواب يكفى ولو رضى به موكله.[3]

والاستجواب المحظور يترتب عليه البطلان للأدلة المستقاة منه سواء قامت به محكمة أول درجة أم المحكمة الاستئنافية.

وإذا كان الاستجواب محظورًا على المحكمة لتعلقه بمصلحة المتهم فإن مخالفته لا يترتب عليه البطلان إلا إذا تمسك به المتهم أو محاميه، فهو ليس من النظام العام.

وإذا كانت المحكمة لا يجوز لها استجواب المتهم، إلا أن للمتهم

---

(١) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ٣٧٨، د. مأمون سلامة ص ٦٥٠.

(٢) فقد ذهب بعض قضاء النقض إلى أنه يستوى أن يكون قبول الاستجواب صريحا أو ضمنيًا، نقض ١٩٥٧/٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٥٥ ص ١٩٠، نقض ١٩٦٦/١٠/١١ س ١٧ رقم ١٧٤ ص ٩٣٩ نقض ١٩٧١/٦/٢٠ س ١٢ رقم ١١٩ ص ٤٨٧، ١٩٧٠/١٢/٢٠ س ٢١ رقم ٢٩٦ ص ١٢٢٤، وراجع د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٦٤٤، د. ادوارد غالى– المرجع السابق ص ٥٤١.

(٣) نقض ١٩٤٣/٤/٥ مجموعة القواعد ج٦ رقم ١٥٥ ص ٢٢١، ١٩٧٣/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٨٩ ص ٤٢٧.

الحق فى أن يطلب من المحكمة استجوابه ولا يجوز للمحكمة إغفال ذلك إذا لم يعترض المحامى عليه، وإلا كان معنى ذلك الإخلال بحق المتهم فى الدفاع عن نفسه حيث أن ذلك يعد من الأمور المتممة لدفاعه عن نفسه، ومتى كان الاستجواب صحيحا فإن للمحكمة أن تستند إلى الأدلة المستخلصة منه لتكون عقيدتها فى الدعوى.

المطلب الثانى

المعاينة

قد ترى المحكمة أن المعاينة التى أجريت فى مرحلة جمع الاستدلالات أو فى مرحلة التحقيق بمعرفة سلطات التحقيق غير كافية لاستخلاص الأدلة الكافية لتكوين عقيدتها أو إصدار حكمها، لذا فقد خول القانون لها سلطة الانتقال بنفسها لإجراء المعاينة أو تندب أحد قضاتها للقيام بذلك[1]، بغية استخلاص هذا الدليل الذى تستند إليه فى تكوين عقيدتها فى الدعوى، كما يكون أيضا من حق الخصوم طلب إجراء المعاينة بمعرفة المحكمة ولا تعتمد على المعاينة الثابتة بأوراق التحقيق أو جمع الاستدلالات، فهذا من الحقوق المكفولة للخصم لتأكيد حقه فى الدفاع، ومتى قررت المحكمة إجراء هذه المعاينة لمكان الحادث أو فحص الشىء أو الشخص (ومثال معاينة الأشياء معاينة السلاح أو الخطاب المتضمن عبارات القذف والسب، ومثال معاينة الشخص معاينة آثار الضرب أو الجرح فى جرائم الأشخاص) فإن مكنه كون هذه المعاينة مجدية

---

(١) ولكن لا يجوز للمحكمة ندب عضو نيابة لإجراء هذه المعاينة لأن سلطة النيابة قد انتهت بدخول الدعوى حوزة القضاء. وعند انتقال المحكمة يلزم أن تكون بكامل تشكيلها أى بصحبة عضو النيابة وكاتب الجلسة مع القاضى أو القضاة.

أم لا يخضع لسلطتها التقديرية، فقد ترى الانتقال لمكان الجريمة مثلا لمعرفة ما إذا كان من الممكن أن تمتد يد الغير للعبث بجسم الجريمة أم لا، إذا لم يتضح ذلك من معاينة سلطات التحقيق أو كانت المعاينة المدونة بالأوراق لم تطمئن إليها المحكمة.(١)

ومتى قررت المحكمة إجراء المعاينة وجب عليها إخطار الخصوم بتاريخها لكى يتم بحضورهم، لأن المحكمة فى هذه الحالة يسرى عليها ما يسرى على سلطات التحقيق فى شأن إجراء المعاينة.

المطلب الثالث

الاعتراف

يعنى الاعتراف إقرار المتهم بصحة ما هو منسوب إليه من الأفعال الإجرامية كلها أو بعضها.

والاعتراف الذى يعول عليه لإثبات الدعوى هو الاعتراف القضائى الذى يكون صادرًا أمام المحكمة، أما الاعتراف الذى يصدر أمام مأمور الضبط القضائى أو أمام سلطات التحقيق أو أمام سلطة الإحالة أو أمام أحد الأشخاص أو الذى يكون مدونا فى ورقة رسمية أو عرفية فهو اعتراف غير قضائى ويتوقف على مدى الثقة فى الجهات التى صدر أمامها، أو شهادة من صدر أمامهم، أو قيمة الورقة المدون بها هذا الاعتراف.(٢)

ولذا قررت محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم فى محضر الضبط أو فى محضر التحقيق متى تأكدت من سلامة الدليل

---

(١) د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٦٠.

(٢) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ٣٩٨، ٣٩٩، د. سامى الملا – اعتراف المتهم – رسالة دكتوراه سنة ١٩٧٥ ص ٣١٨.

المستخدم ومطابقته للواقع.[١]

شروط صحة الاعتراف.

يشترط لصحة الاعتراف لكى يصدر القاضى حكمه استنادًا إليه دون حاجة إلى سماع شهود (م٢٧١ إجراءات)[٢] عدة أمور ذلك لأنه كما يقال أن الاعتراف هو سيد الأدلة.

١ — يلزم أن يكون الاعتراف صادرًا من المتهم على نفسه، فلا يصح أن يكون إقرار شخص على غيره اعترافا وإنما يعد ذلك من قبيل الشهادة.

٢ — يجب أن يكون المتهم الصادر منه الاعتراف ذا إرادة حرة فلا يصح اعتراف الشخص غير المميز أو الذى شابت إرادته عيب من العيوب كالمجنون ومن يقع تحت إكراه للإدلاء باعتراف، يستوى فى ذلك أن يكون الإكراه ماديا أو معنويا[٣]، بيد أن بيان قيمة الإكراه المعنوى فى نفس المكره ترجع إلى السلطة التقديرية للمحكمة متى تبين لها انقطاع رابطة السببية بين الإكراه والاعتراف الصادر من المتهم[٤]، وذلك لأن الإكراه يترتب عليه انعدام حرية الاختيار لدى المكره الأمر الذى يترتب عليه بطلان الاعتراف وهذا البطلان إما هو بطلان مطلق لتعلقه بالنظام

---

(١) نقض ١٩٧٤/٣/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ٦٥ ص ٢٩٥.

(٢) نقض ١٩٨١/٤/١٩ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ٦٦ ص ٣٦٦.

(٣) نقض ١٩٧٦/٥/١٥ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٢٧ ص ٦٥١ ومثال الإكراه المادى اللجوء إلى الضرب والتعذيب، ومثال الإكراه المعنوى ممارسة الضغط بطريق التهديد والوعيد مع مراعاة أنه يلزم الدفع ببطلان الاعتراف الصادر تحت تأثير الإكراه أمام محكمة الموضوع حيث لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، راجع نقض ١٩٧٣/١/١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١ ص ١.

(٤) د. سامى الملا — اعتراف المتهم ص ١٩١.

العام.[1]

لذا نص القانون فى المادة ٣٠٢ إجراءات على أن "... كل قول يثبت أنه صدر من المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

٣ – يلزم أن يكون الاعتراف صريحا لا لبس فيه ولا غموض، أى يكون نصا فى ارتكاب الأفعال المسندة إلى المتهم دون أن تحتمل تأويلا ولذا لا يجوز للمحكمة أن تعتبر اعترافا صادرا من المتهم، مجرد مصالحه مع المجنى عليه نظير دفعه مبلغا على سبيل التعويض، أو هربه.[2]

كما لا يعد من قبيل الاعتراف إقرار المتهم بوجود عداوة بينه وبين المجنى عليه أو أسرته، أو أنه سبق أن اعتدى على المجنى عليه أو هدده بالقتل، فهذه الأمور لا تعدو أن تكون دلائل لابد وأن تعززها أدلة أخرى لإدانة المتهم.[3]

٤ – يلزم أن يصدر الاعتراف فى مجلس القضاء أى أن يصدر أمام المحكمة اما الاعتراف الصادر خارج مجلس القضاء، أمام أحد مأمورى الضبط القضائى أو أمام سلطات التحقيق أو الإحالة فهو اعتراف غير قضائى[4] تتوقف قوته فى إقتناع المحكمة على الثقة فى الجهة التى صدر أمامها أو شهادة من صدر أمامهم أو قيمة الورقة المدون بها، فإذا أصر المتهم على اعترافه فى الجلسة عد اعترافًا قضائيا وجاز للمحكمة الاستناد إليه وحده للحكم بالإدانة دون سماع شهود (وفقا للمادة ٢٧١

---

(١) فالإكراه المادى يعد جريمة تستوجب العقاب (م١٢٦ع) والإكراه الأدبى والمعنوى عمل غير مشروع يستوجب المسئولية الأدبية على الأقل.

(٢) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٦٣٩.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) د. أحمد فتحى سرور ص ٣٩٨، ٣٩٩، د. سامى صادق الملا – المرجع السابق ص ٢٨٣.

إجراءات).

٥ - يلزم أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم على نفسه وليد إجراءات صحيحة قانونا فإذا كان نتيجة استجواب من المحكمة بموافقة المتهم فإن للمحكمة أن تستند إليه فى تكوين عقيدتها، أما إذا تم بالرغم منه، كان باطلا لأن الأصل هو أنه لا يجوز للمحكمة استجواب المتهم (م١/٢٧٤ إجراءات).

متى توافرت الشروط السالف بيانها كان للمحكمة أن تكتفى بالاعتراف وتحكم على المتهم، وإلا كان عليها ضرورة الاستعانة بأدلة أخرى لإدانة المتهم خلاف الاعتراف الذى لم تتكامل شروط صحته.

تقدير الاعتراف.

يلزم على القاضى أن يتأكد من صحة الاعتراف الصادر من المتهم، لأنه وإن كان من المستبعد أن يعترف شخص على نفسه بارتكاب جريمة هو منها براء إلا أنه فى بعض الحالات قد يكون الاعتراف غير صحيح، فقد يعترف شخص بجريمة لم يرتكبها لأحد الأسباب، كأن يريد التخلص من بعض معضلات الحياة أو لتخليص عزيز لديه كابن أو أب أو أخ من جريمة، لذا فإنه يلزم أن يتحرى القاضى مدى صحة هذا الاعتراف ومدى مطابقته لبقية ما يوجد فى الدعوى من أدلة فإذا لم يقتنع وجدانه بصحته كان له الحق فى عدم التعويل عليه.[1]

---

(١) راجع نقض ١٩٥٦/٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٦٩ ص ٢١٩، ١٩٧٦/٤/١٩ س ٢٧ رقم ٧٦ ص ٤٩٣، ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ رقم ١٥٠ ص ٧١٣، ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ رقم ٢٠١ ص ٩٧٦، نقض ١٩٨١/٢/٥ س ٣٢ رقم ١٠ ص ١٣٨، ١٩٨١/١٠/٢٨ رقم ١٣٤ ص ٧٧٥.

تجزئة الاعتراف.

لما كان الاعتراف يرجع فى النهاية إلى سلطة المحكمة فى تقدير قيمته حيث يكون لها حق التعويل عليه فى حكمها أو أن تطرحه جانبا إذا لم تطمئن إلى صحته فإن من حقها أن تجزئ هذا الاعتراف فتعول على ما يطمئن إليه وجدانها وتطرح ما عداه، وهذا حق لها ناتج عن حقها فى حريتها فى تكوين عقيدتها، والقاضى فى هذا يختلف عن القاضى المدنى الذى لا يجوز له تجزئة الاعتراف لأنه مقيد بالسير على القاعدة العامة التى تقضى بعدم جواز تجزئة الإقرار (م١٠٤/٢ إثبات).

ولذا فإن للقاضى الجنائى أن يأخذ من اعتراف المتهم بما يطمئن إليه وجدانه ويطرح ما عداه، بيد أن ما يصح تجزئته من الاعتراف هو ما يتعلق بالاعتراف بارتكاب الجريمة وانحسار الإنكار على الوقائع الخاصة بظروف الجريمة أو بتقدير العقاب المقرر، ومثال ذلك أن يقر المتهم بارتكابه لجريمة القتل بدون توافر سبق الإصرار على ذلك[١] أو أنه قد ساهم مع غيره فى ارتكاب الجريمة[٢]، ففى مثل هذه الحالة يقتصر أثر الإقرار عن الجريمة مجردة عن الظروف المحيطة بها، أما تقدير مدى ثبوت هذه الظروف فهو متروك للسلطة التقديرية للمحكمة.[٣]

ولذا قررت محكمة النقض أن محكمة الموضوع غير ملزمة فى المواد الجنائية بالأخذ باعتراف المتهم بنصه بل لها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ ما تراه مطابقا منه للحقيقة وتعرض عما سواه.[٤]

أما إذا كان الاعتراف نافيا للخطأ أو نافيا للمسئولية فلا يصح

---

(١) نقض ١٩٦٣/٣/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٤٧ ص ٢٢٥.

(٢) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ٤٠٦، ٤٠٧.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) نقض ١٩٦٣/١٠/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١١٣ ص ٦٨٧.

تجزئة الاعتراف، كمن يدفع بارتكابه جريمة القتل دفاعا عن النفس (دفاع شرعى)، أو يدعى أن السلاح الذى ضبط بمنزله قد دس له للنيل منـــه[١] ففى مثل هذه الحالة لا يجوز تجزئة الاعتراف وأن تعــد المتــهم مرتكبــا للجريمة ولكن لها أن تعتد بكل أو بعض الوقائع التى اعترف بها وتبيين ما اطمأنت إليه منها.[٢]

المطلب الرابع

شهادة الشهود

تعنى الشهادة إفضاء الشاهد بما لديه من معلومات أدركها بحواسه عن الواقعة موضوع الدعوى[٣] وقد عالج القانون أحكام الشهادة فى المواد ٢٧٧ إلى ٢٩٠ إجراءات.

ويقتضى الحديث عن الشهادة بيان إعلان الشهود بالحضور أمــام المحكمة، ثم بيان كيفية أداء الشهادة، ثم الحديث عن تخلف الشهود وجزاء ذلك وأخيرا بيان سلطة المحكمة فى تقدير الشهادة.

إعلان الشهود بالحضور أمام المحكمة.

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحــد المحضرين أو أحد رجال الضبط، ويكون ذلك قبل الموعد المحدد للجلســة بأربع وعشرين ساعة خلاف مواعيد المسافة، أما فى حالة التلبس بالجريمة فإنه يجوز تكليف الشهود بالحضور فى أى وقت ولو شفهيا بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى أو أحد رجال الضبط وفى الحالات التى يكــون فيها المتهم محبوسًا احتياطيا فى إحدى الجنح يكون التكليف بالحضور بغير

---

(١) نقض ١٩٥٢/٦/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٤٠٣ ص ١٠٧٦.

(٢) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ٤٠٧.

(٣) راجع نقض ١٩٧٨/٢/٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٢٥ ص ١٣٦.

ميعاد[1] كما يجوز أن يحضر الشاهد فى الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم، وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقـوال أى شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك[2]، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور فى جلسة أخرى، وللمحكمة أن تسـمع شهادة أى إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومـات فى الـدعوى (م٢٧٧ إجراءات).

كيفية أداء الشهادة.

ينادى على الشهود بأسمائهم، وبعد الإجابة منـهم يحجـزون فى الغرفة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمـام المحكمة، ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة إلى حين إقفـال باب المرافعة ما لم ترخص له المحكمة بالخروج، ويجوز عند الاقتضـاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر، وتسوغ مواجهة الشـهود بعضـهم ببعض (م٢٧٨ إجراءات)[3].

ويجب تحليف الشهود الذين بلغت سنهم أربعة عشرة سنة لليمين القانونية بأن يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق، أما من لم تبلغ سـنهم أربع عشرة سنة فإنه يجوز سماع شـهادتهم دون حلـف يمـين (م٢٨٣ إجراءات)، كما يكون سماع شهادة المحكوم عليهم بعقوبة جناية ولم يرد

---

(١) راجع م٢٣٣ إجراءات والتى استبدلت الفقرة الثالثة منها بالقانون رقـم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر فى ١٩٩٨/١٢/٢٠.

(٢) يلاحظ أنه لا يجوز إكراه من لا يخضعون للولاية القضائية للقضاء الوطنى على الحضور أمام المحكمة كرجال السلك الدبلوماسى الأجنبى وزوجاتهم وأقاربهم الاقربين القاطنين معهم فى معيشة واحدة. راجـع نقـض ١٩٥٣/١٢/٢٨، مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٥٦ ص ١٩٠.

(٣) لا يترتب على مخالفة ذلك بطلان لأنها من قبيل الإجراءات التنظيمية، نقـض ١٩٥٥/١١/١٤، مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٣٨٨ ص ١٣١٧.

لهم اعتبارهم بدون حلف يمين (م٢٥/٣ع) وفى الحالتين الأخيرتين من يقل سنهم عن أربع عشرة سنة والمحكوم عليهم بعقوبة جناية يكـون سمـاع شهادتهم على سبيل الاستدلال ويحق للمحكمة أن تعتمـد فى القضـاء بالإدانة على أقوال الشاهد الذى سمع على سبيل الاستدلال بدون حلف يمين[1].

وللمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عـدم إمكانيـه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامـة وبـاقى الخصوم "وللخصوم أن يحضروا بأنفسـهم أو بواسـطة وكلائهـم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التى يرون لزوم توجيهها إليه (م٢٨١ إجراءات).

وتؤدى الشهادة بحسب الأصل شفويا ولكـن يجوز للشـاهد الاستعانة بورقة مكتوبة متى أجازت له المحكمة ذلك طبقا لطبيعة الدعوى، فهذه من الأمور التقديرية المتروكة للمحكمة.[2]

والمدعى المدنى يسمع كشاهد ويؤدى اليمين القانونيـة (م٢٨٨ إجراءات)[3] كما أنه لا يجوز رد الشهود لأى سبب من الأسباب (م٢٨٥ إجراءات)[4].

وقد أجاز القانون للشهود الامتناع عن الإدلاء بشـهادتهم ضـد المتهم متى كانوا من أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجـة الثانية، وزوجته ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة

---

(١) راجع نقض ١٩٨١/٥/١٤ مجموعة أحكـام الـنقض س ٣٢ رقـم ٨٩ ص ٥٠٧، نقض ١٩٧٣/٤/١ س ٢٤ رقم ٩١ ص ٤٤٥، ١٩٧٣/٦/٢٤ رقـم ١٦١ ص ٢٧٢.

(٢) نقض ١٩٥٤/٧/٥ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٣٨٣ ص ٨٨٨.

(٣) نقض ١٩٧٨/٢/٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٢٥ ص ١٣٦.

(٤) راجع نقض ١٩٣٧/٣/١ مجموعة القواعد ج٤ رقم ٥٥ ص ٥٣.

قد وقعت على الشاهد[١] أو أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى (م٢٨٦ إجراءات)، وفى هذه الحالة تسرى القواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنع الشاهد من أداء الشهادة أو الإعفاء من أدائها (م٢٧٨ إجراءات) وإذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك فإن المحكمة تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير (م٢٨٩ إجراءات) وإذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع، فإنه يجوز أن يتلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق أو من اقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته أو اقواله السابقة (م٢٩٠ إجراءات).

ولا يجوز أن يكون أحد أعضاء المحكمة أو عضو النيابة الحاضر بالجلسة أو كاتب الجلسة أو المترجم، شهودا حتى لا يجمع أى منهم بين صفتى الشاهد والحكم فى نفس الوقت.

والمحكمة ملزمة بسماع كافة الشهود الذين أعلنوا بالطريق القانونى وحضروا الجلسة سواء أكانوا شهود نفى أم شهود إثبات وعدم سماعهم يؤدى إلى الإخلال بحق الخصوم مما يعيب الحكم الصادر[٢] ولكن لها أن تكتفى بسماع بعض الشهود إذا قرر الدفاع الاكتفاء بمن سمع منهم[٣]، كما يجوز للمحكمة أن تمتنع عن سماع شهادة الشهود فى وقائع رأت أنها

---

(١) نقض ١٩٧٨/٢/٦ سابق الإشارة إليه.

(٢) د. محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٤٥٤، د. ادوارد غالى – المرجع السابق ص ٥٥٢.

(٣) نقض ١٩٥١/٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٢٥٢ ص ٦٦٤، وراجع نقض ١٩٨١/١٠/٢٠ س ٣٢ رقم ١٢٩ ص ٧٣٢.

واضحة وضوحا كافيا (م٣/٢٧٣ إجراءات).[١]

وإذا تمسك المتهم أو المدافع عنه بضرورة سماع أحد شهود الواقعة حتى ولو لم يكن من الذين أعلنوا، فيلزم على المحكمة إجابته لطلبه وإلا كان معنى ذلك إخلالا بحق الدفاع، وذلك لأن المحكمة إنما هى الملاذ الأخير فى إبداء ما يعن للمتهم والمدافع عنه من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى[٢]، ولكن يشترط أن يكون طلب سماع الشاهد صريحا وجازما حتى ولو كان الدفاع فى بداية الجلسة اكتفى بتلاوة أقوال الشاهد الغائب ثم عاد فى نهاية مرافعته وطلب البراءة بصفة أصلية لموكله والتأجيل لسماع الشاهد بصفة احتياطية، ففى هذه الحالة يلزم على المحكمة إجابته لطلبه وذلك إذا رأت عدم الحكم بالبراءة.[٣]

وإذا تبين للمحكمة كذب الشاهد فى إدلائه بشهادته بعد حلف اليمين القانونية وبعد إقفال باب المرافعة، فإن الشاهد يعد مرتكبًا لجريمة الشهادة الزور[٤]، وهذا لا يتحقق إلا بعد إقفال باب المرافعة لأنه يجوز للشاهد العدول عن شهادته حتى ذلك الوقت، وشهادة الزور التى يرتكبها الشاهد هى من جرائم الجلسات فإذا كانت من قبيل الجنح فيجوز للمحكمة عندئذ أن توجه إليه الاتهام وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة، ودفاع المتهم (م١/٢٤٤ إجراءات) وتكون شهادة الزور جنحة طبقا للمواد (٢٩٤، ٢٩٦ ع)[٥]، أما إذا كانت شهادة الزور جناية وفقا

---

(١) راجع نقض ١٩٥٤/٥/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٢٣٧ ص ٧١٤.

(٢) نقض ١٩٧٠/٥/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ١٧٢ ص ٧٢٩.

(٣) نقض ١٩٧٠/١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٤٢ ص ١٧٦.

(٤) يلاحظ أن من تسمع شهادتهم على سبيل الاستدلالات لا يرتكبون جريمة الشهادة الزور لأنهم لم يحلفوا اليمين القانونية.

(٥) فالمادة ٢٩٤ ع تعاقب بالحبس كل من شهد زورا لمتهم أو عليه، والمادة ٢٩٦

للمادة ٢٩٥ع والمادة ٢٩٨ ع[1]، يصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة ويحرر محضرا بذلك ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك (م٢/٢٤٤، ٣ إجراءات).

تخلف الشهود عن الحضور وجزاؤه.

إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليف به جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات فى المخالفات وثلاثين جنيها فى الجنايات، ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره (م٢٧٩ إجراءات).

وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية، أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارًا مقبولة جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة (م١/٢٨٠ إجراءات).

وإذا لم يحضر الشاهد للمرة الثانية جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر فى المادة

تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورًا.

(١) تعاقب المادة ٢٩٥ ع بالسجن المشدد والسجن كل من شهد زورا وترتب على الشهادة الحكم بإدانة المتهم، فإذا كانت العقوبة التى حكم بها على المتهم هى الإعدام ونفذت فيه، فإنه يحكم على الشاهد زورا بالإعدام، أما المادة ٢٩٨ع فهى تعاقب من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية إذا قبل عطية أو وعدا بشيء بالعقوبات المقررة للرشوة أو الشهادة الزور أيهما أشد، فإذا كان الشاهد طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء الشهادة زورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو باب التزوير أيهما أشد، ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى.

١/٢٧ إجراءات ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور، ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره (م٢٧٩ إجراءات).

وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره فى نفس الجلسة أو فى جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى (م٢/٢٨٠ إجراءات).

وإذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم فى الدعوى جاز له الطعن فى حكم الغرامة بالطرق المعتادة (م٢٨٢ إجراءات)، وإذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة فى غير الأحوال التى يجيز له فيها القانون ذلك حكم عليه فى مواد المخالفات بغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات مصرية وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه، وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها (م٢٨٤ إجراءات).

تقدير الشهادة.

إن تقدير قيمة الأدلة المستفادة من شهادة الشهود هو من الأمور التقديرية المتروكة للمحكمة، فلها أن تأخذ بأقوال الشهود أو أن تطرحها إذا لم تقتنع بها، ولها أن تأخذ بشهادة بعض الشهود دون البعض الآخر(١)، ولها الحق فى أن تعتمد على شهادة الشاهد أمام سلطات التحقيق وترجحها على الأقوال التى أدلى بها فى الجلسة وإدانته بمقتضاها بجريمة الشهادة الزور(٢)، ولها أن تعتمد على أقوال المجنى عليه وهو يحتضر

---

(١) نقض ١٩٥٠/١٠/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٣ ص ٣، ١٩٥٤/٦/١٤ س٥ رقم ٢٥١ ص ٧٦٦، نقض ١٩٨١/١/١١ س ٣٢ رقم ٥ ص ٤٩، ١٩٨١/٢/٥ رقم ٢٠ ص ١٣٨، ١٩٨١/١٠/٢٧ رقم ١٣٣ ص ٧٦٣، ١٩٨١/١٢/١٠ رقم ١٩٤ ص ١٠٨٤.

(٢) نقض ١٩٥٣/٧/٢ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٢٧٠ ص ١٠٦٤، نقض ١٩٨١/١٠/٢٧ س ٣٢ رقم ١٣٣ ص ٧٦٣.

مادام أنها اطمأنت إلى صحتها[١]، كما أن لها أن تعتمد على شهادة قريب لأحد الخصوم أو صاحب مصلحة فى الدعوى كالمدعى المدنى أو المسئول عن الحق المدنى متى اطمأنت المحكمة إلى أن صلة القرابة أو المصلحة لم تؤدى بالشاهد إلى الشهادة بغير الحقيقة[٢]، ولها أن تعتمد على شهادة الشاهد ولو كان أصما أبكما ما دام بإمكانها فهم إشاراته دون الاستعانة بمن يترجم لها هذه الإشارات[٣]، ولها أيضًا أن تعول على الشهادة التى أدلى بها الشاهد ولو كان سماعها على سبيل الاستدلال كشهادة من تقل سنه عن أربع عشرة سنة أو المحكوم عليه بعقوبة جناية، أو أقوال متهم على متهم[٤] لأن مرجع ذلك فى النهاية هو اقتناع المحكمة بها.

ومن حق المحكمة أن تجزئ الشهادة فتأخذ بها فى شأن وقاعة ولا تأخذ بها فى شأن واقعة أخرى[٥]، مثال ذلك كأن تأخذ بأقوال المجنى عليه فى شأن واقعة هتك العرض ولا تأخذ بها فى شأن السرقة التى يدعى المجنى عليه وقوعها[٦]، ولكن إذا كان للمحكمة تجزئة الشهادة إلا أن ذلك مشروط بإمكانية التجزئة وبألا تمسخ المحكمة تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها، فمتى كانت الاعتبارات التى ساقها الحكم

---

(١) نقض ١٩٥٧/١١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٣٣٦ ص ١٢١٢.

(٢) نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٠٧ ص ٢٨٨، نقض ١٩٨١/١١/١٢ س ٣٢ رقم ١٥٤ ص ٨٩٣.

(٣) نقض ١٩٦٠/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٦٤ ص ٤٤٨، ١٩٦٦/٤/١٩ س ١٦٧ رقم ٤٥٥، نقض ١٩٨١/١١/١٢ سابق الإشارة إليه.

(٤) نقض ١٩٥٠/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٧٣ ص ٥٣٢، ١٩٧٦/١/٥ س٢٧ رقم ٣ ص ٢٦، نقض ١٩٨١/٥/١٤ سابق الإشارة إليه.

(٥) نقض ١٩٧٨/٢/٦ سابق الإشارة إليه.

(٦) نقض ١٩٤٤/٤/٢٠ مجموعة القواعد جـ٦ رقم ٤٠٢ ص ٥٢٦.

فى سبيل تبرئة بعض المتهمين تأسيسًا على كذب الشهود تصدق بالنسبة لمن حكم بإدانته فإن إفراد هذا الأخير بوضع مستقل بغير مرجع يجعل الحكم مشوبا بالتناقض.(١)

ولا يعد عيبًا أن تعتمد المحكمة على الدليل القولى المستمد من أقوال الشاهد ولو كان غير متطابق مع الدليل الفنى، بل يكفى ألا يكون هناك تناقض بينهما، ومثال ذلك الاختلاف فى تقدير المسافات التى أطلقت منها الأعيرة النارية على المجنى عليه وذلك لأن تقدير الأشخاص بالنسبة للمسافات هو من الأمور التقريبية فى حين أن تقديرها النسبة للخبير يعتمد على أصول فنية.(٢)

وسلطة المحكمة فى اقتناعها بالشهادة لا تخضع لرقابة محكمة النقض لأن هذا الاقتناع هو من الأمور التقديرية المتروكة لها ولذا فإن محكمة الموضوع ليست ملزمة ببيان سبب اقتناعها بيد أنها لو ذكرت الأسباب التى بنت عليها عدم أخذها بأقوال الشاهد، فإن هذا يخضع لرقابة محكمة النقض من حيث التأكد من أن الأسباب التى انتهت إليها محكمة الموضوع تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها أم لا.(٣)

---

(١) نقض ١٩٦٦/١٠/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ١٧١ ص ٩٦٣، وراجع نقض ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ رقم ٢٥ ص ١٤٣.

(٢) نقض ١٩٦٨/٦/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٤٦، نقض ١٩٧٠/١٠/٤، س ٢١ رقم ٢٢٣ ص ٩٤٦، ١٩٧٠/١٠/٢٦ رقم ٢٣٩ ص ١٠٠١، نقض ١٩٨١/٣/٤ س ٣٢ رقم ٣٢ ص ٢٠٢، نقض ١٩٨١/٥/١٤ س ٣٢ رقم ٨٩ ص ٥٠٧.

(٣) نقض ١٩٧٧/٢/٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ٤١ ص ١٨٨، ١٩٧٧/١٠/١٦ س ٢٨ رقم ١٧٧ ص ٨٥٧، نقض ١٩٨١/١/١١ س ٣٢ رقم ٥ ص ٤٩.

المطلب الخامس

المحررات

قد يكون المحرر مشتملا على جسم الجريمة كما هو الشأن فى المحرر المزور أو المحرر المتضمن البلاغ الكاذب أو المتضمن التهديد أو السب والقذف، وقد يكون المحرر مشتملا على دليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، كما هو الشأن فى رسالة تتضمن اعترافا من المتهم، أو تتضمن إقرارا من شاهد فى شأن واقعة معينة[١]

وفى الواقع إن المحررات سواء أكانت محررات رسمية أو محررات عرفية لا يكون لها حجية خاصة فى شأن إثبات الفعل الإجرامى بل إن هذه المحررات باعتبارها أدلة تخضع شأنها شأن باقى الأدلة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فلها مطلق الحرية فى أن تستند إليها ولها الحق فى طرحها وعدم التعويل عليها، وذلك إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ولذا قرر القانون فى المادة ٣٠٠ إجراءات "لا تتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى أو فى محاضر جمع الاستدلالات إلا إذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك" وعلى ذلك فإن للمحكمة مطلق الحرية فى الاعتماد على ما ورد فى المحاضر والأوراق التى تجرى بمعرفة سلطات جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى أو أن تلتفت عنه ولا تعول عليه، فلها مثلا أن تعتمد على أقوال شاهد أمام سلطة التحقيق دون أقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو العكس، ويرجع السبب فى ذلك إلى أن هذه الأدلة إنما تعد بمثابة عناصر فى الإثبات مرجعه فى النهاية إلى تقدير محكمة الموضوع فى شأن اقتناعها به من عدمه.

بيد أن هذه الحرية المطلقة للمحكمة فى الأخذ بما ورد بهذه المحاضر

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٦٦١.

والأوراق أو طرحها يرد عليه قيدان هما:

(أ) محاضر المخالفات.

منح القانون هذه المحاضر حجية بالنسبة لما هو مدون بها من وقائع وذلك حتى يثبت عكسها، وهذا ما قرره القانون فى المادة ٣٠١ إجراءات "تعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها" ويكون إثبات عكس ما ورد بهذه المحاضر بكافة طرق الإثبات كشهادة الشهود والقرائن، أو الطعن بالتزوير. بيد أنه يلاحظ أن حجية محاضر المخالفات يقتصر فحسب على ما ورد به من وقائع منسوبة إلى المتهم أو لغيره أما تقدير مدى حجية هذه الوقائع باعتبارها أداة للإثبات فهو من اختصاص المحكمة التى يكون لها حق الاعتماد عليها أو طرحها طبقا لحريتها فى الاقتناع[١] فإذا تضمن محضر المخالفة والصادر من الشخص بتحريره والمذيل بتوقيعه، على سبيل المثال، على دليل المخالفة كاعتراف المخالف بارتكاب المخالفة فهذا المحضر يعد حجة على صدور الاعتراف من المتهم ولكنه لا يعد حجة فى شأن صحة هذا الاعتراف حيث يجوز لصاحب الشأن المناقشة فى هذا الأمر ويكون للمحكمة مطلق الحرية فى التعويل عليه أو طرحه طبقا لما تقتنع به.

(ب) محاضر الجلسات والأحكام.

إن ما يثبت فى محاضر الجلسات لا يجوز إثبات عكسه إلا بطرق الطعن بالتزوير فحسب، لأن ما ورد بهذه المحاضر يعد حجة بالنسبة للوقائع المثبتة بها والإجراءات التى اتخذت، ويلاحظ أيضا أن الوقائع المثبتة بهذه المحاضر وكذا الإجراءات لا تعد ملزمة للمحكمة حيث يجوز لها أن تعول عليها ولها أن تطرحها إذا لم تقتنع بها، ولكن لا يجوز لها أن تنفى

---

(١) د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٦٦٦.

وقوعها ما دامت أنها مدونة بمحضر الجلسة، فللمحكمة أن تطرح الاعتراف الصادر من المتهم فى الجلسة والمدون بمحضرها إذا لم تقتنع به ولكن ليس لها أن تنفى حدوث هذا الاعتراف من المتهم، ويسرى ذلك أيضا بالنسبة للأحكام، فالوقائع التى أثبتها القاضى الذى أصدر الحكم تعد حجة ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير.

وعلى ذلك فإن المحررات يجوز إثبات عكس ما ورد بها بكافة طرق الإثبات إلا إذا كانت محاضر جلسات أو أحكام فإنه لا يجوز الطعن فيهما إلا بالتزوير.

ويكون الطعن بالتزوير من قبل النيابة العامة وسائر الخصوم وهذا ما قرره القانون فى المادة ٢٩٥ إجراءات "للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها" ولذا فإن لخصوم الدعوى الجنائية أن يطعنوا بالتزوير فى أى ورقة مقدمة فى القضية ويكون لهم هذا الحق أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الاستئنافية أو أمام محكمة النقض وذلك متى كانت هيئة المحكمة بصدد تحقيق تجرية فى أوجه الطعن المقدمة إليها، أى إذا كان الطعن أمامها يتعلق بأسباب موضوعية فهنا يجوز الطعن بالتزوير فى الأوراق والمحررات التى ورد بالحكم المطعون فيه أمامها.[1]

ويكون الطعن بالتزوير بطريق ما يسمى بدعوى التزوير الفرعية والتى يطبق بشأنها القواعد المنصوص عليها فى المواد الجنائية وليس ما هو مقرر فى قانون المرافعات المدنية، وذلك لأن الطعن بالتزوير المنصوص عليه فى هذا القانون الأخير إنما يسرى فحسب فى حالة الطعن بالتزوير فى المحررات المقدمة فى الدعاوى المطروحة على المحاكم المدنية.

ويتم الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى

---

(١) نقض ١٩٦٨/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٥٣ ص ٢٨٨.

ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة علـــى تزويرهـــا (م٢٩٦ إجراءات).

فإذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيـــق التزوير فإنها تحيل الأوراق إلى النيابة العامة، وللمحكمة أن توقف السير فى الدعوى الأصلية حتى يحكم فى دعوى التزوير الفرعية من الجهة المختصة وذلك متى كان الفصل فى الدعوى الأصلية المنظورة أمامها يتوقف علـــى الفصل فى مدى صحة الورقة المطعون فيها بالتزوير (م٢٩٧ إجــراءات) ومعنى ذلك أن إيقاف السير فى الدعوى الأصلية إنما هو أمـــر جـــوازى للمحكمة فلها أن توقف السير فيها ولها أن تستمر فى نظرها متى رأت أن التزوير واضح أو أن المحرر المطعون فيه بالتزوير لا لزوم لـــه للفصـــل فى الدعوى أو إذا رأت أن الدفع بالتزوير دفع غير جدى[1] ولكن رفضـــها الطلب يوجب عليها بيان أسباب الرفض، وذلـــك لأن إثبـــات صـــحة المحررات المقدمة فى الدعوى والطعن فيها بطريق التزوير الفرعى يعد مـــن وسائل الإثبات التى تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة دون رقابة عليهـــا من محكمة النقض فى شأن هذا الاقتناع.[2]

وإذا صدر الحكم فى دعوى التزوير الفرعية بأن المحرر المطعون فيه بالتزوير ليس مزورا، فإنه يحكم على الطاعن بغرامة قدرها خمسة وعشرين جنيها وذلك إذا كانت المحكمة قد أوقفت الدعوى الأصلية لحين الفصل فى دعوى التزوير الفرعية (م٢٩٨ إجراءات)، أما إذا لم تكن المحكمة قـــد

---

(١) نقض ١٩٦٠/٦/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١١٥ ص ٦٠٠، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الإيقاف يكون وجوبيا متى كان يتوقـــف على الفصل فى التزوير الفصل فى الدعوى الأصلية. د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٧٠.

(٢) نقض ١٩٦١/٢/٢٠ مجموعة أحكام الـــنقض س ١٢ رقـــم ٤٥ ص ٢٥٢، ١٩٧٠/١٠/٤ س٢١ رقم ٢٢٢ ص ٩٤٢.

أوقفت السير فى الدعوى الأصلية فلا يترتب على عدم صحة تزوير المحرر هذه الغرامة.

أما إذا حكم بأن الورقة الرسمية كلها أو بعضها مزور فإن المحكمة التى حكمت بالتزوير تأمر بإلغاء هذه الورقة أو تصحيحها حسب الأحوال، ويحرر بذلك محضرا يؤشر على الورقة بمقتضاه (م٢٩٩ إجراءات)، ولذا فإن على المحكمة التى تنظر الدعوى الأصلية استبعاد هذه الورقة من الأدلة التى تستند إليها فى حكمها.

المطلب السادس

الخبرة

منح القانون للمحكمة الحق فى أن تندب خبيرا أو أكثر فى الدعوى وذلك إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم (م٢٩٢ إجراءات) وتسرى فى شأن استدعاء الخبراء القواعد التى قررها القانون بهذا الصدد أمام سلطات التحقيق وذلك لأن القواعد التى وضعها القانون بالنسبة لأعمال الخبرة أمام سلطات التحقيق إنما هى قواعد عامة تسرى أيضا فى حالة استعانة المحكمة بالخبراء، ولذا فإنه تسرى أمام المحكمة القواعد المتعلقة بتحديد ميعاد الخبير لكى يقدم تقريره فيه وحق المحكمة فى استبداله بغيره فى حالة عدم تقديمه للتقرير فى الميعاد (م٨٧ إجراءات) وأيضا حق المتهم فى الاستعانة بخبير استشارى (م٨٨ إجراءات) وحق الخصوم فى رد الخبراء (م٨٩ إجراءات).

وقد منح القانون للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أمام المحكمة (م٢٩٣ إجراءات).

والمحكمة ليست ملزمة بإجابة الخصوم بطلب خبير، وذلك متى رأت عدم جدوى هذا الطلب لأن الواقعة موضوع طلب الخبرة واضحة

وضاهرة من خلال الأوراق والتحقيقات، ولذا قضى بأن للمحكمة أن ترفض ندب خبير لإبداء الرأى فى حالة المتهم العقلية إذا رأت أنها فى غير حاجة للاستعانة برأيه وكانت قد بينت حالة المتهم من عناصر الدعوى وما بوشر فيها.(١)

بيد أن المحكمة تلتزم بضرورة ندب خبير إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وذلك إذا كانت هناك مسألة من المسائل الفنية البحتة، لأن هذه المسائل مما لا يصح للمحكمة أن تحل فيها محل الخبير الفنى(٢).

ويلزم تحليف الخبير اليمين القانونية أمام المحكمة قبل مباشرتهم لأعمالهم إلا إذا كانوا من الخبراء الذين أدوا اليمين القانونية قبل ممارستهم لمهنهم.

وللخبير المنتدب أن يستعين برأى خبير غيره فى شأن تكوين رأيه دون أن يرجع للمحكمة فى شأن استعانته بغيره من الخبراء.

وللمحكمة الحق فى استدعاء الخبير أمامها لمناقشته فى التقرير المقدم منه لاستيضاح ما ورد به، كما يكون للخصوم الحق فى مناقشة الخبير بشأن استيضاح ما ورد بالتقرير، وأقوال الخبراء فى هذه الحالة لا تعد من قبيل الشهادة ولذا فلا يلزم تحليفهم اليمين القانونية طالما كانوا قد حلفوا هذه اليمين قبل ممارسته المهنة.

---

(١) نقض ١٩٦٢/٤/١٠ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٨٣ ص ٣٥٢، وراجع أيضا نقض ١٩٦٦/١٠/١٧ س ١٧ رقم ١٨٠ ص ٩٧١، ١٩٧٧/٥/٢٣ س٢٨ رقم ١٣٥ ص ٦٤٢، ونقض ١٩٨١/١٢/١٧ س ٣٢ رقم ٢٠٣ ص ١١٣٦.

(٢) نقض ١٩٦٧/١١/١٤ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢٣١ ص ١١٠، ١٩٧٠/١٠/٢٥ س٢١ رقم ٢٣٨ ص٩٩٧، ١٩٧١/١/٣١ س٢٢ رقم ٣٠ ص ١١٩، ١٩٧٦/٢/٢٣، س ٢٧ رقم ٥٤ ص ٢٦٣.

تقدير رأى الخبير.

رأى الخبير بالنسبة للمحكمة رأى استشارى لها أن تأخذ به ولها أن تطرحه ومرجع ذلك هو حريتها فى تكوين عقيدتها، ولذا فلها أن تأخذ برأى الخبير كله أو تطرحه كله[١] ولها أن تأخذ بجزء منه وتطرح ما عداه، كما أن لها أن ترجح تقرير خبير على غيره، ولها أن تأخذ بتقرير خبير بنى على الترجيح، لأن الأمر فى النهاية موكول إلى اقتناعها[٢] حيث أن من حقها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره[٣]، بيد أنها تتقيد فى شأن تعويلها على رأى الخبير بضرورة طرح ما ورد به فى الجلسة للمناقشة وإلا كان ذلك إخلالا بحق الدفاع يبطل الحكم وإن كانت غير ملزمة بتلاوته، ولكن لا يجوز تفنيد رأى الخبير فى مسألة فنية بأقوال الشهود[٤] وإنما يجوز تفنيده برأى فنى آخر[٥].

---

(١) نقض ١٩٥٦/٢/١٤ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٥٦ ص ١٨٧، ١٩٥٨/٦/٩ س٩ رقم ١٦٠ ص ٦٢٧، ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ رقم ٨ ص ٦.

(٢) نقض ١٩٤٤/١١/٢٠ مجموعة القواعد ج٦ رقم ٤٠٢ ص ٥٣٠، ١٩٥٦/١١/٥ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٣١٥ ص ١١٤٠، ١٩٨١/١٢/٢٠ س ٣٢ رقم ٢٠٧ ص ١١٥٨، ١٩٨١/٣/٢٩ رقم ٥١ ص ٢٩٣.

(٣) نقض ١٩٦٧/٢/١٢، مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٣٨ ص ١٨٩، ١٩٧٧/١١/١٣ س٢٨ رقم ١٩٥ ص ٩٤٣، ١٩٨١/٣/٢ س ٣٢ رقم ٣١ ص ١٩٦، نقض ١٩٨١/١٠/١٨ رقم ١٣٤ ص ٧٧٥، ١٩٨١/٥/١٤ سابق الإشارة إليه.

(٤) نقض ١٩٥١/٤/٢ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٣٣٣ ص ٩٠٢.

(٥) نقض ١٩٦٥/١١/٢ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٥٣ ص ٨٠٨، ١٩٧٥/١١/١٧، س ٢٦ رقم ١٥٧ ص ٧١٢.

المطلب السابع

القرائن

القرينة هى استنتاج يستخلصه القانون أو القاضى من واقعة معلومة ليتوصل به لحكم واقعة مجهولة.

والقرينة إنما هى طريق غير مباشر للإثبات، ولذا فإنها تختلف عن شهادة الشهود من هذه الزاوية، حيث أن شهادة الشهود إنما تعد من الطرق المباشرة للإثبات لأنها تنصب مباشرة على الواقعة محل الإثبات.

كما تختلف القرائن عن الدلائل وإن كان كلاهما طريق غير مباشر للإثبات، وذلك من حيث أن القرينة تستخلص من واقعة أو وقائع تؤدى إلى النتيجة المطلوبة بحكم اللزوم العقلى الأمر الذى يترتب عليه صحة استناد القاضى إلى القرائن وحدها متى اقتنع بها[1] متى كان استنتاج القاضى مؤديا إلى النتيجة منطقا وعقلا وغير متعارض مع قواعد القانون وإلا كان لمحكمة النقض التدخل لمراقبة صحة تطبيق القانون وتصحيح الخطأ الذى وقعت فيه محكمة الموضوع[2]، وقد قضت محكمة النقض بأنه على المحكمة أن تدلل على توافر المساعدة سواء أكانت سابقة أو معاصرة على ارتكاب الجريمة ولو لجأت لاستنتاجها من القرائن ما دامت تؤدى لها عقلا وقانونا وإلا كان لمحكمة النقض تصحيحه لما لها من رقابة على صحة

---

(١) نقض ١٩٥٤/١٢/٦ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٩٠ ص ٢٦٣.

(٢) راجع فى شأن استخلاص واقعة التحريض على الجريمة أو الاتفاق عليها نقض ١٩٦٠/٥/١٧ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٩٠ ص ٤٦٧، ١٩٦٠/٢/١ رقم ٢٢ ص ١١٢.

تطبيق القانون[١].

أما الدلائل فإن استنتاجها لا يكون بحكم اللزوم العقلى ومن ثم فإنها لا تصلح وحدها لكى يستند إليها القاضى فى حكمه بالإدانة لأنها تقبل أكثر من احتمال وإنما يصح أن تعزز أدلة أخرى، ومن قبيل الدلائل استعراف الكلب البوليسى[٢] ولذا قضت محكمة النقض بأنه "لا مانع من أن يستعان فى التحقيق بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين ولا مانع من أن يعزز بها القاضى ما بين يديه من الأدلة"[٣]. والقرائن إما أن تكون قانونية أو قضائية.

القرائن القانونية.

وهى التى تكون من استنتاج القانون وورد النص عليها فى القانون صراحة فهى الاستنتاج الذى يستخلصه القانون من واقعة معلومة ليتوصل به لحكم واقعة مجهولة.

والقرائن القانونية منها ما هو قاطع ومنها ما هو غير قاطع.

والقرائن القانونية القاطعة، هى التى لا تقبل إثبات عكسها ولا يجوز للقاضى مخالفتها فى حكمه، وقد نص قانون العقوبات على بعضها مثل قرينة انعدام التمييز فى المجنون والصغير دون سن السابعة مما يترتب عليه عدم مساءلتهما، وقرينة العلم بالقانون بعد نشره بالجريدة الرسمية حيث لا يعذر بجهله، وقرينة الانفعال لدى الزوج متى توافر عنصر

---

(١) نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢١٥ ص ١١٥.

(٢) الدلائل تكفى لاتخاذ إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائى كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطى. د. محمود مصطفى – الإثبات فى المواد الجنائية ص ٥٣، د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٦٦٨.

(٣) نقض ١٩٣٩/١٠/٢٣ مجموعة القواعد ج٤ رقم ٤١٥ ص ٥٨٣، ونقض ١٩٧٧/١١/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١٩٦ ص ٩٥١.

الاستفزاز وفقا للمادة ٢٣٧ ع، ونص قانون الإجراءات على بعضها، منها اعتبار الحكم البات عنوان للحقيقة لا يجوز إثبات عكسه (م٤٥٥ إجراءات) ومباشرة الإجراء الباطل فى حضور المحامى عن المتهم دون اعتراض منه كقرينة على الرضاء به الأمر الذى يترتب عليه تصحيح هذا البطلان، وغياب المدعى المدنى عن الجلسة بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه أو عدم إبدائه طلبات بالجلسة كقرينة على تركه الدعوى المدنية.

أما القرائن القانونية غير القاطعة فهى التى تقبل إثبات عكسها، ومنها ما تضمنته المادة ٢٧٩ إجراءات التى تجيز الحكم بالغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة على الشاهد الذى يتخلف عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه بالحضور، فإن هذه قرينة على توافر الخطأ فى حق الشاهد، ولكن إذا حضر بعد تكليفه الحضور مرة ثانية أو حضوره من تلقاء نفسه وأبدى أعذارًا مقبولة فإنه يجوز إعفاؤه من غرامة التخلف كلها أو بعضها (م٢٨٠ إجراءات) ومنها أيضا وجود أجنبى فى منزل مسلم فى المكان المخصص للحريم (م٢٧٦ ع) كقرينة على الزنا، فهذه قرينة على ارتكاب الزنا ولكنها قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها حيث يجوز للأجنبى أن يثبت أن وجوده لم يكن لارتكاب جريمة الزنا وإنما كان لسبب آخر، وايضا ما تضمنته المادة الثانية من قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ حيث اعتبرت واقعة الغش قرينة على العلم به متى كان مرتكب الغش ممن يشتغل بالتجارة أو البائعين الجائلين ولكن يجوز له إثبات عدم علمه وذكر مصدر موضوع الجريمة.[١]

والقرائن بنوعيها واردة على سبيل الحصر فى القانون.

---

(١) د. محمود مصطفى – الإثبات ص ١٠٤.

القرائن القضائية.

وهى الاستنتاج الذى يستخلصه القاضى من واقعة معلومة ليتوصل به إلى حكم واقعة مجهولة، وهى لا تقع تحت حصر، ومنها حمل شخص لشىء مسروق ودخوله به إلى مترل لإخفائه كقرينة على مساهمته فى جريمة السرقة[١] ووجود بقع دموية على ملابس الجانى كقرينة على ارتكابه للجريمة[٢]، وطريقة استعمال السلاح المستخدم فى جريمة القتل بتصويبه فى مكان قاتل باعتبار ذلك قرينة على توافر نية القتل لدى الجانى.[٣]

والقرائن القضائية قابلة لإثبات عكسها بكل طرق الإثبات.

ولا شك أن للقرائن القضائية دور كبير فى تكوين عقيدة القاضى، ويثور الخلاف فى مدى جواز استناد القاضى للقرائن القضائية (للدلائل) للإثبات دون أن يكون معها أدلة أخرى تعززها، فذهب البعض[٤] إلى القول بأنه لا يجوز للقاضى أن يعتمد فى حكمه بالإدانة على القرائن القضائية وحدها بل له أن يستند إليها فقط لتعزيز ما لديه من أدلة إثبات أخرى، أما اعتماده على الدلائل فقط فإنه يجعل الحكم معيبا.

بينما ذهب البعض[٥] إلى القول بأنه لا يجوز اعتماد القاضى على قرينة واحدة فى حكمه حيث أن القرينة الواحدة مهما كانت دلالتها قوية فهى ناقصة لكونها طريق غير مباشر للإثبات وأنها تعتمد على المقدرة البشرية فى الاستنتاج، والمقدرة البشرية لا زالت عاجزة عن الجزم

---

(١) د. محمود مصطفى – شرح الإجراءات ص ٤٧٦، الإثبات ص ١٠٥.

(٢) د/ مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٨٣.

(٣) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٦٦٨.

(٤) د. محمود مصطفى – الإثبات ص ٥٣، ٥٤ وشرح الإجراءات ص ٤١٧، ٤١٨.

(٥) د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٨٤ ، ٦٨٥.

والتأكيد لافتراض وجود الخطأ مهما كان قليلا وهذا الافتراض لا يسوغ للمحكمة الاستناد عليها لإصدار حكمها، أما تعدد القرائن فيصح الاستناد إليه فى الحكم متى كان الاستنتاج متفقا مع العقل والمنطق، بمعنى أن يكون هناك توافق فى النتائج المؤدية إليها هذه القرائن وألا تكون القرائن مستمدة من سلوك إجرامى للمتهم أثناء التحقيق معه أو محاكمته أمام المحكمة لأنه يلزم كفالة حرية الدفاع كاملة له فلا يصح التعويل على هروبه أثناء التحقيق أو عدم حضوره الجلسة بعد تكليفه بالحضور كقرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

أما اتجاه النقض فهو على عكس ذلك حيث أجاز للقاضى الاعتماد فى إصدار حكمه بالإدانة على القرائن وحدها دون حاجة لاستلزام أدلة أخرى ما دام أن هذه القرائن تتفق مع العقل والمنطق.(١)

والواقع أنه بالنسبة للقرائن القضائية، فإن القاضى له الاستناد إليها لتعزيز ما لديه من أدلة أخرى للحكم بالإدانة وذلك متى كانت هناك قرينة واحدة وذلك لأن احتمال الخطأ وارد بالنسبة للاستنتاجات والاستخلاصات وهذا الخطأ يرجع لقصور العقل البشرى عن الجزم والتأكيد وللاحتياط من ناحية أخرى، لذا نرى أنه لا يجوز للقاضى الاستناد فى حكمه إلى قرينة واحدة للحكم بالإدانة وإنما يلزم أن يعززها بأدلة أخرى، أو أن توجد عدة قرائن متساندة حتى يكون له حق الاستناد إليها مجتمعة فى حكمه فى النزاع المطروحة أمامه.

---

(١) راجع نقض ١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القواعد ج١ رقم ٥٣٩ ص ٨٤، ونقض ١٩٥٢/٦/٣ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٥٤٣ س٨٤، ٨٥، وأيضا ١٩٥٣/٤/٢٧ ص ٨٥، ١٩٥٩/١١/١٧ س١٠ رقم ١٤ ص ٢٧، ١٩٦٨/٣/٤ س١٩ رقم ٥٨ ص ٣١١، ١٩٧٣/٦/٤ س٢٤ رقم ١٤٦ ص ٧٠٦.

الفصل الرابع

الأحكام

تمهيد

الحكم هو القرار الصادر من المحكمة بالفصل فى النزاع المطـروح عليها، والحديث عن الحكم يقتضى منا بيان أنواع الأحكام الجنائيـة ثم بيان شروط صحة الحكم الجنائى، وسوف نتناول هذين الموضـوعين فى مبحثين على التوالى.

المبحث الأول

أنواع الأحكام الجنائية

إن الحديث عن أنواع الأحكام الجنائية يقتضـى منـا ضـرورة الحديث عن الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية والأحكام الحضـورية اعتبارا، ثم بعد ذلك نتحدث عن الأحكام الابتدائية والأحكام النهائيـة والأحكام الباتة، وأخيرًا نتحدث عن الأحكـام الفاصـلة فى الموضـوع والسابقة على الفصل فى الموضوع.

أولا: الأحكام الحضورية والغيابية والحضورية الاعتبارية.

يرجع هذا النوع من التقسيم للأحكام، إلى ما إذا كان الحكم قد صدر فى مواجهة المحكوم عليه أم أنه قد صدر فى غيبته وما يترتب علـى ذلك من آثار.

١ – الحكم الحضورى.

يعد الحكم حضوريًا فى حق المحكوم عليه متى حضر كافة جلسات المرافعة ومكن من إبداء دفاعه حتى ولو تغيب يوم جلسة النطق بالحكم إذا

لم تجرى فيها مرافعة.[١]

وقد استلزم القانون أن يحضر المتهم بنفسه فى جلسات المرافعة بالنسبة للجرائم المعدودة من قبيل الجنايات (م٣٨٨ إجراءات) وفى الجرائم المعدودة من قبيل الجنح متى كان معاقبا عليها بالحبس (م٢٣٧إجراءات)، أما إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بالغرامة وأيضا إذا كانت الجريمة مخالفة فإنه يجوز للمتهم أن ينيب وكيلا عنه لتقديم دفاعه، إلا إذا أمرته المحكمة بضرورة حضوره بنفسه فحينئذ لا يجوز له توكيل من ينوب عنه وإنما يلتزم بالامتثال لأمر المحكمة (م٣/٢٣٧ إجراءات).

وعلى ذلك فإن حضور وكيل عن المتهم فى غير الحالات المقررة قانونا أو فى حالة أمر المحكمة للمتهم بضرورة المثول أمامها، فإن الحكم لا يعد حضوريا فى حق المتهم بل غيابى لأن إبداء الوكيل لمرافعته تكون مخالفة للقانون، وإنما تقتصر مهمة الوكيل على إبداء العذر فى تخلف المتهم عن الحضور بنفسه.[٢]

واشتراط حضور المتهم جميع جلسات المرافعة لاعتبار الحكم الصادر فى حقه حكما حضوريا، يختلف فيه قانون الإجراءات الجنائية عن قانون المرافعات المدنية التى تعد الحكم حضوريا بحضور الخصم لإحدى جلسات المرافعة، ويلاحظ أن قواعد الأحكام الحضورية فى قانون الإجراءات الجنائية تسرى أيضا على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم

---

(١) نقض ١٩٥٨/٦/٢٣، مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ١٧٨ ص ٧١٦، ١٩٧٠/٥/١٠ س٢١ رقم ١٦٠ ص٦٧٧، ويقصد بجلسات المرافعة الجلسات التى تم فيها إجراءات التحقيق النهائى كسماع مرافعة الخصوم، والاطلاع على بعض الأوراق، وإجراء معاينة.

(٢) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ١٠٤١ وراجع نقض ١٩٧٢/٥/٧ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٤٤ ص٦٤١ وراجع نقض ١٩٨٤/١/٢٢ س٣٤ رقم ١٧ ص٨٥.

الجنائية بالتبعية للدعوى الجنائية، وذلك لأنه يتبع فى شأنها كافة الإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجنائية.[١]

ويجدر بالذكر أن الأحكام تكون حضورية دائما بالنسبة للنيابة العامة وذلك لأن وجودها عنصر مكمل لتشكيل المحكمة وغيابها يترتب عليه بطلان التشكيل ومن ثم بطلان ما عساه أن يكون قد صدر من أحكام فى غيابها بطلانا مطلقا.

٢ - الحكم الغيابى:

يعد الحكم غيابيا فى حق المحكوم عليه إذا تغيب عن كافة جلسات المرافعة حتى ولو حضر جلسة النطق بالحكم ما دام أنه لم يجرى بها مرافعة، فإذا كانت جلسات المرافعة متعددة وحضر المتهم بعضها وتخلف عن البعض الآخر، فإن الحكم الصادر عليه يعد حكما غيابيا إذا تقدم وكيلا عنه بأعذار تقبلها المحكمة فى شأن غيابه[٢]، أما إذا كان قد غاب فى بعض جلسات المرافعة ثم حضر بعد ذلك البعض الأخير منها وأعادت المحكمة فى حضوره ما كان قد حدث فى غيابه فإن الحكم الصادر يكون حضوريا وليس غيابيا.

وفى جميع الأحوال يلزم للحكم الغيابى على المتهم، أن يكون قد كلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور، فإذا لم يحضر ولم يرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى أجاز القانون فيها الاستعانة بوكيل عنه للحضور نيابة عنه، كان الحكم الصادر من المحكمة غيابيا فى حقه وتصد المحكمة حكمها بعد الاطلاع على الأوراق (م٢٣٨/١ إجراءات) دون الالتزام بإجراء تحقيق كما هو الشأن فى الأحكام الحضورية والحضورية اعتبارًا.

---

(١) د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٨٨.

(٢) أما إذا لم يقدم هذا العذر عد الحكم حضوريا اعتباريا كما سيأتى.

ويلاحظ أنه بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائى أنه يسرى عليها ما يسرى على الحكم فى الدعوى الجنائية فلو اعتبر الحكم الجنائى غيابيا بالنسبة للمتهم اعتبر غيابيا بالنسبة إلى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالتبعية لأن هذه الدعوى الأخيرة يسرى عليها الإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجنائية وليس المرافعات المدنية (م٢٦٦ إجراءات).

وإذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته وجب إعادة النظر فى الدعوى من جديد فى حضوره (م٢٤٢ إجراءات) ولذا فإنه يجب على المحكمة إعادة المحاكمة من جديد فى نفس الجلسة، أو فى جلسة جديدة، لأن حضور المحكوم عليه يترتب عليه سقوط الحكم الغيابى.

٣ - الحكم الحضورى الاعتبارى.

يعد الحكم حضوريا اعتبارا إذا صدر فى غيبة المتهم، ولكنه يعتبر وكأنه صادر فى حضوره، ويتحقق هذا الأمر فى الجنح والمخالفات دون الجنايات، ويكون ذلك إما بقوة القانون وإما بقرار من المحكمة وفقا لسلطتها التقديرية. ويلاحظ أن الأحكام الحضورية الاعتبارية تلتزم المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرًا (م٢٤١ إجراءات).

(أ) الأحكام الحضورية الاعتبارية بقوة القانون.

بينت المادة ٢٣٩ إجراءات هذه الحالة بقولها "يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرًا مقبولا" فقد أوضحت هذه المادة أن الحكم الصادر من المحكمة يعد حضوريا فى حق المحكوم عليه إذا حضر عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو إذا حضر بعض

الجلسات المتتالية وتخلف عن بعضها الآخر الذى أجلت إليه الدعوى، و لم يقدم أعذارا تقبلها المحكمة قبل الحكم عليه، فإذا لم تقبل المحكمة العـذر كان الحكم حضوريا اعتباريا فى حقه، ويلاحظ أنه إذا كان يوم التأجيل قد صادف عطلة رسمية فإن المتهم يعفى من تقديم العذر وتؤجل الجلسة ويكلف المتهم بالحضور ليوم الجلسة المحدد ويعلن بذلك، فإذا لم يعلن بهذا الموعد و لم يحضر عد الحكم غيابيا فى حقه.[1]

(ب) الأحكام الحضورية الاعتبارية الجوازية.

إجاز القانون للمحكمة وفقا لسلطتها التقديرية أن تعتبر الحكم حضوريا اعتبارا فى حق المحكوم عليه فى حالتين:

الأولى: إذا تغيب المتهم عن الحضور بعد تسليم ورقة التكليف بالحضور له شخصيا و لم يقدم أعذارًا تبرر هذا الغياب.

ففى هذه الحالة يكون للمحكمة الحق فى إصدار الحكم عليه وتعتبر هذا الحكم حضوريا اعتباريا فى حقه وذلك شريطة أن تبين المحكمة الأسباب التى استندت إليها فى هذا الحكم (م٢٣٨/٢ إجراءات).

الثانية: إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون، فإنه يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى لجلسة مقبلة وتأمر بإعادة إعلان من تخلف عن الحضور إليها مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور فى هذه الجلسة فيجوز اعتبار الحكم الذى يصدر حضوريا إذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم، فلها أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة إليهم وعليها فى هذه الحالة أن تبين الأسباب التى استندت إليها فى ذلك (م٢٤٠ إجراءات).

---

(١) نقض ١٩٦٠/١١/١٥ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٥٢ ص ٧٩٢.

الأهميــة المترتبــة علــى التمييــز بــين الأحكــام الحضــورية والغيابية والحضورية الاعتبارية.

تتضح أهمية التمييز بين أنواع الأحكام السابقة من حيث الطعن بالمعارضة فالأحكام الغيابية يجوز الطعن فيه بالمعارضة أما الأحكام الحضورية فـلا يجوز الطعن فيها بهذا الطريق، وأما الأحكام الحضورية الاعتبارية فهى لا تقبل الطعن فيها بالمعارضة إلا إذا توافرت شروط ثلاثة هى، توافر العذر الذى منع الخصم من الحضور أمامها، وعدم استطاعته تقديم هذا العـذر قبل صدور الحكم، وكون الحكم الصادر غير قابل للاستئناف (م٢٤١/٢ إجراءات)، أما إذا كان الحكم الحضورى الاعتبارى قابلا للاستئناف فلا يجوز الطعن فيه بالمعارضة وإنما يلزم أن يلجأ المحكوم عليـه إلى الطعـن بطريق الاستئناف. وعلى ذلك نجد أن الحكم الحضورى الاعتبارى يتفق مع الحكم الغيابى من حيث قابليته للطعن فيه بالمعارضة مـتى تـوافرت الشروط السالف بيانها، وسقوطهما بحضور الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى، كما يتفق مع الأحكام الحضورية مـن حيـث استلزام إجراء المحكمة لتحقيق أمامها حيث لا يجوز لها أن تحكم بناء على الاطلاع على الأوراق كما هو الشأن فى الحكم الغيابى.

ثانيا: الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتة.

يعد الحكم حكما ابتدائيا، متى كان قابلا للطعـن فيـه بطريـق الاستئناف، وبناء على ذلك فإن الأحكام التى تصد من المحكمة الجزئيـة تعد من قبيل الأحكام الابتدائية، وذلك متى كانت قابلة للاستئناف وكان ميعاد الاستئناف ما زال ساريا.

أما الحكم النهائى فهو الحكم الذى لا يقبـل الاسـتئناف أو أن ميعاد الاستئناف قد انتهى، ولذا فإن حكم المحكمة الجزئية والذى يقبـل الاستئناف إذا انتهى ميعاد الاستئناف أصبح حكما نهائيا، وأيضا الأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية تعد أحكامـا نهائيـة لعـدم قابليتـها

للاستئناف، وكذا الحكم الصادر من محكمة الجنايات فهو لا يقبل الاستئناف ولهذا فهو حكم نهائى، ويعد من قبيل الحكام النهائية الأحكام التى تقبل المعارضة أى التى تصدر فى غيبة المتهم.[١]

أما الحكم البات فهو الحكم الذى لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن سوى التماس إعادة النظر.

أهمية التمييز بين الأحكام الابتدائية والنهائية والباتة.

تتضح أهمية التمييز فيما يلى:

(أ) لا يجوز أن تنفذ الأحكام إلا إذا صارت نهائية ما لم ينص القانون على غير ذلك (م٤٦٠ إجراءات) أما إذا كان الحكم صادرًا بالإعدام فلا يجوز أن ينفذ إلا إذا أصبح باتا.

(ب) متى أصبح الحكم نهائيا فإنه لا يجوز إعادة الدعوى مرة ثانية حتى ولو ظهرت أدلة جديدة أو استحدثت ظروف جديدة أو تغير الوصف القانونى للدعوى (م٤٥٥ إجراءات)، ولكن إذا كان الحكم ابتدائيا وجائز الاستئناف وطعن فيه بهذا الطريق فإنه يجوز الاستناد أمام محكمة الاستئناف إلى ما يستجد من أدلة أو ظروف أو تغير الوصف القانونى[٢].

(ج) أن الأحكام الباتة هى وحدها التى تحوز حجة الأمر المقضى فيه دون غيرها من الأحكام، ولذا فإن الأحكام الباتة تعد سابقة فى العود، وتؤدى إلى إنهاء الخصومة الجنائية، وتكون لها حجية لدى القضاء المدنى

---

(١) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ١٠٤٦ ، د. ادوارد غالى – المرجع السابق ص ٥٧٧، وراجع عكس ذلك د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٩٤ حيث يرى أن الأحكام القابلة للطعن بالمعارضة لا تعد أحكاما نهائية كما لا تعد أحكاما ابتدائية وإنما تعد أحكاما شبه نهائية إذا انتهى موعد الطعن بالمعارضة دون الطعن فيه.

(٢) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ١٠٤٧.

بشأن الدعاوى المعروضة على هذه الأخيرة والتى لم تكن قد تم الفصل فيها، وذلك من حيث تقيدها بالحكم الجنائى بإثبات ارتكاب الفعل ووصفه القانونى ونسبته لمرتكبه.

ثالثًا: الأحكام الفاصلة فى الموضوع أو السابقة على الفصل فى الموضوع.

إن الأحكام الفاصلة فى الموضوع هى تلك الأحكام التى تتعرض لموضوع النزاع المعروض على المحكمة والتى تقضى فيه إما بالإدانة أو بالبراءة، فهى أحكام تتعلق بحق الدولة فى العقاب إيجاب أو سلبا، ومن ثم فهى تنهى الخصومة الجنائية أمام المحكمة.[1] وقد تصدر من المحكمة أحكام قبل الفصل فى الموضوع كالأحكام الوقتية والتحضيرية والتمهيدية والقطعية.

الأحكام الوقتية.

وهى المتعلقة باتخاذ إجراءات ذات طبيعة وقتية دون التعرض لموضوع الدعوى الجنائية، مثل الأحكام التى تصدر بحبس المتهم احتياطيا أو بالإفراج عنه أو تجديد حبسه أو رفض التجديد أو رفض الإفراج.

الأحكام التحضيرية.

وهى تتعلق بإجراءات ترى المحكمة لزومها لتحضير الدعوى وجمع أدلة فيها ومثالها الحكم فى طلب إجراء معاينة أو طلب سماع شهود، أو ندب خبير خلاف الأصلى الذى تقاعس عن تقديم تقريره فى الميعاد المحدد، أو تعيين خبير مرجح عندما تتعارض تقارير الخبراء عند

---

(١) ويعتبر الحكم فاصلا فى موضوع الدعوى الجنائية سواء تعلق بحق الدولة كالعفو الشامل والحكم البات أو بحق الدعوى الجنائية كالتقادم والتنازل عن الشكوى أو الطلب.

تعددهم[١]، أو ضم ملف قضية أخرى[٢].

الأحكام التمهيدية.

وهى الأحكام التى تتعلق بممارسة إجراء يتوقف عليه النظر فى موضوع الدعوى، فهى أحكام يتضح منها اتجاه المحكمة فى الفصل فى موضوع التراع المطروح عليها[٣]، مثل التصريح للمتهم بإثبات أنه كان فى حالة ضرورة وقت اقترافه السلوك الإجرامى بما يتضح معه أن المحكمة تتجه نحو الحكم فى المسائل غير الجنائية التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية[٤]، وأيضا التصريح للمتهم بالزنا، بإثبات عدم وجود علاقة زوجية (مع من ادعت أنها زوجته وحركت دعوى الخيانة الزوجية).

والحكم التمهيدى مقيد للمحكمة فلا يحق لها العدول عن تنفيذه، فلا يكون للمحكمة الحق فى نظر الدعوى الأصلية متغاضية له لأنه حق مكتسب للخصوم الصادر لمصلحتهم هذا الحكم، وإن كانت نتيجة الحكم التمهيدى بعد إجابته لا تقيد المحكمة عند نظرها فى الدعوى.[٥]

ويلاحظ أن الفرق بين الحكم التمهيدى والتحضيرى يتعلق بالغاية من كلاهما فإذا كان الغرض هو التحضير لنظر الدعوى كان الحكم تحضيريا أما إذا كان الغرض هو تكوين لرأيها فى الدعوى والحكم على مقتضاه كان الحكم تمهيديا[٦].

---

(١) راجع نقض ١٩٧٣/٣/٥، مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٦٦ ص ٣٠٢.

(٢) نقض ١٩٦٠/٦/١٣ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٠٦ ص ٥٥٧.

(٣) د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٩٥، ٧٩٦.

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) د. ادوارد غالى – المرجع السابق ص ٥٨٠.

(٦) د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٩٦، د. ادوارد غالى المرجع السابق – ص ٥٨٠.

الأحكام القطعية الصادرة قبل الفصل فى الموضوع.

وهى تعنى الأحكام المتعلقة بدفوع أو مسائل فرعية لا يجوز للمحكمة الرجوع فيها بعد إصدارها، ومثالها الدفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة، فهى تعد أحكاما قطعية لا يجوز الرجوع فيها من قبل المحكمة، وهناك أحكام قطعية لا تمنع المحكمة من السير فى الدعوى وذلك إذا رفعت أمامها مرة ثانية أو أمام غيرها مثل إصدارها حكما برفض الدعوى لعدم الاختصاص أو رفض الدفع بعدم القبول، أو إلغاء وقف الدعوى الجنائية فى حالة الإيقاف للفصل فى دعوى أحوال شخصية لازمة للفصل فى الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة وفات الميعاد والمحدد لرفعها وليس هناك عذر للخصم المقرر هذا لمصلحته.

أهمية التمييز بين الأحكام الفاصلة فى الموضوع والأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع.

تتضح أهمية التمييز بين هذه الأحكام فيما يتعلق بطرق الطعن فى الأحكام حيث أن الطعن لا يجوز بحسب الأصل إلا بالنسبة للأحكام الفاصلة فى الموضوع أما الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا على سبيل الاستثناء الذى يتعلق ببعض الأحكام القطعية الصادرة قبل الفصل فى الموضوع كالحكم بعدم الاختصاص والأحكام المنهية للخصومة.[١]

---

(١) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ١٠٥٠، د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٩٦.

المبحث الثانى

شروط صحة الحكم الجنائى

يلزم لصحة الحكم الجنائى توافر مجموعة من الشـروط (وهـذا بالإضافة إلى اشتراط أن تكون الإجراءات صحيحة) وهذه الشروط هى:

١ – أن يصدر الحكم بعد مداولة قانونية.

٢ – أن يتم النطق بالحكم فى جلسة علنية.

٣ – أن يحرر محضر بالحكم ويتم التوقيع عليه فى الميعاد.

٤ – أن يشتمل الحكم على البيانات المطلوبة.

وسوف نتحدث عن هذه الشروط تباعا.

أولاً: صدور الحكم بعد مداولة قانونية.

تبدأ المداولة بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى، وتتم هذه المداولة بين القضاة الذين حضروا جميع إجراءات الدعوى وذلك بغرفة المداولة أو بالجلسة ليتناولوا وقائع الدعوى إثباتا ونفيا، ويتدارسون الأمر من حيـث تطبيق القانون على هذه الوقائع، وذلك لإصدار حكمهم فى الـدعوى، وهذا إذا كانت المحكمة مشكلة من أكثر من قاض، أما إذا كانت المحكمة مشكلة من قاض واحد فإنه يدرس وحده القضية ثم يصدر حكمـه دون أن يتداول مع أحد لإصدار الحكم.

ويلزم لصحة المداولة بين القضاة حال تعددهم توافر عدة شروط لا تكون المداولة صحيحة بدونها ويترتب على مخالفتها بطلان من النظام العام للمداولة التى تمت فضلا عن بطلان الحكم الصادر المترتب عليهـا، وذلك لأنها من القواعد المنظمة لسلطة الحكم فى الدعوى[1]، ولذا فإنـه

---

(١) د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٧٠٠

يلزم أن يشار فى مدونات الحكم إلى ما يفيد حصول المداولة[1]، ولذا فلا يكون لأصحاب المصلحة إثبات عدم حصول المداولة إلا بالطعن بالتزوير (م٣٠ من قانون النقض) ولذا فإن شروط صحة المداولة هى:

(أ) لا يجوز أن يشترك فى المداولة إلا القضاة الذين حضروا إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعة فيها. وعلى ذلك فلا يجوز أن يكون من بين من يشترك فى المداولة من لم يحضر إجراءات الدعوى أو من حضر بعضها وتخلف عن البعض اللهم إلا إذا كانت بعض الجلسات التى تخلف عنها لم يتم فيها مرافعة، كما لو كانت الجلسة التى تغيب عنها قد تم فيها تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى، أو أن ما اتخذ من إجراء فى هذه الجلسة لا يؤثر على تكوين عقيدة المحكمة، مثل السماح للخصوم بتقديم مذكرات، وذلك متى كان تحقيق هذا الدليل فيما بعد بحضور جميع القضاة الذين حضروا المداولة، ويلاحظ أن السر فى ذلك يرجع إلى أن الأصل فى صدور الأحكام أن القاضى الذى يشترك فيه لابد وأن يكون قد حضر جميع إجراءات الدعوى، ولذا فإن تغيير أحد القضاة يترتب عليه إعادة فتح باب المرافعة من جديد ومباشرة جميع الإجراءات، وفى هذا يختلف القضاء الجالس عن النيابة العامة التى تقوم على قاعدة عدم التجزئة والتى بمقتضاها يعد كافة الأعضاء كل لا يتجزأ فيصح أن يبدأ عضو إجراء من إجراءات التحقيق ويأتى غيره فيكمله (كما سبق أو أوضحنا عند الحديث عن سلطات التحقيق الابتدائى).

(ب) يلزم أن تتم المداولة بين القضاة سرا سواء أكانت للمداولة قد تمت فى غرفة المداولة أو فى قاعة الجلسة شريطة أن لا يسمعها أحد من الحضور. ومخالفة سرية المداولة يترتب عليه بطلان من النظام العام، كما أن إفشاء سرية المداولة قبل النطق بالحكم يترتب عليه بطلان من النظام

---

(١) نقض ١٩٧٣/٤/٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩٧ ص ٤٧١.

العام، أما إفشاء سرية المداولة بعد النطق بالحكم فإنه لا يترتب عليه بطلان وإنما يتعرض من أفشاها من القضاة للمساءلة الجنائية والتأديبية (م٣١٠ع).

(ج) بعد بدأ المداولة فإنه لا يجوز قبول أوراق أو مذكرات دون تمكين الخصوم من الإطلاع عليها وإلا ترتب على ذلك البطلان. كما يلزم أن تكون كافة الأوراق تحت بصرها أثناء المداولة ولا يحول دون توافر صحة المداولة إذا كانت بعض الأوراق التى ليست تحت بصرها قد علمت بمضمونها، شريطة أن تكون كافة الأوراق قد مكن الخصوم من الإطلاع عليها.

(د) يلزم أن يصدر الحكم بعد المداولة بأغلبية الآراء، فإذا تشعبت الآراء إلى أكثر من رأيين فيجب أن ينضم الرأى الذى به أحدث القضاة أو الأقل عددًا إلى أحد الرأيين الآخرين الأكثر عددا وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية (م١٦٩ مرافعات).

وإذا كانت القاعدة هى اشتراط أغلبية فى إصدار الأحكام إلا أن القانون قد خرج على هذه القاعدة فاشترط إجماع آراء المحكمة فى حالتين هما:

١ – أن المحاكم الاستئنافية لا يجوز لها أن تصدر حكمها فى الاستئناف المرفوع لها من النيابة العامة بتشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة إلا بإجماع الآراء (م٤١٧/٢ إجراءات) وذلك تحقيقا لصالح المتهم من ناحية، ومن ناحية أخرى أن رأى قاضى أول درجة يجب أن يكون محل اعتبار عند الحكم استئنافيا فى الدعوى، ولذا فإذا كان رأى أحد قضاة المحكمة الاستئنافية متفقا مع رأى القاضى الجزئى فلا يصح إلغاء حكم البراءة ولا تشديد حكم الإدانة لأنه لو كان هناك مجال للترجيح، فإنه يجب أن يرجح الرأى الذى اشترك فيه القاضى الذى حقق الدعوى وسمع بنفسه الشهود وهو قاض أول درجة،

ولذا وجب الإجماع للحكم بالتشديد فى العقاب أو لإلغاء حكم البراءة.

٢ – استلزم القانون إجماع آراء القضاة أيضا بالنسبة للحكم الصادر بالإعدام من محكمة الجنايات، على أنه يجب على المحكمة قبل إصدار الحكم أخذ رأى المفتى، ولذا يلزم إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه خلال عشرة أيام تالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة فى الدعوى (م٣٨١/٢ إجراءات).

ولابد فى الحالتين السابقتين المتطلب فيهما الإجماع أن يشار فى منطوق الحكم إلى الإجماع فى الآراء ولا يغنى عن إثباته فى منطوق الحكم أن يشار إليه فى تسبيب الحكم.[1]

ثانيًا: النطق بالحكم فى جلسة علنية.

استلزم القانون ضرورة النطق بالحكم فى جلسة علنية حتى ولو كانت الدعوى قد نظرت فى جلسة سرية، ويجب أن يثبت ذلك فى محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب (م٣٠٣/١ إجراءات)، ومخالفة ذلك من الأمور التى يترتب عليها البطلان للحكم.[2]

ولا يشترط فى النطق بالحكم حضور المتهم، كما لا يشترط أن يكون القضاة الذين حضروا المداولة حاضرين جلسة النطق بالحكم، فيصح أن ينطق بالحكم فى الجلسة مع غياب أحدهم ما دام أنه قد ثبت أنه حضر المداولة واشترك فى إصدار الحكم ووقع على المسودة شريطة ألا يكون تغيبه للعزل أو الاستقالة أو الوفاة أو النقل إلى عمل آخر لأنه فى هذه الحالات تكون صفته قد زالت وقت النطق بالحكم مما يوجب ضرورة إعادة فتح باب المرافعة من جديد فى الدعوى كما يصح أن ينطق

---

(١) راجع نقض ١٩٧٦/١٠/٢١ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٨٣ ص ٨٠٠، وراجع نقض ١٩٦٨/٣/٢٥، س ١٩ رقم ٧٠ ص ٣٦٨.

(٢) نقض ١٩٦٢/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٥١ ص ١٩٥.

بالحكم إذا كان صادرًا من محكمة جزئية، قاض غير من نظر الدعوى ما دام أن القاضى الأول قد حرر الحكم وكتب أسبابه بخط يده.

ومتى نطق بالحكم فى جلسة علنية فإن ولاية المحكمة بالنسبة للدعوى تكون قد انتهت وأصبح الحكم حقا للخصوم، ولذا فلا يجوز للمحكمة العودة من جديد إلى هذه الدعوى إلا لتصحيح ما عساه يكون قد وقع من أخطاء مادية (م٣٣٧ إجراءات) أو تفسير لمنطوق الحكم، أو للمعارضة إذا كان الحكم غيابيا، أما إذا كان الحكم غيابيا بالإدانة من محكمة الجنايات فإنه يسقط بحضور المتهم أو القبض عليه حيث تعاد محاكمته.

ثانيًا: تحرير محضر بالحكم والتوقيع عليه فى الميعاد.

استلزم القانون ضرورة تحرير محضر بالحكم فضلا عن ضرورة التوقيع عليه فى الميعاد المحدد قانونا على النحو التالى:

(أ) تحرير محضر بالحكم.

تطلب القانون ضرورة تحرير محضر بالحكم مشتملا على أسبابه كاملة فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان (م١/٣١٢ إجراءات)، ولا يترتب على مخالفة هذا الموعد بطلان إلا إذا مضت ثلاثون يوما تالية لصدور الحكم[١] ولا يستثنى من هذا البطلان إلا الأحكام التى تصدر بالبراءة[٢] فإن عدم التوقيع عليه بعد الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يترتب عليه بطلان، ويلاحظ أنه لا يكفى إثبات الحكم فى محضر جلسة

---

(١) إن موعد الثمانية أيام ورد على سبيل الإرشاد والتوجيه لذا لا يترتب على مخالفته بطلان أما الموعد الثانى وهو ثلاثين يوما فهو إجراء شكلى جوهرى يترتب على مخالفته البطلان راجع نقض ١٩٨١/٥/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ٩٧ ص ٥٥٥.

(٢) وذلك حتى لا يضار المحكوم عليه بما لا يد له فيه راجع نقض ١٩٨١/٥/٢٥ سابق الإشارة إليه.

النطق بالحكم بل لابد من تحرير النسخة الأصلية من الحكم فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدور الحكم وأن يوقع عليها رئيس المحكمة فضلا عن الكاتب الذى حررها[١]، أما مسودة الحكم فهى لا تغنى عن النسخة الأصلية لأن المسودة يجوز التعديل فيها النسبة للوقائع والأسباب حتى لحظة تحرير الحكم والتوقيع عليه[٢]، لأن القانون لم يوجب تحرير مسودة الحكم بخط القاضى إلا بالنسبة للقاضى الجزئى متى وجد لديه مانع من التوقيع على الحكم بعد إصداره فهنا يكون التوقيع على النسخة الأصلية من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها هذا القاضى، إما بنفسه أو ينـدب قاضيا آخر للتوقيع، ولذا فإن عدم كتابة القاضى الجزئى للأسباب بخط يده فى هذه الحالة يبطل الحكم لخلوه من الأسباب (م٣١٢/١ إجراءات).[٣]

ويعد فى حكم عدم تحرير محضر بالحكم حالة ما إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل إنتهاء مواعيد الطعن المقررة قانونا فى الحكم الصادر، الأمر الذى يترتب عليه ضرورة إعادة المحاكمة، ولا يستثنى من ذلك إلا حالة ما إذا كانت الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية فإن على هذه المحكمة أن تحكم بالبطلان وتحكم هى فى الدعوى ولا تحيلها إلى محكمة أول درجة (م٤١٩/١ إجراءات).

(ب) التوقيع على محضر الحكم.

استلزم القانون ضرورة التوقيع على محضر الحكم فى الميعاد المقرر قانونا خلال الثمانية أيام التالية لصدوره بقدر الإمكان ولا يجوز تأخير التوقيع عن الثلاثين يوما التالية لصدور الحكم وإلا ترتب على ذلك بطلان

---

(١) نقض ١٦/١٢/١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ١٩٨ ص ١١١١.

(٢) نقض ١٧/٥/١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٩٧ ص ٤٧٩.

(٣) نقض ٣١/١/١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ٣١ ص ١٢٢.

الحكم[١]. إلا إذا كان صادرًا بالبراءة (م٣١٢/٢ إجـــراءات)[٢]، ويـــتم التوقيع من القاضى وكاتب الجلسة فإذا كانت المحكمة مشكلة من عـــدة قضاة فإنه يتم التوقيع من رئيس الجلسة وكاتبها ولا يشترط أن يوقع جميع القضاة الذين اشتركوا فى الحكم[٣]، على أنه يلاحظ أن التوقيع من رئيس الجلسة هو الضرورى لصحة الحكم[٤] أما توقيع الكاتب فلا يترتب عليه بطلان الحكم[٥] وإذا حدث مانع لرئيس الجلسة من التوقيع فإنه يوقعـــه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى إصدار الحكم (م٣١٢/١ إجـــراءات) وذلك لأن التوقيع كما تقول محكمة النقض هو من قبيل تنظـــيم العمـــل وتوحيده[٦] على أنه يشترط بالنسبة لمن يوقع على محضر الحكم أن تكون له الصفة القضائية أى أن تكون ولايته قائمة وقت التوقيع فإذا زالت كان التوقيع من غير ذى صفة مما يترتب عليه بطلان الحكم.

وعلى ذلك فإن عدم التوقيع يترتب عليه متى انتهت الثلاثون يوما بطلان الحكم الصادر ويثبت عدم التوقيع بمقتضى شهادة من قلم الكتاب تفيد أن الحكم لم يتم التوقيع عليه فى الميعاد[٧]، على أنه يراعى أن حصول

---

(١) نقض ١٩٧٣/٢/١٨ مجموعة أحكام الـــنقض س ٢٤ رقـــم ٤٥ ص ٢١٦، ١٩٧٠/٣/١ س٢١ رقم ٧٨ ص ٣١٦.

(٢) نقض ١٩٧٧/٦/٥ مجموعة أحكام الـــنقض س٢٨ رقـــم ١٤٧ ص ٧٠٢، ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ رقم ٢٥٣ ص ١٢٤٦.

(٣) راجع نقض ١٩٥٩/١٢/٢٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقـــم ٢٢٠ ص ١٠٧٢، ١٩٨١/٥/٢٥ سابق الإشارة إليه.

(٤) نقض ١٩٦٨/٦/٣ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٣١ ص ٦٥٢.

(٥) نقض ١٩٥٠/١٢/٥ مجموعة أحكام الـــنقض س٢ رقـــم ١٢٠ ص ٣٢٠، ١٩٦٥/٦/٢١، س ١٦ رقم ١٢٠ ص ٦١١.

(٦) نقض ١٩٧٣/١/١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٥ ص ١٩.

(٧) نقض ١٩٥٢/٢/٢٥ مجموعة أحكام الـــنقض س ٣ رقـــم ١٨٩ ص ٥٠٢، نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ س٢٩ رقم ٨٦ ص ٤٥١، ١٩٧٧/٥/٩ س ٢٨ رقـــم

أحد الخصوم على هذه الشهادة فى اليوم الثلاثين لا يحتج بها لبطلان الحكم لعدم التوقيع عليه حتى ولو كان استخراجها فى نهاية ساعات العمل المقررة فى اليوم الثلاثين[١] لأنه ليس هناك ما يمنع من أن يمارس قلم الكتاب عمله فى غير المواعيد الرسمية للعمل.[٢]

رابعًا: شمول الحكم للبيانات المطلوبة.

يقوم الحكم على عناصر ثلاثة أساسية ألا وهى الديباجة، والأسباب، والمنطوق، وسوف نتكلم عن كل عنصر منها وما يتضمنه من بيانات على التوالى:

١ - ديباجة الحكم.

إن ديباجة الحكم هى المقدمة التى تسبق ذكر أسباب الحكم.

وتشتمل هذه الديباجة على صدور الحكم باسم الشعب، واسم المحكمة التى أصدرت الحكم، وتاريخ إصدار الحكم، وأسماء القضاة الذين اشتركوا فى الحكم وكذا عضو النيابة الحاضر بالجلسة وأسماء المتهمين وباقى الخصوم.

اسم الشعب:

لقد تطلب الدستور الدائم سنة ١٩٧١م فى المادة ٧٢ كما تطلبت المادة ٢٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ضرورة صدور الأحكام باسم الشعب ولذا جرى قضاء النقض على أن خلو الحكم من الإشارة إلى ذلك يجعله باطلا بطلانا مطلقا[٣]، بيد أن قضاء

نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ س٢٩ رقم ٨٦ ص ٤٥١، ١٩٧٧/٥/٩ س ٢٨ رقم ١٢١ ص ٥٧٨.

(١) د. مأمون سلامة — المرجع السابق ص ٧٤٦.

(٢) راجع نقض ١٩٧٣/٣/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٧٧ ص ٣٦٢.

(٣) نقض ١٩٦٢/١٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٢١١ ص ٨٧٣،

النقض قد عدل عن هذا واعتبر أن إغفال الإشارة إلى صدوره باسم الشعب لا يترتب عليه بطلان لأن إصداره باسم الشعب هو من الأمور المفترضة التى لا تحتاج إلى بيان، وهذا ما قررت الهيئتان الجنائية والمدنية والتجارية مجتمعتان.[1]

اسم المحكمة وتاريخ إصدار الحكم.

فيلزم ذكر اسم المحكمة التى أصدرت الحكم وإغفال ذلك يعنى إغفال بيان جوهرى يترتب عليه البطلان، لأن ذلك يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأن لا وجود له[2].

كما يلزم ذكر تاريخ الحكم وإغفال ذلك يترتب عليه البطلان لأن الحكم يعد ورقة رسمية والتاريخ هو عنصر من مقومات وجودها قانونا.[3]

ذكر اسم القضاة وعضو النيابة وكاتب الجلسة.

يلزم ذكر أسماء القضاة الذين اشتركوا فى الحكم[4] وكذا عضو النيابة الحاضر وكذا اسم كاتب الجلسة، ولا يترتب على الخطأ فى الاسم

١٩٦٨/١٢/١٦ س١٩ رقم ٢٢١ ص ١٠٨٠، وراجع نقض ١٩٥٦/٥/٢٦ س ٧ رقم ٢٥٧ ص ٩٤٢، ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ رقم ٤٤ ص ١٨٣.

(١) نقض ١٩٧٤/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١ ص ١، ١٩٧٨/٤/٢٤ س٢٩ رقم ٨٦ ص ٤٥١، ١٩٧٧/٥/٩ س٢٨ رقم ١٢١ ص ٥٧٨.

(٢) نقض ١٩٥٧/١١/٥ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٢٣٦ ص ٧٨٠، ١٩٧١/٣/٢٨، س ٢٢ رقم ٦٩ ص ٤٩٢، ١٩٧٣/٣/٢٥ س٢٤ رقم ٨٣ ص ٣٩٣.

(٣) نقض ١٩٦٢/١٢/٣١ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ٢١٥ ص ٨٨٨، ١٩٦٨/٤/١٥، س ١٩ رقم ٨٩ ص ٤٦٠، ١٩٦١/١٠/٢٦ س ١٢ رقم ١٥٨ ص ٨٢٠، ونقض ١٩٨١/٥/٤ س٣٢ رقم ٧٩ ص ٤٤٨، نقض ١٩٧٨/٦/٥ س ٢٩ رقم ١٠٨ ص ٥٧٠.

(٤) نقض ١٩٨١/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ١٨٠ ص ١٠٢٧.

أى بطلان لأنه من قبيل الأخطاء المادية[1]، ويلاحظ أن إغفال ذكر اسم عضو النيابة الذى حضر فى الدعوى لا يترتب عليه بطلان ما لم يدعى المتهم أن النيابة لم تكن ممثلة فى الدعوى.[2]

ذكر أسماء المتهمين والخصوم.

ويلزم أيضا ذكر أسماء المتهمين وباقى الخصوم كالمدعى المدنى والمسئول عن الحق المدنى وكل منهم وحضورهم وأسماء وكلائهم متى وجدوا وما قدموه من دفوع وطلبات والأدلة التى استندوا إليها، ولا يترتب على إغفال سن المتهم أو صناعته أو محل إقامته أو الخطأ فى ذكر اسمه ما دام أن الأسباب تكشف عن حقيقته[3] كل ذلك لا يؤثر على صحة الحكم ما دام أن المتهم لا يدعى أنه كان دون السن التى تؤثر فى المسئولية أو العقاب.[4]

٢ – أسباب الحكم.

تعنى أسباب الحكم ما يرتكز عليه منطوق الحكم من أسانيد موضوعية وقانونية، ويعد تسبيب الحكم ضمانة أساسية للخصوم تتيح لهم اللجوء إلى طرق الطعن المقررة قانونا متى لم يقتنعوا بالأسباب التى اعتمد عليها القاضى فى إصدار حكمه فى الدعوى.

وقد استلزم القانون ضرورة تسبيب الحكم بالمادة ٣١٠ إجراءات، كما تطلب القانون ضرورة أن تفصل المحكمة فى كافة الدفوع والطلبات التى تقدم من الخصوم وتبين الأسباب التى تستند إليها (م٣١١ إجراءات) ولذا فإنه يلزم لصحة أسباب الحكم كما بينت المادتان ٣١٠، ٣١١

---

(١) نقض ١٩٨١/١/٨ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ٣٠ ص ٤٠.

(٢) نقض ١٩٥٤/٦/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٢٦٩ ص ٨٣٧، ١٩٦٢/٢/٢٠، س١٣ رقم ٤٨ ص ١٧٤.

(٣) نقض ١٩٤٩/٥/١٧ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٣٣٠ ص ٣٥٢.

(٤) نقض ١٩٦٧/١٢/١٨ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٧٣ ص ١٢٨٠.

إجراءات بيان الأدلة الموضوعية والقانونية والظروف التي حدثت فيها الواقعة، وبيان نص القانون الواجب التطبيق، وأخيرا الرد على الدفوع والطلبات التي أبداها الخصوم. وسوف نتحدث عن كل منها فيما يلي:

أولا: بيان الأدلة الموضوعية والقانونية والظروف التي حدثت فيها الواقعة.

ويعني ذلك ضرورة بيان كافة العناصر القانونية للفعل الصادر عن المتهم والظروف المحيطة به سواء أكانت ظروفا مشددة أو ظروفا مخففة[١]، ولذا فإن على المحكمة أن تبين في ذكرها لأسباب الحكم بالإدانة تطابق النشاط الإجرامي الذي اقترفه المتهم مع النموذج القانوني للجريمة كما رسمها القانون وأن توضح توافر علاقة السببية بين هذا النشاط الإجرامي والنتيجة التي أسفر عنها وتوافر القصد الجنائي سواء في صورته العمدية أو غير العمدية حسب نوع الجريمة المرتكبة، فالمحكمة ملزمة ببيان توافر كافة العناصر القانونية التي تطلبها القانون في الجريمة، كما أنها تلتزم ببيان الظروف التي يكون من شأنها تشديد العقاب على المتهم كسبق الإصرار أو الترصد في القتل والضرب والجرح، أو الاقتران بجناية أو الارتباط بجنحة في جرائم القتل، وأيضا بيان الأعذار المخففة متى وجدت.

وليس بلازم في بيان هذه الأمور السالف بيانها أن تسرد في الحكم صراحة بل يكفي أن تستفاد ضمنا شريطة ألا يشوب ذلك غموض أو إبهام.[٢]

ولكن عدم ذكر الباعث على ارتكاب الجريمة لا يبطل الحكم وذلك إذا لم يكن له دخل في تكوين عقيدة المحكمة، وبالتالي لم يكن له

---

(١) نقض ١٩٨١/١/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ١١ ص ٧٦.

(٢) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص٧٠١ ، وراجع نقض ١٩٨١/١٢/٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ١٨٣ ص ١٠٤٥.

أثر فى العقاب[١]، كذلك فإن عدم ذكر مكان الجريمة[٢] لا يعيب الحكم ما لم يكن ذلك ركنا فى الجريمة أو من الظروف التى تقتضى تشديد العقاب، وكذا لا يعيب الحكم الخطأ فى آلة القتل أو عدم ذكرها لأنها ليست من عناصر جريمة القتل.[٣]

ولكن بالنسبة للحكم بالبراءة فإنه يكفى أن تبين المحكم فى أسباب حكمها بالبراءة العناصر التى أدت بها لذلك، كأن تذكر انتفاء أحد أركان الجريمة فلا يلزم بيان باقى أركان الجريمة أو ظروفها، أو تبين توافر سبب للإباحة فهو يغنى عن التعرض لباقى أركان الجريمة وظروفها[٤]، ويرجع السر فى عدم اشتراط التسبيب فى حكم البراءة، كما هو الشأن فى حكم الإدانة إلى أن الأصل فى الإنسان هو البراءة ولذا فإن تشكك المحكمة فى أدلة الدعوى يؤدى إلى أن الأصل وهو البراءة ما زال قائما، ولكن هذا مشروط بضرورة أن يشتمل الحكم بالبراءة على ما يفيد أن المحكمة قد فحصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة ووازنت بين أدلة الإثبات وأدلة النفى فداخلها الشك فى صحة الإثبات أو رجحت دفاع المتهم[٥] فالمحكمة تلتزم بأن تبين فى حكمها تشككها فى أدلة الإثبات،

---

(١) د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٧١٣ وراجع نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٨٩ ص ٤٢٧، ١٩٧٥/٣/٣٠ س٢٦ رقم ٦٨ ص ٢٩٢.

(٢) نقض ١٩٥٧/٦/٢ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ١٨٩ ص ٦٩٧.

(٣) نقض ١٩٧١/١/٣ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ١ ص ١٠ ويلاحظ أن الوسيلة لها اعتبارها فى القتل بالسم حيث يلزم أن تكون المادة سامه فهى عنصر فى القتل بالسم الذى يترتب عليه تشديد العقاب، وراجع نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ سابق الإشارة إليه.

(٤) د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص٧١٤.

(٥) راجع على سبيل المثال نقض ١٩٧٤/٥/١٣ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ٩٨ ص ٤٦١، ١٩٧٧/١/١٧ س٢٧ رقم ٧ ص ٧٩١، نقض

ولكن إذا بينت المحكمة الأسباب التى من أجلها حكمت بالبراءة فإن لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع من حيث ما إذا كانت الأسباب تؤدى إلى النتيجة أم لا[1] أما إذا لم تذكر الأسباب فلا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى شأن حكمها بالبراءة.

ثانيًا: بيان النص القانونى.

يلزم أن تشير المحكمة إلى نص القانون الذى حوكم المتهم على أساسه (م٣١٠ إجراءات)، وعليه فإن عدم ذكر رقم المادة أو المواد المحكوم بمقتضاها على المتهم بالإدانة يجعل الحكم باطلا[2] (أما إذا كان الحكم صادرا بالبراءة فإن عدم الإشارة إلى نص المادة القانونى فلا يترتب عليه أى بطلان[3]) أما الخطأ فى ذكر رقم المادة المطبقة فلا يترتب عليه بطلان ما دام الحكم قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وأصدر حكمه بالعقوبة المقررة والتى لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق[4].

ثالثًا: الرد على الدفوع والطلبات.

بالإضافة إلى ما سبق تطلب القانون فى المادة ٣١١ إجراءات ضرورة أن ترد المحكمة على كافة الدفوع والطلبات التى يبديها الخصوم

١٩٨١/٦/١٤ س٣٢ رقم ١١٩ ص ٦٧٢.

(١) نقض ١٩٧٤/١٢/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ١٩١ ص ٨٨١.

(٢) نقض ١٩٥٦/١٠/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٢٩١ ص ١٠٦١، ١٩٦١/٤/٢ س١٣ رقم ٧٤ ص ٢٩٣، نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ س٢٩ رقم ١٤٧ ص ٧٣٥.

(٣) راجع نقض ١٩٨١/١١/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ١٥٦ ص ٩٠٧، نقض ١٩٧١/١٢/٦ س٢٢ رقم ١٧٢ ص ٧٠٧.

(٤) نقض ١٩٦٢/٥/٧ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١١٢ ص ٤٤٣، ١٩٧٤/٣/٣١ س٢٥ رقم ٧٦ ص ٣٤٨.

وأن تبين الأسباب التى تستند إليها، ويترتب على مخالفة ذلـك بطـلان الحكم الصادر لأنه يعد من قبيل القصور فى الحكم.

ويقصد بالدفوع أوجه الدفاع القانونية المختلفة التى يترتب علـى الأخذ بها عدم الحكم على المتهم، وهى تشمل الدفوع الموضوعية المتعلقة بوقوع الفعل الإجرامى ونسبته إلى المتهم، مثل الدفع بوقوع المتهم تحـت الإكراه عندما اعترف بما هو منسوب إليه، وقد تكون دفـوع قانونيـة خاصة بقانون العقوبات مثل توافر مانع عقاب أو مانع مسئولية أو سبب إباحة، وقد تكون دفوع قانونية خاصة بقانون الإجراءات من شأنها عدم السير فى الدعوى مثل الدفع بعدم الاختصاص أو انقضاء الدعوى بأحـد أسباب الانقضاء أو السقوط.

ويقصد بالطلبات كل ما يتقدم به الخصوم ويكون مـن جرائـه التأثير فى النتيجة التى تنتهى إليها هذه الطلبات كطلب سماع شهود نفـى أو إجراء معاينة لمكان الحادث أو تعيين خبير.[١]

ولكى تكون المحكمة ملزمة بالرد على الطلبات والـدفوع يجـب توافر عدة شروط وهى:

١ – يجب أن يكون الدفع أو الطلب جوهريا، ولا يكون الدفع أو الطلب جوهريا إلا إذا كان من شأنه أن يؤثر فى النتيجة التى تنتهى إليهـا المحكمة ويحقق مصلحة أحد الخصوم مثل طلب سماع شهود نفى أو تعيين خبير، أو إذا كان من شأن الدفع نفى المسئولية عن المتهم أو تخفيفها عليه، أما إذا كان الدفع أو الطلب غير جوهرى فإن المحكمة لا تكون ملزمـة بالرد عليه وتفنيده[٢]، ومن أمثلة الدفوع غير الجوهرية الدفع بتلفيق التهمة

---

(١) د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٧٢٤.

(٢) نقض ١٩٦٢/٣/١٣ مجموعة أحكام الـنقض س١٣ رقـم ٦٠ ص ٢٣١، ١٩٦٥/١١/٢ س١٦ رقم ١٥٢ ص ٨٠١.

لأنه يكفى للرد عليه الاعتماد على أدلة الإثبات للتهمة[١]، أو إذا كان الدفع متعلقا بالباعث على الجريمة لأن الباعث ليس عنصرا فى الجريمة.[٢]

٢ – يلزم أن يكون الدفع أو الطلب صريحا وجازما، ولذلك فلا تلتزم المحكمة بالرد على دفوع وطلبات تستفاد ضمنا من أقوال المتهم أو المدافع عنه، وإنما يلزم أن يكون المتهم متمسكا بها ومصرا عليها.[٣]

ويستوى أن يبدى الدفع أو الطلب شفاهة أو كتابة، ويعد من قبيل الطلبات والدفوع غير الصريحة والجازمة أن يفوض المتهم أو محاميه المحكمة فى الأمر أو ترك التقدير لها إذا شاءت.[٤]

٣ – أن يكون الدفع أو الطلب قد أبدى أمام المحكمة قبل قفل باب المرافعة فإذا لم يبدى قبل قفل باب المرافعة فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه، ولذا فإذا قررت المحكمة قفل باب المرافعة وسمحت للخصوم بتقديم مذكرات فإنها لا تكون ملزمة بالرد على ما تتضمنه هذه المذكرات من طلبات ودفوع.

فمتى تقدم المتهم بطلباته أو دفوعه سواء بنفسه أو عن طريق الدفاع عنه فإن المحكمة تلتزم بالرد عليه ما دام قد أبدى قبل قفل باب المرافعة، ويجوز للمتهم التنازل عن الدفوع والطلبات التى كان قد أبداها قبل قفل باب المرافعة، ومتى تنازل عنها فإن هذا التنازل لا يمنعه من العودة

---

(١) نقض ١٩٧٠/١/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٣٢ ص ١٢٧.

(٢) نقض ١٩٦٨/٤/١ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٧٣ ص ٣٨٣، نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ س٢٤ رقم ٨٩ ص ٤٢٧، ١٩٥٤/٦/٢٢ س٥ رقم ٢٦٤ ص ٨١٧.

(٣) نقض ١٩٦٤/١٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ١٦٥ ص ٨٤٠، ١٩٧٦/١٢/٢٦ س٢٧ رقم ٢٢١ ص ٩٨٢.

(٤) نقض ١٩٥٠/٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ١١١ ص ٣٣٦.

إلى التمسك بها ما دام أن باب المرافعة لم يقفل.[1]

ويلزم فى جميع الحالات لكى تكون أسباب الحكم صحيحة ومنتجة لآثارها ألا يشوبها خطأ فى الإسناد أو فساد فى الاستدلال أو قصور فى التسبيب، وذلك على النحو التالى:

١ - الخطأ فى الإسناد.

يلزم أن يكون الحكم غير مشوب بعيب الخطأ فى الإسناد، ويكون الحكم كذلك إذا بنى على أدلة ليس لها أصل فى أوراق الدعوى، كما لو استند الحكم على أقوال الشاهد لم تصدر عنه أو إلى اعتراف من المتهم لم يصدر عنه، أو اعتراف أمام سلطة التحقيق رغم إنكاره أمام المحكمة للتهمة الموجهة إليه.[2]

٢ - الفساد فى الاستدلال.

ويكون الحكم مشوبا بهذا العيب متى كانت الأدلة التى استند إليها وليدة إجراءات غير مشروعة أو غير صحيحة قانونا، كما لو كان الدليل وليد قبض باطل أو تفتيش باطل أو معلومات توصل إليها الشاهد عن طريق مخالف للآداب العامة[3]، وكذا يعد الحكم مشوبا بالفساد فى الاستدلال متى كانت الأسباب التى اعتمدت عليها المحكمة فى شأن استنادها إلى الأدلة لا تؤدى عقلا ومنطقا إلى ما انتهت إليه من نتيجة، فلا يصح استنتاج أمر خاطئ حتى ولو كان من خلال دليل صحيح، كما لو ذكرت المحكمة أقوال الشهود كما أدلوا بها ثم استخلصت منها عناصر للإدانة وليس لها محل.

---

(١) نقض ١٩٥٩/١٢/١ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٩٨ ص ٩٦٨، ١٩٦٧/١١/٧، س١٨ رقم ٢٢٦ ص ١٠٩٢.

(٢) نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١٢٣ ص ٦٠٢، ١٩٧٥/٢/٢٤ س٢٦ رقم ٤٢ ص ١٨٨.

(٣) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٧١٧.

٣ – القصور فى التسبيب.

يعد الحكم مشوبا بعيب القصور فى التسبيب، وذلك إذا لم يذكر مؤدى الدليل الذى استند إليه، أو اكتفى بالإشارة العابرة لـه أو أورده بصورة موجزة أخلت به، لأنه يلزم سرد الدليل بطريقة وافية يتضح منها مدى تأييده للوقائع كما اقتنعت المحكمة بها ومدى اتفاقه مع باقى الأدلة، كما يعد قصورا فى التسبيب التناقض الذى يقع فى الأسباب بين بعضها والبعض الآخر أو بين الأسباب والمنطوق[١]، كأن تستند إلى دليلين متناقضين دون بيان هذا التناقض[٢] أو تشير فى الثبوت بالنسبة للواقعة فى حق المتهم فى صدر التسبيب ثم تنفيها فى النهاية أو تورد ما يفيد نفيها[٣]

تساند الأدلة فى المسائل الجنائية.

إن الأساس العام فى المسائل الجنائية أن الأدلة متساندة يكمل بعضها بعضا وتعتمد المحكمة عليها مجتمعة فى تكوين عقيدتها فى الدعوى المعروضة عليها ولذا فإذا سقطت أحد الأدلة أو استبعدت تعذر معرفة مدى ما كان لها فى تكوين عقيدة المحكمة من أثر لوجود هذا الدليل الباطل لو كانت محكمة الموضوع قد فطنت إليه.[٤]

لذا قررت محكمة النقض أن إبطالها لأحد الأدلة الجوهرية يترتب عليه بطلان للحكم ومن ثم إلغائه برمته حتى ولو كان فى الدعوى أدلة صحيحة أخرى عولت عليها محكمة الموضوع فى حكمها المطعون فيه أمام

---

(١) راجع نقض ١٩٧٨/٥/٨ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ١٢٣ ص ٦٤٩، نقض ١٩٧٣/٥/٢٧ س٢٤ رقم ١٣٣ ص ٦٤٩.

(٢) نقض ١٩٥١/١٠/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٣١ ص ٧٥، ١٩٧٠/٦/١٥ س٢١ رقم ٢٠٨ ص ٨٨٠.

(٣) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٧٢٠.

(٤) راجع على سبيل المثال نقض ١٩٨١/٣/٤ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ٣٢ ص ٢٠٢، ١٩٨١/١٠/١٣ رقم ١٢٣ ص ٦٩٢.

محكمة النقض سواء كان هذا الدليل كان قد شابه خطأ فى الإسناد أو فساد فى الاستدلال لأنه لا يؤدى إلى النتيجة التى رتبها عقلا[١] أو كان لغير ذلك من أسباب البطلان.

أما إذا رأت محكمة النقض أن الدليل غير جوهرى أى أنه لم يكن له تأثير على عقيدة المحكمة وكان ذلك واضحا من الملابسات فإن بطلان هذا الدليل لا يؤثر على الأدلة الأخرى الصحيحة التى عولت عليها محكمة الموضوع ولا يؤثر فى تساندها وهذا أمر استثنائى إذ الأصل هو تساند الأدلة.[٢]

٣ – منطوق الحكم.

المنطوق هو ما يأتى بعد الانتهاء من أسباب الحكم وهو يتضمن رأى المحكمة فى موضوع النزاع المعروض عليها.

ويلزم أن يكون المنطوق الذى أعلنته المحكمة فى الجلسة شفويا مطابقا للمنطوق الموجود بالنسخة الأصلية للحكم، ويترتب على الاختلاف بينهما بطلان الحكم[٣]، أما الأخطاء المادية فلا تعيب الحكم حيث يمكن تصحيحها، كما يلزم أن يكون المنطوق مشتملا على الفصل فى الطلبات والدفوع سواء ما كان خاصا بالدعوى الجنائية أم بالدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها، بيد أن المحكمة إذا رأت أن الفصل فى الدفوع والطلبات بالنسبة للدعوى المدنية التبعية تستلزم تحقيقا فإنها تحيلها إلى المحكمة المدنية للفصل فيها وذلك متى كان من شأن الفصل فيها تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية، وعند إحالة الدعوى المدنية التبعية للقضاء

---

(١) نقض ١٩٥١/١٢/٤ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٦٩ ص ٢٣٦، ١٩٧٢/٢/١٤، ١٩٧٢/٤/٢٣ س٢٣ رقم ٣٨، ١٣٣ ص ١٥٣، ٥٩٦.

(٢) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ٧١٢.

(٣) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص١٠٩٩، وراجع نقض ١٩٧٧/٢/٥ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١١٤ ص ٥٣٨.

المدنى فإنها تحال بلا مصاريف.

وإذا لم تفصل المحكمة فى المنطوق فى بعض الطلبات المتعلقة بالدعوى الجنائية فإن هذا لا يترتب عليه بطلان الحكم وإنما يكون الحكم صحيحا، وحينئذ يكون على النيابة العامة الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم وتكلف الخصوم بالحضور أمامها لنظر الطلب والحكم فيه ولا يجوز اللجوء إلى المحكمة الاستئنافية لأن هذه الأخيرة تنظر الاستئناف فى الحدود التى سبق لمحكمة أول درجة الفصل فيه أما الطلبات التى لم تتعرض لها محكمة أول درجة فإن ولايتها بنظرها ما زالت قائمة فيرجع لها للفصل فيها.(١)

ويلاحظ أن أسباب الحكم والمنطوق يكمل بعضها بعضا، كما لو ذكر رفض الدعوى المدنية فى أسباب الحكم وأغفل ذكر ذلك فى المنطوق فهذا لا يترتب عليه بطلان لأن أسباب الحكم والمنطوق مكملة لبعضها البعض.

ومنطوق الحكم يتعلق به حق الخصوم ولذا فله حجية الشىء المقضى به بالنسبة لما قضى فيه.

الفصل الخامس

الأمر الجنائى

يقصد بالأمر الجنائى القرار القضائى الصادر بعد الاطلاع على الأوراق بدون تحقيق أو مرافعة فى موضوع الدعوى الجنائية.

وقد أخذ القانون المصرى فى قانون الإجراءات الجنائية بنظام الأوامر الجنائية فى المواد ٣٢٣ إلى ٣٣٠، ويتسم نظام الأوامر الجنائية

---

(١) د. مامون سلامة – المرجع السابق ص ٧٣١.

بالسرعة فى الفصل فى الدعاوىَ القليلة الأهمية، وذلك بغرض تخفيف العبء عن كاهل المحاكم وعدم تضييع وقتها فى هذه الجرائم التافهة حتى تتفرغ لنظر الدعاوى الهامة.[1]

وسوف نتحدث عن إصدار هذا الأمر بمعرفة القاضى الجزئى ثم بمعرفة وكيل النائب العام، ثم نبين الآثار المترتبة على صدور الأمر الجنائى، وأخيرا الإشكال فى تنفيذه.

أولا: إصدار الأمر الجنائى بمعرفة القاضى الجزئى:

بينت المادة ٣٢٣ إجراءات أن الأمر الجنائى يصدر من القاضى الجزئى بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى بناء على طلب النيابة العامة وذلك بعد الاطلاع على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بدون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، وهذا بالنسبة للجرائم المعدودة من قبيل المخالفات وأيضا الجنح متى كان القانون لا يوجب فيها عقوبة الحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى عن ألف جنيه، ورأت النيابة العامة أن ظروف الجريمة يكفى فيها عقوبة الغرامة حتى ألف جنيه غير العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف.

وعلى ذلك فإن الأمر الجنائى الذى يصدر من القاضى الجئى يجب أن يكون بالغرامة التى لا تتجاوز ألف جنيه خلاف العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويجوز أن يقضى فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة (م٤٣٢ إجراءات) ولذا فلا يجوز للقاضى الجزئى أن يصدر أمرا جنائيا إذا كانت الجريمة من قبيل الجنايات، أو كانت من الجنح التى يوجب القانون فيها الحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه.

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص٧٣٢، د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص١١٠٢، د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٧٢٤.

ولا يقضى فى الأمر الجنائى بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ولا يجوز فى مواد الجنح أن تتجاوز الغرامة ألف جنيه (م٣٣٤ إجراءات).

وكما بينا أن الأمر الجنائى يقدم إلى القاضى الجزئى من النيابة العامة وحدها دون بقية الخصوم، ويحق الادعاء مدنيا من قبل المدعى المدنى وذلك فى مرحلة جمع الاستدلالات فإذا تقدم المدعى المدنى بطلبه بالادعاء المدنى فى هذه المرحلة فإن هذا الطلب تعرضه النيابة العامة مع طلب إصدار الأمر الجنائى على القاضى الجزئى ولكن لا يجوز الادعاء مدنيا أمام القاضى الجزئى بعد تقديم طلب إصدار الأمر من قبل النيابة العامة ومتى تم الادعاء فى مرحلة جمع الاستدلالات وأحالته النيابة العامة مع طلب إصدار الأمر الجنائى فإن للقاضى أن يفصل فيه ولا يتقيد بمبلغ معين بل له أن يقرر التعويض الذى يراه سواء أكان أقل من المبلغ المطلوب أو هو المبلغ المطلوب، كما يحق له أن يصدر الأمر الجنائى ويرفض إصدار قراره بالنسبة للدعوى المدنية التبعية.[١]

ويلاحظ أن النيابة العامة ليست ملزمة بتقديم طلب إصدار الأمر الجنائى من القاضى الجزئى فى وقت معين فليس هناك وقت تلتزم به كما أنها ليست ملزمة بإعلان الخصوم لأن القانون لم يتطلب إعلانهم ولذا فلا يلزم حضورهم ولا حضور الشهود أمام القاضى، لأن القاضى يصدر أمره بعد الاطلاع على محاضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات الأخرى دون سماع مرافعة أو إجراء تحقيق.

رفض إصدار الأمر الجنائى:

منح القانون القاضى سلطة رفض إصدار الأمر الجنائى وذلك فى حالتين بينتهما المادة ٣٢٥ إجراءات وهما:

---

(١) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ١١٠٥.

١ – إذا رأى القاضى أن الدعوى لا يمكن الفصل فيها بحالتها التى هى عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة.

٢ – إذا رأى أن الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأى سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التى يجوز صدور الأمر بها.

ويصدر القاضى قراره بالرفض بتأشيرة على الطلب الكتابى المقدم له ولا يجوز الطعن فى هذا القرار.

ويترتب على قرار الرفض وجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية.

وإذا أصدر القاضى الأمر الجنائى فإنه يعين فيه فضلا عما قضى به اسم المتهم والواقعة التى عوقب من أجلها ومادة القانون التى طبقت، ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذى يقرره وزير العدل ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة (م٣٢٦ إجراءات).

ثانيًا: إصدار الأمر الجنائى بمعرفة النيابة العامة:

منح القانون لرئيس النيابة أو وكيل النائب العام الحق فى إصدار الأمر الجنائى فى المخالفات وفى الجنح التى لا يوجب القانون فيها الحكم بالحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى عن خمسمائة جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ويكون إصدار الأمر الجنائى وجوبيا فى المخالفات التى لا يرى حفظها، ولا يجوز أن يؤمربغير الغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف (م٣٢٥/١ مكرر إجراءات).

كما منح القانون فى المادة ٣٢٥/٢ مكرر إجراءات للمحامى العام ورئيس النيابة، حسب الأحوال، أن يلغى الأمر لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كان

لم يكن ووجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية[1]، ويصح الإلغاء من باب أولى بمعرفة النائب العام.

ثالثاً: الآثار المترتبة على صدور الأمر الجنائى.

متى صدر الأمر الجنائى من القاضى الجزئى فإنه يجب إعلانـــه إلى الخصوم وهم المتهم والمدعى المدنى والمسئول عن الحق المدنى إذا كان قـــد تدخل فى الدعوى ونفس الأمر لو كان الأمر صادرًا من النيابة العامة.

ومتى تم الإعلان للخصوم فإن لهم الحق فى قبولـــه أو الاعتـــراض عليه، فإذا قبلوه كان واجب النفاذ أما فى حالة الرفض فإنه يترتب علـــى ذلك السير فى الدعوى وفقا للطرق العادية.

فإذا كان الأمر صادرا من القاضى الجزئى فللنيابة العامة ولبـــاقى الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائى وذلك بتقرير فى قلم كتـــاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر ومن تـــاريخ إعلانـــه بالنسبة لباقى الخصوم، أما إذا كان الأمر صادرا من النيابة العامة، فيكون الخصوم تقرير عدم قبولهم للأمر الجنائى وذلك بتقرير فى قلـــم كتـــاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلانهم به (م٣٢٧/١ إجـــراءات) ويترتب على التقرير سواء أكان من جهة النيابة العامـــة أو مـــن جهـــة الخصوم سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن (م٣٢٧ إجراءات) ويحـــدد الكاتب اليوم الذى تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعـــاة المواعيـــد

---

(١) ومثال الخطأ فى تطبيق القانون أن يصدر الأمر من وكيل نيابة بعقوبة الغرامـــة التى تتجاوز خمسمائة جنيه أو يصدر بعقوبة تكميلية فقط دون الحكم بالغرامة حيث يلزم أن يصدر الأمر بالعقوبة الأصلية (الغرامة) ويجوز أن يكون الحكـــم مشتملا على عقوبة تكميلية أيضا ولكن لا يجوز أن يكون الحكـــم صـــادرا بالعقوبة التكميلية وحدها دون الحكم بالعقوبة الأصلية (الغرامة)، أو يقضـــى بالرد أو بالتعويض أو فى الأحوال التى لا يجوز فيها صدور الأمر الجنائى كمـــا لو كان فى جريمة لا يصح فيها الأمر الجنائى.

المقررة فى المادة ٢٣٣ إجراءات وهى يوم فى المخالفات وثلاثة أيام بالنسبة للجنح خلاف مواعيد المسافة، وينبه على المقرر بالحضور فى هذا الميعاد ويكلف باقى الخصوم والشهود بالحضور فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٠ إجراءات (م٢/٣٢٧، ٣ إجراءات).

أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائيا واجب التنفيذ (م٢/٣٢٧، ٣ إجراءات).

والاعتراض على الأمر لا يعد طعنا بالمعارضة وإنما يعبر عن رغبة فى أن تسلك الدعوى الطريق العادى أمام المحكمة.[1]

فإذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة، تنظر الدعوى فى مواجهته وفقا للإجراءات العادية، وللمحكمة أن تحكم فى حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التى قضى بها الأمر الجنائى، أما إذا لم يحضر الخصم فى الجلسة، فإن الأمر تعود له قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ (م٣٢٨ إجراءات) ومتى أصبح الأمر نهائيا بعد التخلف عن الجلسة فلا يجوز الطعن فيه بالمعارضة ولا بالاستئناف[2] لأن هذا الموقف منه يعد تنازلا عن عدم القبول للأمر الصادر.

أما إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائى وقرروا عدم قبوله وحضر بعضهم فى اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر فإن الدعوى تنظر بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر ويصبح الأمر نهائيا بالنسبة لمن لم يحضر (م٣٢٩ إجراءات).

ويجدر بالذكر أن الأمر الجنائى ذا طبيعة قضائية لأنه قرار صادر

---

(١) د. أحمد فتحى سرور — المرجع السابق ص ١١٠٨، د. ادوارد غالى — المرجع السابق ص ٦١٩.

(٢) نقض ١٩٧١/١١/٨ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ١٤٩ ص ٦٢٢، ١٩٧٥/٥/٤، س ٢٦ رقم ٣٨٩، نقض ١٩٧٢/٢/١٠ س٢٣ رقم ٢٥ ص ١٠٨، ١٩٦٧/١/٣٠ س١٨ رقم ٢٣ ص ١٢٥.

من هيئة قضائية فاصلا فى موضوع النزاع، بيد أنه لا يرقى إلى مرتبة الأحكام القضائية ولذا فإنه لا يحوز الحجية أمام القضاء المدنى، بل أن كل ما يكون له هو عدم إعادة المحاكمة أمام القضاء الجنائى حتى ولو ظهرت أدلة جديدة أو وقائع جديدة لأنه يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية فحسب.[١]

وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٧ إجراءات بقولها "ولا يكون لما قضى به فى الأمر الجنائى فى موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية".

رابعًا: الإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائى:

لقد منح القانون للمتهم أن يستشكل فى تنفيذ الأمر الجنائى الصادر ضده وذلك فى أحوال بينتها المادة ٣٣٠ إجراءات وهى، إذا ما ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه فى عدم قبول الأمر لا يزال قائما لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب، أو أن مانعا قهريا منعه من الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أو إذا حصل إشكال آخر فى التنفيذ، كأن يدعى أنه ليس هو الصادر عليه الأمر أو لغير ذلك من الأسباب، ويقدم الإشكال فى التنفيذ إلى القاضى الذى أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة؛ إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة، فإنه يحدد يوما لينظر فيه هذا الإشكال وفقا للإجراءات العادية ويكلف المتهم وباقى الخصوم بالحضور فى اليوم المذكور، فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقا للمادة ٣٢٨ إجراءات أى تنظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية، ويكون للمحكمة أن تحكم فى حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التى قضى بها الأمر الجنائى المستشكل فيه،

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٧ إجراءات مضافة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر فى ١٩٩٨/١٢/٢٠.

وإذا لم يحضر المستشكل فى الجلسة المحددة تعود للأمر الجنائى قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ.

ويجدر بالذكر أن القانون قد بين فى المادة ٢٣٠ إجراءات، الإجراءات التى تتبع فى نظر الاستشكال فى الأمر الصادر من القاضى الجزئى، ولم يبين ما يتبع بشأن الاستشكال فى الأمر الجنائى الصادر من وكيل النيابة، ولذا فإننا نرى أن ما يسرى على الاستشكالات فى تنفيذ الأمر الجنائى الصادر من القاضى الجزئى هى التى تسرى فى حالة الإشكال فى الأمر الصادر من وكيل النائب العام، ولذا فإن القاضى الجزئى هو المختص بالفصل فى الإشكال فى الأوامر الصادرة من وكيل النيابة وذلك على أساس أن القاضى الجزئى هو المختص بالفصل فى إشكالات التنفيذ بالنسبة للأحكام والأوامر الصادرة من المحكمة الجزئية بصفة عامة[١]، ويلاحظ أنه إذا تعدد المتهمون واستشكل البعض فى التنفيذ دون البعض فإن ما سبق بيانه بشأن الاستشكال يسرى بالنسبة لمن استشكلوا فحسب دون غيرهم.

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٧٣٦، د. ادوارد غالى – المرجع السابق س٦٢٢.

الفصل السادس

بطلان الإجراءات

إن الحديث عن بطلان الإجراءات يقتضى، بيان المقصود بالبطلان ومذاهبه المختلفة ثم بيان أحوال البطلان وأخيرا الآثار المترتبة على البطلان.

أولاً: تعريف البطلان ومذاهبه المختلفة.

البطلان هو الجزاء المترتب على مخالفة أحكام القانون بشأن الإجراءات الجوهرية (٣٣١ إجراءات).

وعلى ذلك فإن مخالفة أحكام القانون بشأن الإجراء الجوهرى يترتب عليها البطلان سواء أكانت تلك الأحكام واردة بقانون الإجراءات الجنائية أم بقانون العقوبات، ويستوى أن تكون المخالفة قد وقعت فى مضمون وجوهر الإجراء أم فى الشكل الذى صيغ فيه[١]، ويعد الإجراء جوهريًا كلما كان الهدف منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو مصلحة الخصوم، أما إذا كان الهدف من الإجراء لا يعدو الإرشاد والتوجيه فإنه لا يعد إجراءًا جوهريا، وإنما يعد إجراءًا غير جوهرى ومن ثم فإنه لا يترتب على مخالفته البطلان.[٢]

تمييز البطلان عما يشتبه به من الجزاءات الأخرى.

هناك بعض الجزاءات الأخرى غير البطلان وهى الانعدام والسقوط وعدم القبول، ولذا سوف تبين مدى اختلافها عن البطلان

---

(١) د. أحمد فتحى سرور – نظرية البطلان فى قانون الإجراءات الجنائية – رسالة الدكتوراه سنة ١٩٥٩ ص ١١١، د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٧٥٣.

(٢) نقض ١٩٥٢/٦/١٤ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٤١٣ ص ١١٠٣.

إجمالا.

(أ) البطلان والانعدام.

البطلان هو الجزاء المترتب على مخالفة الإجراءات الجوهرية، أما الانعدام فيعنى عدم وجود المحل القانونى، ولذا فإن جوهر الانعدام هو عدم الوجود للعمل القانونى، فى حين أن جوهر البطلان هو ما يشوب الفعل القانونى من عيوب، وإن كان البطلان والانعدام يتفقان فى إهدار الآثار المترتبة على كل منهما، فيترتب على مخالفة الإجراء الجوهرى البطلان، ويترتب على عدم الوجود للعمل القانونى الانعدام فالبطلان متعلق بشروط الصحة أما الانعدام فمتعلق بعدم الوجود.[١]

ومن أمثلة الانعدام، أن يصدر حكم على متهم دون أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت عليه ممن يملك إقامتها قانونا[٢]، أو صدور حكم ممن ليست له ولاية القضاء كما لو صدر حكم من قاضى عزل أو استقال أو أحيل إلى المعاش أو من وكيل نيابة، أو كان الحكم صادرا ضد متهم متوفى أو ضد أحد ممن لا يخضعون لولاية القضاء الوطنى كرجال السلك الدبلوماسى، أو كان الحكم خاليا من منطوقه ولم يمكن استخلاص هذا المنطوق.[٣]

ويبدو التمييز بين البطلان والانعدام من حيث أن البطلان لا يتقرر إلا بحكم قضائى فى حين أن الانعدام يتقرر بقوة القانون، هذا بالإضافة إلى أن الانعدام لا يقبل التصحيح أما البطلان فإن مقتضيات الاستقرار القانونى قد تسمح بافتراض صحته.[٤]

---

(١) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق الوسيط ص ٥١٩ ، ٥٢٠.

(٢) نقض ١٩٦٥/٣/١ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ٣٩ ص ١٧٩، ١٩٧٧/٢/٦ ص٢٨ رقم ٤٠ ص ١٨٤.

(٣) د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٧٧٣ ، ٧٧٤.

(٤) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ٥٢٠.

(ب) البطلان والسقوط.

السقوط هو جزاء إجرائى مترتب على عدم مباشرة إجراء معين فى الفترة المحددة له قانونا، وتتحدد هذه الفترة بوقت معين أو واقعة معينة، ومثال تحديد الإجراء بوقت معين، عدم قيام النيابة العامة بتنفيذ أمر الضبط والإحضار أو الحبس الاحتياطى فى خلال ستة شهور من تاريخ صدوره (م١٣٩ إجراءات) وانتهاء الفترة المحددة للطعن فى الأحكام، وفوات الثلاثة أشهر على صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من النيابة العامة دون إلغائه من النائب العام (م٢١١ إجراءات) ففوات هذه المواعيد يترتب عليها سقوط الحق فى مباشرة العمل الإجرائى.

وأما عن تحديد واقعة معينة، فإن هذه الواقعة، قد تكون إيجابية، وقد تكون سلبية، وتكون إيجابية متى استلزم القانون بقاءها للاحتفاظ بحق مباشرة الإجراء مثل حق الدفع بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم فى الجنايات والجنح متى كان للمتهم محام وحصل الإجراء الباطل بحضوره، فهذا حق أوجب القانون مباشرته باعتراض المتهم أو محاميه (م٣٣٣ إجراءات) وحق الطعن بالاستئناف فهو معلق على التقدم للتنفيذ قبل الجلسة (٤١٢ إجراءات) ونفس الأمر بالنسبة للطعن بالنقض (م٤١ من قانون النقض) وتكون الواقعة سلبية متى لم يشترط القانون توافرها للاحتفاظ بحق مباشرة الإجراء، مثل حق المدعى المدنى فى اللجوء إلى الطريق الجنائى ورفع دعواه المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية، فهذا الحق معلق على شرط عدم التقدم ابتداء بدعواه المدنية أمام القضاء المدنى فإن كان قد أقامها أمام القضاء المدنى فلا يجوز له تركها واللجوء إلى القضاء الجنائى.

وبذا تتضح التفرقة بين البطلان والسقوط، من حيث، أن السقوط إنما ينصب على الحق فى مباشرة الإجراء، فى حين أن البطلان ينصب على الإجراء نفسه، علاوة على أن السقوط يتم بقوة القانون أما البطلان

فيتقرر بحكم قضائى، وأن السقوط لا يجوز تجديد الإجراء الذى سقط لانقضاء الحق فى مباشرة الإجراء فى حين أنه يجوز تجديد الإجراء الباطل.

(ج) البطلان وعدم القبول.

عدم القبول يعنى عدم توافر الشروط المتطلبة قانونا لفصل المحكمة فى الدعوى وعلى ذلك فعدم القبول يعنى جزاء إجرائى يرد على الدعوى الجنائية ما لم تتوافر الشروط اللازمة لتحريكها، ومثال ذلك إذا كانت الدعوى مما يتطلب لتحريكها صدور إذن أو طلب أو شكوى، ولم تقدم هذه الشكوى أو الطلب أو الإذن، فإنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى أمام المحكمة، فإذا حركتها دون الحصول على الإذن أو الطلب أو تقديم الشكوى، فإن الدعوى تكون غير مقبولة[1] أو حالة رفع وكيل النيابة للدعوى الجنائية ضد موظف عام عن جريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (م٣/٦٣ إجراءات) فهذه الدعوى لا تقبل لرفعها من غير مختص لأن المختص بتحريكها هو النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة، ويلاحظ أن عدم القبول يختلف عن عدم الاختصاص، من حيث أن الأول يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية، أما عدم الاختصاص فيتعلق بولاية المحكمة بنظر الدعوى، ولذا فإن عدم الاختصاص يعنى فقط شرط من شروط انعقاد الولاية للمحكمة للفصل فى الدعوى، أما عدم القبول فيعنى أن المحكمة يتوافر لها ولاية الفصل فى موضوع الدعوى، ولكن فقد شرط من شروط صحة تحريك الدعوى.[2]

---

(١) نقض ١٩٦٣/١/١٢ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٨ ص ٣٦، ١٩٦٥/٢/٢٣ س١٦ رقم ٣٤ ص ١٥٦.

(٢) د. أحمد فتحى سرور — المرجع السابق ص ٥٥٣، د. مأمون سلامة — المرجع السابق ص ٧٨٠.

المذاهب المختلفة للبطلان.

يسود القوانين المختلفة بشأن البطلان مذهبان هما مذهب البطلان القانونى ومذهب البطلان الذاتى.

مذهب البطلان القانونى.

وفحوى هذا المذهب أن القانون يحدد سلفا أحوال البطلان بحيث تقتصر مهمة القاضى على الحكم به متى توافرت إحدى الحالات المقررة للبطلان فى النصوص القانونية، ولذا يطلق على هذا المذهب "لا بطلان بغير نص" ويتسم هذا المذهب بالوضوح وعدم ترك الأمر لتحكم القضاء والتضارب فى الأحكام، بيد أنه بالرغم من ذلك إلا أنه يؤخذ عليه، تضييقه فى أحوال البطلان حيث لا يستطيع القانون أن يحصر سلفا كافة الأحوال التى يلزم الحكم فيها بالبطلان، ومن القوانين التى تسير على هذا المذهب القانون الإيطالى (م١٨٤/١ إجراءات إيطالى).

مذهب البطلان الذاتى.

وفحوى هذا المذهب أن القانون لا يحدد سلفا أحوال البطلان كما هو الشأن بالنسبة لمذهب البطلان القانونى، وإنما يترك الأمر للقاضى لكى يقدر مدى جسامة المخالفة التى من شأنها الحكم بالبطلان ويضع القاضى المعيار الذى على ضوئه يستهدى به فى شأن تقرير البطلان، ويقوم هذا المعيار على أساس التفرقة فى الغالب بين ما يعد إجراءا جوهريا وما يعد إجراء غير جوهرى، ومن ثم يرتب البطلان على مخالفة الإجراء الجوهرى دون مخالفة الإجراء غير الجوهرى.[1]

وقد أخذ القانون المصرى فى قانون الإجراءات الجنائية بهذا المذهب، حيث فرق بين الإجراء الجوهرى والإجراء غير الجوهرى (الإرشادى) ورتب على مخالفة الإجراءات الجوهرية البطلان، وعلى

---

(١) د. أحمد فتحى سرور – نظرية البطلان ص ١٧٧، الوسيط ص ٥١٧.

مخالفة الإجراءات غير الجوهرية عدم البطلان (م٣٣١إ إجراءات) ونظم أنواع البطلان والآثار المترتبة عليه وتصحيح الأخطاء فى المواد ٣٣٣ إلى ٣٣٧ إجراءات.

ثانيًا: أحوال البطلان.

طبقا للمادة ٣٣١ إجراءات، فإن البطلان يترتب على مخالفة أحكام القانون الجوهرية، وهذا يعنى أن الإجراء إذا لم يكن جوهريا فإن مخالفته لا يترتب عليها البطلان، ويعد الإجراء جوهريا إذا كان الهدف منه تحقيق مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو مصلحة أحد الخصوم ويكون الإجراء غير جوهرى (إرشادى) إذا كان مقصودًا منه مجرد إرشاد القضاء أو أطراف الدعوى إلى الأسلوب الأفضل أو الأسلوب الملائم لسير الإجراءات دون مساسه بمصلحة عامة أو بمصلحة المتهم أو بمصلحة الخصوم، ومن أمثلة مخالفة الإجراءات الإرشادية أو غير الجوهرية والتى لا يترتب عليها البطلان، عدم التوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام (م٣١٢/١ إجراءات)[١] والخطأ فى ذكر مادة القانون فى الحكم بالإدانة[٢]، أو خلو الحكم من نص القانون الذى حكم على مقتضاه[٣]، وعدم وضع الأشياء المضبوطة فى حرز مغلق (م٥٦ إجراءات)[٤].

أنواع البطلان.

إن القانون ميز بين نوعين من البطلان هما البطلان المطلق والبطلان

---

(١) نقض ١٩٥٢/٥/٢١، مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٣٧٠ ص ٩٩٦، ١٩٧٤/٤/١ س٢٥ رقم ٧٨ ص ٣٦١.

(٢) نقض ١٩٥٤/١٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٩٤ ص ٢٧٧.

(٣) نقض ١٩٦٢/١٢/٢١، مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ١٥٤ ص ٨٥٩، ١٩٦٧/١٠/١٦ س١٨ رقم ٢٠١ ص ٩٩٢.

(٤) نقض ١٩٥٤/١٢/١٥، مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ١٠٤ ص ٣١٥، ١٩٧٦/١٠/١٧ س٢٧ رقم ١٦٨ ص ٣٦١.

النسبي.

البطلان المطلق.

وهذا النوع من البطلان هو الذى يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، وقد بينت المادة ٣٣٢ إجراءات الأحوال التي يترتب عليها البطلان المطلق أى المتعلق بالنظام العام، وهي عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، وهذا يعنى أن الحالات التي بينتها المادة ٣٣٢ إجراءات ليست واردة على سبيل الحصر بل هى واردة على سبيل المثال، ولذا فإن القانون قد ترك الأحوال الأخرى لاجتهاد الفقه والقضاء مستعينا فى ذلك بمعيار المصلحة التي هى المناط فى شأن التفرقة بين الإجراءات الجوهرية وغيرها ولذا فكلما كان الإجراء ماسا بالمصلحة العامة، أو بمصلحة المتهم أو مصلحة الخصوم، كان الجزاء على مخالفته متعلقا بالنظام العام ومن ثم كان البطلان المطلق هو الذى يترتب على مخالفته ، ويعد من هذا القبيل مخالفته القواعد المتعلقة بتسبيب الأحكام وطرق الطعن فيها، وعلنية الجلسات وسرية التحقيق الابتدائى ووجوب الاستجواب للمتهم قبل حبسه احتياطيا، وتعيين محام للمتهم بجناية.

أحكام البطلان المطلق.

يتسم البطلان المطلق بأنه يجوز التمسك به فى أى حالة كانت عليها الدعوى وأن المحكمة تقضى به من تلقاء نفسها ولو بغير طلب (م٣٣٢ إجراءات)، ولذا فإنه يجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض شريطة ألا يترتب على التمسك بالبطلان إجراء تحقيق موضوعى وهو ما لا شأن لمحكمة النقض به. كما أن الدفع بالبطلان يصح من أى

خصم حتى ولو لم يكن له مصلحة فى البطلان[١]، ولكن لا يجوز الدفع بالبطلان إذا كان السبب فى هذا البطلان نتيجة خطأ من الخصم أو كان قد ساهم فيه، كما لو كان المتهم قد دفع بعدم استجوابه قبل الحبس الاحتياطى إذا كان هو الذى امتنع عن الإجابة على الأسئلة التى وجهها إليه المحقق فى الاستجواب[٢]، ولا يجوز التنازل عن التمسك بالبطلان المطلق فإذا تنازل عنه فلا يحول ذلك دون العودة للتمسك به.[٣]

البطلان النسبى.

يترتب البطلان النسبى فى حالة مخالفة الإجراءات المتعلقة بمصلحة الخصوم[٤]، وهذا النوع من البطلان يلزم أن يتمسك به الخصم الذى يتقرر لمصلحته بشرط ألا يكون هو المتسبب فى البطلان[٥]، كما لو حلف اليمين قبل الاستجواب دون أن يطلب منه فلا يطلب البطلان لحلفه اليمين، ولذا فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض[٦]، وهذا البطلان هو ما قررته المادة ٣٣٣ إجراءات حيث بينت أنه فى غير أحوال البطلان المطلق المقرر فى المادة ٣٣٢ إجراءات يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح

---

(١) د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٧٦٢.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ٥٢٨، ٥٣٩، د. ادوارد غالى – المرجع السابق ص ٦٣١.

(٤) ومن أمثلة البطلان النسبى، بطلان الأحكام الخاصة بالتفتيش والقبض والحبس الاحتياطى والضبط والاستجواب والاختصاص من حيث المكان.

(٥) راجع نقض ١٩٧٨/٤/٩ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٧١ ص ٣٦٩، ١٩٧٢/١٢/١١ س٢٣ رقم ٣٣٨ ص ١٣٦٧.

(٦) نقض ١٩٨١/٢/٥ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ١٨ ص ١٢٧.

والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتــراض منه[(١)] أما فى مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحا إذا لم يعترض عليهم المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة، وكذلك يســقط حــق الــدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به فى حينه.

كما يسقط الحق فى التمسك بالبطلان النسبى وذلــك إذا حقــق الإجراء الباطل الغرض منه، هذا ما بينته المادة ٣٣٤ إجراءات بقولها "إذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان التكليف بالحضور إنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو اســتيفاء أى نقص فيه وإعطائه ميعادًا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الــدعوى وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه.[(٢)]

ويلاحظ أن تحقيق الغرض من الإجراء الباطل يعد طريقا لتصحيح هذا الإجراء الباطل أيا كان نوع هذا البطلان مطلق أو نسبى، وما نــص القانون على بطلان ورقة التكليف بالحضور إلا تطبيقا لهذا المبدأ[(٣)]، وهو ما قررته المادة ٢/٢ مرافعات "لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقيق الغاية من الإجراء".

ويلاحظ أن القانون قد منح القاضى سلطة إصلاح كل إجــراء يتبين له بطلانه ولو من تلقاء نفسه (م٣٣٥ إجراءات) ويستوى فى ذلك أن يكون البطلان بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا، وذلك متى كان تصحيح البطلان ممكنا والظروف التى تم فيها الإجراء لا زالت قائمة بحيث يمكــن

---

(١) راجع نقض ١٩٧٣/١٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقــم ٢٦٧ ص ١٣٠٩.

(٢) راجع نقض ١٩٧٥/٦/٢٢ مجموعة أحكام الــنقض ص ٢٦ رقــم ١٢٤ ص ٥٥٤، ١٩٦٨/٢/١٢ س١٩ رقم ٣٥ ص ٢٠٢.

(٣) د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٧٦٤، د. ادوارد غــالى – المرجــع السابق ص ٦٣٣، ٦٣٤.

إعادته وتصحيحه، أما إذا استحال ذلك فلا مناص من الحكم بالبطلان، إذا كان الإجراء متعلقا بالنظام العام وذلك من تلقاء نفسها أو كان متعلقا بمصلحة الخصوم وتمسكوا بالبطلان، فلو أن المحكمة قد قامت بإجراء معاينة لمكان الجريمة دون دعوة الخصوم للحضور فإن لها أن تعيد هذا الإجراء مرة ثانية بعد دعوة الخصوم للحضور إلا إذا كانت معالم المكان زالت، فهنا لا مفر من الحكم ببطلان المعاينة، أو إذا كان الشاهد قد سمع بدون حلف يمين، فإنه يصحح بإعادة سماع شهادته بعد حلف اليمين إلا إذا كان قد توفى ففى هذه الحالة لا مفر من استبعاد الدليل المستمد من شهادة الشاهد التى أدلى بها دون حلف اليمين.

ثالثاً: الآثار المترتبة على البطلان.

بين القانون فى المادة ٢٣٦ إجراءات الآثار المترتبة على بطلان أى إجراء فنص على أنه "إذا تقرر بطلان أى إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة ويلزم إعادته متى أمكن ذلك".

ويلزم التقرير بالبطلان صدور حكم من المحكمة بذلك أو صدور قرار منها، وبغير ذلك لا يكون للبطلان أثر، يستوى فى ذلك أن يكون البطلان مطلقا أم نسبيا والتقرير بالبطلان يكون بقرار من المحكمة وذلك إذا لم يكن هذا القرار منهى للخصومة أما إذا كان التقرير بالبطلان من شأنه إنهاء مرحلة من مراحل الدعوى، فإن هذا يكون بحكم كما هو الشأن بالنسبة للتقرير ببطلان الحكم الابتدائى من قبل المحكمة الاستئنافية، أو ببطلان الحكم النهائى أو الاستئناف من قبل محكمة النقض[1].

والتقرير بالبطلان يترتب عليه اعتبار الإجراء كأنْ لم يكن، فمثلا لو تقرر بطلان اعتراف المتهم، فإنه يترتب عليه بطلان كل أثر له، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تعتمد عليه فى إدانة المتهم؛ وبطلان شهادة الشاهد

---

(١) د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٧٦٧.

يترتب عليها عدم التعويل عليها فى الحكم بالإدانة وهكذا.(١)

ومتى تقرر بطلان إجراء فإن هذا لا يترتب عليه بطلان الإجراءات السابقة عليه، ومن ثم فإنها تظل صحيحة، ولذا قضى بأنه إذا تقرر بطلان الحكم الابتدائى لعدم توقيعه من خلال الثلاثين يوما التالية ثم نظرت المحكمة الاستئنافية للدعوى فإنها لا تكون ملزمة بأن تسمع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد لأن بطلان الحكم ينسحب عليه وحده ولا يتعداه إلى إجراءات المحاكمة التى تمت طبقا للقانون.(٢)

وأما بالنسبة للإجراءات اللاحقة على الإجراء الباطل، فإن هذه الإجراءات تبطل هى الأخرى وذلك متى كانت مترتبة على الإجراء الباطل، بمعنى توافر علاقة السببية بينهما وأنه لولا الإجراء الباطل ما تم هذا الإجراء اللاحق له كما لو كان التفتيش للشخص أو مترله باطلا وصدر الاعتراف منه أثر هذا التفتيش الباطل، فإن الاعتراف يبطل هو الآخر ولا يعول عليه، وتقدير مدى توافر هذه العلاقة بين الإجراء الباطل والإجراء اللاحق عليه ومدى ترتبه عليه من السلطات التقديرية المتروكة لمحكمة الموضوع فإذا كان الإجراء التالى غير مترتب على الإجراء الباطل فإنه يظل صحيحا ومنتجا لأثره ويقتصر البطلان على الإجراء الذى تعلق به البطلان فقط.

وقد استثنى القانون من هذه القاعدة حالة الحكم بعدم الاختصاص بإجراء التحقيق حيث نصت المادة ١٦٣ إجراءات على أنه "... ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق" وهذا

---

(١) راجع نقض ١٩٧٣/٤/٩ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١٠٥ ص ٥٠٦، ١٩٧٣/٤/٢٩ رقم ١١٦ ص ٥٦٧، ١٩٥٦/٣/١٥ س٦ رقم ١٠٧ ص ٣٦١.

(٢) نقض ١٩٥١/١٢/٣١ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٤٢١ ص ٣٤٤، ١٩٥٦/٤/١٧ س٧ رقم ١٧١ ص ٦١٤.

الاستثناء قاصر فحسب على حالة الحكم بعدم اختصاص المحقق بـإجراء التحقيق، ولذا فإنه لا يسرى على إجراءات جمع الاستدلالات أو الاتهـام أو الإحالة أو المحاكمة، وهذا الاستثناء قاصر على حالة عدم اختصـاص المحقق بالتحقيق كلية[1] أما إذا كان التحقيق داخلا فى اختصاصه ولكنـه خرج عن حدود الاختصاص بسبب مخالفته لإحدى قواعد الاختصـاص المكانى أو النوعى؛ فإن الإجراء الذى بوشر خارج نطاق الاختصاص هو الذى يبطل، ويبطل ما يترتب عليه من آثار.[2]

ومتى تقرر بطلان الإجراء وما ترتب عليه من آثار، فإنه يلزم إعادة هذا الإجراء كلما أمكن ذلك، فلو كان الإجراء الباطل هو مـثلا عـدم تحليف الشاهد اليمين، فإن المحكمة تعيد سماع الشهادة بعد تحليف الشاهد اليمين ما دام أن ذلك ممكنا، أما إذا كان الشاهد قد توفى فهنا لا منـاص من بطلان الدليل المستمد من الشهادة وعدم التعويل عليه، وكذلك الأمر لو كانت المعاينة قد تمت بدون إعلان الخصوم بالحضور، فتعـاد هـذه المعاينة من جديد بعد إعلانهم إلا إذا كانت معالم المكان قد تغيرت، فهنا لا يعول على الآثار الناتجة عن المعاينة وهكذا، وبالإضـافة إلى إمكانيـة إعادة الإجراء الباطل يلزم أن تكون إعادة هذا الإجراء ضرورية فـإذا لم تكن ضرورية، كما لو كانت الآثار التى ترتبت على الإجـراء الباطـل تحققت من إجراء آخر صحيح فلا ضرورة لإعادة هذا الإجراء الباطل.

تحول الإجراء الباطل إلى إجراء صحيح.

قد يتضمن الإجراء الباطل فى ثناياه عناصر إجراء آخر صـحيح

---

(١) ومثال عدم اختصاص المحقق بالتحقيق كلية أن يباشر وكيل نيابة الأحـداث التحقيق مع متهم على أنه حدث ثم يتضح أنه تجاوز سن الحدث، أو أمر مـن وكيل النيابة بتفتيش مترل غير المتهم دون الحصول على إذن القاضى الجزئى.

(٢) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السـابق ص ٥٤٢، د. مـأمون سـلامة – المرجع السابق ص ٧٦٩.

مكتملا لكافة الشروط المتطلبة قانونا وعندئذ يتحول هذا الإجراء الباطل إلى إجراء صحيح.

وعلى ذلك فإنه يشترط لكى يتحول الإجراء الباطل إلى إجراء صحيح أن يكون الإجراء الأصلى باطلا، وفضلا عن ذلك أن يحتوى هذا الإجراء الباطل على عناصر إجراء آخر صحيح قانونا ومستكملا لكافة الشروط المتطلبة لصحته، والواقع أن تحول العمل الباطل إلى عمل صحيح عرفها القانون المدنى فيما يسمى بنظرية تحول العقد التى نص عليها القانون المدنى فى المادة ١٤٤ وتضمنتها المادة ١/٢٤ مرافعات بقولها "إذا كان الإجراء باطلا وتوافرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحا باعتباره الإجراء الذى توافرت عناصره" وإذا كانت هذه النظرية قد عرفها القانون المدنى إلا أنها لا تعدو أن تكون تطبيقا للنظرية العامة فى تحول العمل القانونى، وهى نظرية عامة تسرى على كافة الأعمال القانونية ومنها الأعمال الإجرائية.[1]

ومن أمثلة تحول الإجراء الباطل إلى إجراء صحيح، أن يقوم وكيل النيابة بتحرير محضر التحقيق الابتدائى بنفسه دون الاستعانة بكاتب، فهذا المحضر يبطل باعتباره محضر تحقيق ولكنه يتحول إلى محضر جمع استدلالات لأنه يتضمن كافة الشروط المتطلبة قانونا لاعتباره كذلك[2]، وتحول شهادة الشاهد بدون حلف اليمين إلى كونها مجرد إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات.

---

(١) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ٥٤٦.

(٢) نقض ١٩٦١/٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٤٠ ص ٢٣٣.

القسم الرابع

طرق الطعن فى الأحكام

مقدمة

منح القانون لخصوم الدعوى الحق فى الطعن فى الأحكام الصادرة من القضاء وذلك بغية الوصول إلى الحقيقة قدر الإمكان، لأن القاضى مهما بلغت ثقافته ورجاحة عقله فهو غير معصوم من الخطأ شأنه شأن غيره من بقية البشر، فهو يخطئ ويصيب.

وطرق الطعن التى قررها القانون المصرى، تتمثل فى نوعين من الطرق، هما الطرق العادية، والطرق غير العادية.

فالطرق العادية تتمثل فى المعارضة والاستئناف، وتتميز هذه الطرق بأنها بحسب الأصل جائزة لخصوم الدعوى سواء أكانت مرتكنة على أسباب قانونية أم على أسباب موضوعية، فضلا عن أن اللجوء إليها يترتب من جرائه إيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا نص القانون على غير ذلك، ويترتب على اللجوء إلى الطرق العادية للطعن فى الحكم، إعادة نظر الموضوع أمام نفس المحكمة (فى حالة المعارضة) أو أمام محكمة أعلى (فى حالة الاستئناف).

أما الطرق غير العادية: فتتمثل فى النقض وطلب إعادة النظر، وتتميز هذه الطرق بأنها ليست جائز إلا للخصم الذى يمنحه القانون هذا الحق وفى الحالات المحددة وبناء على أسباب مقررة (أسباب قانونية بالنسبة للطعن بالنقض وأسباب موضوعية بالنسبة لطلب إعادة النظر)، ولا يترتب على اللجوء إليها إيقاف تنفيذ الحكم (إلا إذا كان الحكم صادرًا بالإعدام فإنه يوقف تنفيذه)، هذا بالإضافة إلى أنه لا يجوز اللجوء إلى الطعن بطلب إعادة النظر إلا إذا أصبح الحكم باتا.

وطرق الطعن التى أوردها القانون، ما كان منها عادى وما كان منها غير عادى إنما هى واردة على سبيل الحصر وليس المثال.

بيد أن هذه الطرق جميعها تتسم بمجموعة من الخصائص تلتقى

فيها وتتمثل فى:

١ – أنه لا يقبل الطعن إلا إذا كان مستوفيا لشروطه الشكلية، والتى تتمثل فى: (أ) ضرورة الطعن فى الميعاد المحدد، ويختلف هذا الميعاد حسب كل طريق من طرق الطعن، (ب) ضرورة اتباع الإجراءات التى قررها القانون عند التقرير بالطعن، وتختلف هذه الإجراءات وفقا لطريق الطعن الذى لجأ إليه الطاعن.

٢ – يلزم أن تتوافر الشروط الموضوعية للطعن والتى تتمثل فى: (أ) ضرورة أن يكون الطاعن خصما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم محل الطعن (توافر صبغة فى الطاعن)، وعلى ذلك فلا يصح للمدعى بالحق المدنى أن يطعن فى الحكم الجنائى، لأنه ليس خصما فى الدعوى الجنائية[١]، ولا يقبل الطعن من وارث المتهم فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية إذا لم يكن طرفا فيها.[٢]، (ب) يلزم أن يكون للطاعن مصلحة فى طعنه، أى أن يقصد الطاعن من طعنه إلغاء أو تعديل حكم الإدانة الذى صدر ضده[٣] ولذلك قضى بأنه لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية، لأنه لا مصلحة له من وراء ما يثيره من منازعة فى وصف الحكم بالحضورية أو الغيابية، لأن وصف الحكم بأى من الوصفين لا ينشىء له حقا ولا يهدره[٤]، (ج) كما يجب أن يكون الطعن فى حكم، لأنه لا يجوز الطعن إلا فى الأحكام التى تصدرها المحاكم فاصلة فيها فى موضوع

---

(١) د. أحمد فتحي سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – المجلد الأول ج١، ٢ طبعة رابعة سنة ١٩٧١ الناشر دار النهضة العربية ص ١٢٠٩.

(٢) د. محمود نجيب حسنى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – سنة ١٩٧٢ مطبعة جامعة القاهرة – ص ٩٩٠.

(٣) د. رءوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى – الطبعة السادسة عشرة سنة ١٩٨٥ دار الجيل للطباعة ص ٨٦٢.

(٤) نقض ١٩٦٦/٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢٩ ص ٢١١.

التزاع، وعلى ذلك لا يجوز الطعن فى القرارات والأوامر الإدارية التى تصدرها المحاكم، مثل قرارها بإخراج شخص من الجلسة لإخلاله بنظامها، أو قرارها بتأجيل نظر الدعوى أو التنحى عن نظرها أو التصريح بتقديم مذكرات أو مستندات، ويلاحظ أن القانون قد أجاز على سبيل الاستثناء الطعن فى بعض الأوامر والقرارات التى تصدرها سلطات التحقيق الابتدائى، وذلك بالاستئناف أو النقض. (د) يجب أيضًا أن يكون الحكم صادرًا من محاكم جنائية عادية، أما إذا كان الحكم صادرًا من محاكم استثنائية (محاكم غير عادية) فتخضع أحكامها لقواعد خاصة بها.[1]

٣ — ان الطعن ذا أثر نسبى، بمعنى أنه لا يستفيد من أثر الطعن إلا من قرر به، ومن ثم فلا يستفيد غيره ممن لم يقرر به، ويتحقق ذلك إذا ما تعدد الخصوم وقرر بالطعن فى الحكم الصادر بعضهم دون البعض الآخر، فإن الحكم الصادر فى الطعن لا يستفيد منه إلا من كان قد قرر بالطعن دون غيره حيث لا يستفيد منه، وإنما ينفذ عليه الحكم دون تعديل، وهذه قاعدة عامة بيد أنه يرد عليها بعض الاستثناءات والتى تتمثل فى حق بعض الخصوم فى الاستفادة من الطعن إذا كان مقدمه هو النيابة العامة، وحالة الطعن بالنقض متى طعن بعض الخصوم بهذا الطريق دون البعض الاخر (م٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض)، متى كانت الأوجه التى بنى عليه الطعن تتصل بغير من قدموا الطعن من بقية

---

(١) فقد يقرر القانون بالنسبة لأحكام المحاكم الاستثنائية نظاما بديلا للطعن، كأن يشترط التصديق على هذه الأحكام حتى تكون نهائية وصالحة للتنفيذ، ويكون للخصوم الحق فى التظلم إلى السلطة المختصة بالتصديق على هذه الأحكام، التى يكون لها حق إلغاء الحكم أو تعديله أو الأمر بإعادة المحاكمة، راجع قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى مواده من ١٢ إلى ٩١. وراجع أيضا قانون الأحكام العسكرية فى خصوص كيفية الطعن فى الأحكام التى تصدرها المحاكم العسكرية، وراجع نقض ١٩٨١/١٠/٢٨ س٣٢ رقم ٥١ ص ٢٨٦.

الخصوم (عدم التجزئة)، ويراعى أن الطعن إذا اقتصر على جزء من الحكم فإن المحكمة تلتزم بنظر هذا الجزء فقط، وذلك لأن سلطة المحكمة تتقيد بما يطلب منها فحسب "القضاء لا يقضى إلا فيما يطلب منه" وهذا أصل مستقر عليه، فلا سلطة لمحكمة الطعن إزاء خصم لم يطلب تعديل الحكم ولا سلطة لها إزاء جزء من الحكم لم يطلب الطاعن تعديله[1]. وهذا مبدأ مقرر فى قانون المرافعات فى المادة ٢١٨ "فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة، لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه" وقرر ذلك قانون الإجراءات الجنائية بخصوص المعارضة فى المادة ٤٠١ "يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض" ونصت عليه أيضا المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض "إذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة لمن قدم الطعن، ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه فى الدعوى، وفى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا".

بعد هذه المقدمة سوف نتحدث عن طرق الطعن العادية وغير العادية فى أبواب أربعة على التوالى:

الباب الأول : المعارضة.

الباب الثانى : الاستئناف.

الباب الثالث : النقض.

الباب الرابع : إعادة النظر.

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ٩٩١.

الباب الأول

المعارضة

إن المعارضة هى طريق طعن عادى فى الحكم الصادر غيبابيا على المحكوم عليه فى الجنح والمخالفات، ويترتب من جرائه إعادة طرح الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة التى أصدرت الحكم، سواء أكانت هى محكمة أول درجة أو المحكمة الاستئنافية، أو محكمة الجنايات عندما تكون مختصة بالفصل فى جنحة وذلك فى الأحوال التى يخولها القانون ذلك على سبيل الاستثناء (م٣٩٧ إجراءات) وترجع الحكمة التى من أجلها منح القانون المحكوم عليه غيابيا الحق فى الطعن فى الحكم الصادر عليه غيابيا بالمعارضة، إلى أن المحكوم عليه لم يبدى أمام المحكمة أقواله ودفاعه.

وعلى ذلك فإن الطعن بالمعارضة فى الحكم الغيابى لا يتحقق إلا بالنسبة للجنح والمخالفات، أما الجنايات، فإن الحكم الصادر فيها غيابيا بالإدانة[1]، لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة، لأنه حكم تهديدى يسقط بالقبض على المتهم أو تسليمه نفسه، وان الهدف منه هو إطالة مدة السقوط، فبدلا من أن تسقط الجريمة فى حق الجانى بمدد سقوط الدعوى يصدر عليه حكم غيابى كى تحسب مدد سقوط للعقوبة.[2]

ولما كان الطعن بالمعارضة كثيرا ما يساء استعماله مما يترتب من جراء ذلك تعطيل سير العدالة وتأخير الفصل فى القضايا، وذلك بتعمد

---

(١) أما الحكم الغيابى الذى يصدر فى جناية بالبراءة فإنه يعد حكما نهائيا ولا يسقط بالقبض على المتهم أو تسليمه نفسه.

(٢) فمدد سقوط الدعوى فى الجنايات عشر سنوات ومدد سقوط العقوبة فى الجنايات عشرين سنة إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام فإن مدد سقوط العقوبة هو ثلاثون عاما.

التغيب دون مقتضى ولذلك فقد قيد القانون المصرى حق الطعن بالمعارضة بعدة قيود، أهمها أنه لا يجوز الطعن بالمعارضة فى الحكم الصادر غيابيا إلا مرة واحدة، ولذا فإن المعارض إذا تغيب عن حضور جلسة المعارضة دون عذر مقبول، فإن المعارضة يحكم باعتبارها كأن لم تكن (م٤٠١ إجراءات) وقرر القانون أيضا فى بعض الحالات أن الحكم يعد حضوريا اعتبارا بالرغم من غياب المحكوم عليه، وهذا يترتب من جرائه أنه لا يكون له حق فى الطعن بالمعارضة.

وقد نص القانون المصرى على هذا الطريق من طرق الطعن فى المادة ٣٩٨ إجراءات بقوله "تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف العشرة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد المسافة القانونية ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل. ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة. ويجوز أن يكون إعلان الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضوريا طبقا للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ بواسطة أحد رجال السلطة العامة وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤".

وسوف نتحدث عن الطعن بالمعارضة فى فصول ثلاثة، نخصص أولها للأحكام التى تقبل الطعن فيها بالمعارضة ومن له هذا الحق، ونفرد الثانى لميعاد الطعن بالمعارضة وإجراءاته، ونتناول فى الثالث الآثار المترتبة على المعارضة.

الفصل الأول

الأحكام التى تقبل المعارضة ومن له هذا الحق

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فى المبحث الأول الأحكام التى تقبل المعارضة، ونخصص الثانى لبيان من له حق الطعن بالمعارضة.

المبحث الأول

الأحكام التى تقبل المعارضة

إن الأحكام الغيابية التى يجوز الطعن فيها بالمعارضة (وفقا للمادة ٣٩٨ إجراءات)[1] تتمثل فى الأحكام الصادرة غيابيا فى الجنح والمخالفات، سواء أكانت صادرة من محكمة أول درجة (المحكمة الجزئية) أم المحكمة الاستئنافية، أم محكمة الجنايات فى الجنح المختصة بها على سبيل الاستثناء (م٣٩٧ إجراءات)، كما يجوز الطعن بالمعارضة فى الأحكام الحضورية الاعتبارية فى الجنح والمخالفات وذلك إذا كان للمحكوم عليه عذر مقبول و لم يتمكن من تقديمه قبل الحكم، وكان الحكم الصادر غير جائز الاستئناف (م٢٤١ إجراءات).

الأحكام التى لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة: لا يجوز الطعن بالمعارضة فى الأحكام الحضورية فى الجنح والمخالفات، كما لا يجوز الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنايات، لأنها إذا كانت

---

(١) راجع نقض ١٩٨١/٣/١ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ٣٠ ص ١٩٠.

صادرة بالإدانة فإنها تسقط بالقبض على المحكوم عليه أو تسليمه نفسه (متى كان ذلك قبل انتهاء مدة سقوط العقوبة بمضى المدة).

ولا يجوز الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة النقض. كما لا يجوز الطعن بالمعارضة فى الحكام الحضورية الاعتبارية، وذلك إذا لم يكن للمحكوم عليه عذر مقبول وكان الحكم الصادر جائز بالاستئناف[1] (م٢٤١ إجراءات)، وأيضا لا يجوز الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية فى الجنح والمخالفات، وذلك إذا كان القانون يحظر على المحكوم عليه الطعن كما هو الشأن فى الجرائم التى تقع المخالفة للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحال الصناعية والتجارية، حيث نصت المادة ٢١ منه على أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة[2]، كما لا يجوز الطعن بالمعارضة فى الحكم الصادر فى غيبة المعارض حيث لا تجوز المعارضة إلا مرة واحدة (م٤٠١/٣ إجراءات). كما لا يجوز الطعن بالمعارضة فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة طوارئ وفقا للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ حيث لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة وفقا لهذا القانون بأى طريق[3].

---

(١) يعد من الأعذار التى تقبل من المحكوم عليه غيابيا وتجيز له الطعن بالمعارضة، المرض الذى يمنعه من الانتقال إلى المحكمة، والسفر إلى الخارج والقوة القاهرة، أو اعتقاله.

ويلاحظ أن الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر من المحكمة الاستئنافية يجوز الطعن فيه بالمعارضة وذلك لأن هذا الحكم بحسب طبيعته غير قابل للاستئناف. راجع نقض ١٩٥٩/٢/٢ بجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٢٨ ص ١٤٢، نقض ١٩٨٣/٤/٢١ س٣٤ رقم ١١٤ ص ٥٨٠.

(٢) راجع نقض ١٩٨٤/٢/٢٢ بجموعة أحكام النقض س٣٥ رقم ٣٩ ص ١٩٤.

(٣) راجع نقض١٩٨٣/٤/٢١ بجموعة أحكام النقض س٣٤رقم ١١٤ص٥٨٠.

على أنه مما يجدر بيانه أن وصف الحكم بأنه حكم غيابى إنما يكون بما يقرره القانون وليس بما يقرره القاضى، ولذلك فلو وصفت المحكمة حكمها بأنه حضورى ولكنه كان طبقا لقواعد القانون غيابيا، فإنه تجوز المعارضة فيه[١] والعكس صحيح.

ويعد الحكم غيابيا فى حق المحكوم عليه إذا تغيب عن كافة جلسات المرافعة حتى ولو حضر جلسة النطق بالحكم مادام أنه لم يجرى فيها مرافعة، فإذا كانت جلسات المرافعة متعددة وحضر المتهم بعضها وتخلف عن البعض الآخر، فإن الحكم الصادر عليه يعد حكما غيابيا اللهم إلا إذا تقدم وكيلا عنه بأعذار تقبلها المحكمة فى شأن غيابه فى الأحوال التى يجوز فيها القانون ذلك (م٢٣٨/١ إجراءات)[٢]، أما إذا كان قد غاب فى بعض جلسات المرافعة ثم حضر بعد ذلك البعض الأخير منها وأعادت المحكمة فى حضوره ما كان قد تم فى غيابه فإن الحكم الصادر يكون حضوريا وليس غيابيا، فالحكم لا يكون حضوريا إلا لمن منح فرصة دفاعه عن نفسه دفاعا كاملا[٣] وفى جميع الحالات يلزم لكى يعد الحكم غيابيا فى حق المحكوم عليه أن يكون قد كلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور، فإذا لم يحضر و لم يرسل عنه وكيلا فى الأحوال التى أجاز له القانون الاستعانة بوكيل للحضور بدلا عنه كان الحكم الصادر من المحكمة غيابيا، وتصدر المحكمة حكمها

---

(١) د. محمد مصطفى القللى – أصول قانون تحقيق الجنايات طبعة ثانية سنة ١٩٤٠ – ١٩٤١ ص ٤٥٤، د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ٩٩٦ وراجع نقض ١٩٧١/١/٣١ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ٣١ ص ١٢٢، ١٩٦٨/٥/٦ س١٩ رقم ١٠٢ ص ٥٢٦، ١٩٥٧/٦/٢٥ س٨ رقم ١٩٢ ص ٧٠٩.

(٢) أما إذا لم يقدم هذا العذر فإن الحكم يكون حضوريا اعتبارا.

(٣) نقض ١٩٧٤/٦/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٣٧ ص ٦٣٥.

بعد الإطلاع على الأوراق (م١/٢٣٨ إجراءات) دون الالتزام بإجراء تحقيق كما هو الشأن فى الأحكام الحضورية والحضورية الاعتبارية.

ويلاحظ أنه بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائى، أنه يسرى عليها ما يسرى على الدعوى الجنائية، فلو اعتبر الحكم فى الدعوى الجنائية غيابيا اعتبر كذلك بالنسبة للدعوى المدنية، لأن الدعوى الأخيرة يسرى عليه الإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجنائية وليس الإجراءات المقررة بقانون المرافعات (م٢٦٦ إجراءات) وإذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته وجب إعادة النظر فى الدعوى من جديد فى حضوره (م٢٤٢ إجراءات) ولذا فإنه يجب على المحكمة إعادة المحاكمة من جديد فى نفس الجلسة أو فى جلسة جديدة، لأن حضور المحكوم عليه يترتب عليه سقوط الحكم الغيابى.[١]

المبحث الثانى

من له حق الطعن بالمعارضة

قصر القانون الحق فى الطعن بالمعارضة فى الحكم الغيابى الصادر فى الجنح والمخالفات على المتهم والمسئول عن الحق المدنى (م١/٣٩٨ إجراءات)[٢] وعلى ذلك فإنه ليس من حق المدعى المدنى أن يطعن بالمعارضة[٣]، وذلك إعمالا لنص المادة ٣٩٩ إجراءات التى نصت صراحة

---

(١) راجع ما سبق بيانه بخصوص متى يعتبر الحكم غيابيا ومتى يعد حضوريا اعتبارا، عند الحديث عن أنواع الأحكام الجنائية.

(٢) نقض ١٩٧٦/٦/١٤ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٤٥ ص ٦٥٠.

(٣) راجع نقض ١٩٦٦/٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٣٩ ص ٢١١، نقض ١٩٥١/٢/١٣ س٢ رقم ٢٤٠ ص ٦٢٧.

على حرمانه من الطعن بهذا الطريق وذلك بقولها "لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية" ويرجع السبب فى حرمان المدعى المدنى من الطعن بالمعارضة بالإضافة إلى صريح نص المادة ٣٩٩ إجراءات، إلى أن قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى إنما هى وضع استثنائى، وهذا الوضع الاستثنائى لا يجوز أن يتخذ ذريعة لتأخير الفصل فى الدعوى الجنائية وذلك بتغيب المدعى المدنى، لأنه يملك أن يوكل نيابة عنه محاميا للحضور، وذلك بخلاف المتهم الذى يجب عليه الحضور ولا يجوز له أن ينيب عنه وكيلا إلا فى الأحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك.[١]

وأما بالنسبة للنيابة العامة فقد منع القانون أن تلجأ إلى الطعن بالمعارضة وذلك لأنه طبقا للقواعد العامة فإن الحكم الصادر يكون حضوريا دائما ولا يمكن أن يكون غيابيا فى حقها وذلك لأنها عضو متمم لتشكيل المحكمة ولا يصح أن تعقد المحكمة جلساتها بدون حضورها، وأما عن المسئول عن الحق المدنى فقد منحه القانون الحق فى الطعن بالمعارضة فى الحكم الغيابى، وذلك لأنه إما أن يكون قد أدخل فى الدعوى رغما عنه للحكم عليه بالتعويضات أو أنه اضطر إلى التدخل وذلك ليتفادى صدور حكم بإدانة المتهم مما يترتب من جرائه أن يكون هذا الحكم حجة فى وقوع الفعل الإجرامى ونسبته إلى مرتكبه الأمر الذى يترتب عليه أنه إذا رفع المدعى المدنى دعواه المدنية أمام القضاء المدنى فإنه لن يكون ثمة مفر من الحكم له بالتعويض لأن الحكم الجنائى حجة فيما فصل فيه أمام القضاء المدنى بخصوص نقاط النزاع المشتركة بينهما (وقوع الفعل ونسبته إلى مرتكبه).

---

(١) د. محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية — طبعة خامسة سنة ١٩٥٧ مطبعة جامعة القاهرة ص ٤٠٩، د. أحمد فتحى سرور — المرجع السابق ص ١٢١٥.

وفى جميع الحالات يلزم أن يكون الطاعن بالمعارضة طرفا فى الدعوى وله مصلحة شخصية فى طعنه، وعلى ذلك فإذا لم يكن طرفا فى الدعوى و لم تكن هناك مصلحة له فلا يقبل منه الطعن، ولذا فلو كان الحكم الصادر غيابيا على المتهم بالبراءة فليس من حقه الطعن بالمعارضة لانتفاء المصلحة التى ستعود عليه. كذلك ليس من حق المسئول عن الحق المدنى أن يطعن بالمعارضة إذا كان الحكم الغيابى قد صدر برفض الدعوى المدنية أو كانت الدعوى المدنية قد حكم فيها باعتبار المدعى المدنى تاركا لها.

وعلى ذلك فإن الطعن بالمعارضة فى الحكم الغيابى فى الجنح والمخالفات لا يتقرر إلا بالنسبة للمتهم والمسئول عن الحق المدنى فقط دون غيرهما، وذلك على النحو التالى:

معارضة المتهم: من حق المتهم أن يطعن بالمعارضة فى الحكم الصادر عليه غيابيا فى الجنح والمخالفات، وذلك سواء أكان الطعن فى الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية أو الاثنين معا (م٣٩٨/١إجراءات)، ولذا فلو عارض فى الحكم الجنائى فقط فإن المحكمة لا تنظر سوى الشق الجنائى فقط دون المدنى، ولذا فلا يكون من حق المدعى المدنى حضور جلسة المعارضة، والعكس صحيح، أما إذا عارض المتهم فى الشق الجنائى والشق المدنى، فإن المحكمة تنظرهما معا، ولذا يكون من حق المدعى المدنى الحضور. ويلزم أن يعلن بموعد الجلسة باعتباره خصما فيها.

ويجب أن يراعى أنه إذا كان المتهم قد طعن بالمعارضة فى الشق المدنى وكان المسئول عن الحق المدنى قد حضر (أى كان الحكم حضوريا بالنسبة له) فإنه وفقا للراجح فقها، فلو أن الحكم فى المعارضة صدر بإسقاط حق المدعى المدنى فى التعويض، فإنه يسقط أيضا عن المسئول عن الحق المدنى، لأنه من غير المقبول أن يسقط الحق المدنى عن المتهم ويبقى فى حق المسئول عن الحق المدنى، ولذا فإنه يلزم أن يعلن للحضور فى جلسة

المعارضة لإبداء أوجه دفاعه، وذلك لأن أساس المسئولية عن الشق المدنى فى حق المسئول عن الحق المدنى هو مسئولية المتهم نفسه، لأنه هو الأصيل فى المسئولية، وأن المسئول عن الحق المدنى ما هو إلا ضامن متضامن معه، ولذا فلو سقط الحق عن المتهم (وهو الأصيل) فلا يكون هناك ثمة مبرر لكى يبقى فى حق المسئول عن الحق المدنى (الوكيل)، والقول بغير ذلك سوف يترتب من جرائه تضارب فى الأحكام، وقد يصعب إزالة هذا التضارب لاسيما إذا كان الحكم الصادر غير جائز الاستئناف، أو أن يكون ميعاد الاستئناف قد انتهى لأن المسئول عن الحق المدنى اكتفى بمعارضة المتهم فى الحكم الغيابى.(١)

معارضة المسئول عن الحق المدنى: إذا كان الحكم قد صدر غيابيا فى الشق المدنى فى حق المسئول عن الحق المدنى، فإنه يكون له أن يطعن بالمعارضة فيه وحده، لأنه ليس له الحق فى الطعن فى الشق الجنائى، وعلى ذلك فلو أن الحكم كان قد صدر غيابيا بالإدانة فى الشق الجنائى وبرفض التعويض فى الشق المدنى، فإنه لا يكون من حق المسئول عن الحق المدنى أن يطعن بالمعارضة فى الشق المدنى حيث أن المصلحة منتفية فى هذه الحالة، وذلك أيا كانت طريقة تدخله بناء على طلب المدعى المدنى، أو كانت النيابة العامة هى التى أدخلته للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة حتى ولو لم يكن هناك مدع بحقوق مدنية (م٢٥٣/٢، ٣ إجراءات).

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٨٧٨، د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٠٠٢، وقد أخذت محكمة النقض بهذا الاتجاه بشأن الاستئناف، وذلك إذا استأنف المتهم وحده الشق المدنى من الحكم الصادر عليه بالإدانة والتعويض و لم يستأنف المسئول عن الحق المدنى، الشق المدنى. راجع نقض ١٩٧٤/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ١٧١ ص ٧٩٢. وهذا يسرى من باب أولى على المعارضة لاتحاد العلة.

الفصل الثانى

ميعاد المعارضة وإجراءاته

وسوف نتحدث عن ميعاد المعارضة فى مبحث أول ونردفه بمبحث ثان عن إجراءات المعارضة.

المبحث الأول

ميعاد المعارضة

بينت المادة ١/٣٩٨ إجراءات، أن ميعاد الطعن بالمعارضة يكون فى ظرف العشرة أيام التالية لإعلان المتهم والمسئول عن الحق المدنى بالحكم الغيابى خلاف مواعيد المسافة القانونية، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل.

ويبدأ حساب العشرة أيام التى يتم خلالها الطعن بالمعارضة من تاريخ إعلان الحكم الغيابى وليس من تاريخ صدوره، حتى ولو ثبت أن المحكوم عليه قد علم بهذا الحكم، لأن القانون قد افترض جهله بالحكم الغيابى، ولذا فإن هذا الافتراض يظل كما هو حتى يعلن بالحكم الغيابى، وإذا كان المحكوم عليه غيابيا قد علم بهذا الحكم قبل أن يعلن به بأية طريقة كانت فإن له الحق فى الطعن بالمعارضة دون انتظار لإعلانه بالحكم.[١]

ويراعى أن المدة يبدأ حسابها من اليوم التالى لإعلان الحكم الغيابى

---

(١) د. مصطفى القللى — المرجع السابق ص ٤٥٦، د. محمود مصطفى — المرجع السابق ص ٤١٠، د. رءوف عبيد — المرجع السابق ص ٨٨١، ٨٨٢، د. محمود نجيب حسنى — المرجع السابق ص ١٠٠٤.

للمحكوم عليه (م١٥ مرافعات) وإذا كان آخر يوم قد صادف عطلة رسمية فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل بعده (م١٨ مرافعات).

ويجوز إعلان الحكم الغيابي والحكم المعتبر حضوريا طبقا للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ إجراءات بواسطة أحد رجال السلطة العامة وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤[١] (م٣٩٨/٣ إجراءات).

على أنه يجب أن يراعى أن ميعاد المعارضة لا يبدأ إلا من يوم العلم الفعلى بحصول الإعلان إلى شخص المعلن إليه. وإذا تم الإعلان للحكم بمعرفة النيابة العامة فإن ميعاد المعارضة يبدأ بالنسبة للدعويين المدنية والجنائية، ونفس الأمر لو أن الإعلان تم بمعرفة المدعى المدنى إلى المحكوم عليه، لأن حكمة الإعلان تكون قد تحققت وهى إخطار المحكوم عليه بما أدين فيه وما ألزم به[٢]، على أن الإعلان فى محل إقامة المحكوم عليه يعد قرينة على علمه بالحكم الغيابى[٣] ولكنها قرينة تقبل إثبات عكسها وهذا بالنسبة للشق الجنائى، أما بالنسبة للشق المدنى فإن الإعلان فى محل الإقامة يخضع لقواعد قانون المرافعات (م١٠ – ١٣) ويعد الإعلان صحيحا

---

(١) فقد نصت المادة ٢٣٤ إجراءات على أنه "تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه، أو فى محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية، وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل إقامة كان يقيم فيه فى مصر. ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك" ويجوز فى مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة، كما يجوز ذلك فى مواد الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية..

(٢) د. محمد مصطفى القللى – المرجع السابق ص ٤٥٧.

(٣) راجع نقض ١٩٨١/١١/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ١٥٣ ص ٨٨٦.

وذلك متى كان قد وجه إلى المتهم أو إلى المسئول عن الحق المدنى (٢/٣٩٨ إجراءات).

وإذا كان المدعون بالحق المدنى أكثر من شخص وقام أحدهم بإعلان الحكم فإنه يعد وكأنه قد أعلن منهم جميعا، وإذا كان الأصل أن الحكم يعلن كاملا بمنطوقه وأسبابه، إلاأن القانون أجاز أن يتم الإعلان على النموذج الذى يعده وزير العدل، وإذا تعدد المتهمون والمسئولون عن الحق المدنى فإن إعلان أحدهم بالحكم الغيابى كاف لسريان ميعاد المعارضة بالنسبة للجميع.

وإذا كان القانون قد حدد للمحكوم عليه مدة عشرة أيام تالية لإعلانه بالحكم الغيابى لكى يقرر الطعن فيه بالمعارضة، إلا أنه لم يحدد موعدًا يلزم أن يتم خلاله إعلان المحكوم عليه غيابيا بالحكم الصادر ضده، وهذا يعنى أن عدم إعلان الحكم الغيابى للمحكوم عليه لا يترتب من جرائه سقوطه، ولذا فإنه يجب أن يعلن هذا الحكم إلى المحكوم عليه قبل أن تسقط الدعوى الجنائية بالتقادم، فإعلان الحكم الغيابى له أهميته بالنسبة لبدء سريان مدة الطعن بالمعارضة بالإضافة إلى أن الحكم الغيابى لا يجوز تنفيذه إلا بعد انتهاء مدة المعارضة، وهذه المدة لا تبدأ طالما كان الحكم لم يعلن، كما لا يعد الحكم الغيابى سابقة فى العود، كما لا يعد بداية لتقادم العقوبة، فطالما لم يعلن فإنه لا يعدو أن يكون إجراء من إجراءات الدعوى[1]، فمتى أعلن الحكم سرى ميعاد المعارضة فإذا لم يتم الطعن فيه كانت له قوة التنفيذ، أما إذا طعن فإنه يوقف تنفيذه حتى يفصل فى الطعن (م١/٤٦٧ إجراءات).

امتداد مواعيد الطعن بالمعارضة.

إن ميعاد التقرير بالطعن بالمعارضة وهو العشرة أيام التالية لإعلان

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٠٠٦.

المحكوم عليه بالحكم الغيابى الصادر عليه، يمتد فى حالة قيام عذر قهرى منع المحكوم عليه من التقرير بالمعارضة فى موعدها المقرر قانونا، وذلك حتى يزول هذا العذر القهرى، ومن الأعذار القهرية المرض الذى يلم بالمحكوم عليه، وليس مرض المدافع عنه، والذى يخشى الإهمال فيه ويتطلب عدم مغادرة المريض لمكانه، ويستوى أن يكون المرض بدنيا أو عقليا ويثبت المرض بشهادة طبية فى العادة، والمحكمة ملزمة ببحث هذه الشهادة المرضية وتقدير قيمتها كدليل على مرض المحكوم عليه ومدى جسامته وتاريخه، ثم تتعرض بعد ذلك لعذره فى التأخير على أساس ما يستبين لها قبولا أو رفضا متى بنى ذلك على أسباب سائغة وإلا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه[1]، ولذا قضى بأنه إذا كان المحكوم عليه مريضا بالمستشفى وكان المقرر عدم التصريح للمرضى بمغادرة المستشفى قبل تمام الشفاء خشية انتشار الأمراض فإن هذا يعد من الموانع القهرية ولا يبتدئ ميعاد المعارضة إلا من يوم خروج المتهم من المستشفى[2]، ومن الأعذار القهرية أيضا الاعتقال والسفر إلى خارج الوطن متى تعذر العودة فى الميعاد المحدد، والوجود فى مكان محاصر، وعدم تمكين السلطات العامة للطاعن من التقرير بالطعن فى موعده، أو امتناع الموظف المختص عن قبول التقرير بالطعن دون مبرر صحيح[3]، ولكن لا يعد مانعا قهريا تعطيل وسائل

---

(١) نقض ١٩٧٠/٥/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ١٧٦ ص ٧٥٠.

(٢) حكم محكمة باب الشعرية فى ١٩٠٦/١/٩ المجموعة الرسمية س٧ رقم ٥٦ ص ١١٧ أشار إليه د. مصطفى القللى — المرجع السابق ص ٤٥٩.

(٣) ولا يعد كون المحكوم عليه بالسجن من الموانع التى يمتد من أجلها ميعاد الطعن بالمعارضة وذلك لأن من حق السجين أن يقرر بالطعن إلى كاتب السجن المختص بتحرير تقارير الطعن فى الأحكام وإرسالها فورا إلى قلم كتاب المحكمة. راجع نقض ١٩٦٨/١/٨ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٣ ص ٨.

المواصلات حيث بإمكان المحكوم عليه الوصول إلى مقر المحكمة بأية وسيلة من الوسائل.[١]

المبحث الثانى

إجراءات المعارضة

بينت المادة ٤٠٠ إجراءات، إجراءات المعارضة وذلـك بقولهـا "تحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم يثبـت فيه تاريخ الجلسة التى حددها لنظرها ويعتبر ذلك إعلانا لها ولـو كـان التقرير من وكيل، ويجب على النيابة العامة تكليف بـاقى الخصـوم فى الدعوى بالحضور وإعلان الشهود للجلسة المذكورة".

وعلى ذلك فإن المعارضة تتم بالتقرير بها فى خلال العشرة أيـام التالية لإعلان الحكم خلاف مواعيد المسافة فى قلم كتاب المحكمة الـتى أصدرت الحكم الغيابى وذلك لأن هذه المحكمة هى المختصة بنظر الطعن (م٤٠١ إجراءات) لأنها لم تستنفذ ولايتها القانونيـة، لأنهـا أصـدرت حكمها الغيابى فى الدعوى بناء على أقوال طرف واحد، ولا يوجد ثمة ما يمنع من أن تعدل عن حكمها الأول متى اقتنعت بدفاع المحكـوم عليـه (المعارض).[٢]

ويتم التقرير بالطعن بواسطة المعارض نفسه أو بواسطة وكيل عنه سواء أكانت الوكالة خاصة بالطعن بالمعارضة فى القضية ذاتها أم كانـت

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٨٨٥.

(٢) ولا يوجد مانع من أن ينظر المعارضة نفس القاضى الذى أصدر الحكم الغيابى – راجع نقض ١٩٥٥/١/١٠ مجموعة أحكام الـنقض س٦ رقـم ١٢٤ ص ٢٧٧.

وكالة عامة بالطعن بالمعارضة فى كافة الأحكام الغيابية[١] وليس بذات أهمية أن يكون الوكيل محاميا[٢]، ويصح أن تكون المعارضة بواسطة من يمثل المحكوم عليه قانونا كالوصى والولى، بيد أنه بالنسبة للوصى فيكون تقريره بالمعارضة فى الحكم الغيابى قاصرا على الدعوى المدنية فحسب دون الدعوى الجنائية لأن وصايته قاصرة على المال، وذلك على عكس الولى الذى يكون له حق التقرير بالمعارضة فى الحكم الغيابى بالنسبة للدعوى المدنية والدعوى الجنائية على حد سواء، وذلك لأن ولايته تشمل النفس والمال معا.

ومتى تم التقرير بالمعارضة فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى، فإن قلم الكتاب يحدد الجلسة التى تنظر فيها المعارضة على أن تكون أقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها، ويعلن المعارض بالموعد الذى حدد لنظر المعارضة إلا إذا كان هو الذى قرر بالطعن بالمعارضة وحدد له موعد الجلسة، ففى هذه الحالة يكفى ذلك لعلمه بها ولا يلزم إعلانه على يد محضر بهذا الموعد، ولذا قضى بأنه متى كان الطاعن قد قرر بالمعارضة فى الحكم الغيابى وحددت له الجلسة التى تنظر فيها الدعوى فإن هذا التحديد يعتبر إعلانا صحيحا بيوم الجلسة، ولا ضرورة بعد ذلك لإعلانه على يد محضر[٣]، وتوقيع المعارض على تقرير المعارضة المحرر به

---

(١) فالتوكيل يتخصص بطريق الطعن وليس بالحكم المطعون فيه، راجع نقض ١٩٤٢/١١/٢ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ١٠ ص ٧.

(٢) ويلاحظ أنه إذا كان الوكيل محاميا فإنه يصح له أن يوكل عنه أحد زملائه للتقرير بالمعارضة فى الحكم الغيابى، وذلك متى كان له أن يوكل عنه أحد زملائه فى إجراء العمل محل التوكيل، راجع نقض ١٩٤٧/١/٦ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٢٧٩ ص ٢٧٠.

(٣) نقض ١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٥٥٩ ص ٥٢٠، وراجع نقض ١٩٧٦/١/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٥ ص ٧٦.

تاريخ الجلسة يغنى عن إعلانه[١]، وإذا لم يحضر المعارض المحكوم عليه غيابيا بالحبس فى جلسة المعارضة وحضر محاميه وطلب التأجيل لمرضه فأجابته المحكمة لذلك وأجلت القضية لجلسة أخرى، وجب إعلان المعارض إعلانا قانونيا بالجلسة المذكورة.[٢]

أما إذا كان موعد الجلسة قد تأجل (كما لو كان التأجيل للدعوى إداريا)[٣]، فإنه يلزم إعلان المعارض بهذا الموعد الجديد لشخصه أو فى محل إقامته وفقا لما يقرره قانون المرافعات فى المواد ١٠، ١١، وعلى ذلك فمتى تم إعلانه فى محل إقامته وفقا لهاتين المادتين، فلا يكون من حقه أن يدعى ببطلان الإجراءات والإخلال بحقه فى الدفاع عن نفسه[٤]، وإذا ادعى المعارض أن معارضته قد تم نظرها فى موعد غير الموعد المحدد له(أى ادعى تعديل تاريخ جلسة المعارضة) فلا يكون أمامه سوى الطعن بالتزوير فى تقرير المعارضة حتى يتمكن من الوصول إلى القضاء بإبطال الحكم الصادر فى المعارضة[٥].

وتعلن النيابة العامة باقى خصوم الدعوى بالموعد المحدد لجلسة المعارضة كما تعلن الشهود.

---

(١) نقض ١٩٧٩/١٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٢١١ ص ٩٨٠.

(٢) نقض ١٩٧٩/٦/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٦٤٩ ص ٦٦٥.

(٣) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ٨٨٧.

(٤) نقض ١٩٧٢/١١/٥ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٢٦٤ ص ١١٦٣، وراجع نقض ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ رقم ٥١ ص ٢٥٢.

(٥) نقض ١٩٧٩/١/١٤ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٤ ص ٩٢.

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على المعارضة

متى تم التقرير بالمعارضة على النحو السالف بيانه فإنه يترتب على ذلك إيقاف تنفيذ الحكم المعارض فيه، وإعادة نظر الدعوى أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى، وسوف نتناول بيان ذلك فى مبحثين على التوالى، نخصص أولهما لإيقاف تنفيذ الحكم، ونتناول فى ثانيهما بيان إعادة نظر الدعوى، ثم نفرد مبحثًا ثالثا للحديث عن الحكم فى المعارضة.

المبحث الأول

إيقاف تنفيذ الحكم المعارض فيه

إن الحكم الغيابى الصادر على المحكوم عليه قد يكون صادرًا بالعقوبة الجنائية، وقد يكون صادرًا بالإضافة إلى الحكم بالعقوبة الجنائية بالتعويض المدنى وذلك بالنسبة للدعوى المدنية التبعية.

فإذا كان الحكم صادرا بالعقوبة فى الدعوى الجنائية، فإنه يوقف تنفيذ هذه العقوبة الجنائية وذلك متى كان ميعاد التقرير بالمعارضة لم ينتهى بعد، أو كان المحكوم عليه قد عارض فى الحكم و لم يفصل فى الطعن، فقد نص القانون فى المادة ١/٤٦٧ إجراءات على أنه "يجوز تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه فى الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٩٨" وعلى ذلك فإنه بمفهوم المخالفة لهذا النص، فإنه لا يجوز تنفيذ الحكم الغيابى الصادر بالعقوبة الجنائية ما دام أن ميعاد المعارضة وهو العشرة أيام التالية لإعلان الحكم إلى المحكوم عليه خلاف مواعيد المسافة، أو خلال هذه الفترة المقررة للطعن وأيضا إذا كان المحكوم عليه

قد قرر بالطعن بالمعارضة فى الميعاد، وذلك حتى تفصل المحكمة فى الطعن.
وإذا كانت القاعدة العامة تقضى بإيقاف تنفيذ الحكم الغيابى فى شقه الجنائى فى الأحوال السابقة بمفهوم المخالفة للمادة ١/٤٦٧ إجراءات، إلا أن القانون قد خرج عليها، وقرر تنفيذ الحكم الغيابى الصادر بالعقوبة على المحكوم عليه رغم أن ميعاد المعارضة لم يبدأ بعد أو بدأ ولم ينتهى أو تم الطعن بالمعارضة ولم تفصل المحكمة بعد فى الطعن، وذلك فى إحدى حالتين نصت عليهما المادة ٤٦٨ إجراءات وذلك بقولها "للمحكمة عند الحكم غيابيا بالحبس مدة شهر فأكثر، إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر، أو إذا كان صادرًا ضده أمر بالحبس الاحتياطى، أن تأمر بنساء على طلب للنيابة العامة بالقبض عليه وحبسه، ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذا لهذا المر حتى يحكم فى المعارضة التى يرفعها، أو ينقضى الميعاد المقرر لها، ولا يجوز بأية حال أن يبقى فى الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها، وذلك كلهما لم ترى المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها، وعلى ذلك فإن هذه المادة أجازت تنفيذ الحكم الغيابى قد صدر بحبس المتهم شه فأكثر وطلبت النيابة العامة من المحكمة القبض على المتهم وحبسه، فيجوز للمحكمة أن تأمر بالقبض على المتهم وحبسه وذلك فى الحالتين اللتين ينتهما المادة ٤٦٨ إجراءات وهما:

١ – إذا لم يكن للمحكوم عليه محل إقامة معين بمصر.

٢ – إذا كان صادرًا ضده أمر بالحبس الاحتياطى ولـذا فمتى أمرت المحكمة بالقبض على المتهم وحبسه بناء على طلب النيابة العامة، فإنه يتم القبض والحبس تنفيذًا لهذا الأمر حتى ينتهى ميعاد الطعن بالمعارضة أو يحكم فى المعارضة ولا يجوز بأية حال أن يبقى أو يظل محبوسا مدة تزيد على المدة المحكوم بها، وهذا ما لم ترى المحكمة التى تنظر المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فى المعارضة (م٢/٤٦٨ إجراءات) وترجع العلة فى الاستثناء الذى أوردته المادة ٤٦٨ إجراءات كما جاء

بالأعمال التحضيرية لقانون الإجراءات الجنائية إلى ما "لوحظ أنه كثيرا ما يؤمر بحبس المتهمين احتياطيا على أن تنفذ هذه الأوامر عند ضبطهم، ولما كان تنفيذ مثل هذه الأوامر عند ضبط المتهمين بعد صدور الأحكام الغيابية عليهم غير جائز قانونا، وكان فى هذا ضرر محقق، إذ يؤدى إلى إفلات المجرمين بعد ضبطهم رؤى وضع حكم صريح يتفق والمصلحة العامة، فنص على تخويل القاضى عند إصدار الحكم الغيابى أن يأمر فى الحكم بحبس المتهم بناء على طلب النيابة وذلك فى الحالتين المشار إليهما فى النص، على أنه اشترط فى الحالتين أن تكون العقوبة المقضى بها على شىء من الجسامة حتى يجوز اتخاذ هذا الإجراء، بأن تكون مدة الحبس شهرا على الأقل".

أما بالنسبة للشق المدنى والصادر بالتعويض المدنى على المتهم أو المسئول عن الحق المدنى غيابيا، فإنه يوقف تنفيذه هو الآخر مثله مثل الحكم بالعقوبة الجنائية، ما دام أن ميعاد المعارضة لم يبدأ، أو بدأ ولكنه لم ينتهى، أو كان قد تم الطعن بالمعارضة ولم تنتهى المحكمة بعد من الفصل فى المعارضة، ولكن القانون فى المادة ٢/٤٦٧ إجراءات أجاز للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف وذلك بالنسبة للمبلغ المحكوم به كله أو بعضه، كما أن للمحكمة أن تعفى المحكوم له من تقديم الكفالة، وذلك بقوله "وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه، ولها أن تعفى المحكوم له من الكفالة" وترجع العلة فى هذا كما بينته الأعمال التحضيرية لقانون الإجراءات الجنائية بقولها "استحدث المشرع إجازة شمول الحكم الغيابى الذى يقضى بالتعويضات للمدعى المدنى بالنفاذ بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه وذلك بالرغم من المعارضة أو الاستئناف، وذلك لكيلا يضار المجنى عليه من جراء تعمد

المتهم عدم الحضور".

المبحث الثانى

إعادة نظر الدعوى

نص القانون فى المادة ١/٤٠١ إجراءات على أنه "يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى، ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه".

فقد بينت هذه المادة أن المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى هى ذاتها التى تصدر حكمها فى المعارضة[١]، وليس معنى ذلك أن الطعن بالمعارضة يترتب عليه سقوط الحكم المطعون فيه أو إلغائه، لأنه لا يلغى هذا الحكم إلا بالحكم الذى يصدر فى المعارضة لأنه هو الذى يحل محل الحكم المعارض فيه.[٢]

ويلاحظ أن المعارضة لا يترتب من جرائها إلغاء إجراءات التحقيق التى أجرتها المحكمة قبل إصدارها للحكم الغيابى، وإنما تظل هذه الإجراءات صحيحة فلو كانت قد سمعت شهودا فإنها لا تكون ملزمة بإعادة سماعهم إذا كانت لا ترى مبررا لذلك، ولكنها تلتزم بأن تمكن المعارض من إبداء أوجه دفاعه، الأمر الذى قد يترتب عليه إجراء التحقيقات التى تكون لازمة للفصل فى الدعوى، فإن تغاضت عنه كان حكمها معيبا، ولذا قضى بأنه إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أصدرت حكمها غيابيا فى المعارضة المرفوعة من المتهم بتأييد الحكم

---

(١) وليس هناك ما يمنع من أن يجلس للحكم فى المعارضة نفس القاضى الذى أصدر الحكم الغيابى.

(٢) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٠١٦.

المعارضه فيه دون أن تسمع شهودا ولا مرافعة ولا دفاعا، ودون أن يعلن المعارض إعلانا صحيحا حقيقيا، فإن حكمها يكون باطلا، ويبطل معه الحكم الاستئناف الذى أيده لابتنائه على حرمان المتهم من إحدى درجات التقاضى.[١]

ويجب على المحكمة عند نظرها للطعن أن تتقيد بقيدين وهما.

١ - إن سلطتها فى نظر المعارضة تقف عند حد ما قرره المعارض فى معارضته من طلبات، فإذا كان المعارض هو المحكوم عليه (المتهم) فإن معارضته قد تنصرف إلى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية (العقوبة) وقد تنصرف إلى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية (التعويض) وقد تنصرف إلى الاثنين معا، فله حق المعارضة فى الشق الجنائى وحده أو الشق المدنى وحده، أو فيهما معا، على أنه إذا لم يحدد فإن هذا يعنى أنه قد أراد الطعن فى الاثنين معا، اللهم إلا إذا كان الحكم الصادر فى أحدهما لصالحه، فهنا يكون طعنه منصرفا إلى الشق الذى صدر عليه الحكم فيه بالإدانة، فلو كان قد صدر عليه حكم بعقوبة جنائية ورفض الدعوى المدنية فإن طعنه ينصرف إلى الشق الجنائى فحسب، أما إذا كان الطاعن هو المسئول عن الحق المدنى، فإن طعنه ينصرف إلى الشق المدنى متى كانت الدعوى المدنية مقامة عليه، كما أن له الحق فى أن يتدخل فى الدعوى الجنائية باعتباره خصما منضما للمتهم وذلك من تلقاء نفسه فى أية حالة كانت عليها الدعوى (م٢٥٤ إجراءات) ويجوز لكل من أصابه ضرر من جراء الجريمة أن يدعى بالحق المدنى (طلب التعويض) وذلك أمام المحكمة، حتى ولو كان ذلك لأول مرة عند نظر المعارضة.[٢]

---

(١) نقض ١٩٩٤/٤/١٧ مجموعة القواعد جـ٧ رقم ٦٧٦ ص ٨٣٩.
(٢) د. رءوف عبيد - المرجع السابق ص ٨٩٠.

٢ – أنه لا يجوز أن يضار المعارض من معارضته (م١/٤٠١ إجراءات) وترتيبا على ذلك فلا يجوز إذا كان المتهم قد عارض فى الشق الجنائى أن يشدد العقاب عليه، وإذا كان قد عارض فى الشق المدنى، أن ترفع قيمة التعويض المحكوم به عليه[١]، كما لا تملك المحكمة إذا كان المعارض هو المسئول عن الحق المدنى أن تزيد قيمة التعويض المحكوم به، كما لا يجوز للمحكمة عند نظر المعارضة إذا اتضح لها أن الجريمة جناية وليست جنحة أن تحكم بعدم الاختصاص لأن فى ذلك تشديد على المتهم، ولكن قصارى ما تملكه فى هذه الحالة أن تؤيد الحكم الغيابى[٢]

ومرجع ذلك لأنه لا يجوز أن تنقلب معارضة المعارض وبالا عليه، فضلا عن أن المحكمة مقيدة بما طلبه، وليس التشديد ضمن طلباته، ومن ثم فإن التشديد عليه يخرج المحكمة عن حدود سلطتها، فضلا أن هذا التشديد سوف يترتب من جرائه الإحجام عن اللجوء إلى هذا الطريق من طرق الطعن خوفا من أن يسوء مركز المحكوم عليه، الأمر الذى قد يكون من جرائه إهدار الحكمة التى من أجلها قرر القانون هذا الطريق من طرق الطعن فى الأحكام، علاوة عن أن ذلك التشديد سوف يجعل من لم يعارض فى وضع أفضل ممن استخدم حقه فى المعارضة وفقا لما قرره القانون.[٣]

وتجدر الإشارة إلى أن الحق فى الطعن بالمعارضة فى الدعوى الجنائية من النظام العام، ولذا فلو تنازل المحكوم عليه عن استخدامه لهذا الحق بداءة، فإن هذا لا يمنعه من التقرير به ما دام أن الميعاد لم ينتهى، وذلك

---

(١) نقض ١٩٧٠/٤/١٢ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ١٣٧ ص ٥٧٣.

(٢) راجع نقض ١٩٦٧/١٠/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٠٥ ص ١٠٠٨، ١٩٧٢/٤/٢٤ س٢٣ رقم ١٣٥ ص ٦٠٣.

(٣) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٠١٨.

لأن طرق الطعن من النظام العام، أى أنها مقررة لمصلحة المجتمع ولـــيس للمصلحة الشخصية وذلك على عكس التقرير بالطعن فى الدعوى المدنية فهو ليس من النظام العام وإنما هو يحقق مصلحة شخصية لمن تقرر لصالحه ولذا فمن حقه أن يتنازل مقدما عن حقه فى التقرير به.

المبحث الثالث

الحكم فى المعارضة

يترتب على المعارضة طرح الدعوى على المحكمة من جديد، ومن ثم فيكون لها السلطة فى نظرها كما لو كانت تعرض عليها لأول مـــرة، وذلك لأنها بالحكم الغيابى الذى أصدرته لم تكن قد استنفذت بعد ولايتها بشأنها، لأنها لم تسمع أحد أطراف الخصومة، ولذا فيكون لها أن تجـــرى التحقيقات اللازمة ويكون للخصوم الحق فى إبداء دفاعهم، على أنه يجب على المحكمة قبل أن تدخل فى موضوع الدعوى أن تتحقق من اســـتيفاء الشكل المطلوب للطعن وذلك متى حضر المعارض جلسة المعارضة، فـــإذا وجدت أن الشكل غير مستوف فإنها تحكم بعدم قبول المعارضة شـــكلا ومن ثم لا تتعرض للموضوع، ويكون الطعن غير مستوفى الشكل المطلوب وذلك كأن يكون من قرر بالطعن ليست له الصفة المطلوبة أو لم يكن له مصلحة فى الطعن، أو أن ميعاد الطعن قد انتهى.

ومتى تحققت المحكمة من استيفاء الشكل فإنها تتطرق للموضـــوع على النحو الذى بيناه وتتقيد بالقيود السالف الحديث عنها.

أما إذا تخلف المعارض عن جلسة المعارضة مع كـــون المعارضـــة مستوفية الشكل المطلوب، فإن المحكمة تقضى باعتبار المعارضة كـــأن لم

تكن[١]، وهذا ما أكدته المادة ٢/٤٠١، ٣ إجراءات بقولها "ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى، تعتبر المعارضة كأن لم تكن". ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تجاوز مائة جنيه فى مواد الجنح ولا تجاوز عشرة جنيهات فى مواد المخالفات، ولها أن تأمر بالنفاذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها، وذلك حسب ما هو مقرر بالمادة ٤٦٧ من هذا القانون، ولا يقبل من المعارض بأى حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته، وللمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه فى مواد الجنح ولا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها فى مواد المخالفات، وتحكم المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن من تلقاء نفسها دون انتظار أن يطلب منها ذلك من الخصم المعارض ضده[٢] (سواء أكان هذا الخصم هو النيابة العامة فى الحكم فى الدعوى الجنائية أم المدعى المدنى بالنسبة للمعارضة من المتهم أو المسئول عن الحق المدنى فى الدعوى المدنية).

ولكن يلزم لكى تصدر المحكمة حكمها فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن توافر عدة شروط تتمثل فيما يلى:

١ – تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة، وعلى ذلك فإذا حضر المعارض جلسة المعارضة ثم تخلف عن الحضور فى جلسات تالية أجلت لها فإن الحكم الذى يصدر من المحكمة فى الطعن يعد حكما

---

(١) راجع نقض ١٩٨١/٤/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ٦٥٠ ص ٣٦٣.

(٢) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٨٩٣، ويلاحظ أن الحكمة فى اعتبار المعارضة كأن لم تكن ترجع إلى أن المعارض الذى يطعن فى الحكم الغيابى الصادر ضده ثم لم يحضر دون عذر هو شخص لم يبالى بمعارضته ولم يتقدم لإبداء أوجه دفاعه، لذا كان هذا الحكم بمثابة جزاء له.

حضوزيا فى حقه.[١]

وفى جميع الحالات يلزم أن يحضر المعارض بنفسه أو بواسطة وكيل فى الحالات التى يجيز له فيها القانون أن ينيب وكيلا عنه، (وهذا إذا كان المعارض هو المتهم، أما إذا كان المعارض هو المسئول عن الحق المدنى فإن القانون قد أجاز له فى جميع الحالات أن يحضر وكيل عنه)[٢].

ويستلزم هذا الشرط ضرورة أن يكون المعارض قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة وذلك لشخصه أو فى محل إقامته، وذلك ما لم يكن هو الذى قرر بالمعارضة وحدد له موعد الجلسة، ولا يغنى عن إعلانه، إعلان جهة الإدارة ولا تأشيرة وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بالجلسة، وتعهده بإخطار موكله، لأن هذا لا يؤدى حتما إلى علم المعارض بموعد الجلسة.[٣]

٢ – ألا يكون تخلف المعارض نتيجة عذر مقبول، وذلك لأن توافر العذر القهرى يترتب من جرائه استحالة الحضور، كأن يكون المعارض قد تواجد فى مكان محاصر، أو كان مريضا بمرض يمنعه من الانتقال وقرر الأطباء أنه يخشى على حياته من الحركة أو الإهمال[٤]، أو

---

(١) راجع نقض ١٩٧٦/١/٩ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٨ ص ٦٠، ١٩٧٩/٢/٥ س٣٠ رقم ٤٣ ص ٢١٩.

(٢) فقد نصت المادة ٢٣٧ إجراءات على أنه "يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه، أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيا" ولا شك أن هذا النص ترتب من جرائه توفير وقت المتهمين لاسيما فى الدعاوى الواهية والجنح المباشرة الكيدية ويقلل من حالات الطعن بالمعارضة.

(٣) نقض ١٩٥٦/١٠/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٢٣٤ ص ٨٢٩.

(٤) نقض ١٩٧٢/١١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٨٢ ص ١٢٥٨.

كان فى مكان به وباء[1] أو كان فى السجن[2]، أو كانت له جلسة أمام محكمة فى مكان آخر[3]، وأيضا إذا كان يقوم بتشييع جنازة أحد أقاربه، أو وجوده خارج البلاد للعمل[4] أو حضوره الجلسة ولكن تمت المناداة عليه باسم غير اسمه، أى حدث خطأ فى الاسم مما جعله يعتقد أنه لم يأتى دوره، ولذا لم يرد[5] أما تأخر المواصلات فليست من قبيل الأعذار المقبولة[6] وأيضا لا يعد من هذه الأعذار وجود المعارض فى التجنيد بالقوات المسلحة إلا إذا قدم ما يفيد أنه كان بالوحدة فى ذات تاريخ الجلسة[7].

وعلى ذلك فإذا حكمت المحكمة باعتبار أن المعارضة كأن لم تكن رغم توافر العذر المقبول (العذر القهرى) فإن حكمها يكون حكما باطلا يجوز استئناف إذا كان صادرا من محكمة جزئية، والطعن فيه بالنقض إذا كان صادرا من محكمة استئنافية[8].

ومن حق المعارض أن يبلغ عذره عن أى طريق يتيسر له، سواء أكان ذلك عن طريق محاميه أو أى شخص آخر أو عن طريق رسالة أو برقية تلغرافية.

وإذا تخلف المعارض عن جلسة المعارضة وأجلت المحكمة نظر المعارضة إلى جلسة تالية و لم تصدر حكمها باعتبار المعارضة كأن لم

---

(١) نقض ١٩٧٤/١٢/٢٨ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٤٤٨ ص ٤١٦.
(٢) نقض ١٩٥٤/١٠/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٣٦٧ ص ١٢٥٣.
(٣) نقض ١٩٣٢/١١/١٨ مجموعة القواعد ج٣ رقم ٣٥ ص ٤٣.
(٤) نقض ١٩٧٧/٦/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٣٤ ص ٦٢٥.
(٥) نقض ١٩٨٠/٥/١٨ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٢٢ ص ٦٣١.
(٦) نقض ١٩٥١/١٠/٨ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ١٣ ص ١٦.
(٧) نقض ١٩٧٩/١٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٢١١ ص ٩٨٠.
(٨) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٨٩٦.

تكن، فإنه يلزم إعلانه بالموعد الجديد الذى أجل إليه نظر المعارضة، فإذا لم يعلن وحضر محاميه فى هذه الجلسة أيا كانت وسيلة علمه بها وطلب التأجيل لمرض موكله، فأجلت المحكمة الجلسة، فإنه يلزم إعلان المعارضة بهذا الموعد الجديد، فإذا لم يعلن وصدر حكم فى الجلسة الجديدة باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فإن هذا الحكم يكون باطلا لبطلان الإجراءات، ويستوجب النقض.[١]

وإذا صدر حكم من المحكمة فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن وكان هذا الحكم خاطئا فإنه يجوز لأصحاب المصلحة استئنافه، متى كان صادرا من محكمة جزئية، فإن إلغته المحكمة الاستئنافية فإنها تعيد الدعوى إلى المحكمة الجزئية لكى تنظر موضوع الدعوى من جديد[٢] لأنها لم تستنفذ بعد ولايتها القضائية بشأنها، وإذا كان الخطأ قد وقعت فيه المحكمة الاستئنافية فإنه يطعن فيه بالنقض، وذلك وفقا للقواعد العامة فى الطعن، ويبدأ الميعاد من تاريخ صدور الحكم (م٤٠٦ إجراءات، م٣٤ من قانون حالات الطعن بالنقض) إلا إذا ثبت عدم علمه بالحكم فإن الميعاد يبدأ للطعن من تاريخ الإعلان الرسمى أى الإعلان الصحيح قانونا.

ويلاحظ أن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو حكم غيابى لا يجوز التمسك به إلا بعد انتهاء الجلسة التى صدر فيها هذا الحكم وفقا للمادة ٢٤٢ إجراءات، لأن هذه المادة أوجبت إعادة نظر الدعوى إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته، وذلك فى حضوره.

ومتى صدر الحكم فى المعارضة فى غيبة المعارضة فإنه لا يجوز له أن يعارض فيه حيث لا تقبل المعارضة إلا مرة واحدة وذلك وفقا لما قرره

---

(١) نقض ١٩٨٠/١/١٧ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١٩ ص ١٠٢.

(٢) د. رءوف عبيد المرجع السابق ص ٨٩٨.

القانون فى المادة ٤٠١/٣ إجراءات بقوله "ولا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته".

الباب الثانى

الاستئناف

إن الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية فى الأحكام الصادرة فى الجنح والمخالفات من المحكمة الجزئية، وذلك بطرح الدعوى أمام محكمة أعلى منها درجة، بهدف الوصول إلى إلغاء الحكم الصادر منها أو تعديله.[١]

ويعد الاستئناف تطبيقًا لمبدأ التقاضى على درجتين، وهو أحد المبادئ التى يقوم عليها نظام الإجراءات الجنائية فى العصر الحديث.

وقد تعرض نظام الاستئناف (أو التقاضى على درجتين) للنقد، حيث ذهب البعض إلى القول بأن اللجوء إلى هذا النظام يترتب من جرائه إطالة أمد التقاضى وتأخير صدور الحكم البات ويفتح الباب على مصراعيه[٢] لمماطلة المحكوم عليهم، الأمر الذى يترتب عليه إضعاف تأثير الأحكام من حيث الردع[٣]، علاوة على أن الحكم الصادر فى الاستئناف لا يصدر نتيجة تحقيق وإنما يصدر بعد الإطلاع على الأوراق، لأن هذه المحكمة ليست ملزمة بإجراء تحقيق، بل إن ذلك أمر جوازى لها، وقد تصدر هذه المحكمة حكمها بأغلبية آراء الأعضاء، وبذا يكون أحد قضاتها مؤيد لرأى قاضى أول درجة، وبذا يكون هناك تساوى فى عدد الأعضاء،

---

(١) د. محمد مصطفى القللى – المرجع السابق ص ٤٦٧، د. محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٤٢٠، د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٨٩٩.

(٢) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٠٢٥.

(٣) د. محمد مصطفى القللى – المرجع السابق ص ٤٦٧.

والأولى أن يغلب الجانب الذى ينضم إليه قاضى أول درجة لأنه هو الذى ألم بكافة عناصر الدعوى وأجرى التحقيق فيها.[١]

فى حين ذهب أنصار التقاضى على درجتين (أى أنصار الإبقاء على الاستئناف) إلى القول بأن الاستئناف يترتب من جرائه إصلاح الأخطاء التى يقع فيها القاضى وذلك عن طريق اللجوء إلى درجة أعلى يتوافر لأعضائها الخبرة التى عن طريقها يتم إصلاح هذه الأخطاء، هذا فضلا عن أن كون الحكم الصادر من محكمة أول درجة يقبل الاستئناف ويترتب عليه أن يكون قضاة أول درجة أكثر حرصا وأشد حذرا واهتماما عند إصدارهم للأحكام.[٢]

وقد أخذ القانون المصرى بنظام الاستئناف (التقاضى على درجتين).

حيث أعطى للخصوم الحق فى اللجوء إلى استئناف الأحكام الصادرة فى الجنح والمخالفات من المحاكم الجزئية أمام المحكمة الاستئنافية. وعلى ذلك فإنه لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى جنحة اختصت بالفصل فيها على سبيل الاستثناء "مثل جنح النشر"[٣]

---

(١) د. محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٤٢٠، د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ١٢٣٥.

(٢) د. مصطفى القللى – المرجع السابق ص ٤٦٧، د. محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٤٢٠.

(٣) فجميع الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات فى جنايات أو جنح تختص بها هذه المحاكم على سبيل الاستثناء لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف وإنما يطعن فيها بالنقض متى توافرت شروط الطعن بهذا الطريق، أما الأحكام الصادرة فى جنايات من محكمة الأحداث فقد أجاز القانون استئنافها ومرجع ذلك إلى أن محاكم الأحداث هى محاكم جزئية. (فالعبرة هى بنوع المحكمة وليس بنوع الجريمة).

ومرجع ذلك هو أن هناك من الضمانات التى تتقرر للخصوم أمام هـــذه المحاكم ما يكفل عدم وقوع أخطاء قضائية، وقد كان القانون المصـــرى موفقا فى إتاحة هذا الطريق من طرق الطعن العادية للخصوم، وذلك لأنه يترتب من جراء ذلك أن يتريث القاضى الجزئى عند إصدار حكمه فـــلا يصدره إلا بعد تحرى وجه الحقيقة وتطبيق القانون عن بصر وبصيرة، مما يترتب عليه تحقيق أكبر قدر من الضمان للخصوم، هذا فضـــلا عـــن أن إجازة هذا الطريق للخصوم سوف يتيح إصلاح الأخطاء التى قد تقع فيها محكمة أول درجة "المحكمة الجزئية" وإذا كان القانون المصرى قـــد أقـــر الطعن بالاستئناف إلا أنه قد قيده بعدة قيـــود وذلـــك كـــى لا يســـاء استخدامه، وحتى لا يكون وسيلة للماطلة وعرقلة تنفيذ الأحكام.

وسوف يكون حديثنا عن الاستئناف فى القانون المصرى مقسما على فصول ثلاثة نتناول فى أولها الأحكام الـــتى تقبـــل الطعـــن فيهـــا بالاستئناف ومن له هذا الحق، ونخصص الثانى للحـــديث عـــن ميعـــاد الاستئناف وإجراءاته، ونفرد الثالث لبيان الآثار المترتبـــة علـــى الطعـــن بالاستئناف.

الفصل الأول

الأحكام التى تقبل الطعن فيها بالاستئناف ومن له هذا الحق

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتحدث فى المبحث الأول عن الأحكام التى تقبل الطعن فيها بالاستئناف، ونتحدث فى المبحث الثانى عن من له حق الطعن بالاستئناف.

المبحث الأول

الأحكام التى تقبل الطعن فيها بالاستئناف

إن الأحكام التى تصدرها المحكمة الجزئية فى الجنح والمخالفات سواء أكانت الأحكام صادرة فى الدعوى الجنائية أم فى الدعوى المدنية، تقبل الاستئناف وذلك على النحو التالى:

أولا: استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية.

١ – الأحكام التى يجوز استئنافها.

إن الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى الدعوى الجنائية فى الجنح يقبل الطعن فيه بالاستئناف وذلك متى كان هذا الحكم فاصلا فى موضوع الدعوى، وذلك بصرف النظر عما إذا كان الحكم الصادر حضوريا أم غيابيا[١]، صادرا بالإدانة أم بالبراءة، ويكون ذلك من حق كل من النيابة العامة والمتهم، وهذا ما قرره القانون فى المادة ١/٤٠٢ إجراءات بقولها:

---

(١) والعبرة فى كون الحكم الصادر على المتهم حضوريا أو غيابيا هو بما قرره القانون وليس بما وصفه خطأ الحكم الصادر من المحكمة.

"لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح، ومع ذلك إذا كان الحكم صادرا فى إحدى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلا عن الرد والمصاريف، فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله أو لوقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم"

أما إذا كان الحكم صادرا فى المخالفات فإنه يجوز استئناف، بمعرفة كل من المتهم والنيابة العامة وفقا لما قررته المادة ٤٠٢/٢، ٣ إجراءات وذلك بقولها " أما الأحكام الصادرة منها فى مواد المخالفات فيجوز استئنافها ١ – من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف. ٢ – من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته. وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو النيابة العامة إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله ولوقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم". وعلى ذلك فإن الأحكام الصادرة فى مواد الجنح من المحاكم الجزئية تقبل الاستئناف مطلقا من النيابة العامة أو المتهم، أما الأحكام الصادرة منها فى مواد المخالفات فإنها لا تقبل استئناف من المتهم إلا إذا كانت صادرة بغير الغرامة والمصاريف، كأن تكون صادرة بالمصادرة أو الهدم أو إعادة الشيء إلى ما كان عليه فى مسائل التنظيم أو الغلق أو ردم الحفر، وأيضا إذا كان هناك خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله، أما إذا كان الحكم صادرا بالغرامة والمصاريف فقط فلا يكون للمتهم حق استئنافه.

وأما بالنسبة للنيابة العامة فإن من حقها استئناف الأحكام الصادرة فى المخالفات وذلك إذا طلبت الحكم على المتهم بغير الغرامة والمصاريف وحكمت المحكمة ببراءة المتهم أو لم يحكم للنيابة العامة بما طلبته، وعلى ذلك فلو كانت النيابة العامة قد طلبت المصادرة أو المراقبة

أو الحكم بالإغلاق أو الإزالة، ولم يصدر الحكم بذلك فإن لها الحق فى استئناف الحكم الصادر، أما كانت قد طلبت الحكم على المتهم فى المخالفة بالغرامة والمصاريف فقط، إلا إذا كان هناك خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله أو لوقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم[١] والمقصود بما تطلبه النيابة العامة هو ما أوردته فى ورقة التكليف بالحضور أو أبدته شفويًا بالجلسة، على أنه يلزم إذا كان طلب النيابة العامة قد أبدى فى الجلسة أن يكون فى حضور المتهم، أو أن يكون قد أعلن بالجلسة وفقًا للقانون، وترجع الحكمة فى ذلك إلى أن طلبات النيابة يجب أن يعلم بها المتهم حقيقة أو حكما حتى يتسنى له أن يحضر دفاعه على هذا الأساس، ويلاحظ أنه إذا لم تكن النيابة العامة قد طلبت صراحة الحكم على المتهم بعقوبة معينة وإنما اكتفت بطلبها تطبيق النص القانونى الخاص بالمخالفة المرتكبة، فإن النص لو كان يقرر عقوبة أخرى غيرالغرامة والمصاريف وجوبًا، ولم تحكم بها المحكمة فإنه يجوز للنيابة العامة استئناف الحكم، أما لو كان النص يقرر العقوبة الأخرى غير الغرامة والمصاريف على سبيل الجواز، أى يجيز للقاضى الحكم بها أو عدم الحكم، فإنه لا يكون للنيابة العامة استئناف الحكم الصادر إلا إذا كانت قد طلبت

---

(١) ويلاحظ أن الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله إنما ينصرف إلى الخطأ فى تطبيق القانون الموضوعى، ولكن محكمة النقض وسعت فيه وجعلته شاملا للخطأ فى التأويل فى تطبيق القانون الإجرائى حيث جعلته شاملا لحالتى وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم، ولذا يجوز للمتهم الذى حكم عليه فى مخالفة بالغرامة والمصاريف فقط أن يستأنف الحكم لأنه لم يوقع عليه فى خلال ثلاثين يومًا (نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٦٤ ص ٨٨٣) أو لإغفال الحكم لنص القانون الذى طبق (نقض ١٩٥٦/١٠/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٩١ ص ١٠٦١) أو لأن إجراءات المحاكمة أخلت بحقه فى الدفاع.

صراحة الحكم بهذه العقوبة الأخرى على المتهم، أما إذا لم تطلب الحكم بها صراحة وصدر الحكم بالغرامة والمصاريف فقط فلا يكون لها حق استئناف هذا الحكم لأن المحكمة تكون قد حكمت بما طلبته النيابة العامة.

ويجوز للنيابة العامة والمتهم استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة وفقا للمادة ٣٢ ع حتى ولو لم يكن الاستئناف جائزًا إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم المرتبطة، وهذا ما أكده القانون فى المادة ٤٠٤ إجراءات بقوله "يجوز استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط"، وذلك لأن الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تطبق بشأنها عقوبة الجريمة الأشد. ولذا فإن للمتهم أو للنيابة العامة الحق فى استئناف الحكم الصادر فى هذه الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة[1]، وحتى ولو كان القانون لا يجيز الاستئناف إلا بالنسبة لإحداها فقط، ومثال ذلك أن يقترف المتهم مخالفة من مخالفات المرور وترتب من جراء ذلك قتل إنسان خطأ، فإن الحكم الصادر يجوز استئنافه، ويترتب من جراء الاستئناف أن يعاد طرح النظر فيهما معا (الجريمتين) أمام المحكمة الاستئنافية، ولو كان الحكم فى المخالفة غير جائز الاستئناف وحده[2]، وفقا للقواعد التى بيناها فى شأن استئناف المخالفات.

كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث سواء

---

(١) أما إذا كان الارتباط بسيطا ويقبل التجزئة فإنه يحكم بعقوبة لكل جريمة ويكون كل حكم منها خاضعا فى شأن قابليته للاستئناف من عدمه، لتوافر شروط الاستئناف فيه.

(٢) د. محمود مصطفى — المرجع السابق ص ٤٢٦.

أكانت الأحكام صادرة فى جناية أو جنحة أو توافر حالة من حالات التعرض للانحراف بشرط ألا يكون الحكم صادرا بالتوبيخ للحدث أو تسليمه لوالديه أو لمن له عليه ولاية، فلا يجوز استئنافهما إلا للخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات، وترجع علة إجازة استئناف أحكام محاكم الأحداث حتى ولو كانت الجريمة جناية، إلى أن هذه المحاكم هى محاكم جزئية وتتبع نفس الإجراءات التى تتبع أمام المحاكم الجزئية ولذا تخضع أحكامها للاستئناف إلا إذا كان حكمها بالتوبيخ أو التسليم فلا يجوز استئنافها إلا إذا كان هناك خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله أو بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم[١]، ومرجع عدم جواز استئناف تدبيرى التوبيخ والتسليم، إلى قلة خطورتهما الأمر الذى منع القانون استئنافهما لتقليل حالات استئناف أحكام هذه المحاكم.[٢]

ويجوز أيضا استئناف الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع والخاصة بعدم الاختصاص أو بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم فى الدعوى وهذا ما أكده القانون فى المادة ٣/٤٠٥ إجراءات بقوله "ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم فى الدعوى" فهذه المادة قد بينت أن الحكم بعدم الاختصاص والحكم بالاختصاص على الرغم من عدم اختصاص المحكمة

---

(١) فجميع الأحكام التى تصدر على الحدث أيا كان نوعها فيما عدا التوبيخ والتسليم يجوز استئنافها، أما الحكم بتدبير التوبيخ أو التسليم فلا يجوز استئنافه إلا إذا كان هناك خطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم ويرفع الاستئناف إلى دائرة تخصص لهذا الغرض فى المحكمة الابتدائية (م١٣٢ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ الخاص بالطفل).

(٢) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٠٣٤.

بنظر الدعوى، يجوز استئنافهما وذلك استثناءا من القاعدة العامة والتى مقتضاها أن الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع غير جائزة الاستئناف (م٤٠٥/١ إجراءات) إلا مع استئناف الحكم الصادر فى الموضوع (م٤٠٥/٢ إجراءات)، وترجع حكمة هذا الاستثناء إلى أن الحكم بعدم الاختصاص يترتب عليه انتهاء الخصومة أمام المحكمة التى اصدرت هذا الحكم، وبالنسبة للحكم بالاختصاص على غير ما يقرره القانون لها يترتب من جرائه استمرار هذه المحكمة فى نظر الدعوى رغم انعدام ولايتها بنظرها.[1]

٢ - الأحكام التى لا يجوز استئنافها.

إن الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى الجنح والمخالفات والتى لا يجوز استئنافها تتمثل فى الأحكام التى تصدر فى المخالفات على المتهم بالغرامة والمصاريف فقط كما لا يجوز للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة فى المخالفات إذا لم تطلب الحكم على المتهم إلا بالغرامة أو المصاريف أو طلبت غيرهما وحكم لها بما طلبت، كما لا يجوز استئناف الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع كالأحكام الوقتية والأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية[2] كما لا يجوز استئناف الأحكام التى نص القانون صراحة على عدم جواز استئنافها، كالأحكام الصادرة بإنذار المتشرد أو المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما (م١/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم) وأيضا الأحكام الصادرة بتوبيخ الحدث أو تسليمه لوالديه أو لمن له ولاية عليه،

---

(١) د. محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٤٢٧.

(٢) وذلك باستثناء الأحكام الخاصة بعدم الاختصاص أو بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم فى الدعوى فيجوز استئنافها استثناءا، رغم أنها أحكام سابقة على الفصل فى الموضوع (م٤٠٥/٣ إجراءات).

فلا يجوز استئنافهما (م١٣٢ من قانون الطفل) كما لا يجوز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية (كما سيأتى) وذلك متى كانت قيمة التعويض المطلوب لا تزيد عن النصاب النهائى المقررة للقاضى الجزئى (ألفى جنيه)[١]، كما لا يجوز للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية التبعية المقامة من المدعى بالحق المدنى وذلك مهما كانت قيمة التعويضات المطلوبة[٢]، كما لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى جرائم الجلسات من المحاكم الاستئنافية أو محاكم الجنايات.[٣]

ثانيًا: استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التبعية.

تكلم القانون عن استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التبعية فى المادة ٤٠٣ إجراءات بقوله "يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا".

---

(١) ويلاحظ تعديل بعض مواد قانون المرافعات وقانون الإثبات رقم١٨ لسنة ١٩٩٩ فقد قرر فى المادة الأولى منه زيادة النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى إلى ألفى جنيه وعلى ذلك فلا يجوز الاستئناف إذا كان قيمة المطلوب لا يتجاوز ألفى جنيه.

(٢) أما إذا كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى المدنية على المتهمين أو المسئولين عن الحق المدنى وذلك للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة فيكون لها حق استئناف هذا الحكم بشرط أن تكون طلباتها أكثر من النصاب النهائى للقاضى الجزئى (م٢٥٣/٢ إجراءات).

(٣) كما لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ولا محاكم الجنايات سواء فى جناية أو فى جنحة مختصة بها على سبيل الاستثناء.

وعلى ذلك فإن من حق كل من المتهم والمدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحق المدنى استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى الجنح والمخالفات بالتعويض وذلك شريطة أن يكون المبلغ المطلوب أكثر من النصاب النهائى القاضى الجزئى وهو ألفى جنيه (وفقا للمادة ٤٢ مرافعات) ومتى كان المبلغ المطلوب أكثر من ألفى فمن حقهم استئنافه حتى ولو قضت المحكمة بأقل من هذا المبلغ، فالعبرة بقيمة المبلغ المطلوب وليس بما حكمت به المحكمة[1] على أنه يجب أن يلاحظ أن شرط النصاب هو شرط مقيد لكل من المدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحق المدنى، أما بالنسبة للمتهم فإنه لا يتقيد به إلا إذا كان يريد استئناف الدعوى المدنية فحسب دون الدعوى الجنائية، أما إذا أراد استئناف الدعوى الجنائية والمدنية معا فإن استئنافه لا يتقيد بالنصاب النهائى القاضى الجزئى، وهذا هو ما يفهم من التفرقة التى أوضحها القانون فى المادة ٤٠٣ إجراءات التى تكلمت عن استئناف الحكم فيما يختص بالدعوى المدنية وحدها إذا كان التعويض المطلوب يزيد عن النصاب النهائى القاضى الجزئى.

ويلاحظ أن الحكم إذا كان متعلقا بتعويض عن أضرار ناشئة من مخالفة وكان المطلوب أقل من النصاب النهائى للقاضى الجزئى فلا يحق للمدعى بالحق المدنى ولا المسئول عن الحق المدنى استئنافه، ولو كان الحكم قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله، لأن هذا الحق فى الاستئناف لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله مخول فحسب للمتهم وللنيابة العامة[2].

---

(١) نقض ١٩٦٧/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٠١ ص ٥٢٧.

(٢) راجع نقض ١٩٥٧/٦/١٩ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ١٨٣ ص ٦٧٦، ١٩٧٩/٢/١٨ س٣٠ رقم ٥٥ ص ٢٧٥.

وإذا كان المدعى المدنى قد طالب بتعويض وصفه بأنه تعـويض مؤقت وكانت قيمته لا تتجاوز ألفى جنيه فإن الحكم الصادر الذى يصدر لا يجوز استئنافه، وذلك لأن العبرة هى بمقدار التعويض المطلـوب[١] ولا يكون هناك مجال للاحتجاج بالمادة ٤٠ مرافعات[٢] لأن التعويض المؤقت ليس جزءا من حق متنازع عليه، وإنما يحتمل أن يكون المدعى المدنى قـد اعتبره كاف لتعويض الضرر الذى لحق به.[٣]

وإذا تعدد المدعون بالحق المدنى أو تعدد المدعى عليهم فتقدر قيمة الدعوى بقيمة مجموع الحق المدعى به كله شريطة أن ترفـع الـدعوى بمقتضى سبب قانونى واحد[٤] "م٣٩ مرافعات" وليس بقيمة كل ما يطلبه كل منهم، ولذا فمتى كان ما يطلبونه أكثر من النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى فإن الحكم الصادر يكون جائز الاستئناف والعكـس صـحيح، وتتحقق وحدة السبب القانونى متى كانت التعويضات المطلوبة ناشئة عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة[٥]، أمـا إذا كانت الجرائم المطلوب التعويض عنها متعددة وليس بينها ارتباط لا يقبل التجزئة فالعبرة بجواز استئناف الأحكام الصادرة فيها أو عدمه، يتوقـف

---

(١) نقض ١٩٤٨/٦/٨ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٦٢٥ ص ٥٩٢، وراجع نقض ١٩٧٩/١/٤ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقـم ٢ ص ١٥، ١٩٧٩/١/٢١ س٣٠ رقم ٢٤ ص ١٣٦.

(٢) نصت المادة ٤٠ مرافعات على أنه "إذا كان المطلوب جزء من حـق قـدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء، إلا إذا كان الحق متنازعا فيـه ولم يكـن الجـزء المطلوب باقيا منه، فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله".

(٣) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٠٤٠.

(٤) نقض ١٩٥٦/١/١٦ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٢٢ ص ٥٧.

(٥) مثل الادعاء بتعويض ضرر ناجم من جريمة تزوير محرر وتعويض عن ضرر نجم من استعمال هذا المحرر راجع نقض ١٩٥٢/٢/٢٧ أحكام النقض س٣ رقـم ٢٧٩ ص ٧٤٤.

على قيمة المبلغ المطلوب فى كل واحدة منها وكونه أكبر من النصاب النهائى للقاضى الجزئى.(١)

المبحث الثانى

من له حق الطعن بالاستئناف

إن حق الطعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة فى الجنح والمخالفات من المحكمة الجزئية فى الأحكام التى يجوز استئنافها على النحو السالف بيانه، مقرر لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحق المدنى وذلك متى توافر شرطين، وهما، صفة المستأنف والمصلحة التى تتحقق للمستأنف من وراء استئنافه، وذلك على النحو التالى.

صفة المستأنف.

لا يقبل الاستئناف إلا إذا كان المستأنف خصما فى الدعوى التى نظرتها المحكمة الجزئية وانتهت إلى حكم فيها. وعلى ذلك فلا يصح أن يقرر بالاستئناف زوج أو أخ أو أب المحكوم عليه(٢)، ولا يصح أن يقرر بالاستئناف وكيل عن المحكوم عليه كانت وكالته قد انتهت سواء بعزله

---

(١) راجع نقض ١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد ج٧ رقم ١٥٦ ص ١٤٤.

(٢) نقض ١٩٥٦/١٠/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٢٩٤ ص ١٠٧١، وراجع نقض ١٩٧٣/٢/١١ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٣٦ ص ١٦٧، ولكن يلاحظ أن القانون قد أعطى للمسئول عن الحق المدنى أن يتدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية المقامة على المتهم فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى وفقا للمادة ٢٥٤ إجراءات، غير أن هذا التدخل لا يعد استئناف للحكم وإنما هو مجرد تدخل انضمامى لا يسبغ عليه صفة الخصم، راجع نقض ١٩٧٦/١١/١ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٨٩ ص ٨٣٠.

منها أو لوفاة الموكل، كما لا يقبل الاستئناف من شخص أضير من الجريمة ما دام أنه لم يكن مدعيا بالحق المدنى أمام المحكمة الجزئية[١]، وذلك لأن القاعدة العامة تقضى بعدم جواز الادعاء المدنى لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية (م٢٥١/١ إجراءات) وترجع حكمة ذلك إلى أن قبول الإدعاء المدنى لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية سوف يضيع على المتهم أو المسئول عن الحق المدنى إحدى درجتى التقاضى، كما لا يجوز للمسئول عن الحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية إلا إذا كان قد أدخل أو تدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى أمام المحكمة الجزئية حيث يصبح بذلك خصما فى الدعوى.

المصلحة التى تتحقق للمستأنف: يلزم لكى يقرر الخصم بالاستئناف أن تكون له مصلحة يبتغيها من وراء استئنافه، ويتحقق ذلك إذا كان حكم المحكمة الجزئية قد أضر به أو لم يحكم له بكافة طلباته، أما إذا لم توجد هذه المصلحة فلا يكون ثمة مبرر يجيز له أن يطعن بالاستئناف[٢]، مثال ذلك أن يصدر حكم فى الدعوى الجنائية على المتهم بالبراءة، فهنا لا يجوز له أن يقرر بالاستئناف أيا كان السبب الذى استند إليه حكم البراءة، كما لو كانت البراءة مؤسسة على توافر مانع العقاب فى حقه، وكان هو يرى وجوب استناده إلى عدم توافر أحد أركان الجريمة أو توافر سبب إباحة، كما لا يقبل استئناف المدعى المدنى إذا قضى له بكل طلباته حتى ولو كان سنده أن المحكمة غير مختصة، ولا يقبل استئناف المسئول عن الحق المدنى وذلك إذا رفضت المحكمة الجزئية الدعوى المدنية حتى ولو كان قد أدان المتهم.[٣]

---

(١) نقض ١٩٨١/١٢/٣١ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ٢٢٤ ص ١٢٤٣.

(٢) نقض ١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد ج٥ رقم ٣٥٧ ص ٦١٨.

(٣) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٠٤٢.

على أنه يجب أن يراعى أن شرط المصلحة بالنسبة للنيابة العامة له مدلول خاص عما هو بالنسبة لباقي الخصوم، حيث أن شرط المصلحة لها لا يتمثل فى طلبها تشديد العقاب وإنما يتمثل فى أن تأتى كلمة القضاء متفقة مع النصوص القانونية التى تهدف إلى وضع الحق فى نصابه وإدانة المسئ وبراءة البرئ، ولذا فقد تستأنف الحكم لصالح المتهم المحكوم بإدانته مطالبة ببراءته أو تطبيق ظروف مخففة عليه.(١)

والتقرير بالاستئناف فى الدعوى الجنائية هو من النظام العام، لأن الدعوى الجنائية تتعلق فى كافة مراحلها بالنظام العام، ومعنى ذلك أنه لا يجوز التنازل عنه من قبل المتهم قبل أن يقرر به، فإذا تنازل عنه فإن هذا لا يحول دون عدوله وتقريره بالاستئناف، ويقبل منه ذلك ما دام أن ميعاد الاستئناف ما زال ممتدا، وإذا قرر بالاستئناف فله الحق فى التنازل عنه بعد ذلك، وهذا يعنى أنه قابل للحكم الصادر من المحكمة الجزئية، شريطة أن يبدى تنازله ذلك صراحة أمام المحكمة ويثبت فى محضر الجلسة، فإذا كان التنازل أمام النيابة العامة فإن عليها ضرورة رفعه إلى المحكمة للتصديق عليه ويجب على النيابة العامة فى هذه الحالة أن تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة لكى تسمع تمسكه بهذا التنازل.(٢)

أما بالنسبة للدعوى المدنية فإنها لا تتعلق بالمصلحة العامة وإنما تتعلق بمصلحة خاصة، ولذا فإنها لا تتعلق بالنظام العام، ولذا فيجوز لصاحب المصلحة أن يتنازل عن استئنافها مقدما ومن ثم فإنه لا يجوز له أن يعدل عن هذا التنازل حتى ولو كان ميعاد الاستئناف ما زال ممتدا، كما يجوز له أن يتنازل عن حقه فى الاستئناف بعد التقرير به فى ميعاده (وفقا لما يقرره قانون المرافعات فى المواد ٢١١، ٢٣٨ حيث أنها تكون

---

(١) نقض ١٩٨١/١٠/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ١٣٢ ص ٧٥٧.
(٢) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٠٤٤.

هى الواجبة التطبيق).

وإذا ما توافر شرطى الصفة والمصلحة فإن حق كل خصم فى الاستئناف تتحدد على النحو التالى بالنسبة لكلا الدعويين الجنائية والمدنية.

١ – استئناف النيابة العامة : أن استئناف النيابة العامة للحكم الصادر من المحكمة الجزئية قاصر فحسب على الدعوى الجنائية لأنها خصم فى هذه الدعوى، ويكون لها حق الاستئناف ولو قضى لها بكل ما طلبته، كما أن لها أن تستأنف الحكم ولو كان استئنافها لمصلحة المتهم.[١]

٢ – استئناف المتهم: إن من حق المتهم أن يستأنف الحكم الصادر ضده بالإدانة من المحكمة الجزئية وذلك فى الدعوى الجنائية الصادرة بالعقوبة أو الدعوى المدنية الصادرة بالتعويض، فله أن يستأنف الدعوى الجنائية فقط شريطة أن تكون صادرة بالإدانة، أما إذا كان الحكم صادرا بالبراءة، فليس له حق استئنافه لانتفاء شرط المصلحة، كما أن له أن يستأنف الدعوى المدنية فقط دون الدعوى الجنائية، شريطة أن يكون مبلغ التعويض المطلوب مما يتجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى (ألفى جنيه)[٢]، وله الحق فى أن يستأنف كلا الدعويين وفى هذه الحالة متى كان استئنافه شاملا للدعويين فلا يتقيد بضرورة أن يكون التعويض المطلوب

---

(١) نقض ١٩٦٧/١٠/٩ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ١٨٩ ص ٩٤٠، نقض ١٩٨١/١٠/٢٧ سابق الإشارة إليه.
ويلاحظ أنه يجوز للنيابة العامة استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية وذلك إذا كانت هى التى أقامت الدعوى المدنية على المتهمين أو المسئولين عن الحق المدنى وذلك للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة وكانت طلباتهم أكثر من النصاب النهائى للقاضى الجزئى (م٢/٢٥٣ إجراءات).

(٢) نقض ١٩٥٣/١٢/١٥ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٥٥ ص ١٦٤، ١٩٧٢/١/١٠ س٢٣ رقم ١٥ ص٥٢.

فى الدعوى المدنية مما يتجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى، فحتى لـــو كان المبلغ أقل من ذلك فإن الاستئناف جائز للارتباط بين الدعويين.[١]

٣ – **استئناف المدعى بالحق المدنى:** إن حق المدعى المدنى ينصرف إلى استئناف الدعوى المدنية فحسب لأنه خصم فيها وبشرط توافر الصفة والمصلحة أما الدعوى الجنائية فليس له حق استئنافها لأنه ليس خصـــما فيها حتى ولو كان هو الذى حركها عن طريق الادعـــاء المباشـــر، لأن سلطته تقف عند حد تحريكها فحسب، ويلزم لاستئناف المدعى المـــدنى الدعوى المدنية أن تكون مبالغ التعويض أكبر من النصاب النهائى للقاضى الجزئى (ألفى جنيه) شريطة أن يكون قد قبل أمام المحكمة الجزئية باعتباره مدعيا مدنيا، حيث لا يجوز له أن يدعى مدنيا لأول مرة أمـــام المحكمـــة الاستئنافية كما سبق أن أوضحنا، أما إذا كان المبلغ المطلوب أقـــل مـــن النصاب النهائى للقاضى الجزئى، فلا يجوز له استئنافه حتى ولـــو شـــاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله[٢] وحتى ولو كان المبلغ المطلوب قد وصف بأنه تعويض مؤقت ما دام أنه اقل من النصاب النهائى للقاضى الجزئى[٣]

٤ – **استئناف المسئول عن الحق المدنى:** من حق المسئول عـــن الحق المدنى متى كان قد أدخل فى الدعوى أو تدخل فيها من تلقاء نفسه أمام المحكمة الجزئية، أن يستأنف الحكم الصـــادر فى الـــدعوى المدنيـــة

---

(١) نقض ١٩٦٣/٦/١١ مجموعة أحكام الـــنقض س١٤ رقـــم ١٠١ ص ٥٢١، ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ رقم ٤٥ ص ١٥٧.

(٢) نقض ١٩٧٦/١/١٩ مجموعة أحكـــام الـــنقض س٢٧ رقـــم ١٦ ص ٨٠، ١٩٧٤/٦/١٠ س٢٥ رقم ٢٥ ص ٥٨٩.

(٣) نقض ١٩٧٢/٥/٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٦٤٦، ١٩٧٣/١٢/٩ س٢١ رقـــم ٢٣٦ ص ١١٥٧، ١٩٧٩/٢/١٨ س٣٠ رقـــم ٥٦ ص ٢٧٥، ١٩٧٩/١/٤ رقم ٢ ص ١٥.

فحسب، وذلك متى توافر شرطى الصفة والمصلحة وكان المبلغ المطلوب يتجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى، فإذا كانت المبالغ أقل من هـذا النصاب فلا يجوز له استئناف الحكم الصادر بالتعويض حتى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله[1]. وله حق الاستئناف بخصوص الدعوى المدنية على النحو السالف حتى ولو كان المتهم قد قبل هـذا الحكم ولم يقرر بالاستئناف فى موعده.

الفصل الثانى

ميعاد الاستئناف وإجراءاته

سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فى المبحث الأول ميعاد الاستئناف ونخصص المبحث الثانى لبيان إجراءات الطعن بالاستئناف.

المبحث الأول

ميعاد الاستئناف

بين القانون فى المادة ٤٠٦ إجراءات ميعاد الاستئناف بقوله "يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو إعلان الحكم الغيابى، أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة فى الحالات التى يجوز فيها ذلك وللنائب العام أن يستأنف فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم، وله أن يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف"

---

(١) نقض ١٩٧٢/٢/١٨، ١٩٧٩/١/٤، سابق الإشارة إليهما، نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ٧٠ ص ٣٥٤.

ثم جاء القانون فى المادة ٤٠٧ إجراءات وبين ميعاد استئناف الأحكام التى تعد حضورية وفقا للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ إجراءات، بقوله "الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها".

وعلى ذلك فإن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى الجنح والمخالفات هو عشرة أيام، وذلك سواء أكان الحكم حضوريا أو كان غيابيا أو حضورى اعتبارى، وسواء أكان الاستئناف للحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أم للحكم الصادر فى الدعوى المدنية التبعية أم للاثنين، وأيا كان الخصم الذى له حق الاستئناف، وذلك فيما عدا استئناف النائب العام حيث منحه القانون الحق فى الاستئناف، خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم، وهذا الحق يعد من السلطات الاستثنائية التى خلوها له القانون، ويكون له حق مباشرتها بنفسه أو عن طريق أحد أعوانه بتفويض خاص، وميعاد العشرة أيام المقررة للاستئناف هى من النظام العام، لأن ميعاد الاستئناف شأنه شأن كافة مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام، ومن ثم يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى، حتى ولو كان لأول مرة أمام محكمة النقض شريطة ألا يترتب على الطعن بالنقض أن يحتاج الأمر إلى تحقيق فى الموضوع[١] ولذا فإن التقرير بالاستئناف بعد الميعاد يترتب عليه عدم قبوله شكلا[٢] ولا يقبل من المستأنف أن يعتذر بجهله لميعاد الاستئناف، لأن الجهل بالميعاد لا يصلح أن يكون عذرا[٣] ومتى تم التقرير بالاستئناف فى موعده فإن ورقة

---

(١) نقض ١٩٧٩/١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ٣٣ ص ١٧١، وراجع نقض ١٩٧٦/١٠/١٠ س٢٧ رقم ١٦٣ ص٧١٥، ١٩٧٢/١٠/٣٠ س٢٣ قم ٢٤٦ ص١٠٩٤، ١٩٦٤/٥/١٢ س١٥ رقم ٧٣ ص ٣٠٧٦.

(٢) نقض ١٩٧٨/١٢/٧ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ١٨٣ ص ٨٨٢.

(٣) نقض ١٩٥٦/٤/٢ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١٣٢ ص ٤٠٧، وراجع

التقرير بالاستئناف تعد حجة بما ورد فيها فى صدد إثبات بياناته ومن بينها تاريخ حصول التقرير به[١]، ويمتد ميعاد الاستئناف متى توافر عذر قهرى حال دون التقرير به فى ميعاده مثال ذلك المرض[٢] على أنه يجب أن يراعى أنه يلزم أن يتقدم الخصم باستئنافه فور زوال هذا المانع[٣]، ومتى قدم عذره للمحكمة فإن على المحكمة أن تقول كلمتها فى شأن قبول عذر المرض من عدمه وذلك لأن الشهادة المرضية لا تعدو أن تكون دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ولذا فلو أن المحكمة لم تعول على الشهادة المرضية الصادرة من طبيب موظف بالحكومة لكونها غير جدية فى نظرها، فلا يقبل من المستأنف الطعن على الحكم لعدم أخذ المحكمة بالشهادة المرضية التى قدمها.[٤]

ولكن إذا لم تلتفت المحكمة للشهادة المرضية المقدمة من المستأنف تبريرا لتجاوزه للميعاد وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد، وتأييد الحكم المستأنف، فهذا مما يعيب هذا الحكم ويستوجب نقضه، لأنه أخل بحق الدفاع[٥]، كما يعد من الأعذار وجود الخصم بالخارج[٦] وعموما فإن تقدير كفاية العذر لتجاوز ميعاد الاستئناف من

نقض ١٩٥٣/٤/١٤ س٤ رقم ٢٦٤ ص ٧٢٨، ١٩٧٩/١/٢٨ سابق الإشارة إليه.

(١) نقض ١٩٦٨/٥/٦ مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ١٠٤ ص ٥٢٣.

(٢) راجع نقض ١٩٧٣/٢/١١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤، رقم ٣٥ ص١٦٤، ١٩٧٩/١/٢٥ س٣٠ رقم ٣١ ص ١٦٤.

(٣) نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٨٦ ص ٨٢١.

(٤) نقض ١٩٥٤/٥/١٨ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٢٢٣ ص ٦٦٦، ١٩٥٠/١٠/٩ س٢ رقم ١ ص ١.

(٥) راجع نقض ١٩٧٢/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٢٠٨ ص ٩٣٩.

(٦) نقض ١٩٥١/٢/٥ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٢١٤ ص٥٦٧.

سلطات قاضى الموضوع ولا رقابة عليه من محكمة النقض إلا إذا كانت علة رفض العذر غير سائغة[1]، ولا يعد من الأعذار السجن[2] ولا تأخير المواصلات.

وإذا كان ميعاد التقرير بالاستئناف واحدا وهو عشرة أيام بالنسبة لكافة الأحكام سواء أكانت حضورية أم غيابية أم حضورية اعتبارا وفقا للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ إجراءات، إلا أن مبدأ سريان هذا الموعد يختلف حسب كل حالة على حدة على النحو التالى:

١ - بدء سريان ميعاد الاستئناف للأحكام الحضورية.

إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية حضوريا فإن ميعاد استئناف هذا الحكم وهو العشرة أيام، يحسب من تاريخ النطق بالحكم، شريطة أن يكون المحكوم عليه عالما بهذا التاريخ، فإذا انتفى علمه فإن الميعاد لا يحسب إلا من تاريخ إعلانه بالحكم، على أنه يجب أن يراعى أن اليوم الصادر فيه الحكم لا يحسب ضمن العشرة أيام[3].

ولكن يحسب اليوم الأخير منها، فإذا تصادف يوم عطلة رسمية فإنه يمتد إلى أول يوم بعدها "م١٨ مرافعات"[4] أما إذا كانت العطلة خلال

---

(١) نقض ١٩/١١/١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٢١٢ ص ١٠١٩، وراجع نقض ٢٣/٤/١٩٦٢ س١٣ رقم ٩٨ ص ٣٩٢، ١٣/٣/١٩٥٢ س٣ رقم ٢١٩ ص ٥٩٢.

(٢) لأن السجن لا يحول دون التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى لأن نظام السجون يمكنه من التقرير لدى الموظف المختص فى السجن والذى يكون له دفاتر معدة لهذا الغرض، راجع نقض ٢٠/١١/١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢٣٨ ص ١١٣٢، ٨/٢/١٩٣٧ مجموعة القواعد ج٤ رقم ٤٥ ص ٤٢.

(٣) ١/١٢/١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٢٧٥ ص ٣٥٤، ١٤/١١/١٩٧٧ س٢٨ رقم ١٩٩ ص ٩٦٧.

(٤) نقض ١١/١٠/١٩٤٨ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٦٥١ ص ٦٢٤،

الميعاد فلا يمتد، ولا تضاف لميعاد العشرة أيام مواعيد مسافة، لأن الفرض أن المتهم عالم بالحكم الصادر فى مواجهته[1]، ويعد الحكم حضوريا فى حق المحكوم عليه متى كان قد أعلن بموعد الجلسة وحضرها حتى ولو كان قد صدر قرار من المحكمة بتأجيلها ما دام أن هذا القرار قد اتخذ فى حضوره، لأنه يجب عليه بدون حاجة لإعلانه أن يتتبع سيرها من جلسة إلى أخرى ما دامت الجلسات متلاحقة[2] وذلك لأن العبرة هى بإبداء المحكوم عليه لأوجه دفاعه وليس بشرط ضرورة حضوره جلسة النطق بالحكم، ولذا تقول محكمة النقض أن الحكم لا يعد حضوريا إلا لمن تهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا[3].

أما إذا كانت الدعوى قد أجلت إداريا دون أن يعلم المحكوم عليه بهذا التأجيل و لم يعلن رسميا بذلك، فإن الميعاد المقرر للاستئناف يحسب من يوم علمه علما فعليا عن طريق إعلانه بالحكم أو بأى طريق آخر.[4]

١٩٧٩/١١/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٧٧ ص ٨٢٦.

(١) ويراعى أن ميعاد الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة يحسب من تاريخ النطق بالحكم لأن حضور النيابة العامة شرط ضرورى لصحة تشكيل المحكمة، ولذا فإنها تحضر كافة جلسات المحاكمة بما فيها جلسة النطق بالحكم. ويلاحظ أنه إذا كان الحكم غيابيا فلا يبدأ حساب موعد الاستئناف إلا بعد انتهاء مواعيد المعارضة وهى مواعيد يضاف لها مواعيد مسافة وإذا كان المحكوم عليه غائبا واعتبر الحكم فى حقه حضورى اعتبارى فإن هذا الحكم لا تجوز فيه المعارضة بحسب الأصل، ولذا فإنه يضاف لموعد استئنافه ميعاد مسافة وأيضا إذا وصف الحكم خطأ بأنه حضورى أو لم يعلن المحكوم عليه بالجلسة بسبب خطأ فى الإجراءات، ففى هاتين الحالتين يضاف مواعيد مسافة.

(٢) نقض ١٩٧٢/٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٥٩ ص ٢٤٦، وراجع نقض ١٩٤٥/٣/٥ مجموعة القواعد ج٦ رقم ٥١٦ ص ٦٥٥.

(٣) نقض ١٩٧٤/٦/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٥ رقم ١٣٧ ص ٦٣٥.

(٤) نقض ١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد ج٧ رقم ١٦٥ ص ١٥٨،

٢ - بدء سريان ميعاد الاستئناف للأحكام الغيابية.

إن بدء سريان ميعاد الاستئناف للأحكام الغيابية يتوقف على بيان أمرين، أولهما، إذا كان الحكم الغيابى قابلا للمعارضة و لم يعارض المحكوم عليه، وثانيهما إذا كان الحكم الغيابى قابلا للمعارضة وعارض فيه المحكوم عليه.

أولاً: إذا كان الحكم الغيابى قابلا للمعارضة ولم يطعن فيه بالمعارضة.

فى هذه الحالة إذا لم يستخدم المحكوم عليه حقه فى الطعن بالمعارضة فى ميعادها (عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم الغيابى خلاف مواعيد المسافة) فإن ميعاد استئناف للحكم يبدأ من اليوم التالى لانتهاء ميعاد المعارضة مضاف إليه ميعاد المسافة كما يكون من حق المحكوم عليه عدم الطعن بالمعارضة ويقرر بالاستئناف مباشرة حتى ولو كانت مواعيد الطعن بالمعارضة ما زالت سارية لم تنتهى بعد، ولكن يترتب على ذلك أنه لا يجوز له بعد ذلك أن يقرر الطعن بالمعارضة حتى ولو كانت مواعيدها ما زالت ممتدة، لأن تقريره بالاستئناف مباشرة يعنى أنه تجاوز عن استعمال حقه فى المعارضة اكتفاء بالاستئناف[1] على أنه يجب أن يلاحظ أن النيابة العامة إذا استأنفت الحكم الغيابى[2] وكان ميعاد المعارضة ما زال ممتدا فإن المحكمة تلتزم بإيقاف الفصل فى الاستئناف أو أن تؤجل النظر فيه لأنه لا يجوز أن يكون استئنافها سببا فى حرمان

١٩٦٢/٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٥٢ ص ١٥٥.

(١) نقض ١٩٦٥/٦/١٤ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ١١٣ ص ٥٧٠، وراجع ١٩٧٩/٥/٢ س ٣٠ رقم ١١١ ص ٥٢١.

(٢) بطبيعة الحال كما سبق أن أوضحنا أن النيابة العامة ليس لها الحق فى الطعن بالمعارضة لأن الأحكام تصدر بالنسبة لها حضورية دائما لأنها عضو متمم لصحة تشكيل أى محكمة جنائية.

المحكوم عليه من استخدام حقه فى الطعن بالمعارضة فى الحكم الصادر عليه غيابيا. وعلى ذلك فإذا استخدم المحكوم عليه حقه فى الطعن بالمعارضة ثم حكم بتأييد الحكم الصادر غيابيا فإنه يترتب على ذلك أن يندمج الحكم الصادر فى المعارضة مع الحكم المعارض فيه (الغيابى) ويصبحان حكما واحدا، وعلى ذلك فإذا كانت النيابة قد قررت باستئناف الحكم الغيابى فى موعده (عشرة أيام من تاريخ النطق به) فإن استئنافها يظل كما هو (الذى كانت قد قررت به من قبل أن يقرر المحكوم عليه بالمعارضة فى خلال المدة) بل إن استئنافها ينصرف أيضا إلى الحكم الصادر فى المعارضة[١]، أما إذا كان ميعاد استئناف النيابة قد انقضى لأنها لم تستأنف فى الميعاد، ثم عارض المتهم فإن الحكم لو صدر بتأييد الحكم الغيابى فلا يكون من حق النيابة استئناف هذا الحكم، أما إذا كان الحكم الصادر فى المعارضة قد عدل فى الحكم أو ألغاه، فإن هذا التعديل يترتب من جرائه فتح الباب للنيابة العامة لاستئنافه فى خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به، لأنه أصبح حكما جديدا ومتميزا عن الحكم الغيابى[٢] وإذا كانت قد استأنفت الحكم قبل أن يطعن المحكوم عليه بالمعارضة ثم طعن بها فى الميعاد وعدل الحكم أو ألغى، فإن اسئنافها يسقط، ويلزم إذا كانت ترغب فى استخدام حقها فى الاستئناف أن تستأنف الحكم الصادر فى المعارضة فى خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به، لأن استئنافها الأول قد زال (أو سقط) بزوال الموضوع الذى كان منصبا عليه وهو الحكم الغيابى.

ثانيًا: إذا كان الحكم الغيابى قابلا للمعارضة وطعن فيه بهذا الطريق.

فى هذه الحالة فإن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ

---

(١) نقض ١٩٦٧/١٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٧٨ ص ١٣٠٠.

(٢) نقض ١٩٧١/٣/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٦٦ ص ٢٧٨.

من تاريخ النطق به، سواء كان الحكم الصادر فيها كان بتأييد الحكم الغيابى أو تعديله أو بعدم قبوله شكلا، أو كان صادرا باعتبار المعارضة كأن لم تكن على النحو التالى:

(أ) إذا كان الحكم الصادر بالمعارضة قد أيد الحكم المطعون فيه، فإن ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ النطق بهذا الحكم[1] ويعد الحكم الغيابى والحكم الصادر فى المعارضة وكأنها حكم واحد لاندماجهما معا.

(ب) أما إذا كان الحكم الصادر فى المعارضة قد ألغى الحكم المعارض فيه أو عدله فإنه يترتب على ذلك أن الحكم الغيابى يكون قد سقط، وبذا فلا يحدث اندماج بين الحكمين (الغيابى والصادر فى المعارضة) بل يعد الحكم الصادر فى المعارضة هو الحكم الصادر فى الدعوى ومن ثم يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف ويكون للمسئول عن الحق المدنى إذا كان قد استأنف الحكم الغيابى الصادر بالتعويض فى ميعاده، ثم طعن المتهم بالمعارضة وتعدل الحكم أو ألغى[2] فيكون عليه أن يستأنف من جديد لأن الحكم هنا يكون قد تغير موضوعه عن الحكم الأول (الغيابى) ونفس الأمر بالنسبة للنيابة العامة كما سبق أن أوضحناه.

(ج) إذا كان الحكم الصادر فى المعارضة قد قضى بعدم قبولها شكلا فإن ميعاد استئناف هذا الحكم يبدأ أيضا من تاريخ النطق به سواء أكان حضوريا أم غيابيا، ويكون الاستئناف متعلقا بهذه الجزئية (عدم القبول شكلا) فإذا قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء هذا الحكم وجواز المعارضة وقبولها شكلا، تعاد الدعوى إلى المحكمة الجزئية للفصل فى

---

(١) نقض ١٩٥١/٤/٢٨ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٤٢٥ ص ١١٦١.

(٢) ويعد الحكم الصادر فى المعارضة إذا كان بإيقاف التنفيذ للعقوبة الصادرة غيابيا تعديل فى الحكم بالتخفيف للحكم الغيابى.

موضوعها.[١]

(د) إذا كان الحكم صادرًا فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكـــن، فإن ميعاد استئناف الحكم يبدأ من تاريخ النطق بهذا الحكم[٢]، ولكن إذا ثبت لدى المحكمة الاستئنافية أن المعارض لم يكن قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر طعنه بالمعارضة أو كان لديه عذر قهرى منعه من الحضور كالمرض أو كان خارج الوطن، فإن ميعاد الاستئناف للحكم الصـــادر باعتبـــار معارضته كأن لم تكن لا تبدأ إلا من تاريخ إعلانه بهذا الحكم إعلانا رسميا أو من يوم علمه بهذا الحكم[٣]، ولذا قضى بأنه إذا ثبت أن المتهم كـــان محبوسا فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضـــة فـــلا يســـرى ميعـــاد الاستئناف فى حقه إلا من يوم علمه رسميا بصدور الحكم لا من يوم النطق به[٤]، ويراعى أنه كلما كان المعارض قد أعلن بجلسة المعارضة فليس من الضرورى إعلانه بصدور الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن، أما إذا لم يعلن بهذه الجلسة أو أعلن بها ولكن لم يحضر لعذر قهرى، وجـــب إعلانه بالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وذلك لكى يبـــدأ ميعاد استئناف هذا الحكم من تاريخ الإعلان.

ويلاحظ أنه عند تعدد المتهمون وصدور حكم عليهم وكان ذلك بحضور البعض وغياب البعض الآخر، اعتبر الحكم حضوريا فى حق مـــن حضر ومن ثم يكون له حق الاستئناف فى خلال عشرة أيام من تـــاريخ

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٩١٥.

(٢) نقض ١٩٦٧/١٠/٢٣ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢٠٧ ص ٢٠١٥، نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ س٢٣ رقم ١٨٦ ص ٨٢١، ١٩٥٢/٤/١٤ س ٣ رقم ٣١٣ ص ٨٣٥.

(٣) نقض ١٩٤٢/٦/١ مجموعة القواعد ج٥ رقم ٤١٧ ص ٦٧٢.

(٤) نقض ١٩٦٣/١١/٩ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ٢٥ ص ٧٥ وراجع نقض ١٩٦٦/٣/٧ س١٧ رقم ٥٢ ص ٢٦٣.

النطق بالحكم، ويكون للغائب حق الطعن بالمعارضة فى خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه خلاف مواعيد المسافة، علاوة على حقه فى الاستئناف.

٣ - بدء ميعاد الاستئناف بالنسبة للأحكام الحضورية اعتبارًا وفقا للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ إجراءات.

إن ميعاد الاستئناف بالنسبة لهذا النوع من الأحكام يبدأ من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه (م٤٠٧ إجراءات)، ولا يغنى عن إعلانه بالحكم حتى يبدأ ميعاد الاستئناف، أن يكون قد علم هو به من أى طريق آخر[١] فالواجب ضرورة إعلانه بالحكم الصادر عليه، وذلك لأن الحكم الحضورى الاعتبارى هو فى حقيقته حكم غيابى لأنه صادر فى غيبة المتهم، بيد أن القانون اعتبره وكأنه صادر فى حضور المحكوم عليه، ومن ثم لم يجعل له الحق فى الطعن فيه بالمعارضة كما هو الشأن فى الأحكام الغيابية[٢] لذا وجب إعلانه به لاحتمال جهله بصدور هذا الحكم فى حقه، وما دام أن الحكم هو فى حقيقته غيابى فإن ميعاد الاستئناف وهو العشرة أيام التالية لتاريخ إعلانه، فيرى البعض أنه يجب أن يضاف لها ميعاد مسافة.[٣]

---

(١) راجع نقض ١٩٥٤/٧/٥ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٢٨٣ ص ٨٨٨، ١٩٦٧/١٠/٢٣ س١٨ رقم ٢٠٣ ص ١٠٠٢، نقض ١٩٦٤/٥/١٢ س ١٥ رقم ٧٢ ص ٣٧٦، نقض ١٩٧٣/١/١ س٢٤ رقم ٦ ص ٢٣، نقض ١٩٧٠/١١/٢٣ س٢١ رقم ٢٧٦ ص ١١٤٣.

(٢) وقد سبق أن أوضحنا الأحوال التى يعتبر الحكم فيها حضوريا اعتبارا، عند الحديث عن طريق الطعن بالمعارضة.

(٣) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٠٥٥ ويجب أن يراعى أن مدة الاستئناف بالنسبة للنيابة فى هذه الأحكام تبدأ من تاريخ النطق بالحكم لأنه حضورى فى حقها شأنه شأن باقى الأحكام لأن النيابة العامة عضو مكمل لتشكيل المحكمة الجنائية، راجع نقض ١٩٧٣/١/١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٦ ص ٢٣.

ميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام.

منح القانون للنائب العام ميعاد استئناف هو ثلاثون يوما من تاريخ النطق بالحكم (وفقا للمادة ٢/٤٠٦ إجراءات) ويعد هذا الموعد الممتد من الاختصاصات الاستئنائية المخولة للنائب العام يباشره بنفسه أو بواسطة أحد أعوانه بتفويض خاص، وترجع حكمة هذا الاستثناء إلى منح النائب العام نوعا من الإشراف والرقابة على كافة معاونيه من أعضاء النيابة، بغية تحقيق المصلحة العامة، وذلك متى قصر عضو النيابة المختص أو أهمل فى تقديم الاستئناف فى الموعد المحدد (وهو عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم)، هذا فضلا عن أنه بالنظر إلى أن اختصاص النائب العام شاملا لكافة أنحاء الجمهورية، فمن العدالة منحه فترة أطول لاستئناف الأحكام تحقيقا للصالح العام لأنه قد لا يعلم بالحكم الذى صدر من أحد المحاكم الجزئية والذى يلزم استئنافه، إلا بعد مرور فترة قد تطول نسبيا، لذا رؤى أن تكون المدة المقررة له لاستخدام حقه فى استئناف هذا الحكم وما على شاكلته فى فترة أطول مما هو مقرر لباقى أعضاء النيابة، وهذا الحق يباشره من يقوم بأعباء وظيفة النائب العام عند خلو منصبه لأى سبب[1]، كما يملك هذا الاختصاص الاستئنائى المحام المعام الأول والمحام العام لدى المحكمة الاستئنافية، لأن لكل منهما اختصاصا النائب العام الأصلية والاستئنائية[2] (فيما عدا الطعن بالتماس إعادة النظر، فهو قاصر على النائب العام وحده).

الاستئناف الفرعي: نص القانون فى المادة ٤٠٩ إجراءات على أنه.

"إذا استأنف أحد الخصوم فى مدة العشرة أيام المقررة، يمتد ميعاد

---

(١) نقض ١٩٢١/٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٢ ص ٢٠.

(٢) راجع نقض ١٩٥١/١٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ١٢٤ ص ٢٥٠.

الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة" فقد بينت هذه المادة أنه إذا قرر بالاستئناف أحد الخصوم فى خلال ميعاد الاستئناف وهو العشرة أيام التالية للنطق بالحكم، فإن هذا الموعد يمتد بالنسبة لباقى الخصوم مدة خمسة أيام أخرى تبدأ من اليوم التالى لانتهاء العشرة أيام المحددة للاستئناف، وترجع العلة فى منح باقى الخصوم هذه المدة الجديدة "الخمسة أيام" إلى أن بعض الخصوم قد يلجأ إلى استعمال حقه فى الاستئناف فى اليوم الأخير، وبذا فإنه يفاجئ غيره من بقية الخصوم فى مسلكه هذا، وقد يكون عدم لجوء هؤلاء الخصوم إلى الاستئناف مرجعه إلى أنهم قرروا عدم اللجوء إلى هذا الطريق من طرق الطعن، لأن الخصوم الآخرين قد سكتوا عن استخدامه، الأمر الذى يترتب عليه أن العدالة تقتضى أن يمنحوا أجلا لكى يقرروا هم الآخرين بالاستئناف لحماية حقوقهم[١]، ويسمى هذا بالاستئناف الفرعى، على أنه مما يجدر الإشارة إليه أنه يلزم لصحة الاستئناف الفرعى أن يكون الاستئناف الأصلى قد لجأ إليه بعض الخصوم فى الميعاد المقرر وهو العشرة أيام التالية للنطق بالحكم سواء أكان استئنافهم فى بداية المدة أو أثناءها أو فى نهايتها.[٢]

---

(١) د. محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٤٣٤، د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٩٢٠.

(٢) نقض ١٩٦٥/٤/١٩ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ٧٧ ص ٣٧٧، ولذا فإذا استأنفت النيابة العامة امتد الموعد المحدد للاستئناف بالنسبة للمتهم خمسة أيام بالنسبة للحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فقط، وإذا استأنف المتهم الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية امتد الموعد خمسة أيام بالنسبة للنيابة العامة، وإذا استأنف المتهم الحكم الصادر فى الدعوى المدنية امتد الموعد بالنسبة للمدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحق المدنى دون النيابة العامة، وإذا استأنف المدعى بالحق المدنى فإن الموعد يمتد بالنسبة للمتهم وللمسئول عن الحق المدنى

ويلاحظ أن الحق فى الاستئناف الفرعى يسرى بالنسبة لكافة الخصوم تجاه غيرهم إلا إذا كان الاستئناف مرفوعا من النائب العام أو من يقوم مقامه بعد انتهاء العشرة أيام التالية للنطق بالحكم، وكان خلال المدة وهى الثلاثون يوما المقررة فإن هذا لا يترتب عليه منح باقى الخصوم الحق فى استئناف فرعى.

المبحث الثانى

إجراءات الطعن بالاستئناف

قرر القانون فى المادة ٤٠٦ إجراءات، أن الاستئناف يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم، وإذا كان المستأنف هو النائب العام فإن له الحق فى أن يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف وعلى ذلك فإذا كان الخصم المستأنف غير النائب العام فإنه يلزم أن يقرر باستئنافه فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم محل الاستئناف، ولذا فإذا لجأ إلى أى طريق آخر كان استئنافه غير مقبول، كأن يقرر باستئنافه بواسطة برقية يرسلها إلى قلم كتاب المحكمة أو يرسلها إلى النيابة العامة، أو خطاب يرسله إلى النائب العام أو أحد وكلائها إلى قلم كتاب المحكمة، أو تأشيرة وكيل نيابة على ملف القضية بكلمة "يستأنف" ولا يكفى أيضا أن يقوم المحكوم عليه بدفع الكفالة المقررة لكى يوقف تنفيذ الحكم، فهذا كله لا يكفى لكى يعد ذلك استئنافا للحكم.(١)

وهكذا. راجع نقض ١٩٧٩/١/١٥ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٦ ص ٩٧.

(١) نقض ١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد ج١ رقم ٣٧٩ ص ٤٣٢، ١٩٣٤/١٠/١٥ ج٣ رقم ٢٧٣، ٣٦٩.

ومتى تم التقرير بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم (أو تم التقرير بالاستئناف من النائب العام فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف)، فإن الاستئناف يعد صحيحا ويترتب عليه دخول الدعوى فى حوزة المحكمة الاستئنافية، ويتم هذا التقرير أمام الكاتب المختص شفويا من الخصم المستأنف أو وكيله سواء أكانت الوكالة خاصة بالاستئناف أو وكالة عامة منصوص فيها على الحق فى الطعن[١]، أو من الولى أو الوصى[٢] أو القيم على المحكوم عليه، ولا يشترط أن يكون وكيل الخصم المستأنف محاميا، وذلك لأن ما ورد فى قانون المحاماة (فى المواد ٨٢، ٨٣ منه) فى شأن قصر الحضور أمام المحاكم على المحامين والأقارب، لأن هذا إنما يسرى على الحضور للمرافعة وإبداء الطلبات بالجلسة. كما لا تسرى القواعد التى نصت عليها المادة ٢/٨٧ من قانون المحاماة والتى استلزمت لتقديم صحيفة الاستئناف أن يكون موقعا عليها من محام، لأن هذه المادة مقصورة على استئناف الأحكام الخاصة بالدعاوى المدنية والتجارية، وهذا هو ما يتضح من كلمة صحيفة الاستئناف[٣]، فهى التى يشترط فيها بيان أسباب الاستئناف وهى لا يحسن بيانها إلا بواسطة محام، فى حين أن التقرير بالاستئناف فى الدعوى الجنائية ليس بلازم أن يكون مشتملا على أسباب.

ومتى قرر الخصم بنفسه أو بواسطة وكيل كما سبق أن أوضحنا فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أمام الموظف المختص وأثبت

---

(١) نقض ١٩٤٣/٣/١ مجموعة القواعد ج٦ رقم ١٢٥ ص ١٨٥.

(٢) ويلاحظ أن استئناف الولى جائز بالنسبة للحكم الصادر فى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، أما استئناف الوصى فقاصر على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فحسب.

(٣) راجع نقض مدنى ١٩٤٩/٤/٢١ المحاماة س٢٩ رقم ٥٣٦ ص ١١٧٠.

الموظف ذلك فى النموذج المعد لهذا الغرض، اتصلت الدعوى بالمحكمة الاستئنافية أى دخلت حوزتها، وما يهم هو مجرد التقرير فى ذاته أما تحرير رغبة المستأنف فى الاستئناف على النموذج المعد لهذا الغرض فلا يعدو أن يكون وسيلة لإثبات حصول هذه الرغبة فى الاستئناف، ولذا فلو فقد هذا النموذج واقتنعت المحكمة بأن المستأنف قد قرر باستئنافه فى موعده وذلك من خلال وسيلة تثبت ذلك فإنها تعتد بحصول الاستئناف ويكون مقبولا[1]، ولا يشترط أن يوقع المستأنف على النموذج الذى حرره الكاتب المختص ما دام أن الكاتب قد وقع هو عليه.

ومتى قرر الخصم بالاستئناف، فإن قلم كتاب المحكمة يحدد تاريخ الجلسة التى ينظر فيها الاستئناف شريطة ألا يكون هذا التاريخ قبل ثلاثة أيام كاملة، وتكلف النيابة العامة الخصوم الاخرين بالحضور بالجلسة التى حددت، وهذا ما قرره القانون فى المادة ٤٠٨ إجراءات بقوله "يحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التى حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة أيام كاملة، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور". ولذا فإنه طبقا لهذه المادة لا يتم إعلان الخصم المستأنف بموعد جلسة الاستئناف إذا كان الذى قرر بالاستئناف وكيل عنه، وينتقد البعض بحق[2] هذا المسلك من القانون وذلك لأن الوكيل قد يهمل فى إبلاغ الأصيل بموعد جلسة الاستئناف أو أن تكون الوكالة قد انتهت لأى سبب ولم يتم إعلان الموكل بالموعد، وفى ذلك ضرر على الموكل

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٠٦٠ ويعد دليلا على حصول الاستئناف الشهادة المستخرجة من واقع جدول النيابة والتى تفيد حصول الاستئناف، نقض ١٩٥٨/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٢٥٦ ص ١٠١٠.

(٢) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٩٢٤.

فضلا عن أنه تتضح خطورة هذا الأمر بشكل واضح فى الأحكام الحضورية الاعتبارية وفقا للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ إجراءات والتى لا يجوز فيها المعارضة وإنما يجوز الاستئناف فحسب، فلو قرر الوكيل بالاستئناف ولم يخطر الموكل بالموعد، فسيترتب من جراء ذلك دون شك إضرار بالموكل، ولذا فإنه يلزم تعديل هذا النص بحيث يتطلب الأمر ضرورة إعلان الخصم بموعد جلسة الاستئناف متى كان التقرير بالاستئناف بواسطة وكيل عنه.(١)

ومتى تم التقرير بالاستئناف على النحو السالف بيانه فإن الاستئناف يرفع إلى المحكمة الابتدائية التى بدائرتها المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم محل الاستئناف، ويقدم فى خلال الثلاثين يوما على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف فى الجنح والمخالفات، وإذا كان المتهم محبوسا وجب على النيابة العامة نقله فى الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية، وينظر الاستئناف على وجه السرعة. (م٤١٠ إجراءات) على أنه يلاحظ أن مخالفة المواعيد السابقة لا يترتب من جرائه بطلان لأنه من قبيل تنظيم العمل(٢).

ويلزم لكى يقبل استئناف بالإضافة إلى التقرير به على النحو السابق بيانه، إذا كان المستأنف محكوم عليه فى الحكم الابتدائى بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ، أن يتقدم التنفيذ قبل الجلسة (م٤١٢

---

(١) وهذا ما كان القضاء قد استقر عليه قبل تعديل المادة ٤٠٨ إجراءات بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١. وراجع فى ذلك نقض ١٩٧٦/١١/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٢١٠ ص ٩٢٦، ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ رقم ١١ ص ٦٥، ١٩٥٦/٥/١ س٦ رقم ١٩٤ ص ٩٦٣، فقد أكدت هذه الأحكام أن علم الوكيل بالجلسة الاستئنافية لا يفيد حتمًا علم الأصيل بها والذى لم يكن حاضرًا وقت التقرير بالاستئناف

(٢) نقض ١٩٧٠/١١/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٢١ رقم ٢٧١ ص ١١١٨.

إجراءات)[١] ولذا قضى بأن المادة ٤١٢ إجراءات جعلت قبول الاستئناف منوطا بتقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة و لم توجب أن يكون ذلك قبل يوم الجلسة، فأفادت بذلك إلا يسقط الاستئناف متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته من يوم الجلسة ما دام أن التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف[٢]، وترجع الحكمة فى ذلك إلى ضرورة احترام الأحكام واجبة النفاذ وعدم إساءة استعمال حق الاستئناف وحتى لا يفصل فى موضوع استئناف المتهم غيابيا رغم هروبه من عقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ، ويترتب على عدم قبول الاستئناف أن الحكم الصادر من المحكمة الجزئية يصبح نهائيا.[٣]

فمتى تقدم للتنفيذ قبل الجلسة جاز للمحكمة عند نظر الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتا أو الإفراج عن المحكوم عليه بكفالة أو بغيرها، وذلك إلى حين الفصل فى الاستئناف (م٤١٢/٢ إجراءات).

---

(١) راجع نقض ١٩٨١/٤/١٩ مجموعة أحكام النقض س٣٢ رقم ٦٦ ص ٣٦٦

(٢) نقض ١٩٥٤/١/١٩ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٩٠ ص ٢٧٢، وراجع نقض ١٩٧٨/١٠/١٥ س٢٩ رقم ١٣٦ ص ٦٩٢، ١٩٦٠/٢/٢ س١١ رقم ٢٨ ص ١٣٩.

(٣) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٩٢٣.

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على الاستئناف

إن الآثار المترتبة على الاستئناف تتمثل فى وقف تنفيذ الحكم الابتدائى، وإعادة طرح النزاع أمام المحكمة الاستئنافية ، وسوف نفرد للحديث عن كل أثر منهما مبحثا مستقلا، ثم نخصص مبحثا ثالثا للحديث عن الحكم فى الاستئناف.

المبحث الأول

وقف تنفيذ الحكم الابتدائى

وضع القانون قاعدة عامة فى شأن الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية وذلك فى المادة ٤٦٠ إجراءات بقوله "لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك".

فهذه المادة قد أوضحت أن الأحكام الجنائية يوقف تنفيذها حتى تصبح أحكاما نهائية ما لم يرد نص فى القانون يقتضى التنفيذ، وعلى ذلك فإن الحكم الابتدائى يوقف تنفيذه خلال الميعاد المقرر للاستئناف وأيضا متى طعن بالاستئناف حتى يتم الفصل فى هذا الاستئناف، وترجع الحكمة التى من أجلها قرر القانون إيقاف تنفيذ الحكم الجنائى فى هذه الفترة إلى أن الحكم الابتدائى قد يعدل أو يلغى الأمر الذى يترتب عليه أنه لو كان الحكم الابتدائى قد نفذ على المحكوم عليه، لإصابة ضرر محقق من جراء هذا التنفيذ المعجل يصعب إصلاحه.[١]

---

(١) د. محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٤٣٧.

وإذا كانت القاعدة العامة هى وقف تنفيذ الحكم الابتدائى أثناء الفترة المحددة للطعن بالاستئناف وأثناء فترة نظر الدعوى المستأنفة حتى يصدر الحكم فى الاستئناف من المحكمة الاستئنافية، إلا أن القانون راعى أن المصلحة قد تتطلب فى بعض الحالات تنفيذ الحكم الابتدائى رغم أن ميعاد الطعن بالاستئناف ما زال ممتدا ورغم الطعن بالاستئناف، وهذا يكون على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة، ولذا فقد قرر القانون فى بعض الحالات ضرورة التنفيذ المعجل، للحكم الابتدائى، وأجاز فى بعض الحالات هذا التنفيذ المعجل وعلق فى بعض الحالات إيقاف التنفيذ للحكم الابتدائى على تقديم كفالة، كما نص على تنفيذ العقوبات التبعية، ونص أيضا على تنفيذ الأحكام الابتدائية الصادرة فى الدعوى المدنية للتبعية. وذلك على النحو التالى:

أولاً: الأحكام الواجبة النفاذ.

نص القانون على ضرورة التنفيذ الفورى المعجل لبعض الأحكام حتى ولو حصل استئنافها وهذه الأحكام أوردها المادة ٤٦٣ إجراءات والمادة ١٣٢ من قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦، وبعض النصوص المقررة فى قوانين خاصة وهى:

١ – الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف (م٤٦٣ إجراءات).

٢ – الأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة (م٤٦٣ إجراءات).

٣ – الأحكام الصادرة بالحبس على متهم عائدة (م٤٦٣ إجراءات، ٤٩ عقوبات).

٤ – الأحكام الصادرة بالحبس على متهم ليس له محل إقامة ثابت بمصر (م٤٦٣ إجراءات).

٥ – الأحكام الصادرة على الحدث بالتدابير (م١٣٢ من قانون

الطفل).[1]

٦ – الأحكام الصادرة بالحبس بمقتضى المادة ٢/٤٦ من القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات.

٧ – الأحكام الصادرة بمقتضى المادة ٨ من قانون التشرد والاشتباه رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥.

٨ – جميع الأحكام الصادرة بالبراءة واجبة النفاذ فورًا حتى ولو استأنفت النيابة العامة هذا الحكم، ولذا فإذا كان المتهم محبوسا احتياطيا فيلزم الإفراج عنه فورا، أو كان الحكم صادرا بعقوبة لا تقتضى الحبس، أو إذا صدر الحكم مع إيقاف التنفيذ أو كان المتهم قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه (م٤٦٥ إجراءات).

وذلك مع ملاحظة أن المشرع قد أجاز للمحكمة فى الفقرة الثانية من المادة ٤١٢ إجراءات بالنسبة للاستئناف المرفوع من المحكوم عليه

---

(١) ويلاحظ أن التدابير التى تطبق على الحدث وفقا للمادة ١٠١ من قانون الطفل وهى سبعة تدابير منها ما يقبل الاستئناف ولكن الاستئناف لا يوقف تنفيذها بل تنفذ رغم الطعن فيها بالاستئناف، وبعضها لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف، والتدابير التى يطعن فيها بالاستئناف هى الإلحاق بالتدريب المهنى والإلزام بواجبات معينة، والاختبار القضائى، والإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية والإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة، أما التدابير التى لا تقبل الاستئناف فهى التوبيخ والتسليم إلى أحد الوالدين أو الأقارب أو من له ولاية أو وصاية عليه أو إلى شخص يؤتمن عليه، ويلاحظ أن الحكم على الحدث الذى تزيد سنه عن ١٥ سنة بالحبس أو السجن فى الأحوال التى بينتها المادتين ١١١، ١١٢ من قانون الطفل، فإنه يوقف تنفيذها فى ميعاد الاستئناف وإذا ما طعن فيها بالاستئناف حتى يصدر الحكم فى الاستئناف، وهذا ما يفهم من المادة ١٣٠ من قانون الطفل بمفهوم المخالفة لأنها نصت على أن الحكم الذى يصدر على الحدث بالتدبير هو الواجب النفاذ ولو كان قابلا للاستئناف، ومعنى ذلك أنه لو صدر بغير التدبير فيخضع للقواعد العامة.

بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ، أن تأمر أثناء نظر الاستئناف بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتا أو الإفراج عن المحكوم عليه بكفالة أو بغيرها، وذلك إلى حين الفصل فى الاستئناف.

ثانيًا: الأحكام جائزة التنفيذ:

أجاز القانون فى المادة ٢/٤٦٣ إجراءات للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذًا مؤقتًا متى كان المتهم محبوسا حبسا احتياطيا، وذلك بقوله "وإذا كان المتهم محبوسا حبسا احتياطيا، يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا" ويكون للمحكمة أن تقرر الإفراج عنه بكفالة أو بدون كفالة.

ثالثًا: الأحكام التى يوقف تنفيذها إذا دفع المحكوم عليه كفالة.

بين القانون فى هذه الحالة فى المادة ١/٤٦٣ إجراءات بعد أن بين الأحوال التى يجب فيها تنفيذ الحكم الابتدائى تنفيذ معجلا، وذلك بقوله "... وكذلك الحال فى الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادرا بالحبس إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف وأنه إذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذى يصدر، وكل حكم صادر بعقوبة الحبس فى هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذى يجب تقديم الكفالة به".

وليس بذات أهمية أن يكون من قدم الكفالة هو المحكوم عليه، فيصح أن تقدم من الغير.

وهذه الصورة تفترض أن المحكوم عليه بالحبس طليق ولم يكون محبوسا حبسا احتياطيا كما هو الشأن فى الأحكام جائزة التنفيذ، ومن ثم فيجب على المحكمة أن تقدر الكفالة التى تراها كافية بحيث تحول دون هرب المحكوم عليه أو تفكيره فى الهرب، ومن ثم فلا يجوز لها أن تحرمه من

حق تقدير الكفالة وإلا جاز له أن يطلب من المحكمة الاستئنافية أن تقدر الكفالة للإفراج عنه إلى حين صدور الحكم فى الاستئناف، وإذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر بإدانته ثم تأيد الحكم استئنافيا، أو لم يستأنف فى الميعاد فيلزم بضرورة تقديم نفسه للتنفيذ الفورى وإلا سقط حقــه فى استرداد الكفالة، كما يسقط حقه فى استردادها إذا تخلف عن الحضور فى جلسات الاستئناف بدون عذر مقبول، حتى ولو صدر الحكم الاستئنافى ببراءته.[١]

رابعًا: بالنسبة للعقوبات التبعية.

وهذه العقوبات تشمل الوضع تحت مراقبة البوليس، والحرمان من مزاولة بعض المهن، وسحب الترخيص، وغيرها من العقوبات التى تقيــد حرية المحكوم عليه من ناحية ما، هذه العقوبات التبعية تنفذ متى كان تنفيذ عقوبة الحبس التى صدرت على المحكوم عليه واجبا (م٤٦٤ إجـــراءات) ويستوى فى هذا أن تكون عقوبة الحبس قد نفذت على المحكوم عليه فورا أى كانت واجبة النفاذ تنفيذا معجلا من أول الأمر أم أنها واجبة التنفيــذ على المحكوم عليه لأنه لم يتقدم بدفع الكفالة المطلوبة منه لإيقاف تنفيــذ العقوبة.

خامسًــا: تنفيــذ الأحكــام الصــادرة بــالتعويض فــى الــدعوى المدنية التبعية.

قرر القانون فى المادة ٣/٤٦٣ إجراءات أن للمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحق المدنى أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف حسب المقرر فى المادة ٤٦٧ إجراءات، ويتضح من ذلــك أن القانون قد أحال إلى ما يتخذ بشأن الأحكام الغيابية الصادرة بــالتعويض والتى بينتها المادة ٢/٤٦٧ إجراءات والتى نصت على أنه "وللمحكمة عند

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٩٢٦.

الحكم بالتضمينات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه، ولها أن تعفى المحكوم له من الكفالة" وترجع الحكمة من إلى عدم الإضرار بالمدعى بالحق المدنى.

المبحث الثانى

إعادة طرح النزاع أمام المحكمة الاستئنافية

يترتب على التقرير بالاستئناف اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى المستأنفة ويعاد طرح الدعوى أمامها للحكم فيها، بيد أن هذه المحكمة تتقيد فى شأن نظرها الدعوى المستأنفة بضرورة مراعاة إجراءات معينة لنظر الدعوى، كما تتقيد فى نظرها الدعوى بحدود معينة، وسوف نبين ذلك فى مطلبين على التوالى، نفرد الأول للحديث عن إجراءات نظر الدعوى المستأنفة، ونخصص ثانيهما لبيان حدود نظر الدعوى المستأنفة.

المطلب الأول

إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية

بين القانون هذه الإجراءات فى المادتين ٤١١، ٤١٣ إجراءات، فقد نص فى المادة ٤١١ إجراءات على أنه "يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت، وبعد تلاوة هذا التقرير، قبل إبداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء، تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها فى استئنافه، ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد

إطلاعها على الأوراق". فقد بينت هذه المادة ضرورة إعداد تقرير ملخص للدعوى المستأنفة يتضمن كافة وقائعها وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وكافة المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت، ثم بينت بالإضافة لذلك ترتيب الإجراءات التي تتبع أمام المحكمة الاستئنافية، وجاءت المادة ٤١٣ إجراءات وأعطت للمحكمة الاستئنافية الحق في إجراء تحقيق تكميلي متى رأت ضرورة لذلك، وذلك بقوله "تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها، أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق، ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك" وعلى ذلك فإن المادتين ٤١١، ٤١٣ إجراءات قد حصرتا إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية في التقرير الملخص، وترتيب الإجراءات أمام المحكمة الاستئنافية، والتحقيق التكميلي متى رأت ضرورة له. وسوف نبين كلا من هذه الإجراءات فيما يلي، على أنه يجدر الإشارة إلى أن الأصل العام في مباشرة الإجراءات أمام المحكمة الاستئنافية يتسم بالكتابة وذلك على النقيض من الإجراءات أمام محكمة أول درجة حيث يلزم أن تتم الإجراءات شفوية وفي مواجهة كافة الخصوم، ومرجع تمام الإجراءات أمام المحكمة الاستئنافية بالكتابة، هو أن هذه المحكمة بحسب الأصل لا تعيد تحقيق الدعوى من جديد وإنما تكتفي بالتحقيقات التي أجريت أمام محكمة الدرجة الأولى، ولا تجري تحقيقا إلا إذا رأت أن هناك ثمة نقص شاب الإجراءات أمام هذه المحكمة ويلزم للحكم في الاستئناف أن تستكمله، ومن ثم فهي بحسب الأصل تصدر حكمها بعد الاطلاع على الأوراق وذلك بغية توفير الوقت.

١ - التقرير الملخص: وهذا التقرير يضعه أحد أعضاء المحكمة الاستئنافية ويوقع عليه، ويشتمل هذا التقرير على ملخص الدعوى

المستأنفة وكافة وقائعها والظروف المحيطة بها وأدلة الثبوت والنفى وكافة الدفوع الفرعية، والإجراءات التى تمت أمام محكمة أول درجة، وذلك لكى يتلى هذا التقرير فى بداية الجلسة باعتباره أول إجراء يتم لنظر الدعوى فى جلسة الاستئناف، وترجع الحكمة من إعداد هذا التقرير إلى ضرورة أن يلم كافة أعضاء المحكمة بالدعوى المعروضة عليهم والظروف المختلفة التى أحاطت بها وما تم فيها من إجراءات أمام محكمة أول درجة وذلك بغية أن يكونوا مستعدين لفهم ما يدلى به الخصوم فيها من أقوال ويسهل عليهم مراجعة أصل أوراق الدعوى قبل إصدار حكمهم[١].

ولذا فإنه يلزم أن يكون التلخيص مكتوبا وأن يكون جديا وموقعا عليه ممن أعده، ولذا فلا يصح الاكتفاء بقراءة صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى المثبتين بظاهر غلاف أوراق الدعوى[٢] فيعد إجراء التلخيص من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة الحكم[٣] ومتى أعد أحد القضاة التقرير الملخص فليس بذات أهمية أن يكون قد حرره بخط يده أو على ورقة معينة بل يكفى أن يوقع عليه، ولذا فليس هناك من بأس إذا حرر هذا التقرير على غلاف الدعوى.[٤]

وإذا كانت المادة ٤١١ إجراءات قد تطلبت توقيع واضع التقرير

---

(١) د. محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٤٤٢، وراجع نقض ١٩٧٥/٣/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ٤٨ ص ٢١٧.

(٢) د. محمد مصطفى القللى – المرجع السابق ص ٥٠٤، وراجع نقض ١٩٧٨/٦/١٢ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ١٧ ص ٦٠٧.

(٣) نقض ١٩٧٥/٣/٩ سابق الإشارة إليه، نقض ١٩٣٠/١٢/٢٥ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ١٣٧ ص ١٧٤.

(٤) نقض ١٩٤٢/٢/٢ مجموعة القواعد ج٥ رقم ٣٤٢ ص ٦٠٨، ١٩٥٥/١٠/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٣٥٦ ص ١٢١٧ وراجع نقض ١٩٤٢/١/٢٦ مجموعة القواعد ج٥ رقم ٣٤٢ ص ٦٠٨.

الملخص إلا أنها لم تجعل التقرير باطلا إذا لم يتم التوقيع[1]، ما دام أن الحكم قد أشار إلى أنه قد تلى فى الجلسة[2] وليس بلازم أن يكون القاضى حرر تقرير التلخيص بنفسه بل أنه لو وجد فى أوراق القضية بعد مراجعتها تقريرا ملخصا للدعوى كان قد وضعه زميل له، فلا حرج عليه إن اتخذه لنفسه ووقع عليه[3]، وذلك لأن كل المطلوب هو أن يكون القاضى قد اطلع على كافة أوراق الدعوى وألم بكافة وقائعها وبما تم اتخاذه بشأنها ثم يقدم تقريره الملخص لها.

ويلزم أن يتلى تقرير الملخص، وليس بشرط أن من يتلوه هو واضعه فيصح أن يتلوه غيره، وذلك لأن هذا إجراء جوهرى متعلق بالنظام العام يترتب على إغفاله بطلان للإجراءات ومن ثم بطلان للحكم الصادر فى الاستئناف.[4]

وإذا تلى التقرير الملخص ثم قررت المحكمة تأجيل الدعوى لأى سبب من الأسباب، ثم تغيرت هيئة المحكمة، فإنه يلزم أن يعاد أمامها تلاوة التقرير الملخص من جديد لكى يلموا بعناصر الدعوى وإلا كانت الإجراءات باطلة.[5]

ويكفى أن يذكر بالحكم الصادر فى الاستئناف أن التقرير الملخص للدعوى قد تلى بالجلسة حتى ولو لم يكن فى محضر الجلسة ما يفيد ذلك،

---

(١) نقض ١٩٦٨/٣/٣ مجموعة أحكام النقض ص ١٩ رقم ١٣٠ ص ٦٤٥.

(٢) نقض ١٩٧٨/٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٢٨ ص ١٦٢.

(٣) نقض ١٩٤١/٢/٢٤ مجموعة القواعد ج٥ رقم ٢١٨ ص ٤٠٩، ١٩٥١/١١/٥ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٥١ ص ١٣٥.

(٤) نقض ١٩٧٧/٥/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١٢٢ ص ٥٨١.

(٥) نقض ١٩٤٣/١٢/٢٠ مجموعة القواعد ج٦ رقم ٢٧٩ ص ٣٦٧، ١٩٥٦/٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٧٤ ص ٢٤٧، ١٩٧٨/٢/١٣ س ٢٩ رقم ٢٨ ص ١٦٢.

لأن الحكم ومحضر الجلسة يكمل كل منهما الآخر[١]، ومن ثم فلا يجوز إثبات عكس ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير.[٢]

٢ – ترتيب الإجراءات أمام المحكمة الاستئنافية: لقد بينت هذه الإجراءات المادة ٢/٤١١ إجراءات حيث أوضحت أنه بعد تلاوة التقرير الملخص تسمع أقوال المستأنف والأوجه التى يستند إليها فى استئنافه، ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم حتى تتاح له فرصة الرد على كل ما يدعى به عليه، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد الاطلاع على الأوراق، ويلاحظ أن هذا الترتيب الذى بينه القانون لا يترتب على مخالفته أى بطلان لأنه ترتيب إرشادى قصد به حسن تنظيم العمل.[٣]

٣ – إجراء تحقيق تكميلي: القاعدة العامة هى أن المحكمة الاستئنافية تصدر حكمها بعد الاطلاع على الأوراق، ودون أن تجرى أى تحقيق فى الدعوى اكتفاءا بالتحقيقات التى أجرتها محكمة أول درجة، ومن ثم فإن عدم إجراء المحكمة الاستئنافية لأى تحقيق والحكم فى الاستئناف بعد الاطلاع على الأوراق يكون حكما سليما.[٤] لأن القانون لم يلزمها بإجراء أى تحقيق، وإذا كان الأصل العام عدم إلزام المحكمة الاستئنافية

---

(١) نقض ١٩٦٠/٥/١ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٤٤ ص ٧٥١، ١٩٧١/١/٢١ س٢٢ رقم ٣١ ص ١٢٢، ١٩٧٣/٢/٢٥ س ٢٤ رقم ٨٣ ص ٢٩٣.

(٢) نقض ١٩٦٤/٣/٢ مجموعة أحكام النقض س١٥ رقم ٢٣ ص ١٥٩، ١٩٧٦/١/٥ س٢٧ رقم ٨ ص ٤٩.

(٣) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١١٠٢.

(٤) نقض ١٩٦٥/٥/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ٩٤ ص ٤٦٧، ١٩٧٢/٤/١٧ س٢٣ رقم ١٢٩ ص ٥٨٣، ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ رقم ٦٦ ص ٣١٠، ١٩٧٩/٦/١١ س ٣٠ رقم ١٤٤ ص ٦٧٦.

بإجراء تحقيق، إلا أن القانون قد أجاز لها أن تجرى تحقيقا تكميليا متى رأت أن ذلك ضرورى للحكم فى الدعوى[1]، وهذا متروك لمحض سلطتها التقديرية، فلها أن تجرى هذا التحقيق التكميلى أو لا تجريه متى رأت أن عناصر الدعوى واضحة أمامها، كما لها إذا بدأت التحقيق التكميلى أن تعدل عنه، وإذا طلب المتهم من المحكمة إجراء هذا التحقيق التكميلى فرفضت المحكمة طلبه فلا بطلان لحكمها الصادر فى الاستئناف[2] ولا تلتزم بإبداء أسباب رفضها إجابة المتهم لطلبه، وإذا كانت المحكمة لها سلطة تقديرية فى إجراء تحقيق تكميلى أو عدم إجرائه، إلا أن القانون قيد هذه السلطة التقديرية حيث ألزم المحكمة الاستئنافية أن تجرى التحقيق التكميلى وذلك متى اتضح لها أن ثمة تقصير أو نقص فى التحقيق قد وقعت فيه محكمة أول درجة ومن ثم فإذا اتضح لها ذلك و لم تجرى التحقيق التكميلى لاستيفاء هذا النقص أو سد هذا التقصير كان حكمها مشوبا بالبطلان[3]، ولذا فإذا كان القانون قد ألزم محكمة أول درجة بسماع شهود معينين ولم تسمعهم، فإن على المحكمة الاستئنافية أن تسمعهم، وهذا ما أكده القانون فى المادة ١/٤١٣ إجراءات بقوله "تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق"، وإذا كانت محكمة أول درجة قد سمعت بعض الشهود دون أداء اليمين فإن المحكمة الاستئنافية تعيد سماع شهادتهم بعد

---

(١) مثل عمل معاينة أو مضاهاة أو انتداب خبير أو سماع شهود، وراجع نقض ١٩٧٨/٤/٢ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٦٢ ص ٣٣٣.

(٢) نقض ١٩٥١/١٠/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٤٣ ص ١٠٨، وراجع نقض ١٩٥١/١/١ س ٢ رقم ١٦٣ ص ٤٣٣ ونقض ١٩٥١/٤/٢٣ س ٢ رقم ٣٧٣ ص ١٠٧٢.

(٣) راجع نقض ١٩٧٥/٢/١١ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٤٢ ص ١٤٠.

أداء اليمين، وإذا كانت محكمة أول درجة قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع عن نفسه، فإن على المحكمة الاستئنافية أن تعيد الإجراءات التى انطوت على الإخلال بحق المتهم فى الدفاع عن نفسه.(١)

وإذا طلب المتهم من محكمة أول درجة سماع شاهد فلم تلتفت لطلبه واستندت فى إدانته إلى ما قاله هذا الشاهد فى محضر التحقيق الابتدائى، ثم استأنف الحكم وطلب من المحكمة الاستئنافية أن تسمع هذا الشاهد فلم تستجيب لطلبه وأيدت الحكم الابتدائى بالإدانة، كان هذا مما يجعل الحكم معيبا، لأنه لم يصحح الإجراءات الباطلة التى انطوى عليها قضاء محكمة أول درجة من إخلال بحق الدفاع(٢)، أما إذا لم يطلب المتهم من محكمة أول درجة سماع شاهد ثم جاء أمام المحكمة الاستئنافية وطلب سماعه فإن هذه المحكمة لا تلتزم بسماع الشاهد الذى طلبه لأنه ما دام أنه لم يتمسك بسماعه أمام محكمة أول درجة فيعد متنازلا عن حقه.(٣)

ويجرى التحقيق التكميلى كما بين القانون فى المادة ١/٤١٣ إجراءات بمعرفة المحكمة أو بمعرفة أحد قضاهما الذى تندبه للقيام بإجرائه، وبعد الانتهاء منه يقدم عنه ملخصا يلحق بالتقرير الملخص ويتلى فى

---

(١) وذلك وفقا لما قررته المادة ١/١٤٩ إجراءات "إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلان فى الإجراءات أو فى الحكم، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى"، وراجع نقض ١٩٧٧/١/٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ٤ ص ٢٥، ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ رقم ٦٠ ص ٢٧٢، ١٩٧٣/٤/١٦ س ٢٤ رقم ١٠٩ ص ٥٢٥.

(٢) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١١٠١، وراجع نقض ١٩٧٥/٥/٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ٨٦ ص ٣٧٥، ١٩٧٦/١٠/٣ س٢٧ رقم ١٥٥ ص ٦٩١.

(٣) نقض ١٩٧٤/٥/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ١١١ ص ٥١٩، وراجع د. محمد مصطفى القللى – المرجع السابق ص ٥٠٦.

الجلسة.[١]

المطلب الثانى

حدود نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية

إن المحكمة الاستئنافية عند نظرها للدعوى المستأنفة تتقيد بعدة قيود تتمثل فى تقيدها بالوقائع التى طرحت على محكمة أول درجة، وتقيدها بالجزء المستأنف، وتقيدها أخيرا بصفة الخصم المستأنف ومصلحته، وذلك على النحو التالى.

أولاً: تقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع التى طرحت على محكمة أول درجة.

إن المحكمة الاستئنافية تتقيد بالوقائع التى طرحت أمام محكمة أول درجة (ومحكمة أول درجة تتقيد بالوقائع التى وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور)، وذلك سواء بالنسبة للدعوى الجنائية أم بالنسبة للدعوى المدنية، وعلى ذلك فلا يكون للمحكمة الاستئنافية أن تصدر حكمها على شخص لم تكن قد حركت فى مواجهته دعوى أمام محكمة أول درجة[٢]، لأن فى ذلك حرمان له من إحدى درجات التقاضى فضلا عن الإخلال بحقه فى الدفاع، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحاكم هذا الشخص حتى ولو رضى بذلك[٣]، لأن قاعدة التقاضى على درجتين هى من النظام العام.

---

(١) وعلى ذلك فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تطلب من النيابة العامة القيام بهذا التحقيق التكميلى.

(٢) كأن تحاكمه على أساس أنه شريك مع الفاعل الأصلى الذى حوكم أمام محكمة أول درجة.

(٣) نقض ١٩٤٢/٣/٣٠ مجموعة القواعد ج٥ رقم ٣٧٤ ص ٦٣٤.

وإذا كان المتهم قد حوكم أمام محكمة أول درجة عن جريمة معينة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية عند نظر الاستئناف، أن تدينه أيضا على أساس أنه مرتكب جريمة أخرى، ولذا قضى بأنه متى كانت الدعوى قد رفعت على المتهم عن سرقة أوراق معينة، وقضت محكمة أول درجة ببراءته منها، فإنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تدينه عن واقعة سرقة أوراق أخرى لم تكن الدعوى قد رفعت بها.[1]

وفيما عدا ذلك فإن للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى غير مقيدة بأى قيد سوى قيود الاستئناف وذلك بكامل حريتها ومن ثم فيكون لها أن تغير الوصف القانونى للتهمة، كأن تعدلها من وصف جريمة نصب والذى صدر حكم محكمة أول درجة بناءا عليه إلى جريمة خيانة أمانة[2]، أو من سرقة إلى خفاء أشياء مسروقة[3]، وذلك متى كان هذا هو الوصف القانونى السليم للجريمة المرتكبة، كما أن للمحكمة الاستئنافية أن تعدل التهمة وذلك بإضافة الظروف المشددة، مثل أن تضيف إلى الضرب العمد ظرف سبق الإصرار أو تضيف ظرف العود، أو تعتبر أن الجريمة هى قتل خطأ وليس إصابة خطأ وذلك إذا مات المجنى عليه بعد صدور الحكم الابتدائى، ويشترط ألا تشدد المحكمة الاستئنافية العقاب على المتهم إذا كان هو الذى قرر بالاستئناف وحده[4]، وذلك إعمالا لمبدأ أنه لا يجوز أن يضار المستأنف من استئنافه.

---

(١) نقض ١٩٤١/١٢/١٥ مجموعة القواعد ج٥ رقم ٣٢٧ ص ٦٠٠، ١٩٥٩/٣/٢ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ٦١ ص ٢٧٩.

(٢) نقض ١٩٥٩/٦/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٥٧ ص ٧١١.

(٣) نقض ١٩٧١/٦/٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٠٧ ص ٤٣٥، ١٩٧٨/١١/٢٣ س ٢٩ رقم ١٦٩ ص ٨٢٦.

(٤) نقض ١٩٥٩/٤/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٩٩ ص ٤٥١ ، ١٩٦٢/٥/١٤ س ١٦ رقم ١٠٣ ص ٥١١.

وليس فى تغيير وصف التهمة أو تعديلها بإضافة الظروف المشددة تفويت لإحدى درجتى التقاضى على المتهم لأن الواقعة المطروحة على المحكمة الاستئنافية هى بذاتها التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة مما لا يعد إخلالا بحق المتهم فى الدفاع، وكل ما يلزم هو أن تنبه المحكمة الاستئنافية المتهم إلى هذا التعديل لكى يحضر دفاعه على هذا الأساس.

كما أن للمحكمة الاستئنافية إصلاح كل خطأ مادى وأن تتدارك السهو فى عبارات الإتهام على أن تنبه المتهم لذلك.

ويكون للمحكمة الاستئنافية أن تنظر فى الدفوع التى تقدم لأول مرة (أى لم تكن قد أبديت أمام محكمة أول درجة) متى كانت هذه الدفوع تتعلق بالنظام العام أو تتعلق بمصلحة جوهرية للخصم الذى يدفع به[1] كالدفع بعدم الاختصاص والدفع بسقوط الدعوى لأى سبب من الأسباب التى تسقط بها، فيجوز إثارتها ولو لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية، ولكن إذا كان الدفع مما كان يلزم إبداؤه أمام محكمة أول درجة فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية، مثل الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور (م٣٣٤ إجراءات).

ثانيًا: تقيد المحكمة الاستئنافية بالجزء المستأنف.

إن المحكمة الاستئنافية تتقيد بالجزء المستأنف من الحكم الصادر من محكمة أول درجة، والأصل أن يكون تقرير الاستئناف شاملا للدعوى ككل فى شقها الجنائى والمدنى، إلا أنه يجوز أن يقتصر الاستئناف على أحدهما أو على أجزاء منهما.

فللنيابة العامة أن تستأنف الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وذلك ككل أو فى تهمة دون تهمة أخرى أو ضد بعض المتهمين دون

---

(١) نقض ١٩٥٠/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ٩١ ص ٢٧٩.

سواهم.[١]

وللمتهم أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية متى كان صادرًا بإدانته، كما أن له أن يقصر استئنافه على إحدى الدعويين ويقبل الحكم الصادر فى الأخرى متى كان صادرًا بالإدانة، أما إذا كان الحكم صادرًا بالبراءة فإنه لا يجوز له استئنافه مهما كانت الأسباب.[٢]

ويكون للمدعى المدنى الحق فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فحسب، وذلك لكل أو لبعض المتهمين أو بالنسبة للمتهم فقط، أو بالنسبة للمسئول عن الحق المدنى فقط، وفى هذه الحالة تكون سلطة المحكمة الاستئنافية قاصرة على تعديل الحكم بالنسبة للمستأنف ضده فقط.[٣]

التنازل عن الاستئناف: كقاعدة عامة لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عن حقها فى التقرير بالاستئناف، لأن حق الاستئناف هو من

---

(١) كما يكون للنيابة أن تستأنف الحكم الصادر بالبراءة استنادا إلى أن الواقعة ثابتة فى حق المتهم، أو لأن المحكمة قد أخطأت فى تطبيق القانون أو تأويله، وتستأنف حكم الإدانة لتشديد العقوبة على المتهم، أو لعدم ورود صحيفة سوابق المتهم.

(٢) ويكون للمتهم الحق فى أن يستأنف الحكم لعدم ثبوت الواقعة فى حقه أو للخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله، أو لطلب إيقاف التنفيذ، أو التخفيف، أو لتقديم تنازل من المجنى عليه بالنسبة للجرائم التى يلزم لتحريكها شكوى أو طلب، أو لصدور قانون أصلح له.

(٣) ويلاحظ أن تقيد المحكمة بحدود الاستئناف بالنسبة للبعض دون البعض الآخر قد يترتب من جرائه تناقض مع الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذى لم يتم استئنافه بالنسبة للبعض الآخر مما يعنى أنه قد أصبح نهائيا، وأصبح معدلا بالنسبة لمن تم الاستئناف فى مواجهتهم، إلا أن القانون قد قبل هذا التناقض لأنه تطبيق لقاعدة تقيد المحكمة بالجزء المستأنف.

النظام العام، ولذا فلو تنازلت عن التقرير به فهذا لا يمنعها من التقرير بـه ما دام أن الميعاد ممتدا لم ينتهى، وإذا قررت الاستئناف فلا يجوز لها التنازل عنه، كما لا يجوز للمتهم أن يتنازل عن حقه مقدما فى التقرير بالاستئناف للدعوى الجنائية لتعلقه أيضا بالنظام العام، أما إذا قرر باستخدام حقه فى الاستئناف ثم تنازل عنه بعد ذلك فإن هذا لا يحول دون أن يقرر به من جديد ما دام أن الموعد المحدد للاستئناف لم ينتهى بعد أما بالنسبة لتقريره بالاستئناف فى الدعوى المدنية فهذا حق خاص يجوز أن يتنازل عن أصل الحق فى الاستئناف، كما يجوز التنازل عن الاستئناف بعد التقرير بـه. وهذا أيضا يسرى بالنسبة للمدعى المدنى والمسئول عن الحق المدنى (بالنسبة للدعوى المدنية)، ولكن لا يجوز الرجوع فيه والتقرير بالاستئناف حتى ولو كان الميعاد ما زال ممتدا لم ينتهى.

ويلزم لصحة التنازل عن الاستئناف أن يكون صريحا صادرا من صاحب المصلحة فيه أو من وكيله، ويستوى أن يكون قد قرر بهذا التنازل فى محضر الجلسة، أو بخطاب مصدق على التوقيع المدون به، أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة، ومتى أثبت التنازل رسميا فإنه يترتب عليه سقوط الاستئناف وإلغاء كافة إجراءاته.[1]

وإذا كان للخصوم الحق فى التنازل عن الاستئناف على النحو السالف بيانه، فإن لهم الحق فى التنازل عن جزء من الاستئناف، وبذا تظل للمحكمة سلطة الفصل فى الجزء من الحكم المستأنف والذى لم يتم التنازل عنه.[2]

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٩٤٠.

(٢) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٠٧٩.

ثالثا: تقيد المحكمة الاستئنافية بصفة الخصم المستأنف ومصلحته.

تتقيد المحكمة الاستئنافية كقاعدة عامة عند نظر الاستئناف المرفوع لها بصفة الخصم، ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن يقرر بالاستئناف إلا من كان خصما أمام محكمة أول درجة فى الدعوى التى يقرر الاستئناف فيها، وعلى ذلك فإن من لم يكن خصما فى الدعوى المراد استئناف الحكم الصادر فيها ابتدائيا أمام محكمة الاستئناف لا يجوز له أن يقرر بالاستئناف لأنه ليس له صفة فى التقرير به، ولذا فإن النيابة العامة باعتبارها خصما فى الدعوى الجنائية لا يكون من حقها أن تقرر بالاستئناف إلا بالنسبة للدعوى الجنائية فحسب، أما بالنسبة للدعوى المدنية فإنها لم تكن خصما فيها ومن ثم فلا يكون لها حق استئنافها إلا إذا كانت هى التى أقامتها على المتهم أو المسئول عن الحق المدنى أو هما معا وذلك للحكم بالمصاريف المستحقة للحكومة (م٢٥٣/٢ إجراءات).

أما إذا كان المتهم هو الذى قرر بالاستئناف فإن استئنافه يجوز أن يجعله شاملا للدعويين المدنية والجنائية أو أحدهما ما دام أن الحكم صادر بإدانته فى كليهما، أما بالنسبة للمدعى المدنى والمسئول عن الحق المدنى فإن استئنافهما يكون قاصرا على الدعوى المدنية فحسب دون الدعوى الجنائية لأنهما ليسا من خصومها، ومن ثم لا تكون لأيهما صفة فيها.

كما تتقيد المحكمة الاستئنافية أيضا بمصلحة الخصم المستأنف، ومن ثم فلا يكون لها أن تحكم فيما هو فى غير صالحه، لأنها تكون بذلك قد خالفت المبدأ العام فى ضرورة تقيدها بطلبات المستأنف، وهو لم يطلب إلا تعديل الحكم الصادر عليه من أول درجة أو إلغائه، ولذا فإما أن تؤيد الحكم الابتدائى أو أن تعدله أو تلغيه بما يحقق مصلحة المستأنف، وإلا كان حكمها باطلا، لأنها حكمت بما لم يطلب منها، فضلا عن مخالفتها للمبدأ العام والذى يقضى بألا يضار الطاعن من طعنه مهما كانت

الأسباب حتى ولو كان الحكم الابتدائى قد خالف القانون ما دام أن النيابة العامة لم تستأنفه فى ميعاده، ولذا فلو استأنفه أحد الخصوم الآخرين خلاف النيابة العامة فلا يكون للمحكمة الاستئنافية إلا أن تؤيد الحكم الابتدائى كما هو ما دام أن من شأن تعديله إضرار بالمستأنف، ويستثنى من تقيد المحكمة بمصلحة الخصم المستأنف، النيابة العامة، وذلك لأن صالحها يتمثل فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح، وبراءة البرئ وإدانة المسئ، فمصلحتها تتمثل فى أن تأتى كلمة القضاء عادلة سواء أكانت لمصلحة المتهم أو ضد مصلحته، ولذا فمتى استأنفت النيابة العامة فإن المحكمة الاستئنافية لا تتقيد بطلباتها وإنما يترتب على هذا الاستئناف إعادة نظر الدعوى من كافة نواحيها والحكم فيها طبقا للقانون[١] اللهم إلا إذا كان الحكم مشتملا على أكثر من تهمة، فإذا اقتصر استئناف النيابة العامة على بعضها دون البعض الآخر فلا يكون للمحكمة الاستئنافية الحكم إلا فى التهمة أو التهم محل الاستئناف فقط.[٢]

وسوف نبين أثر استئناف كل من النيابة العامة والمدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحق المدنى فيما يلى:

١ – استئناف النيابة العامة: إن استئناف النيابة العامة للحكم الصادر من محكمة أول درجة يقتصر على الدعوى الجنائية فحسب[٣] دون الدعوى المدنية لأنها لم تكن خصما فيها، اللهم إلا إذا كانت قد أقامت الدعوى المدنية على المتهم أو على المسئول عن الحق المدنى أو عليهما معا متضامنين للحكم بالمصاريف المستحقة للحكومة (وفقا للمادة

---

(١) نقض ١٩٤٢/٥/٤ مجموعة القواعد ج٥ رقم ٤٠١ ص ٦٥٨، ١٩٥٢/٤/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٣٢٨ ص ٨٧٩.

(٢) نقض ١٩٧٢/٣/٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٧٣ ص ٣١٦.

(٣) نقض ١٩٧٨/٤/٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٦١ ص ٣٢٩.

٢/٢٥٣ إجراءات) وذلك شريطة أن تكون طلباتها تزيد على النصاب النهائى للقاضى الجزئى، إلا إذا كان استئنافها شاملا لكلا الدعويين المدنية والجنائية، فإن الاستئناف عن الدعوى المدنية التى كانت قد أقامتها للحكم بالمصاريف تقبل أمام المحكمة الاستئنافية أيا كانت القيمة المطلوبة (حتى ولو كانت أقل من النصاب النهائى للقاضى الجزئى) وذلك على أساس أنها تابعة للدعوى الجنائية.

والمحكمة الاستئنافية لا يقيدها شىء فى شأن حكمها فى الاستئناف المرفوع من النيابة العامة، فيكون لها إعادة نظر الدعوى من كافة جوانبها والحكم فيها طبقا للقانون[1]، ومن ثم يكون لها أن تؤيد الحكم الابتدائى أو أن تلغيه أو تعدله سواء أكان ذلك فى مصلحة المتهم أو ضد مصلحته[2] (م٤١٧/١ إجراءات) وذلك لأن مصلحة النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، تتحقق بأن تأتى كلمة القضاء عادلة بإدانة المسئ وبراءة البرئ[3] إلا أنه إذا كان الحكم المستأنف قد انتهى إلى تشديد العقوبة على المتهم أو إلغاء حكم البراءة إذا كان حكم أول درجة قد صدر بها، فإنه يلزم أن يكون هذا الحكم بالتشديد أو بإلغاء البراءة صادرًا

---

(١) إلا إذا كان الحكم مشتملا على أكثر من تهمة واستأنفت النيابة العامة بعضها دون البعض فلا يكون للمحكمة الاستئنافية سوى الحكم فى التهم محل الاستئناف فقط، راجع نقض ١٩٨٤/٣/٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ رقم ٥٠ ص ٢٤٣.

(٢) نقض ١٩٥٢/٣/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٢٣٤ ص ٦٣٠.

(٣) ويلاحظ أن استئناف النيابة العامة لن يترتب عليه تحقيق مصلحة للمدعى المدنى لأنها لا تستأنف إلا الدعوى الجنائية وهو ليس خصما فيها، ولا حتى فى حالة استئنافها للدعوى المدنية التى كانت قد اقامتها على المتهم أو المسئول عن الحق المدنى أو كليهما للحكم بالمصاريف المستحقة للحكومة، وراجع د. محمد مصطفى القللى – المرجع السابق ص ٤٩٥.

بإجماع آراء أعضاء المحكمة، وهذا ما قرره القانون فى المادة ٤١٧/٢ إجراءات بقوله "ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة أو بإجماع آراء قضاة المحكمة" ويجب أن يشار فى الحكم إلى هذا الإجماع وإلا كان هذا مما يبطل الحكم لفقد شرط من شروط صحته[1] وعلى ذلك فلا يصح أن يصدر الحكم بالأغلبية، وذلك لأنه سوف يكون رأى أحد قضاة هذه المحكمة مطابقا لرأى القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى (أول درجة) ومن ثم فتتساوى الآراء، وإذا كان هناك ثمة محل للترجيح فإنه يجب أن ترجح كفة الرأى الذى فيه القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى (أول درجة) لأنه هو الذى قام بإجراء تحقيق فى الدعوى والم بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة، علاوة على أن هذا الرأى يحقق مصلحة المتهم[2]

٢ - استئناف المتهم: إن من حق المتهم أن يستأنف الحكم الصادر عليه بالإدانة سواء أكان فى الدعوى الجنائية أم فى الدعوى المدنية، أما إذا كان الحكم الصادر عليه فى الدعوى الجنائية بالبراءة فلا يكون له حق استئنافه مهما كانت الأسباب حتى ولو كان يريد أن يؤسس سبب البراءة على غير ما قرره الحكم كأن يطلب أن يؤسس على توافر سبب

---

(١) نقض ١٩٥٢/٦/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٤١٤ ص ١١٠٨، ١٩٥٣/١٢/١٥ س٥ رقم ٥٤ ص ١٦١ ويراعى أن لزوم الإجماع قاصر على الخلاف بين محكمة ثانى درجة ومحكمة أول درجة فى شأن تقدير الوقائع والأدلة والعقوبة، ولا ينصرف إلى حالة الخطأ فى تطبيق القانون، حيث لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون - راجع نقض ١٩٧٥/٥/١٥ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١٢٤ ص ٥٨٦، ١٩٧٠/٥/١٠ س٢١ رقم ١٦٠ ص ٦٧٧.

(٢) د. محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٤٥٨ وراجع نقض ١٩٤٧/٢/٢٩ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٣٠٦ ص ٢٩٩.

للإباحة أو مانع للمسئولية، وذلك لانتفاء المصلحة التى هى شرط التقرير بالاستئناف، وأيضا إذا كان الحكم صادرًا فى الدعوى المدنيـة بـرفض الدعوى فلا يجوز له أن يستأنفه لانتفاء المصلحة أيضا، وعلى ذلك فـلا يكون له أن يستأنف إلا الحكم الصادر عليه بالإدانة، فإذا كان الحكـم صادرا عليه كذلك فى كلا الدعويين المدنية والجنائية، فإن له الحق فى أن يستأنفها أو يستأنف أحدهما وفقًا لما يريد، ولذا فإن كان قد اسـتأنف الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فحسب فإن المحكمة الاستئنافية لا يجوز لها إلا أن تؤيد الحكم الصادر من أول درجة أو أن تعدله بما هو فى صالح المتهم أو أن تلغيه، وذلك متى كان هو الذى استأنف الحكم وحده، أى إذا لم تستأنف النيابة هذا الحكم هى الأخرى وهذا ما أكده القـانون فى المادة ٤١٧/٣ إجراءات بقوله "أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غـير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافـع الاستئناف ..." وحكمة ذلك ما سبق أن أوضحنا ترجع إلى أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه، فضلا عن أن المحكمة الاستئنافية إنمـا تتقيـد فى حكمها بطلبات المستأنف، وهو كقاعدة عامة لا يطلب إلا تخفيف الحكم أو إلغائه لأنه يراه أنه قد صدر على خلاف ما تقتضيه العدالة.[1]

على أنه يلزم مراعاة أن المقصود بعدم التشديد على المستأنف هو عدم التشديد فى المنطوق الصادر به الحكم، أما أن تعدل فى أسباب الحكم أو تزيد فيها أو تستخرج أدلة إدنة جديدة، فهذا كله لا تثريـب علـى المحكمة الاستئنافية بشأنه مادام أنـه لم يـؤدى فى النهايـة إلى تشـديد العقوبة[2]، وعلى ذلك فلو كان المستأنف هو المتهم وحده و لم تسـتأنف

---

(١) راجع نقض ١٩٨١/٥/٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ٧٩ ص ٤٤٨، ١٩٨١/١٠/١٠ رقم ١٢١ ص ٦٨٣، ١٩٨١/٦/١٠ رقم ١١٤ ص ٦٤٨.

(٢) نقض ١٩٦١/٣/٧ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٦١ ص ٣٢٠.

النيابة العامة، ثم اتضح للمحكمة الاستئنافية أن ثمة خطأ فى القانون قد وقعت فيه محكمة أول درجة، فعليها أن تصحح هذا الخطأ كما لها أن تصحح الخطأ فى تكييف الواقعة أو تعديل التهمة[1]، ولكن الذى يمتنع عليها هو أن تشدد العقاب، مادام أن النيابة العامة لم تكن قد استأنفت هذا الحكم[2]، كما لا يجوز لها أن تضيف عقوبة تكميلية لم تنص عليها محكمة أول درجة فى حكمها[3] ولا أن تلغى إيقاف التنفيذ للعقوبة[4]، كما لا يجوز لها أن تحكم بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية، ما دام محكمة أول درجة حكمت فيها باعتبارها جنحة ولم تستأنف النيابة العامة هذا الحكم[5]، ولكن لها أن تحكم بعدم اختصاصها متى كان ذلك لا يترتب عليه الإضرار بالمستأنف، كأن تحكم بعدم اختصاصها بجنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحافة أو غيرها من وسائل النشر، لأن الدعوى من اختصاص محكمة الجنايات.

وإذا كان قد حكم غيابيا على المتهم ثم عارض فى هذا الحكم وانتهى حكم المعارضة إلى تخفيف العقاب عليه، ولم تكن النيابة العامة قد استأنفت هذا الحكم فوفقا للقواعد العامة فإن الحكم الغيابى يعتبر أنه قد

---

(١) نقض ١٩٤٤/٥/١٥ مجموعة القواعد ج٦ رقم ٣٥٣ ص ٤٨٧، ١٩٧٨/١١/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ١٦٩ ص ٨٢٦.

(٢) د/ محمد مصطفى القللى المرجع السابق ص ٤٩٤، د/ رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٩٣٠.

(٣) نقض ١٩٦٦/١١/١٣ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢٤٠ ص ١٢٥٣، ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ رقم ٢٥٩ ص ١١٤٢.

(٤) نقض ١٩٥٠/٥/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢٢٥ ص ٦٩١.

(٥) راجع نقض ١٩٤٦/١/٢٨ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٧١ ص ٦٨، ١٩٦٦/١٢/١٣ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢٤٠ ص ١٢٥٣، ١٩٧٤/١٢/٩ س ٢٥ رقم ١٨٢ ص ٨٤٦، ١٩٧٥/١٠/١٣ س ٢٦ رقم ١٣٢ ص ٥٩٠.

انمحى أثره، ويكون الحكم الصادر فى المعارضة هو الحكم المعتبر وحده، بيد أن محكمة النقض قد استقر قضاؤها على أنه إذا كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الصادر غيابيا على المتهم ثم عارض المتهم وصدر حكم فى المعارضة بتعديل الحكم الغيابى إلى الأخف، ثم استأنفت النيابة العامة هذا الحكم المعدل (الأخف) فإن المحكمة الاستئنافية لا يجوز لها أن تحكم بأكثر مما كان محكوما به فى الحكم الغيابى (الحكم الأول)[1]، ولذا فلا تملك المحكمة الاستئنافية أن تسئ إليه بأكثر من ذلك، وذلك إعمالا لمبدأ عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه، حيث كان بإمكانه أن يقبل الحكم الغيابى ولا يعارض فيه[2] ولذا قضى بأنه إذا لم تستأنف النيابة العامة الحكم الصادر غيابيا على المتهم بالعقوبة، ثم عارض المتهم فى الحكم فقضى فى المعارضة بإيقاف تنفيذ العقوبة، ثم استأنفت النيابة العامة هذا الحكم الأخير، فلا يكون فى سلطة المحكمة الاستئنافيه إلا أن تؤيد الحكم أو أن تلغى إيقاف التنفيذ.[3]

وإذا كان استئناف المتهم للحكم الصادر عليه فى الدعوى المدنية بالتعويض، فإنه لا يكون من حق المحكمة الاستئنافية إذا لم يطعن فى هذا الحكم المدعى المدنى إلا أن تؤيد الحكم الابتدائى أو أن تخففه أو تلغيه، ولكن لا يجوز لها أن تزيد مقدار التعويض عما حكم به فى أول درجة، لأن ذلك يعد إضرارا به فضلا عن تجاوز المحكمة لطلبات المستأنف، فإذا ألغته وكان قد نفذ بها تنفيذا مؤقتا فإن هذه التعويضات ترد بناء على هذا الحكم (م٤١٦ إجراءات).

---

(١) نقض ١٩٤٨/٤/١٩ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٥٧٩ ص ٥٤١.

(٢) د. محمد مصطفى القللى – المرجع السابق ص ٤٩٦، د. محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٤٦١، د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٩٣٢.

(٣) نقض ١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد ج٦ رقم ٤٩٠ ص ٦٣٠، ١٩٦٧/١٠/٩ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٨٩ ص ٩٤٠.

٣ - استئناف المدعى بالحق المدنى: إن استئناف المدعى بالحق المدنى ينصرف فحسب إلى الدعوى المدنية والتى كان خصما فيها أمام محكمة أول درجة[١] ومن ثم فلا يجوز له أن يدعى مدنيا أمام المحكمة الاستئنافية لأول مرة لأن فى ذلك حرمان للمتهم أو للمسئول عن الحق المدنى من إحدى درجتى التقاضى ويكون من حق المدعى المدنى استئناف الدعوى المدنية حتى ولو كان هو الذى حرك الدعوى الجنائية عن طريق لجوئه إلى الادعاء المباشر، ولذا فاستئنافه فى هذه الحالة قاصر أيضا على الدعوى المدنية، لأن تحريكه للدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر، لا يعطيه الحق فى استئناف الدعوى الجنائية لأن دوره قد انتهى عند تحريكها، أما حق الطعن فى الحكم الصادر فيها بالاستئناف فهو حق للنيابة العامة والمتهم، على النحو السالف بيانه[٢]، ومتى قرر المدعى المدنى باستئناف الدعوى المدنية فإن المحكمة الاستئنافية لا تملك سوى أن تحكم بتأييد الحكم الابتدائى أو أن تزيده (أى تزيد قيمة التعويض) ولكن إذا كان الحكم الابتدائى قد رفض دعوى التعويض على أساس عدم ثبوت الواقعة فلا يكون للمحكمة الاستئنافية أن تصدر حكمها بالتعويض إلا بإجماع آراء هيئة المحكمة وذلك أسوة بما هو متبع بالنسبة لإلغاء حكم البراءة فى الدعوى الجنائية كما سبق أن بينا[٣]، كما لا يجوز للمحكمة أن تلغى الحكم الابتدائى الصادر بالتعويض إلا بإجماع آراء أعضائها[٤] وليس لها

---

(١) راجع نقض ١٩/١٠/١٩٩٧ الطعن رقم ٢٨٥٥ س ٦٣ ق.

(٢) نقض ١٦/٢/١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٤٥ ص ٢٠٤.

(٣) نقض ١٧/١/١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ١٩ ص ١١٣، ٦/١٢/١٩٥٤ س ٦ رقم ٨٣ ص ٢٤٥.

(٤) وذلك بالنظر إلى تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى، راجع نقض ٥/٢/١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٤١ ص ٢١٠،

أن تنقصه لأن فى ذلك إضرار بالمدعى المدنى وتجاوز لحدود طلباته، ما دام أنه هو المستأنف الوحيد.

وإذا دفع المدعى المدنى أمام المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة أول درجة لأن الواقعة جناية، واتضح للمحكمة صحة ذلك الدفع فإنها لا تحيل الدعوى المدنية هذه إلى محكمة الجنايات وإنما تحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة.[1]

ويلاحظ أنه قد يترتب من جراء استئناف المدعى المدنى وحده تناقض فى الحكم بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، ويتحقق ذلك، إذا حكمت محكمة أول درجة ببراءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم حدوث الواقعة أو عدم ثبوتها وفى الدعوى المدنية برفضها لهذه الأسباب، ثم تقبل النيابة العامة الحكم الصادر بالبراءة فى الدعوى الجنائية ولا تستأنفه فيصبح نهائيا ويستأنف المدعى المدنى الدعوى المدنية، وتصدر المحكمة الاستئنافية حكمها بإلغاء الحكم الابتدائى وتحكم بقيمة التعويض المطلوب على أساس أن الواقعة التى نشأ من جرائها ضرر بالمدعى المدنى ثابتة فى حق المتهم، وهذا التعارض لا حيلة لدفعه ولا مفر من قبوله حيث تفرضه القواعد العامة، ولذا فإن الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة لا يقيد فى شيء المحكمة الاستئنافية[2]، وبذا فإنه لا يكون ملزما لها عند فصلها فى الدعوى المدنية، لأن الدعويين وإن كان منشأهما واحدا أى متحدين فى السبب إلا أنهما مختلفان فى الموضوع الأمر الذى يترتب عليه

٢١/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ رقم ١٧٨ ص ٨٥٩، ٣١/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ رقم ١٨٣ ص ٨٠٠.

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٠٨٨.

(٢) نقض ٢٢/١٠/١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٤ ص ٩٧، ١١/٢/١٩٥٧ س ٨ رقم ٤١ ص ١٣٧.

عدم جواز التمسك بحجية الحكم الجنائى.[1]

٤ – <u>استئناف المسئول عن الحق المدنى:</u> إن استئناف المسئول عن الحق المدنى يقتصر فحسب على الدعوى المدنية لأنه خصم فيها، ومتى قرر بالاستئناف فى موعده و لم يستأنف المدعى المدنى، فلا يكون أمام المحكمة الاستئنافية إلا أن تلغى الحكم الذى أصدرته المحكمة الابتدائية بإلزامه بالتعويض أو أن تخففه أو تؤيده ولكن ليس لها أن تزيد عنه، وإلا كان ذلك مجاوزا لطلباته وهو ما لا تملكه المحكمة، كما أنه يسئ إليه والقاعدة ألا يضار الطاعن من طعنه[2]، وإذا ألغى الحكم الصادر بالتعويضات وكان قد نفذ بها تنفيذا مؤقتا فإنها ترد بناءِ على هذا الحكم (م٤١٦ إجراءات)، على أنه يجب أن يراعى أنه قد يحدث تناقض بين الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى الجنائية والحكم الصادر فى الدعوى المدنية من المحكمة الاستئنافية ويتحقق ذلك عندما لا تلجأ النيابة العامة أو المتهم لاستخدام حقهما فى استئناف الحكم الجنائى الأمر الذى يترتب عليه أن يصبح نهائيا، ويستأنف المسئول عن الحق المدنى الدعوى المدنية وتحكم المحكمة بإلغاء الحكم الابتدائى الصادر فيها على أساس عدم وقوع الفعل أو عدم ثبوته[3] فى حين أن الحكم الابتدائى الذى لم يستأنف قد صدر بالإدانة، وهذا التناقض لا مفر من قبوله على أساس أنه تطبيق للقواعد العامة.

---

(١) راجع نقض ١٩٤٨/٣٤/٦ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٥٦٩ ص ٥٣٣، نقض ١٩٧٨/٥/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ١٠٠ ص ٥٣٣، ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ رقم ١٩٩ ص ٩٨٤.

(٢) نقض ١٩٥٥/١١/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٣٨٥ ص ١٣١٠، ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ رقم ٨٣ ص ٤٣٩، ١٩٥٣/١٢/٢١ س ٥ رقم ٦٠ ص ١٧٨.

(٣) نقض ١٩٥٢/١/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١٥٨ ص ٤١٦.

ومما يجدر ذكره أن قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن من طعنه (فيما عدا النيابة) متى كان قد قرر بالاستئناف وحده على النحو السالف بيانه، لا يسرى وذلك إذا تعدد الخصوم المستأنفون، فإذا استأنف المتهم الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية واستأنفت أيضا النيابة العامة هذا الحكم، فإن المحكمة الاستئنافية تنظر الدعوى دون تقيد بهذه القاعدة وتصدر حكمها وفقا لما يقرره القانون سواء أكان ذلك فى صالح المستأنف أم كان ضد مصلحته، ونفس الأمر بالنسبة لاستئناف الدعوى المدنية إذا استأنفها المدعى المدنى وأيا كان المسئول عن الحق المدنى أو المتهم، فالمحكمة الاستئنافية لا يقيدها فى نظرها للدعوى قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه، فهو لا يسرى إلا إذا كان المستأنف خصم واحد، ولذا فيكون للمحكمة أن تلغى الحكم الابتدائى أن تعدله أو تشدده أو تحكم بالبراءة وذلك شريطة أن يكون الحكم بإلغاء البراءة أو الحكم بالتشديد للعقاب أو زيادة التعويض بإجماع آراء أعضاء المحكمة عدا حالة كون الحكم الابتدائى مخالفا للقانون فلا يلزم الإجماع عند إلغائه من المحكمة الاستئنافية حيث لا يجوز أن يكون الإجماع مدعاة إلى مخالفة القانون.[١]

---

(١) راجع نقض ١٠/٥/١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٦٠ ص ٦٧٧.

الفصل الرابع

الحكم فى الاستئناف

متى قرر الخصم بالاستئناف فإن على المحكمة الاستئنافية أن تبحث أولا فى مدى استيفاء الاستئناف من حيث الشكل، والذى يتمثل فى التقرير به فى الميعاد وتوفر شرطى الصفة والمصلحة على النحو السابق بيانه، أما إذا لم يستوف الشكل فإنها تحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا وتحكم به من تلقاء نفسها لأن استيفاء الشكل متعلق بالنظام العام، وإذا قضت بقبول الاستئناف شكلا ثم أجلت الجلسة لسماع شهود الدعوى ثم قضت فى جلسة تالية بعدم قبول الاستئناف شكلا كان حكمها باطل لأنها استنفذت سلطتها بالنسبة للشكل.[١]

ومتى كان الاستئناف مقبولا شكلا فإن على المحكمة أن تبحث بعد ذلك فى مدى اختصاصها بنظر الدعوى، وذلك لأنها كقاعدة عامة لا تختص المحكمة الاستئنافية إلا بما كانت المحكمة الابتدائية (محكمة أول درجة) مختصة بنظره ولذا فإذا كان الحكم المستأنف متعلق بجريمة اتضح للمحكمة الاستئنافية أنه من قبيل الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من وسائل النشر والذى يقع على غير الأفراد فإنها تحكم بعدم الاختصاص لأن هذه الجرائم من اختصاص محكمة الجنايات، ومن باب أولى إذا كانت الجريمة قد اتضح لها أنها كانت جناية فإنها تحكم أيضا بعدم الاختصاص، وذلك لأن محكمة أول درجة ليست مختصة بنظر هذه الجرائم وذلك شريطة أن يكون الاستئناف من النيابة العامة، أما إذا كان المستأنف هو المتهم وحده و لم تستأنف النيابة العامة فلا يجوز للمحكمة

---

(١) نقض ١٩٥٣/٥/١١ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٢٨٦ ص ٧٨٧.

الاستئنافية أن تقضى بعدم الاختصاص وإنما عليها أن تصدر حكمها فى الاستئناف وذلك لعدم الإضرار بالمتهم لأنه لا يجوز أن يضار من استئنافه، والحكم بعدم الاختصاص سوف يترتب عليه ذلك الإضرار لأنه سوف يسوء مركزه، اللهم إلا إذا استأنفت النيابة العامة هى الأخرى الحكم كما استأنفه المتهم، فإن المحكمة تكون لها كامل سلطتها فى الحكم وبذا يكون لها أن تحكم بعدم الاختصاص، ومتى قررت الحكم بعدم الاختصاص فإنها تحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها، وهذا ما أكده القانون فى المادة ٤١٤ إجراءات بقوله: "إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جناية أو أنها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذها ما يلزم فيها".

ومتى فرغت من بحث الاختصاص وكانت محكمة أول درجة مختصة فإنها تكون هى الأخرى مختصة بنظرها، ومن ثم تنتقل إلى نظر موضوع الاستئناف مقيدة بمصلحة الخصم المستأنف، إلا إذا تعدد الخصوم واستخدم كل حقه سواء فى الدعوى المدنية أم الجنائية، فإن المحكمة الاستئنافية تنظر الدعوى غير مقيدة بقاعدة عدم جواز أن يضار المستأنف من استئنافه، ومن ثم فيكون لها أن تحكم بإلغاء حكم أول درجة أو تعديله أو تشديده، شريطة أنه إذا شددت العقوبة أو ألغت حكم البراءة الذى أصدرته محكمة أول درجة أو زادت قيمة التعويض أن يكون ذلك كله بإجماع آراء هيئة المحكمة، وذلك للعلة السابق بيانها من قبل. وإذا قضت المحكمة بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو رفضه يجوز لها أن تحكم على رافعه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات وقد نص القانون على ذلك فى المادة ٤١٧ إجراءات بقوله "إذا كانت الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم

الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة. أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ويجوز لها إذا قضت بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه أن تحكم على رافعه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات".

وإذا كان المتهم قد صدر عليه حكم غيابي بالإدانة ولم تستأنفه النيابة العامة ولكن عارض فيه المتهم ثم صدر الحكم في المعارضة بتخفيفه أو بإيقاف تنفيذه، ثم استأنفت النيابة العامة هذا الحكم فلا يكون للمحكمة الاستئنافية إلا أن تؤيده أو أن تحكم بالحكم السابق الحكم به عليه غيابيا ولا يجوز لها أن تزيد عنه، حتى لا يضار المتهم بمعارضته، حيث كان بمكنته أن يتقبل الحكم الغيابي ولا يعارض فيه. ويكون للمحكمة الاستئنافية الحق متى كان الاستئناف مستوفيا شكله وتوافر شرطي الصفة والمصلحة والاختصاص، أن تصحح كل بطلان في الإجراءات أو في الحكم وتحكم في الدعوى، وقد نص على ذلك القانون في المادة ١/٤١٩ إجراءات بقوله "إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلان في الإجراءات أو في الحكم تصحح البطلان، وتحكم في الدعوى"، وهذه الحالة هي ما يطلق عليها حق التصدي، وعلى ذلك فإن المحكمة الاستئنافية إذا اتضح لها أثناء نظر الاستئناف أن هناك بطلان في الإجراءات أو في الحكم الصادر من محكمة أول درجة أن تصحح هذا البطلان وتحكم في الدعوى، ولا تعيدها إلى محكمة أول درجة، ولا يعد ذلك إخلالا بحق التقاضي على درجتين، وذلك لأن البطلان في الحكم أو في الإجراءات لا يعني أن محكمة الدرجة الأولى لم تنظر موضوع الدعوى وتفصل فيه، بل أنها قد نظرت موضوع الدعوى وفصلت فيه، ولكن وقعت في بعض العيوب التي أثرت في الإجراءات أو في الحكم، ولذا فإن المحكمة الاستئنافية عندما تنظر في

الموضوع وتصحح هذا البطلان فإنها تكون قد فصلت فى الموضوع للمرة الثانية وبذا يتحقق مبدأ التقاضى على درجتين[١] ومن أمثلة الإجــراءات الباطلة التى تعيب الحكم الابتدائى، لو كانت محكمــة أول درجــة قــد اعتمدت على شهادة أديت بدون حلف يمين أو استجوبت المتــهم دون موافقته، أو لم تمكنه من حقه فى أن يكون آخر من يــتكلم أو لم يختـم الحكم فى الميعاد المحدد[٢]، أو كان الحكم غير مشتمل على بيان الواقعة أو لم توضح به الأسباب أو تناقضت الأسباب، ويلزم لصحة تصدى المحكمة الاستئنافية لتصحيح هذه العيوب أن تكون محكمة أول درجة مختصة بنظر الدعوى والفصل فى موضوعها، أما إذا لم تكن مختصة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية حق التصدى على النحو السابق.

أما إذا كانت محكمة أول درجة قد حكمت فى الدعوى بعــدم الاختصاص أو قبول دفع فرعى سابق على الفصل فى الموضوع وقــررت عدم السير فى الدعوى أو بعدم قبول الدعوى لأى سبب كــأن يكــون السبب هو سبق صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو لرفضها مــن غير ذى صفة أو لرفعها دون اللجوء إلى الطريق الذى رسمه القــانون، أو حكمها باعتبار المعارضة فى الحكم الغيابى كأن لم يكن أو لعــدم قبــول المعارضة شكلا، ثم استأنفت هذه الأحكام ورأت المحكمة الاستئنافية عدم صحة هذه الأحكام، بأن رأت قبول الدفع، لأحقية المستأنف فيه وألغت

---

(١) د. محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٤٥١، د. محمود نجيب حســنى – المرجع السابق ص ١١١٢ وراجع عكس ذلك د. أحمــد فتحــى ســرور – المرجع السابق ص ١٢٨٦ وراجع نقض ١٩٧٣/١٢/١٢ مجموعــة أحكــام النقض س ٢٤ رقم ٢٠٧ ص ٩٩٦، نقض ١٩٨٧/٣/٤ س ٢٤ رقــم ٦١ ص ٢٧٩.

(٢) راجع نقض ١٩٤٨/١٠/١١ مجموعة القواعــد ج٧ رقــم ٦٤٧ ص ١١٧، ١٩٥١/١٢/٣١ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١٣١ ص ٣٤٤.

حكم محكمة أول درجة بخصوصه فإن عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للنظر فى موضوع الدعوى، وأيضا إذا رأت أن المحكمة مختصة بنظر الدعوى[١] أو أن سبب عدم قبولها الدعوى كان غير سليم[٢]، أو أن رافع الدعوى له صفة[٣]، أو أن الدعوى رفعت بالطريق القانونى.[٤]

وهكذا فإن على المحكمة الاستئنافية فى كافة الحالات السابقة أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لكى تحكم فى موضوعها، ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لها وتحكم فيها، ذلك لأن محكمة أول درجة لم تكن قد قالت كلمتها بعد فى موضوع الدعوى، أى لم تكن قد استنفذت ولايتها بعد فى الدعوى، ومن ثم فتصدى محكمة الاستئناف لهذه الحالات والحكم فيها يترتب عليه إخلال بمبدأ التقاضى على درجتين[٥]، وهذا ما أكده القانون فى المادة ٢/٤١٩ إجراءات بقوله "أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها".

ويلزم لصحة الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية أن تتوافر كافة شروط الصحة التى يتطلبها القانون فى كافة الأحكام، من حصوله بعد مداولة قانونية والنطق به فى جلسة علنية وأن تذكر أسباب الحكم ويوقع

---

(١) نقض ١٩٧٦/٤/١١ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٨٨ ص ٤٠٧، ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ رقم ١١ ص ٧١.

(٢) نقض ١٩٧٦/٢/٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٣٠ ص ١٥٢.

(٣) نقض ١٩٧٠/٤/٥ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١٢٣ ص ٥١٠، ١٩٧٢/١٢/١٧ س ٢٣ رقم ٣٠٩ ص ١٣٧٤.

(٤) نقض ١٩٧٦/٢/٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٣٠ ص ١٥٢.

(٥) نقض ١٩٣٧/٣/١ مجموعة القواعد ج٣ رقم ٥٦ ص ٥٥.

عليه فى خلال ثلاثين يوما، وأن تكون ديباجة الحكم مشتملة على البيانات التى استلزم القانون ضرورة توافرها، ولذا فإذا خلا الحكم الاستئنافى من الأسباب أو كانت الأسباب متناقضة أو قاصرة فإن هذا يبطل الحكم.

وذلك لأن تسبيب الحكم إنما يكشف عن إلمام المحكمة بعناصر الدعوى وأنها اقتنعت بالأسباب التى بنت عليها حكمها، وأن هذا الالتزام بالتسبيب يظل قائما حتى ولو أحالت المحكمة إلى أسباب الحكم الابتدائى متى كان ذلك كاشفا عن إحاطتها بهذه الأسباب وتبينها لها[١] حيث تعد هذه الأسباب وكأنها صادرة منها[٢]، إلا إذا كانت الإحالة على الأسباب التى استندت إليها محكمة أول درجة وكان هذا الحكم معيبا من حيث التسبيب، فإن الحكم الاستئنافى يكون هو الآخر معيبا، كأن تكون الأسباب متناقضة مع بعضها أو مع منطوق الحكم أو مع ما هو ثابت فى محضر الجلسة وهكذا[٣]، كما يبطل الحكم الاستئنافى إذا صرح بتبنيه أسباب الحكم الابتدائى ثم أضاف إلى هذه الأسباب أسبابا أخرى تتناقض معها[٤] أما إذا صدر الحكم الاستئنافى خاليا من الإحالة على أسباب

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١١١٤، وراجع نقض ١٩٥٠/٥/١ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٧٩ ص ٥٤٩، ١٩٥٦/٣/٢٠ س٧ رقم ١٢٣ ص ٤٢٦.

(٢) نقض ١٩٧٠/١/٤ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١ ص ٧، ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ رقم ٢١٣ ص ٩٨٩.

(٣) د. محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٤٦٢، وراجع نقض ١٩٦١/٢/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٤٤ ص ٢٤٩، ١٩٧٧/٥/٩ س ٢٨ رقم ١٢١ ص ٥٧٨.

(٤) راجع نقض ١٩٦٦/١٠/١٨ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٨٤ ص ٩٨٨.

الحكم الابتدائى (حكم أول درجة) وبدون أسباب جديدة فإنه يكـــون معيبا لخلوه من الأسباب، وإذا كان الحكم الاستئناف صادرا بإلغاء الحكم الابتدائى فيجب أن ترد المحكمة الاستئنافية على الأسباب التى اســـتندت إليها المحكمة الابتدائية[١] ولكنها ليست ملزمة بأن ترد على الأسباب سببا سببا وإنما يكفى ردها عنها كلها إجمالا.[٢]

وإذا حكمت المحكمة الاستئنافية بالبراءة خلافا لحكم محكمة أول درجة فإنه يكفى أن تبين فى قضائها أنها لم تقتنع بالأسباب التى اعتمدت عليها محكمة أول درجة فى الإدانة، ولا تكون ملزمة بالرد على كل جزئية من جزئيات الحكم الابتدائى.[٣]

وإذا كان حكم المحكمة الاستئنافية صادرا بتعديل العقوبة فلا يلزم على المحكمة أن تسبب هذا التعديل ولو قضت بتشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا وذلك لأن تقدير العقوبة فى حدود النص القانونى الواجب التطبيق هو من الأمور المتروكة للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض.[٤]

وإذا خلا حكم المحكمة الاستئنافية من بعض البيانات الجوهريـــة، وكانت هذه البيانات واضحة فى الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم الاستئنافى فيعد الحكم صحيحا لأنه يكون قد تبنى هذه البيانات ومـــن ثم

---

(١) نقض ١٩٦٨/١١/١٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٩٥ ص ٩٦٩.

(٢) د. محمد مصطفى القللى – المرجع السابق ص ٥٠٨.

(٣) د. أحمد فتحى ســرور – المرجــع الســابق ص ١٢٩٤، وراجــع نقــض ١٩٣٧/١٢/١٢ مجموعة القواعد ج٤ رقــم ١٢٢ ص ١٠٩، ١٩٥٠/٥/١ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٧٨ ص ٥٤٧.

(٤) د. محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٤٦٣، وراجع نقض ١٩٥٠/٥/١٧ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢١٨ ص ٦٦٥، أما إذا عدلت التهمة فيلزم أن تسبب الحكم. راجع د. محمد مصطفى القللى – المرجع السابق ص ٥٠٩.

يعد وكأنه قد تضمنها، بل يصح أن يكون متبنيا لهذه البيانات حتى ولو كانت موجودة فقط فى محضر جلسة المحكمة الابتدائية ولم يوجد فى الحكم الصادر منها، وذلك على أساس أن محضر الجلسة والحكم يكمل كلا منهما الآخر، وما دام أن حكم المحكمة الاستئنافية قد أحال إليه فتكون الإحالة صحيحة ولا يترتب عليها بطلان للحكم.[1]

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١١١٦، وراجع نقض ١٩٦٠/٦/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١١٩ ص ٦٣١.

الباب الثالث

الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض هو طريق غير عادى (استثنائى) للطعن فى الحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجنائية العادية فى الجنايات والجنح بغية مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره ومراجعة صحة تطبيق الإجراءات التى اتبعتها هذه المحاكم فى نظرها للدعوى والحكم فيها، وعلى ذلك فإن محكمة النقض هى بحسب الأصل محكمة قانون وليست محكمة موضوع[1]، ولذا فإنها ليست درجة من درجات التقاضى، لأنها لا تتعرض للموضوع الذى سبق وأن تعرضت له محكمة الموضوع من أجل ذلك فلا يجوز اللجوء إلى هذا الطريق من طرق الطعن إلا إذا كانت طرق الطعن العادية قد استنفذت متى كان الحكم قابلا لها، كما هو الشأن فى الأحكام الصادرة فى الجنح من المحاكم الجزئية. وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن الدعاوى الجنائية يتم نظرها من حيث الوقائع على درجتين بالنسبة للجرائم المعدودة من قبيل الجنح ودرجة واحدة بالنسبة للجنايات، أما نظرها من حيث القانون فيكون على ثلاث درجات فى الجرائم المعدودة من قبيل الجنح ودرجتين بالنسبة للجرائم المعدودة من قبيل الجنايات، أى أن النقض يعد درجة ثالثة للنظر فى الدعوى من حيث القانون بالنسبة للجنح ودرجة ثانية من حيث القانون بالنسبة للجنايات.[2] وإذا كان الطعن بالنقض قاصر على الأحكام النهائية الصادرة فى الجنايات والجنح من محاكم عادية[3] دون الأحكام الصادرة

---

(١) ولكن محكمة النقض يمكن أن تنقلب إلى محكمة موضوع وتنظر فى موضوع الدعوى إذا طعن أمامها للمرة الثانية عن نفس الأسباب كما سيأتى فيما بعد.

(٢) أما المخالفات فإنها تنظر على درجتين من حيث الوقائع ومن حيث القانون وذلك متى كان جائزا استئنافها أما إذا لم يكن جائز استئنافها فإنها تنظر على درجة واحدة من حيث الوقائع ومن حيث القانون، ولا يجوز الطعن فيها بالنقض.

(٣) ويجوز الطعن بالنقض فى الأحكام التى تصدر من محاكم الأحداث، لأن هذه

من المحاكم الاستثنائية، كالمحاكم العسكرية فهى أحكام لا تقبل الطعن فيها بالنقض، وذلك بناء على نصوص قانونية صريحة فى هذا الشأن، الأمر الذى يترتب عليه أن الدعاوى التى تنظرها هذه المحاكم يتم على درجة واحدة من حيث القانون والموضوع. ولا يجوز الطعن فى أية أحكام صادرة من جهة قضائية استثنائية كما لا يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى قضايا أمن الدولة الخاضعة لقانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والتى تحال إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ"[١]، حيث لا يجوز الطعن بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام الصادرة وفقا لهذا القانون.[٢]

ولكى يحد القانون من كثرة اللجوء إلى الطعن بالنقض قدر الاستطاعة، وذلك صونا لاحترام الناس للأحكام وثقتهم فى عدالتها ومنعا لعرقلة تنفيذ العقوبات المحكوم بها مما يترتب من جرائه فقدانها لأثرها الفورى فى الدرع العام للجمهور؛ قرر القانون بنصوص صريحة النص على تنفيذ الأحكام الصادرة رغم الطعن فيها بالنقض إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام فيوقف تنفيذه، وحدد حالات معينة للطعن بالنقض واردة على سبيل الحصر، واستلزم أن يبين الطاعن الأسباب التى يستند إليها فى طعنه بالنقض وأن تودع هذه الأسباب بقلم كتاب المحكمة فى خلال ميعاد التقرير بالطعن، وإيداعه مبلغا من المال على سبيل الكفالة، وأجاز للمحكمة فى بعض الحالات الحكم بالغرامة على الطاعن متى رفض طعنه أو لم يقبل. ولذا فإن حديثنا عن الطعن بالنقض يستلزم بيان ماهية الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالنقض ومن له هذا الحق، ثم بيان ميعاد الطعن بالنقض وإجراءاته وأحواله، ثم أخيرا بيان الآثار المترتبة على الطعن بالنقض. وسوف نتناول كلا منها فى فصل مستقل.

المحاكم قضاء جنائى عادى ذا اختصاص شخصى ومحدد، ولما كانت الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث فيما عدا تدبيرى التوبيخ والتسليم تقبل الاستئناف (م١٣٢ من قانون الطفل)، فإن الأحكام التى تصدر من المحكمة الاستئنافية يجوز الطعن فيها بالنقض.

(١) وهذه المحاكم قد حدد اختصاصها قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١.

(٢) راجع نقض ١٩٨٣/٤/٢١ سابق الإشارة إليه.

الفصل الأول

الأحكام التي تجوز فيها الطعن بالنقض ومن له حق الطعن

حدت المادتان ١/٣٠، ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الخاص بحالات وإجراءات الطعن بالنقض والأحكام التى يجوز فيها الطعن بالنقض ومن له هذا الحق، فنصت المادة ١/٣٠ على أن "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح...."

كما نصت المادة ٣١ على أن "لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى، فهاتان المادتان قد بينتا الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالنقض بأنها الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى الجرائم المعدودة من قبيل الجنايات والجنح، وأن تكون الأحكام فاصلة فى الموضوع إلا إذا انبنى عليه منع السير فى الدعوى، فهذه الشروط يلزم توافرها سواء أكان الحكم صادرا فى الدعوى المدنية أم الجنائية، وإلا كان الطعن غير مقبول، وأن من له هذا الحق فى الطعن هم النيابة العامة والمحكوم عليه والمدعى بالحق المدنى والمسئول من الحق المدنى.

ولذا فسوف نتحدث عن الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض فى مبحث أول ثم نتبعه بمبحث ثان للحديث عمن لهم حق الطعن بالنقض.

المبحث الأول

الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض

وفقا لما بينته المادتان ١/٣٠، ٣١ من قانون النقض فإن الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض يلزم أن تتوافر فيها عدة شروط تتمثل فيما يلى:

١ – أن يكون الحكم نهائيا.

٢ – أن يكون صادرا فى جناية أو جنحة.

٣ – أن يكون صادرا من آخر درجة.

٤ – أن يكون فاصلا فى موضوع الدعوى.

وسوف نفصل المقصود بكل شرط من هذه الشروط فيما يلى:

أولاً: أن يكون الحكم نهائيا.

يلزم للطعن بالنقض أن يرد هذا الطعن على حكم، لأن الطعن بالنقض لا يرد إلا على الأحكام، ومن ثم فلا يصح الطعن بالنقض فى الأوامر والقرارات التى تصدرها النيابة العامة ولا قاضى التحقيق كالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ولا الأوامر الصادرة من محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة ولا الأوامر الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة برفض الطعن المرفوع من المدعى المدنى فى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق[1]، كما لا يجوز الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة من المحكمة بإبعاد المتهم عن الجلسة لقيامه بالتشويش عليها، ولا يجوز أيضا الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة بالتنحى عن نظر الدعوى أو تأجيل نظر

---

(١) راجع نقض ١٩٩٧/١١/٢٥ الطعن رقم ٤٣٩ س ٦٠ ق.

الدعوى.[١]

والمقصود بالحكم هو منطوقه ومن ثم فإنه لا يجوز الطعن فى الأسباب استقلالا عن المنطوق، ولذا فإذا كان المنطوق صحيحا وتبرره أسباب أخرى صحيحة وقائمة بذاتها بحيث يمكن أن يسند المنطوق إليها، فلا يجوز الطعن استنادا إلى الأسباب الأخرى والتى لم يستند إليها منطوق الحكم. وعلى ذلك فإذا صدر حكم على المتهم بالبراءة ولكن أسباب الحكم كانت تحمل عبارات لوم جارحة، فإنه لا يجوز الطعن بالنقض فى هذه الأسباب وحدها[٢]، ولكن يصح الاعتماد على الأسباب وحدها فى الطعن بالنقض وذلك إذا كان الحكم صادرا دون بيان الأسباب أو لتضارب الأسباب التى اعتمد عليها منطوق الحكم وذلك متى كان الطعن فى الحكم جائزا.[٣]

وعلاوة على ما تقدم فإنه يلزم أن يكون الحكم نهائيا، أى أن يكون صادرا من الدرجة الثانية (المحكمة الاستئنافية) أو من محكمة أول درجة إذا كان غير جائز الاستئناف لأن الأحكام التى تقبل الطعن بالنقض هى الأحكام الصادرة من آخر درجة.[٤]

وإذا كان الحكم قابلا للمعارضة فإنه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض (م٣٢ من قانون النقض)[٥] فإذا كان الحكم قد صدر على المتهم

---

(١) د. محمد مصطفى القللى .. المرجع السابق ص ٥١٤، د. أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ج٣ النقض الجنائى وإعادة النظر سنة ١٩٨٠ ص ٤٢.

(٢) نقض ١٩٥٧/٦/٤ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٦٦ ص ٦٠٦.

(٣) د. محمد مصطفى القللى – المرجع السابق ص ٥١٤.

(٤) راجع نقض ١٩٩٧/١٢/٢٠ الطعن رقم ١٣٣٣١ س ٦٣ ق.

(٥) وعلة ذلك راجعة إلى أنه متى كان الحكم قابلا للمعارضة فإنه يحتمل إلغاء الحكم الصادر فى الموضوع أو تعديله، من أجل ذلك وجب انتظار استنفاذ

غيابيا من المحكمة الاستئنافية (محكمة الجنح المستأنفة) و لم يعلن هذا الحكم إلى المتهم، فلا يجوز الطعن فيه بالنقض، وذلك لأن عدم إعلانه للمتهم يعنى أن ميعاد المعارضة فى هذا الحكم بالنسبة للمتهم لم تبدأ بعد[1]، ولا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى ولو وصف خطأ بأنه حضورى، لأن العبرة دائما هى بحقيقة وصف الحكم وفقا لما يقرره القانون[2] وإذا طعن المتهم المحكوم عليه غيابيا بالإدانة أمام المحكمة الاستئنافية، فلا يجوز له أن يقرر الطعن بالنقض إلا بعد انتهاء الفصل فى المعارضة بعد رفعها، أما إذا كان الحكم الصادر عليه غيابيا من المحكمة الاستئنافية بالبراءة فلا يجوز له الطعن فى هذا الحكم بالنقض لانتفاء المصلحة.

وللنيابة العامة والمدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحق المدنى كل فيما يخصه الطعن بالنقض فى الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات على المتهم بجناية، شريطة ألا يكون قد سلم نفسه أو قبض عليه[3]، وعلة ذلك مرجعها إلى أن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية غير قابل للمعارضة فهو حكم تهديدى يسقط بالقبض على المتهم أو تسليمه نفسه[4]، ولذا فليس هناك من مبرر لتأجيل حق بقية الخصوم فى

هذه الوسيلة من وسائل الطعن قبل اللجوء إلى النقض.

(١) نقض ١٩٥٧/٢/٥ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٣٦ ص ١١٨.

(٢) راجع نقض ١٩٤٣/١٢/٢٠ مجموعة القواعد ج٦ رقم ٢٧٧ ص ٣٦٣.

(٣) نقض ١٩٦٧/٦/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٧٤ ص ٨٦٦.

(٤) ومن أجل ذلك فليس للمتهم فى هذه الحالة أن يطعن بالنقض لأن الحكم الصادر عليه بالإدانة غيابيا فى جناية هو حكم تهديدى يسقط بالقبض عليه أو تسليمه نفسه، أما إذا كان الحكم صادرا فيها فى جنحة فيكون للمتهم حق المعارضة فيه أو تفويت موعدها أو التقرير بها والتنازل عنه، فمتى فات ميعادها أو حدث تنازله عنه بعد التقرير بها أو صدر حكم فى المعارضة فيجوز له أن يطعن بالنقض.

الطعن بالنقض متى كان الحكم صادرا حضوريا فى حقهم إلى أجل غير مسمى ويعلق على امر قد يتحقق أو لا يتحقق (تسلمي المتهم نفسه أو القبض عليه)، ومتى قبض على المتهم أو سلم نفسه سقط الحكم الصادر عليه غيابيا فى الجناية، ويسقط أيضا الطعن بالنقض الذى تقدم به بقية الخصوم[١]، وذلك على العكس مما لو كان الحكم الصادر غيابيا على المتهم فى جناية بالبراءة فإن هذا الحكم يكون نهائيا ومن ثم يجوز فقط للنيابة العامة والمدعى المدنى كل فيما يخصه (النيابة العامة بالنسبة للدعوى الجنائية والمدعى المدنى بالنسبة للدعوى المدنية) أن يطعن بالنقض.[٢]

ثانيًا: أن يكون الحكم صادرًا فى جناية أو جنحة.

إن الحكم الذى يقبل الطعن فيه بطريق النقض هو الحكم الصادر فى الدعاوى المعدودة من قبيل الجنايات أو الجنح (م٣٠ من قانون النقض) وعلى ذلك فلا يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى المعدودة من قبيل المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها[٣] كما لا يجوز الطعن بالنقض إذا كان الحكم صادرا بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو كان صادرا بالحبس مع إيقاف التنفيذ، كما يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة بالتدابير على الأحداث (عدا تدبيرى التوبيخ والتسليم) وذلك لأن محاكم الأحداث إنما هى محاكم جنائية عادية ذات اختصاص شخصى ومحدود.

وقد أجازت المادة ١٣٢ من قانون حماية الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ استئناف الأحكام الصادرة من هذه المحاكم عدا الأحكام الصادرة بالتوبيخ والتسليم إلا إذا كان هناك خطأ فى تطبيق القانون أو كان هناك

---

(١) نقض ١٩٦٧/٥/١٦ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٤٣ ص ٦٨٧.

(٢) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٩٥٢.

(٣) نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ رقم ٤٣ ص ٢١١.

بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه، أما فيما عدا ذلك فلا يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالتوبيخ والتسليم، وهذا يعنى أنه يجوز استئناف بقية الأحكام الصادرة بالتدابير الأخرى أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها محكمة الأحداث، وعلى ذلك ما دام أن أحكام هذه المحكمة تخضع للاستئناف، فإن الأحكام التى تصدرها المحاكم الاستئنافية بشأن هذه التدابير يجوز الطعن فيها بالنقض وهذا ما كانت محكمة النقض قد سارت عليه قبل صدور قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، فقد قضت بأن الحكم الصادر بموجب المادة ٦١ ع يجوز الطعن فيه بطريق النقض من الصغير الذى عومل بمقتضى هذه المادة، وليس من الصواب القول بأن ما رتبته هذه المادة من الجزاءات لا يعتبر عقوبة بالمعنى الحقيقى، فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض، إذ أن هذه الجزاءات هى فى الواقع عقوبات حقيقية نص عليها قانون العقوبات لصنف خاص من الجناة، هم الأحداث.[1]

على أنه يراعى أن وصف الدعوى بكونها فى جناية أم فى جنحة هو بما أحيلت به الدعوى أو ما ورد فى ورقة التكليف بالحضور، وعلى ذلك فلو أن الدعوى كانت قد أحيلت إلى المحكمة على أنها جنحة فاتضح للمحكمة أنها مخالفة، فالعبرة تكون بما ورد فى ورقة التكليف بالحضور من أنها جنحة وليس بما انتهت إليه المحكمة[2] ومن ثم يجوز الطعن فيها

---

(١) نقض ١٩٣٣/١/١٦ مجموعة القواعد ج٣ رقم ٧٥ ص ١٠٨، ١٩٣٠/٤/١٧ ج٢ رقم ٢٤ ص ١٦، ١٩٣٧/١٢/٢٠ ج٤ رقم ١٣٥ ص ١٢٠.

(٢) نقض ١٩٥٣/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٤٨ ص ١٤٥، ١٩٦١/١٢/٢٦ س ١٢ رقم ٢١٤ ص ١٠١٤، وراجع نقض ١٩٦٩/٥/٢٢ س ٢٠ رقم ١٣٦ ص ٦٧٠، ١٩٧٩/٥/١٧ س ٣٠ رقم ١٢٣ ص ٥٧٨.

بالنقض بعد استنفاذ طرق الطعن العادية، ولذا قضى بأنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم على أساس أنها جنحة عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات القانونية مع العلم بذلك، فحكمت المحكمة الاستئنافية بالحكم المطعون فيه باعتبارها مخالفة على أثر ما تبينته من حسن نية المتهم فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزًا.(١)

وإذا كانت المخالفة مرتبطة بجنحة ارتباطا لا يقبل التجزئة، فإن الحكم سوف يكون للجريمة الأشد أى الجنحة ومن ثم يجوز أن يكون الحكم الصادر قابلا للطعن بالنقض متى استنفذ طرق الطعن العادية.

ولا يشترط للطعن بالنقض أن يكون الحكم صادرا فى جنحة من محكمة جنائية، بل يصح الطعن بالنقض فى جنحة صدر حكم بها من محكمة مدنية أو تجارية كما هو الشأن فى جرائم الجلسات.(٢)

وتجدر الإشارة إلى أن القانون قد استثنى بعض الأحكام التى لا يجوز الطعن فيها بالنقض ومثالها ما نص عليه القانون فى المرسوم بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم فقد منعت المادة ١/١ منه الطعن بالنقض فى الحكم الذى يصدر على المتهم بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما.

ولا يجوز الطعن بالنقض فى الحكام التى تصدر فى الدعاوى المدنية بمعرفة المدعى بالحق المدنى وذلك متى كان مبلغ التعويض لا يتجاوز النصاب النهائى للقاضى الجزئى حتى ولو وصف التعويض بأنه مؤقت(٣)، لأنه وفقا للقاعدة العامة فى شأن الطعن، أنه إذا كان طريق الطعن فى

---

(١) نقض ١٩٦٦/١٢/١٩ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢٤٣ ص ١٦٧.

(٢) د. محمد مصطفى القللى – المرجع السابق ص ٥١٥.

(٣) يراعى أنه فى حالة رفع طعن بالنقض المدنى فيلزم أن تكون قيمة الدعوى أكثر من ألفى جنيه، راجع المادة الأولى من قانون المرافعات رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩، وراجع نقض ١٩٧٢/١/١٠ سابق الإشارة إليه.

الحكم بالاستئناف موصدا فإنه يكون موصدًا من بـاب أولى بالنسـبة للنقض[1]، ولذا قضى بأنه لا يقبل أن يكون فى الوقت الذى أوصد فيـه باب الطعن بالاستئناف فى هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنح لقلـة النصاب أن يترك الباب مفتوحا للطعن فيها بالنقض، وسوى فى ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات، إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير مبرر وهو مـا يتنـزه عنه القانون ويخرج عن مقصده، فلا يتصور أن يكون الحكـم فى الدعوى المدنية الصادر من محكمة الجنح غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب ويكون فى الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن لمجرد صدوره من محكمة الجنايات.[2]

ثالثًا: أن يكون الحكم صادرًا من آخر درجة.

إن الأحكام التى يجوز فيها الطعن بطريق النقض يلـزم فيهـا أن تكون أحكاما نهائية صادرة من آخر درجة (١/٣٠ من قـانون الطعـن بالنقض) وعلى ذلك فإن الأحكام التى ينطبق عليها هذا الوضـع هـى الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية أو محاكم الجنايات، وعلى ذلك فإنه لا يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية ما دام أنها جائزة الاستئناف، ولذا فلو أن الخصم كان قد فوت على نفسه ميعاد الطعن بالاستئناف وهو طريق عادى للطعن فى الحكم الصادر مـن أول درجة فإنه لا يجوز له أن يطعن بالنقض وهو طريق طعن غير عـادى لا يلجأ إليه إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية لأنه كان بوسعه أن يصحح الخطأ الذى ينعاه على حكم محكمة أول درجة أمام المحكمة الاسـتئنافية

---

(١) نقض ١٩٥٦/١٢/١٨ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقـم ٣٥١ ص ١٢٧٣، وراجع نقض ١٩٩٧/١٢/٢٠ سابق الإشارة إليه.

(٢) نقض ١٩٧٢/١/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٥ ص ٥٢.

وما دام لم يلجأ إليه أو فوت الميعاد فإنه لا يلـومن إلا نفسـه[1]، وقـد أكدت محكمة النقض فى العديد من أحكامها هذه الحكمـة بقولهـا "أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن على الأحكام وإنما هو طريق استثناف لم يجزه الشارع إلى بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكـام النهائيـة فى القانون، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف – وهـو طريق عادى – حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطـأ فى الواقع أو القانون لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض"[2] ولكن إذا فوت الخصم على نفسه ميعاد الطعن بالمعارضة فى الحكـم الغيـابى الصادر من محكمة ثانى درجة (المحكمة الاستئنافية)، فإن هذا لايحول دون استخدامه لحقه فى الطعن بالنقض، وذلك لأن المعارضة لا تعد درجة من درجات التقاضى وإنما يترتب على الطعن فى الحكم بهذا الطريق العـادى إعادة الدعوى إلى نفس المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى.[3]

وإذا كان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية غير جائز الاستئناف فإنه يكون من باب أولى غير جائز الطعن فيه بطريق النقض، لأن القاعدة التى استقرت عليها أحكام النقض أن ما لا يجوز استئناف (وهو طريـق طعن عادى) لا يجوز الطعن فيه بالنقض (وهو طريق طعن غير عادى)[4]،

---

(١) د. محمد مصطفى القللى – المرجـع السـابق ص ٥١٦، وراجـع نقـض ١٩٦٣/٤/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٧١ ص ٣٥٤.

(٢) نقض ١٩٦٦/٣/١٥ مجموعة أحكام الـنقض س ١٧ رقـم ٥٩ ص ٢٩٨، وراجع نقض ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ رقـم ١٤٣ ص ٦٥٢، ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ رقم ١٨٩ ص ٨٣٠.

(٣) د. محمد مصطفى القللى – المرجع السـابق ص ٥١٦، د. رءوف عبيـد – المرجع السابق ص ٩٥٣.

(٤) راجع نقض ١٩٥٦/٤/٣ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٤٢ ص ٤٨٥، ١٩٦٣/٤/٢٣ س ١٤ رقم ٧١ ص ٣٥٤.

وعلى ذلك فإن القانون إذا حظر استئناف حكم سواء أكان ذلك الحكم قاضيا بعقوبة أو بتدبير من التدابير غير الجائز استئنافها فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض[١]، كما لا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التبعية والتى لا تتجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى وذلك لأن الحكم الصادر فيها غير جائز الاستئناف[٢]، ومنع الطعن بالنقض فى هذه الحال يسرى على كل من المدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحق المدنى، كما يسرى أيضا على المتهم وذلك إذا لم يكن قد استأنف الحكم الصادر عليه بالعقوبة، ولذا تقول محكمة النقض فى هذا الصدد (أنه لا يعقل أن يكون الشارع قد أقفل باب الاستئناف فى مثل هذه الدعوى لتفاهة قيمتها، وفى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض)[٣]

وقاعدة عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى شأن الدعوى المدنية التبعية متى كان المطلوب لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى يسرى أيضا حتى ولو كان الحكم بالتعويض صادرا من محكمة الجنايات، فلا يجوز الطعن فيه بالنقض متى كان التعويض المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهائى القاضى الجزئى، وهذا ما أكدته محكمة النقض فى أحد أحكامها بقولها أنه "لا يتصور أن يكون الحكم فى الدعوى المدنية — الصادر ممن محكمة الجنح — غير جائز الطعن فيه لقلة النصاب، ويكون فى الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن، لمجرد صدوره من محكمة الجنايات، رغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافرا)[٤]، ولكن

---

(١) نقض ١٩٥٦/١٢/١٨ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٣٥١ ص ١٢٧٢.

(٢) نقض ١٩٥٦/٤/٣ سابق الإشارة إليه، ١٩٧٦/١/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٦ ص ٨٠، ١٩٧٩/١٢/١٨ س ٣٠ رقم ٥٦ ص ٢٧٥.

(٣) نقض ١٩٥٦/٣/٣ سابق الإشارة إليه.

(٤) نقض ١٩٧١/١/١٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٥ ص ٦١،

محكمة النقض عدلت عن هذه القاعدة وأجازت الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية التبعية التى تصدر من محكمة الجنايات حتى ولو كان المبلغ المطلوب أقل من النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى[١] وقد انتقد البعض هذا القضاء على أساس أنه يفتقر إلى السند القانونى السليم[٢]، ويبرر البعض[٣] هذا الاتجاه من محكمة النقض، بأنه من الناحية العملية يترتب عليه الحد من الطعون التى تقدم إليها، ومن الناحية النظرية فإن نطاق الطعن بالنقض لا يتسع ليشمل كافة الأحكام وإنما يستبعد بعضها من مجال الطعن بالنقض، وأن هذا الاستبعاد كما يكون بنص فى القانون، يكون أيضا استنادا إلى تفسير النص القانونى، وقد اعتمدت محكمة النقض فى شأن استبعادها لبعض الأحكام من نطاق الطعن بالنقض على قلة أهمية الدعوى الأمر الذى جعل القانون يحظر استئناف الحكم الصادر فيها، ومن ثم استخلصت ضرورة عدم جواز الطعن فى هذه الأحكام من الطعن بالنقض من باب أولى، وقد قارنت محكمة النقض بين الأمرين، الاستئناف وهو طريق عادى، والنقض وهو طريق غير عادى، ومنطق الأمور يقتضى أن يكون الاستئناف أوسع مجالا من النقض، ومن ثم فلا يكون منطقيا أن يكون الطعن بالنقض فى حالة معينة (أى بالنسبة لنوع معين من الأحكام) أوسع من مجال الاستئناف، وقد يبرر حكم النقض السابق بأن تفسير الاشتراط أن يكون الحكم صادرا من آخر درجة، على أساس أنه يقصد به أن يكون الحكم صادرا من محكمة لا يجوز استئناف أحكامها (أى عن المحكمة الاستئنافية أو محكمة الجنايات)

١٠/١/١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١٥ ص ٥٢.

(١) نقض ٢٢/٤/١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٠ ص ٥٣١.

(٢) د. محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٤٧٠.

(٣) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١١٤٥، ١١٤٦.

وترتيبا على ذلك تستبعد الأحكام الصادرة من المحاكم التى يجوز استئناف أحكامها كقاعدة عامة، ولكن حظر القانون استئناف بعضها على سبيل الاستثناء حيث يكون الطعن بطريق النقض غير جائز بالنسبة للأحكام المستثناة من مبدأ جواز الاستئناف.[١]

رابعا: أن يكون الحكم صادرًا فى موضوع الدعوى.

يلزم لصحة الطعن بالنقض أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر فى موضوع الدعوى، وذلك سواء أكان قاضيا بالإدانة أم بالبراءة وسواء أكانت الإدانة بعقوبة أم بتدبير، كما يلزم الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التبعية أن تكون المحكمة قد فصلت فى الموضوع سواء أكان حكمها برفض التعويض أو بحكمها بمبلغ التعويض وذلك مع ضرورة توافر باقى الشروط المتطلبة قانونا لصحة الطعن بالنقض.

ولكن إذا كان الحكم من قبيل الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع كالأحكام التمهيدية والأحكام الصادرة برفض دفوع فرعية، فإنها لا تقبل الطعن بالنقض وذلك لأنها أحكام لا تنهى الخصومة، ولذا فلا يطعن فيها بالنقض على حدة وإنما تكون محلا للطعن بهذا الطريق عندما يطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع[٢] كما أنها أحكام لا يترتب عليها منع السير فى الدعوى، وهذا ما أكده القانون فى المادة ٣١ من قانون الطعن بالنقض بقوله (لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى) وعلى ذلك فإن الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع والتى لا يترتب عليها منع سير الدعوى لا يجوز الطعن فيها بالنقض استقلالا، ومن أمثلة ذلك الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة، فهى أحكام صادرة فى

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١١٤٥ ، ١١٤٦.

(٢) د. محمد مصطفى القللى – المرجع السابق ص ٥١٧.

مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة ومن ثم فلا يجوز الطعن فيها بالنقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى[1]، كما لا يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الخاصة برفض دفع بعدم قبول الدعوى لانقضائها بالتقادم أو لسبق صدور حكم بات فاصل فى موضوعها أو لرفعها من غير ذى صفة، وذلك لأنه يترتب على ذلك أن تنظر المحكمة موضوع الدعوى.[2]

كما لا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى الذى أيد الحكم الابتدائى الذى قضى بعدم قبول المعارضة شكلا، إذا كان لا يزال مفتوحا باب استئناف الحكم الصادر فى الموضوع[3]، ولا يجوز الطعن بالنقض فى حكم قضى بندب خبير[4] كما لا يجوز الطعن بالنقض فى حكم صادر من محكمة الجنح المستأنفة بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة (وذلك إذا ألغت الحكم الصادر من محكمة أول درجة والقاضى بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها من غير ذى صفة) ذلك لأن هذا الحكم لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى، وكذلك لا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بإلغاء حكم محكمة أول درجة والذى قضى بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بحفظها بعد التحقيق الذى أجرته النيابة العامة، لأنه حكم لا ينهى الخصومة، ويكون على المحكمة الاستئنافية طبقا للمادة ٢/٤١٩ إجراءات

---

(١) نقض ١٩٥٧/٣/٥ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٥٨ ص ٢٠٢، ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ رقم ١٠٢، ١٠٣ ص ٥٧٢، ٥٧٣.

(٢) راجع نقض ١٩٤٧/٢/١٠ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٢٩٩ ص ٢٩١، ١٩٧٣/١/٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩ ص ٣٦.

(٣) نقض ١٩٥٦/٥/١ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٩٦ ص ٦٩٩.

(٤) نقض ١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد ج٢ رقم ٢٥٢ ص ٢٠٣.

إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فى موضوعها[١]، فالأحكام السابق بيانها كلها لا يجوز الطعن فيها بالنقض لأنها أحكام صادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا يترتب عليها منع سير الدعوى، ولذا فالطعن فيها بالنقض يكون تبعا للطعن بهذا الطريق فى الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى، أما إذا انبنى على هذه الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع منع سير الدعوى، فإنه يجوز الطعن فيها بالنقض، ومثال الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع والتى يجوز فيها الطعن بطريق النقض، الحكم الصادر فى المعارضة فى الحكم الاستئنافى بعدم جوازها أو بعدم قبولها شكلا أو باعتبارها كأن لم تكن[٢]، والحكم الصادر فى الاستئناف بعدم جوازه أو بعدم قبوله شكلا، أو بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية لأنه يترتب على ذلك منع سير هذه الدعوى أمام القضاء الجنائى.[٣]

ومن الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع التى يجوز الطعن فيها بالنقض الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات بعدم الاختصاص، لأنه يترتب عليها منع سير الدعوى، ويعد الطعن فى هذه الحالة أشبه بطلب مقدم لمحكمة النقض لتحديد المحكمة المختصة[٤]، وأيضا الحكم الصادر من محاكم الجنايات بعدم قبول الدعوى بحالتها التى قدمت بها لها.[٥] أما إذا كان الحكم بعدم الاختصاص صادرا من محكمة الجنح المستأنفة، وكان

---

(١) نقض ١٩٧٠/١/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٣٣ ص ١٤١، ١٩٧٣/١/٧ س ٢٤ رقم ٩ ص ٣٦.
(٢) نقض ١٩٣٨/٥/٤ مجموعة القواعد ج٤ رقم ١٩٢ ص ١٥٤.
(٣) راجع د. رءوف عبيد — المرجع السابق ص ٩٥٨.
(٤) راجع نقض ١٩٦٩/٤/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١١٢ ص ٥٣٩، ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٢ رقم ١١٧ ص ٤٧٨.
(٥) نقض ١٩٦٨/١/٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١ ص ٤.

سبب ذلك الحكم هو أن الدعوى من قبيل الجنايات، فلا يجوز الطعن فى هذا الحكم بالنقض، وذلك لأن هذا الحكم سيترتب عليه إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات للحكم فيها، أما إذا كان حكم محكمة الجنح المستأنفة بعدم الاختصاص مبنيا على أن الجريمة تحمل شبه الجناية، وكان الظاهر يوحى بصحة هذا الاعتقاد، فلا يجوز الطعن فى هذا الحكم بالنقض ما دام أن الباب مفتوحا لنظر الدعوى أمام محكمة الجنايات على أساس وجود شبهة الجناية الظاهر، أما إذا كانت محكمة الجنح المستأنفة قد قضت بعدم الاختصاص لأن الجريمة المعروضة عليها تحمل شبه الجناية، وكان الحكم يدل بذاته على أن المحكمة قد أخطأت فى هذا وأن الواقعة لا تحمل شبه الجناية، فإنه يجوز الطعن بالنقض فى هذا الحكم، ويعد الطعن بالنقض بمثابة طلب إلى المحكمة لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى[1] وأيضا يجوز الطعن بالنقض إذا حكمت محكمة الجنح المستأنفة خطأ بعدم اختصاصها لأن المتهم عائد عودا متكررا ويجوز الحكم عليه بعقوبة الجناية، كأن تكون الجريمة المحركة الدعوى بها كانت قد وقعت قبل أن يصدر الحكم فى الجريمة السابقة، الأمر الذى يترتب عليه أن المحكمة قد أخطأت فى تحديد شروط العود، ولذا فلا تختص به محكمة الجنايات وإذا رفع أمامها فستحكم قطعا بعدم الاختصاص، مما يترتب عليه منع السير فى الدعوى.[2]

كما يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم الاختصاص لأن المتهم المقدم لها لا زال حدثا رغم تجاوزه هذه

---

(١) نقض ١٩٤٦/٢/١٨ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٨٦ ص ٧٦، ١٩٤٦/٤/١٥ ج٧ رقم ١٤٥ ص ١٣٢، وراجع أيضا نقض ١٩٤١/١/٦ ج٥ رقم ١٨٢ ص ٣٤٦، ١٩٧٨/١٢/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٨٥ ص ٨٩٢، ١٩٨٠/٤/٢١ س ٣١ رقم ١٠٤ ص ٥٤٩.

(٢) نقض ١٩٦٩/١١/٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٣٨ ص ١١٩٨.

السن، ثم تحرك الدعوى فى مواجهته أمام محكمة الأحداث، لأن محكمة الأحداث سوف تحكم بعدم الاختصاص لأن المتهم قد جاوز السن التى يعد بناء عليها حدثا وفقا لقانون الأحداث (١٨ سنة) وهذا سوف يترتب من جرائه منع سير الدعوى، لذا فيجوز الطعن فى هذا الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالنقض.[1]

المبحث الثانى

من له حق الطعن بالنقض

منح القانون فى المادة ٣٠ من قانون الطعن بالنقض كلا من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحق المدنى، التقرير بالطعن بالنقض وذلك شريطة أن تتوافر فى الطاعن الصفة (بأن يكون خصما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم محل الطعن) والمصلحة (أى أن يكون للطاعن مصلحة من وراء طعنه فى الحكم محل الطعن) وذلك على النحو التالى:

١ - النيابة العامة.

إن طعن النيابة العامة بالنقض ينصرف إلى الشق الجنائى من الحكم لأنها خصم فى الدعوى الجنائية، ولا ينصرف إلى الشق المدنى لأنها لا تعد خصما فى الدعوى المدنية اللهم إلا إذا كانت هى التى أقامت الدعوى المدنية التبعية على المتهم أو على المسئول عن الحق المدنى للحكم عليهما بالمصاريف المستحقة للحكومة.

- ويكون من حق النيابة العامة الطعن بالنقض فى الشق الجنائى سواء

---

(١) راجع نقض ١٩٧٩/٥/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٢٦ ص ٥٩٥.

أكان الحكم صادرا على المتهم بالإدانة أم بالبراءة، وذلك لأنه كقاعدة عامة ليست مصلحة النيابة متمثلة دائما فى إدانة المتهم بل إن مصلحتها تتمثل فى أن تأتى كلمة القضاء عادلة أى موافقة لصحيح النصوص القانونية[1]، وحق النيابة العامة فى الطعن بالنقض من الأمور التى تتعلق بالنظام العام (المصلحة العامة للمجتمع) ولذا فإنه لا يجوز لها أن تتنازل مقدما عن تقريرها بالطعن بالنقض، كما لا يجوز لها أن تتنازل عنه بعد التقرير به.

وطعن النيابة العامة فى الحكم بالنقض يصدر من أى عضو من أعضائها دون التقيد بدرجة معينة فى الترتيب الوظيفى للنيابة العامة، إلا أنه يجب أن يوقع على أسباب الطعن رئيس نيابة على الأقل[2]، وهذا ما قرره القانون فى المادة ٣/٣٤ من قانون النقض بقوله "وإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل"[3] ويمثل النيابة العامة أمام محكمة النقض عضو من أعضاء النيابة العامة للنقض وفقا للمادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية، وإذا فلن يكون هذا العضو أقل من رئيس نيابة.[4]

ويراعى أن القانون قد ألزم النيابة العامة أن تعرض على محكمة

---

(١) راجع نقض ١٩٦٥/٣/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٦٣ ص ٢٩٣.

(٢) راجع نقض ١٩٨٤/٣/٧ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ رقم ٥٣ ص ٢٥٤.

(٣) أما إذا كان الطعن بالنقض مرفوعا من غير النيابة العامة فإنه يلزم أن يوقع على أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض (م٤/٣٤ من قانون النقض) وراجع نقض ١٩٩٥/١٠/٥ الطعن رقم ٢٣٦٦١ س ٦٣ ق.

(٤) لأن نيابة النقض وفقا للمادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية تتكون من مدير يختار من بين مستشارى النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين ويعاونه عدد كاف من الأعضاء من درجة محام عام أو رئيس نيابة.

النقض الحكم الحضورى الصادر من محكمة الجنايات على المتهم بعقوبة الإعدام (م٤٦ من قانون النقض) خلال ستين يوما من تاريخ صدوره (م٣٤ من قانون النقض) مشفوعا بمذكرة برأيها فى الحكم، ولذا فإذا لم تعرض النيابة العامة الحكم على محكمة النقض فى خلال هذه المدة أو قدمته فى الميعاد ولكن دون مذكرة برأيها، فإنه لا يترتب على ذلك بطلان، لأن هذا الإلزام إنما هو من قبيل الواجب الإجرائى الذى يقع على عاتق النيابة العامة خلال ميعاد تنظيمى حدده القانون.[1]

٢ – المتهم.

إن من حق المتهم أن يقرر بالطعن بالنقض فى الحكم الصادر عليه سواء فى الشق الجنائى أو فى الشق المدنى من الحكم أو فيهما معا، ولكن إذا كان الحكم في الشق الجنائى (الدعوى الجنائية) صادرا عليه بالبراءة فلا يجوز له أن يطعن بالنقض وذلك لانتفاء المصلحة مهما كانت مبرراته فى ذلك. وهذا الحق حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا منه توكيلا يخوله هذا الحق[2]، ويجوز لورثة المحكوم عليه أن يقرر بالطعن بالنقض فى الحكم الصادر على مورثهم فى شقه المدنى فحسب (الدعوى المدنية).[3]

ولا يقبل من المتهم أن يتنازل مقدما عن حقه فى الطعن بالنقض، ولذا فلو تنازل ثم عاد وقرر بالطعن بالنقض وكان الميعاد ما زال ممتدا فإن الطعن يقبل منه، ولكن له الحق بعد أن يقرر بالطعن أن يتنازل عنه، لأنه كان بإمكانه ألا يقرر بالطعن وذلك بتفويته على نفسه ميعاد الطعن، فمن

---

(١) نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٧٤ ص ٣٦٥.

(٢) راجع نقض ١٩٩٨/٥/١٧ الطعن رقم ١٢٨٤٨ س ٦٠ ق.

(٣) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٩٦٣.

باب أولى يكون له الحق فى التنازل عنه بعد التقرير به.[١]

٣ – المدعى بالحق المدنى.

إن طعن المدعى بالحق المدنى ينصرف إلى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فحسب (م٣٠، ٣٣ من قانون الطعن بالنقض) فلا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لأنه ليس خصما (طرفا) فيها وليس له مصلحة فيها حتى ولو كان هو الذى حرك الدعوى الجنائية (بطريق الادعاء المباشر)[٢]، ولكن له الحق فى الاستناد إلى أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية متى كان لها تأثير على دعواه المدنية، ولذا فإذا قضت محكمة الموضوع بعدم قبولها الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها لرفعها ممن ليست له صفة فيها، وعدم قبولها الدعوى المدنية أيضا لكونها تابعة للدعوى الجنائية، فيكون من حق المدعى المدنى أن يستند فى طعنه فى الحكم الصادر بعدم قبول دعواه المدنية على أن الدعوى الجنائية مقبولة ومرفوعة ممن له صفة فى رفعها[٣] على أنه يلزم مراعاة أن المدعى بالحق المدنى لكى يقبل طعنه بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية أن تكون طلباته أكثر من النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى[٤] وأن يكون قد استنفذ طريق الطعن بالاستئناف، ويجوز للمدعى المدنى أن يقرر بالتنازل مقدما عن استخدام حقه فى الطعن بالنقض، ويقبل ذلك منه، وهذا مرجعه إلى أن الدعوى المدنية دعوى خاصة على عكس الدعوى الجنائية والتى تعد دعوى عامة ومن ثم فلا يجوز التنازل عن التقرير بالطعن فى

---

(١) د. محمود نجيب – المرجع السابق ص ١١٥٢.

(٢) نقض ١٩٧٦/٢/١ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٢٧ ص ١٣٩، ١٩٧٨/١٠/١٩ س ٢٩ رقم ١٥١ ص ٧٤٩، وراجع نقض ١٩٩٤/١١/١٥ الطعن ٢٥٦٤٤ س ٥٩ ق.

(٣) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١١٥٣.

(٤) راجع نقض ١٩٧٦/٢/١ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٢٧ ص ١٣٩.

الحكم الصادر فيها مقدما كما سبق أن أوضحنا، ويجوز من باب أولى أن يتنازل المدعى المدنى عن طعنه بعد تقريره به فى الميعاد، وإذا توفى المدعى بالحق المدنى فإنه يكون من حق ورثته التقرير بالطعن ما دام أن ميعاده ما زال ممتدًا.

٤ – المسئول عن الحق المدنى.

إن حق المسئول عن الحق المدنى فى الطعن بالنقض قاصر على الدعوى المدنية فحسب (م٣٠، ٣٣ من قانون الطعن بالنقض) والتى كان طرفا فيها أمام المحكمة التى أصدرت الحكم محل الطعن، دون الدعوى الجنائية لأنه ليس طرفا فى هذه الدعوى الأخيرة، حتى لو كان قد انضم إلى المتهم فى الدعوى الجنائية وفقا للمادة ٢٥٤ إجراءات، لأن انضمامه لا يضفى عليه صفة أنه خصم فيها[١]، وبشرط أن يكون التعويض المطلوب مما يتجاوز النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى، وأن يستنفذ طريق الطعن بالاستئناف. وللمسئول عن الحق المدنى أن يستند فى طعنه بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية على أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية متى كان لها أثر على الدعوى المدنية، ولذا فلو أن الحكم المطعون فيه كان قد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية وألزم المسئول عن الحق المدنى بالتعويض، فإنه يكون من حقه أن يطعن فى الحكم الصادر بإلزامه بالتعويض استنادًا إلى أن الدعوى الجنائية قضى بعدم قبولها وأن ذلك كان يستتبع عدم قبول الدعوى المدنية هى الأخرى[٢]، وللمسئول عن الحق المدنى أن يتنازل مقدما عن التقرير بالطعن بالنقض فى الدعوى المدنية،

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٩٦٤، وراجع نقض ١٩٧٦/١١/١ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٨٩ ص ٨٣٠ ، ١٩٦٠/٣/٢١ س ١١ رقم ٥٤ ص ٢٧٣.

(٢) نقض ١٩٦٠/٣/٢١ سابق الإشارة إليه.

شأنه فى ذلك شأن المدعى بالحق المدنى، لأن الدعوى المدنية دعوى خاصة، ويجوز له أن يتنازل عن الطعن بعد رفعه، وإذا توفى فإن لورثته التقرير بالطعن ما دام أن الميعاد ما زال ممتدًا، ولهم حق السير فى الطعن إذا كان مورثهم كان قد قرر به فى ميعاده ثم توفى.

الفصل الثانى

ميعاد الطعن بالنقض وإجراءاته وأحواله

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة، نتناول فى أولها ميعاد الطعن بالنقض، ونخصص الثانى للحديث عن إجراءات الطعن بالنقض، أما الثالث فسنتناول فيه بيان أحوال الطعن بالنقض.

المبحث الأول

ميعاد الطعن بالنقض

حدد القانون ميعاد الطعن بالنقض فى المادة ٣٤ من قانون الطعن بالنقض بقوله "يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة. ويجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد". وعلى ذلك فإن ميعاد الطعن بالنقض هى ستين يوما من تاريخ صدور الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة إذا كان الحكم غيابيا أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة إذا كان الخصم قد لجأ إلى الطعن فى الحكم الغيابى بطريق المعارضة، ويجب أن تودع فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم محل الطعن الأسباب التى بنى عليها الطعن فى خلال هذه

المدة (الستين يوما)، ويستوى فى هذا الميعاد كافة خصوم الدعوى الجنائية أو المدنية، فمدة الطعن واحدة فى كلا الدعويين ولكافة الخصوم، ومواعيد الطعن بالنقض لا يضاف لها مواعيد المسافة[1]، وميعاد الستين يوما يبدأ حسابه من اليوم التالى لصدور الحكم إذا كان حضوريا ومن اليوم التالى لانقضاء ميعاد الطعن بالمعارضة، ومن اليوم التالى لتاريخ الحكم الصادر فى المعارضة، ويحسب اليوم الأخير، وإذا تصادف أن كان يوم عطلة رسمية فإنه يمتد إلى اليوم التالى له أما إذا كانت العطلة فى خلال المدة فلا يمتد الميعاد.[2]

وترجع الحكمة التى من أجلها تقرر حساب مدة الستين يوما بالنسبة للحكم الحضورى من تاريخ صدوره إلى افتراض علم الخصم صاحب الصفة والمصلحة فى التقرير بالطعن بالحكم الصادر، بيد أن هذا الافتراض بالعلم، إنما هو قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها بانتفاء علم الطعان بالحكم الصادر لسبب لا يرجع إلى خطئه ومن ثم فإن الميعاد لا يبدأ حسابه إلا من تاريخ إعلانه رسميا بصدور الحكم أو تقدمه للتنفيذ وفى ذلك تقول محكمة النقض "إن علة احتساب مدة ميعاد الطعن فى الحكم الحضورى بيوم صدوره هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه، فإذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهرى فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم المراد الطعن عليه".[3]

ويمتد ميعاد التقرير بالطعن بالنقض متى وجدت أسباب قهرية حالت دون أن يتقدم الطاعن بطعنه فى الميعاد، ومتى زال المانع و لم يتقدم

---

(١) راجع نقض ١٩٧٣/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٨ ص ٥٢٢، ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ رقم ٩١ ص ٤٣٠.

(٢) د. محمود نجيب حسنى — المرجع السابق ص ١١٨١.

(٣) نقض ١٩٧٥/٢/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ٤٠ ص ١٧٩.

بالطعن بدون مبرر مقبول فإنه يسقط حقه فى التقرير به، ومتى قرر به فإنه يتوقف قبوله على قبول محكمة النقض للعذر ومدى جديته، وإلا كان لها أن تقرر بعدم قبول الطعن[١]، إلا أنه ليس بذات أهمية أن يقدم الطاعن عند تقريره للطعن بالنقض الأسباب التى بنى عليها طعنه، بل أن له أن يطلب مهلة لتحضير هذه الأسباب، فإذا كان تأخره فى الطعن مرجعه للعذر القهرى ثم زال هذا العذر وقدم الطعن فإن من حقه أن يحصل على مهلة لتقديم أسباب الطعن شريطة ألا تزيد المهلة عن عشرة أيام محسوبة من تاريخ زوال العذر القهرى.[٢]

ويعد من قبيل الأعذار القهرية والتى يترتب عليها امتداد مواعيد التقرير بالطعن بالنقض، مرض الطاعن وأيضا وجوده خارج القطر أو تجنيده[٣]، أما مرض محاميه فلا يعد من الأعذار القهرية التى يترتب عليها امتداد الميعاد[٤] كما لا يعد عذرا وجود الطاعن بالسجن حيث كان بإمكانه أن يقرر بالطعن لدى الموظف المختص بالسجن فى السجل المعد لهذا الغرض خلال الميعاد، ولا يعد عذرا كذلك سفر الطاعن اختيارا لخارج القطر بعد علمه بالحكم[٥] كما لا يعد عذرا قهريا عدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة بعد التوقيع عليه فى قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، ولذا فلا يمتد الميعاد لأن بوسع الطاعن أن يتمسك بذلك لإبطال الحكم بشرط أن يطعن بذلك فى ميعاد الستون يوما.[٦]

كما يبدأ حساب مدة الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى الصادر من

---

(١) نقض ١٩٧٩/٥/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٢٢ ص ٥٧٥.
(٢) نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٣٣ ص ١١٧٩.
(٣) نقض ١٩٧٧/٢/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ٥٦ ص ٢٥٧.
(٤) نقض ١٩٨٠/٣/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٧٩ ص ٤٣٤.
(٥) د. محمود نجيب حسنى — المرجع السابق ص ١١٨٣.
(٦) د. رءوف عبيد — المرجع السابق ص ٩٦٩.

المحكمة الاستئنافية من تاريخ انتهاء المعارضة، كما يكون هـذا الموعـد (انتهاء ميعاد الطعن بالمعارضة) هو الوقت الذى يبدأ منه حساب المدة التى يكون للنيابة العامة الحق بالطعن بالنقض فى هذا الحكم (لأنه ليس لها حق الطعن بالمعارضة لأن الحكم فى جميع الحالات حضـورى فى حقهـا لأن وجودها شرط لصحة تشكيل المحكمة كما سبق أن أوضحنا فى مناسبات سابقة).

وإذا كان الحكم الغيابى صادرا من محكمة الجنح المستأنفة بتأييـد الحكم بالبراءة الصادر من محكمة أول درجة، فإن هذا الحكـم لا يجـوز الطعن فيه بالمعارضة وإنما يجوز الطعن فيه بالنقض وتبـدأ مـدة الطعـن بالنقض من تاريخ صدور الحكم.[١]

وإذا كان الحكم قد صدر فى المعارضة من المحكمة الاستئنافية فإن ميعاد الطعن بالنقض يبدأ حسابه من تاريخ صدور هذا الحكـم، سـواء أكان الحكم صادرا بعدم قبول الدعوى شكلا أو باعتبارها كأن لم تكن أو يكون حكما فى موضوع الدعوى، وهذا مرجعه لافتراض علم الطاعن بالحكم الصادر على أساس أنه هو الذى طعن بالمعارضة، فإذا انتفى علمه بالحكم الصادر لعدم إعلانه بالجلسة الخاصة لنظر المعارضة أو كان إعلانه بها باطلا أو توافر فى حقه عذر قهرى فإن ميعاد الطعن بالنقض لا يبدأ إلا من تاريخ علمه بالحكم بإعلانه به رسميا أو تقدمه للتنفيذ.[٢]

ويراعى أنه إذا كان الحكم الاستئنافى الغيابى غير قابل للمعارضـة فإن ميعاد الطعن فيه بالنقض يبدأ من تاريخ صدوره.

أما الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى جناية فى غيبة المتهم

---

(١) نقض ١٩٧٠/١١/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٧٦ ص ١١٤٣.

(٢) راجع د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١١٨٣، وراجـع نقـض ١٩٨٥/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢١ ص ٨٢.

بالبراءة فإنه يعد حكما نهائيا ولا يجوز الطعن فيه إلا من النيابة العامة وحدها خلال ستين يوما من تاريخ صدوره[1]، أما إذا كان حكما بالإدانة فإنه يكون حكم تهديدى يسقط بالقبض على المتهم أو تسليمه نفسه وتعاد محاكمته، أما إذا كان الحكم صادرا منها فى جنحة غيابيا ثم عارض فيه المتهم وصدر الحكم فى المعارضة فإن هذا الحكم يكون قابلا للطعن فيه بالنقض متى توافرت فيه شروط الطعن بالنقض وتبدأ المدة من تاريخ صدور الحكم.

المبحث الثانى

إجراءات الطعن بالنقض

إن إجراءات الطعن بالنقض تتمثل فى ضرورة التقرير بالطعن، وإيداع أسباب الطعن، وأخيرا دفع الكفالة، وسوف نبين كل إجراء من هذه الإجراءات فى مطلب مستقل، ثم نتبعهم بمطلب عن إجراءات نظر محكمة النقض فى الطعن.

المطلب الأول

التقرير بالطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض يتم بالتقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وهذا ما أوضحه القانون فى المادة ١/٣٤ من قانون الطعن بالنقض بقوله "يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم .." وعلى ذلك فيلزم أن يقرر الطاعن بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم محل الطعن، وهذا التقرير إنما هو إجراء

---

(١) نقض ١٩٨٠/١٢/٨ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٢٠٨ ص ١٠٨٥.

جوهرى يترتب على عدم مراعاته عدم قبول الطعن شكلا ولذا فلا يغنى عن التقرير بالطعن فى قلم الكتاب إرسال برقية أو رسالة إلى قلم كتاب المحكمة تفيد رغبته فى التقرير بالطعن بالنقض، ولا مكالمة تليفونية، كما لا يغنى عن التقرير بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم بمجرد التدخل فى الطعن المرفوع من متهم آخر فى نفس الدعوى مهما قيل عن وحدة الواقعة محل الطعن أو وحدة المصلحة المشتركة.(١)

ومتى تم التقرير بالطعن فى قلم الكتاب كان ذلك كاف بذاته لدخول الطعن فى حوزة محكمة النقض ويثبت الموظف المختص بقلم الكتاب تقرير الطاعن بالنقض فى السجل المعد لذلك ويوقع عليه، لأن توقيع الطاعن على تقريره بالطعن ليست ضرورية ما دام أن الموظف المختص قد وقع بما يفيد أن الطاعن قد قرر الطعن بالنقض، وإذا كان الطاعن موجودا بالسجن فإن من حقه أن يقرر الطعن بالنقض أمام موظف السجن والذى يقوم بإثبات ذلك فى السجل المعد لهذا الغرض(٢)، وعلى إدارة السجن أن تقوم بإبلاغ هذا التقرير إلى قلم كتاب محكمة النقض، فإذا لم تقم بالإبلاغ فلا يترتب على ذلك إضرار بالطاعن ما دام أنه قرر بالطعن فى ميعاده وثبت ذلك من السجل المعد لهذا الغرض بالسجن.(٣)

ولكن إذا توافر مانع قهرى حال بين الطاعن وبين التقرير بالطعن بالنقض وفقا لما رسمه القانون فإنه يغنى عن التقرير به فى قلم الكتاب بمجرد إبداء الرغبة فى الطعن بوسيلة أخرى(٤)، ولذا قضى بأنه إذا كانت إدارة

---

(١) نقض ١٩٥٠/٣/٦ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٣٢ ص ٣٩٢.
(٢) نقض ١٩٤٢/٢/٢٦ مجموعة القواعد ج٥ رقم ٤٤٨ ص ٦١٦.
(٣) نقض ١٩٣٥/٤/٢٢ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٣٦٣ ص ٤٦٨.
(٤) نقض ١٩٦٧/٤/٣ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٨٩ ص ٤٧٢.

الجيش لم ترسل السجين الطاعن إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص أو تطلب من ذلك الموظف الانتقال إلى مقر الوحدة المسجون بها الطاعن لتلقى رغبته فى ذلك، فإن الطاعن كان فى حالة عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون، ويكون الطعن بالصورة التى قدم بها مقبولا شكلا.[١]

وكما يجوز تقديم التقرير بالطعن بالنقض فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فإنه يجوز أن يتم التقرير بالطعن فى قلم كتاب محكمة النقض.[٢]

ويقدم التقرير بالطعن الطاعن نفسه لأنه حق شخصى مخول له قانونا فله حق استعماله أو عدم استعماله، ويجوز له أن ينيب غيره فى التقرير به بموجب توكيل وليس من الضرورى أن يكون الوكيل محاميا لأن القانون لم يتطلب المحامى إلا للتوقيع على أسباب الطعن بالنقض، ويلزم أن يكون فى التوكيل منصوصا فيه على حق الوكيل فى الطعن بالنقض وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا لرفعه من غير ذى صفة، حتى ولو كان الوكيل محاميا ما دام أنه لم ينص فى التوكيل على حقه فى الطعن فى الحكم بالنقض[٣]، ويلزم أن يكون التوكيل سابقا على التقرير بالنقض ومن ثم فلا يصح التوكيل اللاحق على التقرير[٤]، وليس بشرط أن يكون

---

(١) نقض ١٩٦٦/١٠/٣١ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٩٦ ص ١٠٤٤.

(٢) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١١٨٦.

(٣) راجع نقض ١٩٧٠/٣/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٢٠ ص ٥٠١، ١٩٧٨/١٢/١٨ س ٢٩ رقم ١٩٧ ص ٩٥٣ وراجع نقض ١٩٩٨/٥/١٧ الطعن ١٢٨٤٨ س ٦٠ق.

(٤) نقض ١٩٥١/٥/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٤١٤ ص ١١٣٦، ١٩٧٨/٥/١٤ س ٢٨ رقم ٩٢ ص ٥٠٤.

التوكيل خاصا بالطعن بالنقض فى حكم معين بالذات بل يصح أن يكون التوكيل شاملا لكل حكم يصدر فى حق الموكل. ويلزم أن يودع التوكيل فى ملف الدعوى حتى تتمكن محكمة النقض من التحقق من صحة الوكالة عن صاحب المصلحة وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا[١]، وإذا كان الوكيل محاميا فلا يجوز له أن ينيب عنه فى التقرير بالطعن إلا من تتوافر فيه أهلية الطعن بالنقض، ولذا فلا يجوز له أن ينيب عنه وكيل محام، لأنه بذلك يسبغ عليه ولاية فى أمر قضائى بحت هو الطعن فى الحكم وهذا ما لا يملكه المحامى.[٢]

وإذا كان المحكوم عليه حدثا، فإن التقرير بالطعن بالنقض يكون من وليه أو وصيه أو لمن له سلطة عليه أو من يتم توكيله من قبلهم لهذا الغرض.[٣]

وإذا كان الطعن بالنقض من قبل النيابة العامة فإنه يجوز أن يقرر بالطعن أى عضو من أعضاء النيابة بصرف النظر عن درجته، إلا أنه بالنسبة للأسباب التى يبنى عليها الطعن فيلزم أن يوقع عليها رئيس نيابة على الأقل.

المطلب الثانى

إيداع أسباب الطعن بالنقض

يلزم أن يودع الطاعن أسباب طعنه بالنقض فى خلال المدة المحددة للطعن بالنقض وهى ستون يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ

---

(١) نقض ١٩٥٤/٥/٣ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٨٩ ص ٥٥٨، ١٩٧٩/١/٤ س ٣٠ رقم ٢ ص ١٥.

(٢) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٩٧٢، وراجع نقض ١٩٦١/٣/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٧٢ ص ٣٨٠.

(٣) نقض ١٩٧٩/١١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٨١ ص ٨٤٣.

انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة (م٣٤ من قانون النقض) فإيداع أسباب الطعن إجراء جوهرى لا غنى عنه لقبول الطعن بالنقض شكلا، ومن ثم فإيداع الأسباب يكمل التقرير بالطعن لقبول الطعن شكلا ومن ثم فلا يغنى أحدهما عن الآخر[1]، ولذا تقول محكمة النقض بشأنهما أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به، أما تقديم الأسباب فهو شرط قبوله[2]، ويلزم أن تكون الأسباب واضحة ومحددة[3] وليست مبهمة ومجهلة بحيث يستحيل معهـا معرفة مآخذ الطاعن على الحكم محل الطعن[4] وتقدم الأسباب إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم محل الطعن، كما يجوز أن تقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض[5] ولذا فإنه لا يغنى عن ذلك أن تقدم الأسباب إلى مكتب النائب العام فإنه لا ينتج أثره[6] كما لا يصح تقديم الأسباب إلى مأمور السجن لأنه هو الآخر ليس جهة مختصة بذلك، ولذا فلو أرسله مأمور السجن إلى قلم كتاب محكمة النقض فوصل بعد الميعاد فإنه لا ينتج أثره ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا لعدم إيداع الأسباب فى قلم

---

(١) راجع نقض ١٩٧٧/٦/٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١٥٣ ص ٧٣٤، ١٩٧٨/١٠/٥ س ٢٩ رقم ١٣١ ص ٦٧٤.

(٢) نقض ١٩٥٩/١٠/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٧٦ ص ٨٢٠، ١٩٧٤/٦/٣ س٢٥ رقم ١١٦ ص ٥٣٨، ١٩٧٥/١٠/٢٠ س ٢٦ رقم ١٣٦ ص ٦٠٨.

(٣) نقض ١٩٦٢/٤/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٠٣ ص ٤١٣، ١٩٦٦/١١/٢١ س ١٧ رقم ٢٠٩ ص ١١٥.

(٤) نقض ١٩٦٢/٤/٢٣ سابق الإشارة إليه.

(٥) نقض ١٩٥٧/٣/٥ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٥٧ ص ١٩٨، ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ رقم ١٢٢ ص ٦٧١.

(٦) نقض ١٩٦٠/١٠/١٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٢٥ ص ٦٦٥.

الكتاب فى الميعاد المحدد للطعن.[١]

وقد استلزم القانون أن تكون أسباب الطعن بالنقض موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض وذلك ضمانا لجدية الطعن (م٣٤/٤ من قانون النقض)[٢]، أما إذا كان الطعن مقدما من النيابة العامة فإن الأسباب يلزم أن تكون موقعة من رئيس نيابة على الأقل (م٣٤/٣ من قانون النقض) ويجوز أن يوقع المحام المقبول للمرافعة أمام محكمة النقض على أسباب الطعن بالنقض لأكثر من متهم حتى ولو كانت مصالحهم متعارضة، فهذا لا يحول دون صحة الأسباب لأن دور المحامى قاصر فى هذه الحالة على أداء دوره كوكيل وليس بصفته مدافعًا[٣]، ويجوز أن ترسل أسباب الطعن بطريق البريد أو أى طريق آخر ما دام أنها وصلت إلى قلم الكتاب فى الموعد المحدد وهو الستين يوما، وتسلم تقارير أسباب الطعن إلى قلم كتاب محكمة النقض بموجب سجل خاص معد لهذا الغرض وترصد فى أرقام متتالية ويؤشر على هامش الأسباب المقدمة بتاريخ الإيداع والرقم، ويسلم لمقدم الأسباب إيصالا يفيد إيداع الأسباب وذلك من واقع السجل.[٤]

وإذا حال عذر قهرى دون تقديم الأسباب فى خلال الستين يوما، فإن الموعد يمتد حتى زوال المانع، ومثال ذلك امتناع قلم الكتاب بالمحكمة التى أصدرت الحكم عن قبل الأسباب مما دعا إلى إرساله إلى قلم كتاب محكمة النقض فوصلها بعد فوات الميعاد بسبب تأخره فى البريد مما يعنى

---

(١) نقض ١٩٦٩/١/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٣٤ ص ١٦١.

(٢) وراجع نقض ١٩٧٦/٥/٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٠١ ص ٤٦٤.

(٣) وإن كان ذلك يعد مخالفة مهنية من المحامى ولكنها لا تؤثر على صحته. راجع نقض ١٩٦٢/١١/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٨٥ ص ٧٥٣.

(٤) د. رءوف عبيد — المرجع السابق ص ٩٧٦.

أنه لم يكن له يد فى هذا التأخير.[1]

ومتى زال المانع فإنه ليس بشرط ضرورة تقديم الأسباب فور زوال المانع كما هو الشأن بالنسبة للتقرير بالطعن، بل إن الميعاد يمتد عشرة أيام تالية لزواله وذلك لأن إعداد الأسباب يتطلب فسحة من الوقت للإطلاع على الحكم المطعون فيه، وذلك من باب القياس على الحالة التى نص عليها القانون فى المادة ٢/٣٤ من قانون النقض بشأن الحكم الصادر بالبراءة والذى لم يوقع عليه فى خلال ثلاثين يوما[2] فقد قرر القانون أنه إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم فى قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره فإن الطعن يقبل منه وكذا أسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب، وعلى الطاعن فى هذه الحالة أن يعين فى طلبه المقدم للحصول على الشهادة المذكورة محلا مختارا فى البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بإيداع الحكم وإلا صح إعلانه فى قلم الكتاب.

ولا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المقرر (م١/٣٥ من قانون النقض).

---

(١) نقض ١٩٤٥/٦/٤ مجموعة القواعد ج٦ رقم ٥٨٧ ص ٧٢٥.

(٢) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ٩١، ويلاحظ أنه إذا كان الحكم صادرا بالإدانة ولم يودع فى قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره فلا يعد بعد ذلك عذرا يمتد من أجله الميعاد المقرر للطعن وإيداع الأسباب لأنه كان بوسع المحكوم عليه الطعن فى الحكم فى الميعاد لإبطال الحكم، راجع نقض ١٩٧٠/١/١٢ أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٣ ص ٩١

المطلب الثالث

إيداع الكفالة

تطلب القانون ضرورة إيداع كفالة عند التقرير بالطعن بالنقض وذلك فى المادة ٣٦ من قانون النقض التى جاء نصها "إذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ مائتان وخمسون جنيها على سبيل الكفالة ما لم يكن قد أعفى من إيداع هذا المبلغ بقرار من لجنة المساعدة القضائية ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على ذلك الإيداع وتعفى الدولة من هذا الإيداع، وكذلك من يعفون من الرسوم القضائية، وتحكم المحكمة بمصادرة المبلغ المذكور إذا لم يقبل الطعن أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه، ويجوز لها فى الجنح الحكم بغرامة لا تزيد على مائتان وخمسون جنيها على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يقبل طعنه أو قضى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه".

وعلى ذلك فإنه إيداع مبلغ الكفالة شرط جوهرى لقبول الطعن، ولقبول التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو فى قلم كتاب محكمة النقض، وذلك ضمانا لجدية الطعن وتقليل حالاته، وإذا أخطأ قلم الكتاب وقبل التقرير بالطعن دون أن يودع الطاعن مبلغ الكفالة المقرر (خمسة وعشرون جنيها) فإن المحكمة تحكم بعدم قبول الطعن شكلا[1]، ويعد هذا حكما نهائيا لا يجوز الرجعة فيه

---

(١) نقض ١٩٦٢/١٠/٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٤٨ ص ٥٩٠، وراجع عكس ذلك نقض ١٩٨١/١١/٢١ س ٣١ رقم ١٦٥ ص ٩٥٤ حيث ورد بالحكم أن إيداع الكفالة غير لازم لقبول الطعن.

ولو أودع الطاعن الكفالة بعد ذلك، ويجوز قبول الكفالة إذا تم إيـــداعها قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن.[1]

وإذا كان الحكم محل الطعن حكما واحدا ولكن تعدد الطـــاعنون وكانت مصلحتهم واحدة فإنهم جميعا يلزمون بدفع كفالة واحدة (خمسة وعشرون جنيها)[2]، وأيضا إذا تعددت الأحكام الصادرة والتى يطعن فيها طاعن واحد وكانت هذه الأحكام صادرة فى دعوى واحدة فإن مبلـــغ الكفالة يكون واحدا (أى خمسة وعشرون جنيها)[3].

ولكن يعفى من دفع الكفالة، النيابة العامة، والمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو مقيدة لها وأيضا من تقرر لجنة المساعدة القضائية إعفاءه منها.

وتحكم المحكمة بمصادرة مبلغ الكفالة إذا لم يقبل الطعن أو قضـــى برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه، وتكون المصادرة وجوبية وبحكم من المحكمة، وقد أجاز القانون للمحكمة فى مواد الجنح أن تحكم بغرامـــة لا تتجاوز مائتان وخمسون جنيها على المحكوم عليه بعقوبة سالبة أو مقيـــدة للحرية إذا لم يقبل طعنه أو قضى برفضه أو بعدم جـــوازه أو بســـقوطه (م٣٦/٢ من قانون النقض).

ويلاحظ أن القانون لم يتطلب أن يحضر مع المتهم فى جناية والذى استخدم حقه فى الطعن بالنقض محام، كما هو الشأن بالنسبـــة لمحـــاكم الجنايات حيث تطلب القانون ضرورة وجود محام مع المتهم بجناية أمـــام محكمة الجنايات، وأمام سكوت القانون عن ذلك فإنه لـــيس بـــلازم أن

---

(١) نقض ١٩٥٨/٤/٨ مجموعـــة أحكـــام الـــنقض س٩ رقـــم ٩٩ ص ٣٥٨، ١٩٦٩/٢/١٠ س ٢٠ رقم ٤٧ ص ٢٢٥.

(٢) نقض ١٩٦١/١١/٦ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقـــم ١٧٥ ص ٨٨٠، وراجع د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٩٧٩.

(٣) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٢٠٢.

يحضر محام مع المتهم بجناية مطعونة فيها أمام محكمة النقض، لأن كل ما تطلبه القانون لصحة الطعن أن يوقع أسبابه محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض (م٤/٣٤ من قانون النقض) ولذا فإن حضور محام ليس ضروريا لأن المادة ٣٧ من قانون النقض أجازت لمحكمة النقض أن تسمع أقوال المحامين عن الخصوم إذا رأت لزوما لذلك[١].

المطلب الرابع

إجراءات نظر محكمة النقض فى الطعن

إن الحديث عن إجراءات نظر محكمة النقض فى الطعن يثير بحث أمرين هما ضرورة الالتزام بأن يتقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل يوم الجلسة، وإجراءات النظر فى الطعن، وذلك على النحو التالى:

١ - التزام المحكوم عليه بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة.

وقد بين القانون فى المادة ٤١ من حالات الطعن بالنقض هذا الالتزام بقوله "يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ويجوز للمحكمة إخلاء سبيله بالكفالة" وعلى ذلك فإن هذا الالتزام مقرر فى حق المحكوم عليه فقط دون ما عداه من أطراف الدعوى، شريطة أن يكون الحكم النهائى المطعون فيه صادرا عليه بعقوبة سالبة للحرية.

وترجع الحكمة التى من أجلها قرر القانون هذا الالتزام، إلا أن

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق هامش (١) حيث انتقد سيادته بحق هذا المسلك اعتمادا على "أن القضية التى قد ترى المحكمة أنها لا تستلزم الاستماع إلى مرافعة الطاعن فيها ربما تكون أحوج القضايا إلى تلك المرافعة التى قد تحول المحكمة عن اقتناعها، ربما يكون مبتسرا أو مبنيا على أسس غير سليمة، ومن ثم قد يلزم لها من يعاونها على استظهار الأمور فيها على وجهها الصحيح، وقد يغير اتجاهها المستقر فى شأنها".

الطعن بطريق النقض لا يوقف تنفيذ العقوبة (فيما عدا حالة الحكم بالإعدام) ولهذا وجب أن يخضع للتنفيذ رغم تقديمه للطعن، هذا بالإضافة إلى الالتزام بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة يعد ضمانا لجدية الطعن وحث الطاعن على الإذعان لحكم القانون، فضلا عن كون هذا الالتزام وسيلة للحد من الطعون التى تنظرها محكمة النقض.[١]

وعلى ذلك فإن مخالفة هذا الالتزام يترتب عليه سقوط حق المحكوم عليه فى الطعن بالنقض[٢]، وهذا الالتزام يفترض أن الحكم الصادر على المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية، واجب النفاذ، أما إذا كان الحكم صادرا مع إيقاف التنفيذ أو كانت النيابة العامة (وهى السلطة المختصة بالتنفيذ) قد أرجأت التنفيذ لتوافر إحدى الحالات المقررة فى المواد ٤٨٥ — ٤٨٨ إجراءات، أو كان المحكوم عليه قد استشكل فى تنفيذ الحكم فقضت المحكمة التى تنظر الإشكال بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع، وقررت النيابة العامة وقفه مؤقتا (وفقا للمادة ٥٢٥ إجراءات) فإنه لا يكون ثمة محل لهذا الالتزام.

ولا يسقط الحق فى الطعن إلا إذا كان المحكوم عليه لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، وهذا يقتضى أن يكون المحكوم عليه عالما بيوم الجلسة، وألا يكون قد منعه من التقدم للتنفيذ عذر قهرى، ويصح أن يقدم المحكوم عليه نفسه للتنفيذ يوم الجلسة شريطة أن يكون ذلك قبل انعقادها، وسقوط الحق فى الطعن بالنقض لمخالفة الالتزام السالف بيانه جزاء إجرائى ذو طابع شكلى تقضى به محكمة النقض متى تيقنت من

---

(١) د. محمود نجيب حسنى — المرجع السابق ص ١٢١٢.

(٢) راجع نقض ١٩٦٨/٣/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٧٢ ص ٣٧٧، ١٩٧٢/١/١٩ س ٢٣ رقم ٨٧ ص ٣٩٤، نقض ١٩٨١/٤/١٩ س ٣٢ رقم ٦٦ ص ٣٦٦.

عدم وجود عذر قهرى حال دون التقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، وهو جزاء إلزامى متى توافرت شروطه.(١)

٢ – إجراءات النظر فى الطعن.

لقد بين القانون فى المادة ٣٧ من حالات الطعن بالنقض هذه الإجراءات بقوله "تحكم المحكمة فى الطعن بعد تلاوة التقرير الذى يضعه أحد أعضائها ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوما لذلك". وإجراءات نظر الطعن بالنقض يخضع للقواعد العامة فى إجراءات المحاكمة، فيلزم أن يكون تشكيل المحكمة تشكيلا سليما، من حيث عدد القضاة، وحضور ممثل النيابة العامة، وحضور كاتب، وعلنية الجلسة، ولكن القانون استبعد من إجراءات نظر الطعن بالنقض مبدأ الشفوية، فالمحكمة تحكم فى الطعن بعد تلاوة التقرير الذى وضعه أحد أعضائها ويجوز للمحكمة أن تسمع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم متى رأت لزوما لذلك، وهذا يعنى أنها ليست ملزمة بذلك، كما لا تسمع المحكمة أقوال الخصوم، وذلك مرجعه إلى أن المحكمة إنما تبحث فى أمور قانونية صرفة لا يحسن الخصوم الحديث فيها، ويوضع التقرير بمعرفة أحد أعضاء المحكمة كتابة ويتلوه علنا فى الجلسة، وعدم تلاوة التقرير قبل الفصل فى الطعن إجراء جوهرى، وترجع علة هذا الإجراء إلى إحاطة جميع هيئة المحكمة بأوجه الطعن وأسبابه والحكم المطعون فيه قبل الفصل فى الطعن، ولا تلتزم محكمة النقض بإجراء تحقيق تكميلى فى الجلسة لأنها لا تنظر فى وقائع ولكنها إذا قررت إجراء هذا التحقيق التكميلى فلها ذلك ولا يترتب عليه أى بطلان لإجرائها.

ومتى كانت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه جناية،

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ١٢١٣، وراجع نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ٥٩ ص ٢٥٥.

وجب أن يكون هناك مدافع عن المتهم، وإذا شاب إجراءات نظر الطعن بالنقض ما يترتب عليه بطلانها وفصلت المحكمة فى الطعن على أساس هذه الإجراءات فإنه لا يكون هناك ثمة سبيل أمام صاحب المصلحة إلا العودة أمام المحكمة ذاتها، وذلك لأنه لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض وإنما يجوز الرجوع لها للعدول عن حكمها وإعادة الفصل فى الطعن.[١]

المبحث الثالث

حالات الطعن بالنقض

حصر القانون في المادة ٣٠ من قانون النقض أحوال النقض فيما يلي:

أولاً: إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله.

ثانيًا: إذا وقع بطلان فى الحكم.

ثالثًا: إذا وقع فى الإجراءات بطلان أثر فى الحكم.

فهذه الحالات أوردها القانون على سبيل الحصر وليس المثال، وذلك بهدف حصر نطاق الطعن بالنقض فى نطاق محدود لأنه طريق غير عادى للطعن فى الحكم فضلا عن أن وظيفة محكمة النقض بحسب الأصل قاصرة على مراقبة صحة تطبيق القانون دون التعرض للموضوع.

ويجمع حالات النقض الثلاثة أنها تفترض أن محكمة الموضوع قد وقعت فى خطأ فى تطبيق القانون، سواء أكان الخطأ فى تطبيق القانون الموضوعى، أى قانون العقوبات والقوانين الموضوعية الأخرى التى يطبقها

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٢١٥.

القاضى الجنائى فى شأن المسائل الأولية أو الفرعية[1]، أو كان الخطأ فى تطبيق القانون الإجرائى (الشكلى) أى القواعد المتعلقة بتطبيق قانون الإجراءات الجنائية أو بتطبيق قواعد قانون المرافعات والتى يطبقها القاضى الجنائى فى حالة ما إذا أحال القانون عليها أو خلا قانون الإجراءات من نص.

وتعد الحالة الأولى من أحوال الطعن بالنقض من قبيل الخطأ فى تطبيق القانون الموضوعى، فى حين أن الحالتين الثانية والثالثة من قبيل أحوال الخطأ فى تطبيق القانون الإجرائى، وتتضح أهمية هذه التفرقة فى أن الخطأ إذا كان متعلقا بقواعد موضوعية (خطأ فى تطبيق قواعد قانون العقوبات أو القوانين الموضوعية الأخرى) فإن محكمة النقض تصحح الخطأ بنفسها وتحكم بمقتضى القانون، وهذا ما أكده القانون فى المادة ١/٣٩ من قانون النقض بقوله "... وإذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيا على الحالة الأولى المبينة بالمادة ٣٠ تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون" أما إذا كان الخطأ متعلقا بقواعد إجرائية كما هو الشأن فى الحالة الثانية والحالة الثالثة من حالات الطعن بالنقض، فإن محكمة النقض متى نقضت الحكم فإنها تعيده إلى المحكمة التى أصدرت الحكم محل الطعن لتحكم فيه من جديد ولكن يلزم أن تكون مشكلة من قضاة آخرين غير من أصدروا الحكم الأول ويجوز أن تحال الدعوى عند الاقتضاء إلى محكمة أخرى، وهذا ما أكده القانون فى المادة ٢/٣٩، ٣ من قانون النقض بقوله "وإذا كان مبنيا على الحالة الثانية فى المادة المذكورة (م٣٠) تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيه من جديد

---

(١) مثل قواعد القانون المدنى والتجارى والأحوال الشخصية والضرائب والجنسية، وقد ترد قواعد موضوعية فى قانون الإجراءات أو تعد فى حكم القواعد الموضوعية مثل القواعد الخاصة بتقادم الدعوى، وتقادم العقوبة

مشكلة من قضاة آخرين، ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إحالتها إلى محكمة أخرى"، وذلك على التفصيل الآتى:

أولاً: الحالة الأولى:

إن الحالة الأولى من حالات الطعن بالنقض وفقا للمادة ٣٠ من قانون الطعن بالنقض تتمثل فى مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله، ويعنى بمخالفة القانون، مخالفة القواعد الموضوعية المقررة فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين الأخرى التى قد يستعين بها القاضى الجنائى كالقانون المدنى والتجارى والأحوال الشخصية والضرائب والجنسية، ويعنى الخطأ فى تطبيق القانون الخطأ فى تطبيقه على وجه سليم، وذلك بتطبيق قاعدة على واقعة لا تنطبق عليها، ويعنى الخطأ فى فهم النص القانونى تأويل القانون على غير وجهه السليم، وأيا ما كان الأمر فإن هذه الصور الثلاثة إنما هى أوجه متعددة لخطأ واحد، هو الخطأ فى القانون[1].

ويشتمل الخطأ فى القانون على الخطأ فى أركان الجريمة وظروفها المشددة أو المخففة وعقوباتها وأسباب الإباحة وموانع المسئولية وموانع العقاب، وكذا الخطأ فى القوانين المكملة لقانون العقوبات والقوانين الأخرى التى يحتاجها القاضى الجنائى عندما يدفع أمامه بمسألة أولية أو فرعية كقواعد القانون المدنى والتجارى والأحوال الشخصية والضرائب وغيرها.

وعلى ذلك فإنه يمكن اعتبار وقوع محكمة الموضوع فى أحد الأخطاء الآتية من قبيل الخطأ فى القانون وفقا للحالة الأولى من حالات الطعن بالنقض، وذلك على سبيل المثال.

---

(١) د. رءوف عبيد المرجع السابق ص ٩٩٣، وراجع نقض ١٩٧٠/٧/٥ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٢٣ ص ٥١٠، ١٩٧٤/٣/١٧ س ٢٥ رقم ٦٣ ص ٢٨٦، ١٩٨٩/٥/١١ س ٤٠ رقم ٩٥ ص ٥٧٤.

أن تحكم محكمة الموضوع بالعقوبة عن فعل لا يعد جريمة (لأنـــه وفقا لمبدأ الشرعية لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص) وذلك مهما كان هناك من أوجه شبه بين الفعل المرتكب وأفعال أخرى مجرمة (حيث لا يجـــوز القياس على نصوص التجريم) أو أن يكون الفعل خاضعا للتجريم ولكـــن توافر فى حق الجانى سبب إباحة أو مانع مسئولية أو مانع عقـــاب، أو أن تخطئ محكمة الموضوع فى وصف التهمة، كأن تعتبر الجريمة المرتكبة سرقة فى حين أنها خيانة أمانة أو العكس، أو أن تخطئ فى فهم المراد بالقصـــد الجنائى فتعتبر الجريمة قتل خطأ فى حين أنها ضرب أفضـــى إلى مـــوت أو العكس، أو تصف الجريمة بوصفها السليم ولكن تخطئ فى تطبيق العقوبة، كأن تنزل بالعقوبة عن الحد الأدنى أو ترتفع بها عن الحـــد الأقصـــى أو تقضى بعقوبة غير موجودة فى القانون أو توقع على المتهم عقوبتين عـــن جريمتين مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة مخالفة بذلك نص المادة ٣٢ ع، أو أن تحكم بعقوبة تكميلية بدون الاستناد فى ذلك إلى نص من القانون أو أن تغفل النص على العقوبة التكميلية على الرغم من نص القانون علـــى ضرورة تطبيقها بالإضافة للحكم بالعقوبة الأصلية.

ثانيًا: الحالة الثانية:

وهذه الحالة هى وقوع بطلان فى الحكم، وهذه الحالـــة تتعلـــق بمخالفة قواعد إجرائية، كمخالفة القواعد الإجرائية المتعلقة بالمداولـــة فى الأحكام، فلو صدر الحكم دون أن تسبقه مداولة أو كان قد سبق الحكم مداولة ولكن لم يستوفى شروط صحتها كما لو كانت مداولة علنية، أو كان الحكم صادرا رغم أنه ليس بأغلبية الأعضاء أو ليس بالإجمـــاع فى الحالات التى يتطلب القانون فيها ضرورة صدور الحكم بالإجمـــاع[1]، أو

---

(١) نقض ١٩٦٨/٣/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٥١ ص ١٩٥.

اشترك فى المداولة قضاة لم يسمعوا المرافعة[١]، أو أن الحكم لم ينطق به فى جلسة علنية، أو أن الحكم لم يتم التوقيع عليه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره (للنطق به) ويثبت عدم التوقيع بمقتضى شهادة من قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم تفيد أن الحكم لم يودع فى خلال هذه الفترة فى قلم الكتاب[٢] أو أن الحكم قاصر من حيث عدم تضمنه لأجزائه، وهى الديباجة والأسباب والمنطوق، فضلا عن تاريخ صدوره[٣] والقضاة الذين اشتركوا فيه وأطراف الدعوى والفعل المرتكب والظروف التى أحاطت به والنص القانونى الواجبالتطبيق (م٣١٠ إجراءات)[٤] أو لخلوه من توقيع القاضى الذى أصدره[٥]، أو لخلوه من الأسباب (م٣١٠، ٣١١ إجراءات) أو كانت الأسباب مجهلة أو متناقضة فيما بينها أو متناقضة مع المنطوق.[٦]

ثالثًا: الحالة الثالثة:

وهى الخاصة بوقوع خطأ فى الإجراءات أثر فى الحكم وهذا يعنى أنه قد خولفت قاعدة من القواعد الإجرائية وأنه كان لهذه المخالفة أثر فى الحكم، وهذا ينصرف بطبيعة الحال إلى مخالفة قواعد إجرائية جوهرية أما مخالفة القواعد الإرشادية فلا يترتب عليه جواز الطعن بالنقض، ومثال القواعد الإرشادية ما نصت عليه المواد ٢٧١، ٢٧٢ إجراءات والخاصة بترتيب الإجراءات فى الجلسة، وأيضا ما نصت عليه المادة ٢٨٧ إجراءات

---

(١) نقض ١٩/٥/١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٠٢ ص ٤٧٨.

(٢) نقض ١٦/١/١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١٧ ص ٨٠، ٢٧/٢/١٩٧٨ س ٢٩ رقم ٣٥ ص ١٩٦.

(٣) راجع نقض ٩/١/١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ٨ ص ٤١.

(٤) نقض ٢٦/١٠/١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٤٧ ص ٧٣٥.

(٥) نقض ٢٩/١٠/١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ١٤٩ ص ٧٤٤.

(٦) نقض ١٧/٤/١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٦٨ ص ٥٨٥.

الخاصة بحجز الشهود بعد النداء عليهم فى غرفة خاصة لهم ويخرجون منها بالتوالى لأداء الشهادة أمام المحكمة، فهذه الإجراءات الإرشادية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان لأنها إجراءات تنظيمية قصد بها حسن سير العمل وتنظيمه.

والخطأ الجوهرى الذى يقع فى الإجراءات ويؤثر فى الحكم مما يترتب عليه جعل الحكم باطلا، قد يكون من الإجراءات التى يترتب على مخالفتها بطلان مطلق أو بطلان نسبى، فإذا كان البطلان مطلقا جاز لصاحب المصلحة التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام مثل عدم مراعاة أحكام القانون الخاصة بتشكيل المحكمة أو بولايتها فى الدعوى أو باختصاصها أو غير ذلك مما يتعلق النظام العام (م٣٣٢ إجراءات) وذلك بشرط أن يكون واضحا هذا البطلان من مدونات الحكم محل الطعن، وألا يكون مما يقتضى إيضاحه تحقيقا فى الموضوع يخرج محكمة النقض عن اختصاصها باعتبارها محكمة قانون (أى مراقبة صحة تطبيق القانون على وجهه السليم)، أما إذا كان البطلان الذى شاب الإجراء بطلانا نسبيا فإنه لا يجوز التمسك به أمام محكمة النقض لأول مرة وإنما يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، ولذا فقد قرر القانون فى المادة ٣٣٣ إجراءات أن الحق فى الدفع ببطلان الإجراء فى الجنايات والجنح يسقط إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه، وفى مواد المخالفات يعتبر الإجراء صحيحا إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة ويسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به فى حينه.

ولذا فإنه يعد من حالات بطلان الإجراءات والذى يؤثر فى الحكم ومن ثم يكون مبررا للطعن بالنقض ما يلى.[١]

---

(١) راجع ذلك تفصيلا د.محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٧٧ –

أن يكون مأمور الضبط القضائى غير مختص، أو كانت حالة التلبس التى استند إليها فى ممارسة حقوقه المترتبة على توافر هذه الحالة، كانت غير صحيحة، أو مخالفته لقواعد الندب من قبل سلطات التحقيق أو قام بتفتيش منزل المتهم دون الحصول على إذن من النيابة العامة، أو قيام بتفتيش منزل غير المتهم دون حصول على إذن من القاضى الجزئى، أو قيامه بنفسه بتفتيش أنثى دون ندب أنثى للقيام بهذا العمل، حتى ولو كانت قد رضيت بأن يفتشها، أو لجأ إلى الحصول على اعتراف المتهم عن طريق التعذيب أو غيره من وسائل الإكراه، أو إغفال سلطة التحقيق الابتدائى دعوة محامى المتهم بجناية لحضور استجوابه، أو أن يكون الإجراء قد خولف بمعرفة محكمة الموضوع نفسها، مثل مخالفة قواعد التشكيل الصحيح للمحكمة، بأن كانت أقل من العدد المطلوب أو أكثر أو كان أحد قضاتها فاقدا لشرط الصلاحية، أو انعقادها بدون تمثيل النيابة العامة فيها، أو كون المحكمة غير مختصة، أو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بوفاة المتهم أو بالعفو الشامل أو التقادم أو سبق صدور حكم باتا فيها، أو انعقاد المحكمة دون علانية فى غير الحالات المصرح بها قانونا، أو استجواب المتهم دون قبوله بالجلسة، أو نظر الدعوى المعدودة من قبيل الجنايات دون وجود محام عن المتهم أو قيام محام بالدفاع عن أكثر من متهم فى قضية واحدة وكانت مصالحهم متعارضة[1] أو عدم طرح الدليل الذى استندت إليه فى الإدانة فى الجلسة للمناقشة، أو عقدت المحكمة الجلسة وأصدرت حكمها فى موعد غير الموعد الذى أعلن به المتهم ولذا فلم يحضرها، ولذا قررت محكمة النقض فى أحد أحكامها أنه "إذا كان

.١١٧٩

(١) نقض ١٩٧٢/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٢٨ ص ٥٨١، ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ رقم ٥٦ ص ٢٥٧.

الحكم قد قضى بجلسة ... التى لم يعلن بها الطاعن وتخلف عن الحضور، برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف على الرغم من أن هذه الجلسة غير تلك التى كانت محددة فى تقرير الاستئناف لنظر استئنافه فإن الحكم يكون قد انبنى على إجراءات باطلة أثرت فيه فيتعين نقضه مع الإعادة". [١]

ويلزم فى كافة الحالات السابقة أن يكون الإجراء الباطل قد أثر فى الحكم الصادر فى محكمة الموضوع، أما إذا لم يكن له تأثير فى الحكم فلا يكون ذلك مما يخول الطعن بالنقض، كأن تكون محكمة أول درجة قد اعتمدت على الإجراء الباطل وأصدرت حكمها بالإدانة ثم استؤنف الحكم وقامت المحكمة الاستئنافية بتصحيح الخطأ فهنا لا يكون الإجراء الباطل الذى اعتمدت عليه محكمة أول درجة مبررا للطعن بالنقض، أما إذا رفضت محكمة ثانى درجة (المحكمة الاستئنافية) تصحيح الإجراء الباطل أو استبعاد هذا الإجراء من الأدلة التى تعتمد عليها فى حكمها، فإن هذا يكون مبررا للطعن بالنقض، لأن الإجراء الباطل يكون قد أثر فى الحكم الصادر منها، وعموما فإنه يلزم أن يكون الإجراء الباطل الذى أثر فى الحكم قد وقعت فيه محكمة الدرجة الثانية، متى كان الحكم قابلا للطعن فيه أمامها، أو أن يكون الإجراء الباطل قد أثر فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات، ولذا فلو أن محكمة أول درجة اعتمدت على شهادة الشهود باعتبارها الدليل فى الحكم بالإدانة وذلك دون أن تحلف الشهود اليمين القانونية ثم طعن بالاستئناف فى هذا الحكم فلم تستدعى المحكمة الاستئنافية الشهود لسماع شهادتهم بعد أداء اليمين القانونية واعتمدت فى حكمها على الشهادة الأولى التى أديت أمام محكمة أول درجة دون يمين

---

(١) راجع نقض ١٩٧٥/٣/١٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ٦٥ ص ٢٨٠.

كان ذلك مبررا للطعن فيه بالنقض، أما إذا كانت قد اســتدعتهم وأدوا الشهادة أمامها بيمين واعتمدت عليها فى حكمها كان حكمها صحيحا ولا يجوز الطعن فيه بالنقض تأسيسا على الإجراء الباطل الذى وقعت فيه محكمة أول درجة لأنها قامت بتصحيحه، كما لا يكون هناك وجه للطعن بالنقض إذا اعتمدت محكمة ثانى درجة على أدلة أخرى غير الدليل الباطل الذى وقعت فيه محكمة أول درجة.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أن القانون فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من قانون النقض قد اعتبر أن الأصل العام هو أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى أى أنها قد تمت على وجهها الصحيح كمـــا يتطلبـــه القانون ولكنه اعتبر أن ذلك إنما هو قرينة قابلة لإثبات عكسها أى لإثبات عدم صحة تمام الإجراءات على الوجه الصحيح قانونا، ويكون إثباتها بأن يلجأ صاحب المصلحة فى ذلك إلى كافــة الطــرق لإثبــات أن هــذه الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك متى كانت هذه الإجراءات غير واردة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم، أما إذا كانت الإجراءات قــد ورد فى محضر الجلسة أو فى الحكم ما يفيد أنها تمت، فإنه لا يجوز أن يثبت أنها خولفت أو أهملت إلا بطريق الطعن بالتزوير فى محضــر الجلســة أو فى الحكم.

وإذا فقدت النسخة الأصلية للحكم وكانت القضية منظورة أمام محكمة النقض وتعذر الحصول على صورة رسمية منها وكانت إجــراءات الطعن قد استوفيت فإنه يترتب علــى ذلــك إعــادة المحاكمــة (٥٥٧ إجراءات).

وإذا فقدت أوراق محضر جمع الاســتدلالات أو أوراق محضــر التحقيق الابتدائى كلها أو بعضها ولكن كان الحكم موجودا والقضــية

---

(١) د. محمود نجيب حسنى — المرجع السابق ص ١١٧٩.

منظورة أمام محكمة النقض، فإنه لا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة وجها لذلك (م٥٥٩ إجراءات).

غرفة المشورة لفحص الطعـون فـى الأحكـام الصـادرة من محاكم الجنايات ومحاكم الجنح المستأنف.

نص القانون فى المادة ٣٦ مكررًا من قانون الطعن بالنقض علـى أنه:

"١ – يجوز للطاعن فى حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبـة مقيدة، أو سالبة للحرية، أن يطلب فى مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتا لحين الفصل فى الطعن، ويحدد رئيس المحكمـة على وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطلب تعلن بها النيابة.

وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها فى ميعاد لا يجاوز ستة شهور، وتحيل ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذى تحدده لها.

٢ – تخصص دائرة أو أكثر منعقدة فى غرفة مشـورة لفحـص الطعون فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة تفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلا أو موضوعا، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة على وجه السرعة، ولها فى هذه الحالة أن تـأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى حين الفصل فى الطعن.

٣ – ويجوز للمحكمة فى جميع الأحوال إذا أمرت بوقف التنفيذ، أن تأمر بتقديم كفالة، أو بما تراه من إجراءات تكفـل عـدم هـروب الطاعن".

الفصل الثالث

آثار الطعن بالنقض

إن الحديث عن آثار الطعن بالنقض يقتضى منا أن نبين هذا الأثر من حيث تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم بيان أثره من حيث حدود الدعوى أمام محكمة النقض. وسوف نتناول بيان كل منهما فى مبحث ثم نفرد مبحثا ثالثا للحديث عن الحكم فى الطعن.

المبحث الأول

أثر الطعن بالنقض على تنفيذ الحكم المطعون فيه

بينت المادة ٤٦٩ إجراءات هذا الأثر بقولها "لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام"، وعلى ذلك فإن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام، وترجع علة استثناء الأحكام الصادرة بالإعدام، إلى أن تنفيذها على المحكوم عليه، يترتب عليه استحالة الرجوع فيه إذا انتهت المحكمة إلى إلغاء الحكم المطعون فيه.

على أنه مما يجب توجيه النظر إليه أنه طبقا للمادة ٤٦ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فإن الحكم الحضورى الصادر بالإعدام يجب أن يعرض على محكمة النقض بمعرفة النيابة العامة[1]

---

(١) وذلك بصرف النظر عن لجوء المحكوم عليه بالإعدام إلى الطعن بالنقض أو عدم لجوئه للطعن بهذا الطريق.

مشفوعا بمذكرة منها برأيها فى الحكم وذلك فى خلال أربعين يوما من تاريخ الحكم[1] (م٣٤ من حالات الطعن بالنقض) وللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى (م٣٥/٢ من حالات الطعن بالنقض).

وفيما عدا حالة الحكم بالإعدام الصادر حضوريا على المحكوم عليه، فإنه لا يترتب على الطعن بالنقض إيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا ما قررته المادة ٣٦ مكرر من حالات الطعن بالنقض والتى منحت غرفة المشورة بمحكمة النقض عند فحص الطعون المقدمة فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة، أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل فى الموضوع وأجازت أيضا للطاعن فى حالة صدور حكم من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة للحرية أو سالبة للحرية أن يطلب فى مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتا لحين الفصل فى الطعن ويحدد رئيس المحكمة على وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطلب تعلن بها النيابة العامة، وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها فى ميعاد لا يتجاوز ستة شهور وتحيل ملف الطعن إلى النيابة العامة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذى تحدده لها، ويجوز للمحكمة فى جميع الحالات إذا أمرت بوقف التنفيذ أن

---

(١) ولا يترتب على تجاوز هذا الموعد اتصال محكمة النقض بالدعوى، فسواء أكان عرض النيابة الحكم على محكمة النقض فى ميعاده أو بعد فواته فإنه يترتب عليه اتصالها بالدعوى، راجع نقض ١٩٧٨/١/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٢٠ ص ١١٣، ١٩٧٨/١٠/١٠ رقم ١٢٦ س ٦٤٩، ١٩٧٧/٥/٢٢ س ٢٨ رقم ١٣٥ ص ٦٤٢.

تامر بتقديم كفالة أو بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن.

وترجع العلة فى أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه (عدا حالة الحكم بالإعدام) إلى أن هذا سوف يؤدى إلى حسن سير العدالة واستقرار الأوضاع النهائية التى انتهت إليها كلمة القضاء وحتى لا يجد المحكوم عليه سبيلا إلى الطعن لتأخير تنفيذ الأحكام النهائية، وفى هذا تقول محكمة النقض فى أحد أحكامها "لا يسوغ فى القانون تأخير تنفيذ الأحكام النهائية إلى غير مدى بدعوى أن يجد المحكوم عليه سبيلا للطعن بالبطلان مما يتحتم معه القول بأن الشارع قد قصد بغير شك أن يجعل لطرق الطعن الممنوحة للمتهم والمذكورة فى القانون على سبيل الحصر حدا يجب أن تقف عنده الأحكام ضمانا لحسن سير العدالة واستقرارا للأوضاع النهائية التى انتهت إليها كلمة القضاء".[١]

ويراعى أن قاعدة عدم إيقاف تنفيذ الأحكام التى يطعن فيها بالنقض (عدا حالة الحكم بالإعدام) تسرى أيضا على الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية، وذلك لخضوعها للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية، وليس المقررة فى قانون المرافعات المدنية.[٢]

المبحث الثانى

حدود الدعوى أمام محكمة النقض

إن الأصل العام أن حدود الدعوى أمام محكمة النقض تتعين بشخص الطاعن، وبالجزء المطعون فيه من الحكم، وبالأسباب التى وردت

---

(١) نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٧٧ ص ٣٨٠.

(٢) نقض ١٩٥٠/٥/٨ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢٠٢ ص ٦١٤.

بالطعن، وذلك على التفصيل التالى:

١ – تقيد المحكمة بأشخاص الطاعنين. إن محكمة النقض تتقيد فى نظرها للطعن المرفوع أمامها بأشخاص الطاعنين، وهذا ما قررته المادة ٤٢ من حالات الطعن بالنقض بقوله "... وإذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ..." وعلى ذلك فإن الطعن من أحد المحكوم عليهم لا يتعدى أثره إلى غيره من المحكوم عليهم، وإذا كان الطاعن هو النيابة العامة فمن حقها الطعن فى الحكم النهائى الصادر ضد بعض المحكوم عليهم دون البعض الآخر.[١]

ومتى قدم الطعن فلا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه سواء كان طعنه فى الدعوى الجنائية أم فى الدعوى المدنية أم فى كليهما، وذلك متى كان هو وحده الذى قدم الطعن[٢] وهذا ما قرره القانون فى المادة ٤٣ من حالات الطعن بالنقض "إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه" وعلى ذلك فلا يجوز أن تشدد عليه العقوبة بأكثر مما كان محكوما عليه به[٣]، وذلك لأنه كان بإمكانه أن يقبل الحكم الصادر ضده ولا يلجأ إلى الطعن فيه[٤]، ويستثنى من قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه، النيابة العامة[٥] ومرجع ذلك هو أن النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع من مصلحتها أن تأتى

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٢٠٧.

(٢) راجع نقض ١٩٨١/١٠/١ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٢١ ص ٦٨٣.

(٣) راجع نقض ١٩٧٨/١/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ١٦ ص ٩٤، ١٩٧٩/١/١٨ س ٣٠ رقم ٢١ ص ١١٨.

(٤) راجع نقض ١٩٧٢/١/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٠ ص ٣٥.

(٥) وطعنها ينصرف إلى الدعوى الجنائية فقط لأنها خصم فيها، ومن ثم فلا يجوز لها أن تطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية.

سلمة القضاء عادلة فليس من مصلحتها إدانة المتهم، ومن ثم فقد يكـــون طعنها محققا صالح المتهم.[١]

٢ – تقيد المحكمة بالجزء المطعون فيه. فالأصل أن محكمة النقض فى نظرها للطعن المقدم أمامها أن تتقيد بالجزء المطعون فيه دون غيره، ولذا فمن حق المحكوم عليه أن يطعن فى بعض ما حكم به عليه، أو أن يطعـــن فى الحكم كله، كما أن للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم الصادر فى بعض التهم دون بعضها الآخر، أو أن تطعن فى الحكم الصادر فيهـــا كلـــها، وللمدعى المدنى أو المسئول عنه أن يطعن فى الحكم الصادر فى الـــدعوى المدنية كله أو بعضه كالرد دون التعويض، أو الرد دون المصـــاريف[٢]، وهذا ما قرره القانون فى المادة ٤٢ من حالات الطعن بالنقض بقولـــه "لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقا بالأوجه التى بنى عليها النقض..".

٣ – تقيد المحكمة بأسباب الطعن. الأصل أيضا أن تتقيد محكمـــة النقض بالأسباب التى وردت فى التقرير بالطعن وفى المواعيد المحـددة فى المادة ٣٤ من حالات الطعن بالنقض (م٣٥ من حالات الطعن بالنقض)، وعلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا ينقض إلا للأسباب التى وردت فى التقرير بالنقض.[٣]

استثناء:

إذا كان الأصل العام تقيد محكمة النقض بأشخاص الطاعنين (عدا طعن النيابة) وبالجزء المطعون فيه، وبالأسباب الـــتى وردت فى التقريـــر بالطعن، إلا أن القانون قد أورد استثناء عليهـــا، فبالنســـبة لأشـــخاص

---

(١) راجع نقض ١٩٧٣/١/١ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقـــم ٦ ص ٢٣ ، ١٩٧٣/١/٢٩ رقم ٢٦ ص ١٠٨.

(٢) راجع د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص٩٨٦.

(٣) راجع نقض ١٩٧٧/١/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١١ ص ٥٢، ١٩٧٦/١٠/١٠ س ٢٧ رقم ١٦٣ ص ٧١٨.

الطاعنين والجزء الذى تم الطعن فيه من الحكم، فقد تمتـد إلى أشـخاص آخرين أو إلى وقائع أخرى، وقد نصت على ذلك المادة ٤٢ من حالات الطعن بالنقض بقولها "... ما لم تكن التجزئة غير ممكنة ... ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وفى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضا حتى ولو لم يقدموا طعنا" وعلى ذلك فإنه لو كانت هناك وقائع متصلة بالواقعة محل الطعن التى يسأل عنها المتهمون وكان الاتصال بينها لا يقبل التجزئة فإن نقض الحكم بالنسبة لبعض المتهمين فى شأن واقعة منها يسرى على بقية التهم الأخرى المرتبطة ومن ثم فإن استفادة الطاعن من طعنه تسرى على غيره، ممن لم يطعن، وأيضا إذا طعن بعض المحكوم عليهم دون البعض فى واقعة واحدة فنقض هذا الحكم فإنه يسرى فى حق من لم يقدم طعنا فى الحكم، ولذا فإذا طعن بعض المحكوم عليهم ونقضت المحكمة الحكم استنادا لعدم حدوث الفعل أو لانتفاء الصفة غير المشروعة له، استفاد من ذلك بقية المساهمين معه من فاعلين وشركاء حتى ولو لم يكونوا قد تقدموا بالطعن[1] وذلك بشرط أن يكون طرفا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم محل الطعن (الحكم النهائى)، فإذا كان الحكم قابلا للاستئناف ولم يستأنفه فلا يحق له الطعن فى الحكم الاستئنافى بالنقض لأنه لم يكن طرفا فيه، وعلى ذلك فيمكن القول بأن من ليس له حق الطعن بالنقض لا يمتد إليه أثر الطعن بالنقض من غيره[2]، ولكن يجب على المحكمة (محكمة النقض) فى هذه الحالات أن

---

(١) راجع نقض ١٩٧٥/١/٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ١ ص ١، ١٩٧٣/١/١٤ س ٢٤ رقم ١٧٢ ص ٨٢٩، ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ رقم ١٣٦ ص ٦٠٦، ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ رقم ٢٠٩ ص ١٠٣١.

(٢) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٢١١، وراجع نقض ١٩٧٨/٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ٣٠ ص ٢٧٥، ١٩٧٢/٤/١٧ س ٢٣ رقم ١٣٠ ص ٥٨٧، ١٩٧٠/١٢/٦ س ٢١ رقم

تبين فى حكمها من الذين يتعدى إليهم أثر النقض، لأنها هى وحدها التى يجب أن يترك لها تقدير مدى ما تعرضت له من الحكم المطعون فيه، فإذا خلى الحكم الصادر منها من النص على امتداد أثر النقض إلى غير الطاعن فهذا يعنى اقتصار نظر الدعوى على الطاعن وحده.[١]

وترجع العلة فى امتداد أثر النقض إلى وقائع أخرى أو أشخاص آخرين فى الأحوال السابق بيانها، إلى الرغبة فى تحقيق العدالة والمساواة بين كافة المتهمين لأنه إذا تبين أن الحكم المطعون فيه ظالما، فإنه يتعين رفع هذا الظلم عمن قرر بالطعن وعمن لم يقرر به.[٢]

وكما قرر القانون استثناءا من الأصل العام بالنسبة لأشخاص الطاعنين، والجزء المطعون فيه على النحو السالف بيانه، قرر ايضا استثناءا بالنسبة لتقيد محكمة النقض بالأسباب التى وردت فى التقرير بالطعن فى الميعاد وذلك فى المادة ٢/٣٥ من حالات الطعن بالنقض والتى أجازت لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لصالح المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى.[٣]

---

٢٨٦ ص ١١٨٠، ١٩٦٨/١٠/٧ س ١٩ رقم ١٥٦ ص ٧٩٩، ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ رقم ٢٣٨ ص ١٢٤٦.

(١) راجع نقض ١٩٧٢/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٢٤ ص ٥٦٨.

(٢) د. رءوف عبيد - المرجع السابق ص ٩٨٧، د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٢٠٨.

(٣) راجع نقض ١٩٦٥/١٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٨٧ ص ٩٨٦، ١٩٧٧/١٠/٣١ س ٢٨ رقم ١٨٦ ص ٨٩٧، ١٩٧٧/٣/٢٨ س

التنازل عن الطعن بالنقض:

لمن قدم الطعن بالنقض أن يتنازل عن هذا الحق فى أى حالة كانت عليها الدعوى، سواء أكان ذلك قبل الجلسة أو أمام المحكمة، لأن التقرير بالطعن حق شخصى، وذلك فيما عدا النيابة العامة فليس لهـا حـق فى التنازل عن الطعن بعد رفعه ولا عن أى إجراء من إجراءات الطعن الذى قررت به لأن صاحب الحق فى ذلك هو المجتمع[1]، وإذا حصل التنازل من الطاعن انتهت الدعوى بالنسبة له وأصبح الحكم باتا فى حقه، اللـهم إلا إذا كانت مدة التقرير بالطعن بالنقض ما زالت ممتدة فى حقه، فإن له بعد التنازل أن يعود ويقرر بالطعن بالنقض ثانية.[2]

ويتم التنازل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو بإعلان للنيابة العامة، أو أمام المحكمة، ومتى تم التنازل فلا تملك المحكمة سوى إثباته والحكـم على الطاعن بالمصاريف.

المبحث الثالث

الحكم فى الطعن بالنقض

إن الأحكام التى تصدرها محكمة النقض فى الطعون التى تنظرها لها صور مختلفة تتمثل فيما يلى:

أولا: الحكم بسقوط الطعن بالنقض:

الحكم بالسقوط هو جزاء إجرائى يرد علـى الحـق فى الطعـن بالنقض، ومن أمثلة الحالات التى يترتب عليها إصدار محكمـة الـنقض

---

٢٨ رقـم ٨٥ ص ٤٠٦، ١٩٧٧/١/١٠ س ٢٨ رقـم ١١ ص ٥٢، ١٩٧٢/٢/٢٠ س ٢٣ رقم ٤٨ ص ١٩٧.

(١) د. محمد مصطفى القللى — المرجع السابق ص ٥٥٣.

(٢) المرجع السابق نفسه.

حكما بسقوط الحق فى الطعن بالنقض، أن يكون الطاعن هو المتهم الذى صدر عليه حكم نهائى بعقوبة سالبة للحرية، و لم يتقدم للتنفيذ قبل يـوم الجلسة (م٤١ من حالات الطعن بالنقض) وإذا حكمت المحكمة بسقوط الحق فى الطعن بالنقض، فإنما تحكم بمصادرة مبلغ الكفالة الذى أودعـه الطاعن عند تقريره بالطعن.[1] ويجوز للمحكمة أن تحكم بغرامة لا تجاوز مائتان وخمسون جنيها على المحكوم عليه فى الجنح بعقوبة سالبة للحريـة (م٣٦/٢ من حالات الطعن بالنقض)، فضلا عن أنه لا يجوز للطـاعن أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم.

ثانيًا: الحكم بعدم قبول الطعن شكلا:

تحكم محكمة النقض بعدم قبول الطعن شـكلا، وذلـك إذا لم يستوف الشكل المطلوب، ويتحقق ذلك إذا انتفت صفة الطاعن بـأن لم يكن طرفا فى الحكم محل الطعن، أو لم تكن له مصلحة فى الطعـن أو أن الطعن قد تم التقرير به بعد فوات ميعاده أو لم تودع الأسباب المبنى عليها الطعن أو أودعت ولكن بعد الميعاد المحدد قانونا (م٣٤ من حالات الطعن بالنقض) أو عدم إيداع الكفالة المقررة قانونا (م٣٦ من حالات الطعـن بالنقض)، أو أن يكون الحكم المطعون فيه غير قابل للطعن فيه بـالنقض كما لو كان صادرا فى مخالفة، أو كان صادرا من محكمة جنائية فى دعوى مدنية، وكان الحكم غير جائز الاستئناف، ويعد من أحوال عدم قبـول الطعن شكلا، حالات كون الطعن غير ذى موضـوع، كـأن تكـون الدعوى محل الطعن قد سقطت بالتقادم أو بوفاة المحكوم عليه أو بتنـازل

---

(١) وقد حددت المادة ١/٣٦ من حالات الطعن بالنقض أن هذا المبلغ هو خمسـة وعشرون جنيها إذا كان مقدم الطعن غير النيابة العامة، إلا إذا أعفي الطـاعن من هذه الكفالة بمقتضى قرار من لجنة المساعدات القضائية، ولا يقبـل قلـم الكتاب التقرير بالطعن ما لم يكن مصحوبا بإيداع الكفالة، وتعفى الدولة من هذا الإيداع وكذلك من يعفون من الرسوم القضائية.

الزوج المجنى عليه فى جريمة الخيانة الزوجية.[1]

ويترتب على الحكم الصادر من محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلا، الحكم بمصادرة مبلغ الكفالة التى أودعها الطاعن عند تقريره بالطعن، وجواز الحكم بغرامة لا تتجاوز مائتان وخمسون جنيها على المحكوم عليه (الطاعن) فى جنحة بعقوبة سالبة للحرية (م٣٦/٢ من حالات الطعن بالنقض)، وإذا رفض الطعن شكلا، فإن قضاء النقض قد استقر على جواز أن يطلب الطاعن من المحكمة إعادة النظر فى حكمها بعدم القبول شكلا، وذلك إذا اتضح مثلا أن الحكم بعدم قبول الطعن شكلا قد استند على أن الطاعن لم يقدم أسباب طعنه أو قدمها بعد الميعاد، أو أن التقرير بالطعن كان بعد انتهاء ميعاده، وكانت الأسباب قد قدمت فى الميعاد، وأن التقرير بالطعن كان فى الميعاد المحدد قانونا[2]، فهنا تعود محكمة النقض لنظر الطعن من جديد بعد تصحيح الخطأ المادى الذى شاب حكمها برفض الطعن شكلا، وهذا الرجوع منها إنما هو أمر تمليه عليها طبيعتها بوصفها هى المحكمة المهيمنة على صحة تطبيق القانون.

كما أن من حق الطاعن إذا رفض طعنه شكلا أن يعود إلى رفع طعن ثان فى ذات الحكم متى كان موعد الطعن لم ينتهى بعد، وذلك لأن حكم المادة ٣٨ من حالات الطعن بالنقض، والتى تمنع من رفع طعن ثان عن ذات الحكم لأى سبب متى رفض الطعن الأول، إنما تتعلق بالرفض الموضوعى أى الرفض المتعلق بالموضوع فحسب[3] لأن نصها هو "إذا رفض الطعن موضوعا فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعنا آخر عن

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٢١٦.

(٢) راجع نقض ١٩٦٤/١٢/٤ مجموعة القواعد التى أقرتها محكمة النقض فى ٢٥ عاما رقم ٦٤٢ ص ١١٧٣.

(٣) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٢١٦.

الحكم ذاته لأى سبب ما".

ثالثًا: الحكم بعدم قبول الطعن موضوعا:

تحكم محكمة النقض بعدم قبول الطعن المقدم إليها من حيث الموضوع، وذلك متى كان الطعن مقبولا من حيث الشكل ولم يسقط، ولكن الأسباب التى بنى عليها الطعن بالنقض يتطلب لمعرفة مدى صحتها إجراء تحقيق موضوعى، وهذا يخرجها عن اختصاصها الأصيل فى أنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع، أو أن يكون السبب الذى يستند إليه الطاعن كان من الواجب أن يتمسك به أولا أمام محكمة الموضوع، أما إذا لم يكن قد تمسك به فإنه لا يجوز له أن يبديه لأول مرة أمام محكمة النقض أو أن تكون الأسباب التى استند إليها الطاعن غير صحيحة فى ذاتها ولا تقنع محكمة النقض بما لا يجعلها تلجأ إلى نقض الحكم، كأن يدعى الطاعن أن تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم محل الطعن لم تكن مشكلة تشكيلا سليما، ويتضح لمحكمة النقض من الاطلاع على ديباجة الحكم محل الطعن أن تشكيل المحكمة كان تشكيلا سليما، أو أن يدعى أن العقوبة الصادر بها الحكم عليه ليست مما نص القانون عليها، فيتضح لمحكمة النقض أنها هى ما نص القانون عليها، أو أن يدعى أن الحكم غير مسبب تسبيبا كافيا، فيتضح لمحكمة النقض أن الأسباب التى بنى الحكم عليها أسبابا كافية.[١]

ومتى صدر الحكم من محكمة النقض برفض الطعن موضوعا (أو من حيث الموضوع) فإنه يترتب على ذلك الحكم بمصادرة مبلغ الكفالة التى أودعها الطاعن عند التقرير بالطعن، كما يجوز للمحكمة أن تحكم أيضا بالغرامة التى لا تتجاوز مائتان وخمسون جنيها على المحكوم عليه فى الجنح بعقوبة سالبة للحرية (م٢/٣٦ من حالات الطعن بالنقض)

---

(١) المرجع السابق نفسه.

بالإضافة إلى أنه لا يجوز له أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم مهما كانت الأسباب، وهذا ما قررته المادة ٣٨ من حالات الطعن بالنقض بقولها "إذا رفض الطعن موضوعا فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته لأى سبب كان"، وعلى ذلك فيصبح الحكم باتا وحائزا لحجية الشيء المقضى فيه وواجب التنفيذ.[١]

رابعًا: الحكم بقبول الطعن ونقض الحكم:

متى كان الطعن بالنقض لم يسقط وكان مقبولا شكلا وموضوعا، فإن محكمة النقض تحكم بنقض الحكم المطعون فيه (أى إبطاله) وذلك لكى يحل مكانه حكم جديد، ويتحقق ذلك عن أحد طريقين. أولهما: تصحيح الحكم محل الطعن بنفسها، وثانيهما: إحالة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتعيد الحكم فيه من جديد.[٢] وتتحقق الحالة الأولى متى استند الطعن إلى الحالة الأولى من المادة ٣٠ من حالات الطعن بالنقض وهى متى كان الحكم محل الطعن مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله، وتتحقق الحالة الثانية متى استند الطعن إلى إحدى الحالتين الثانية أو الثالثة من المادة ٣٠ من حالات الطعن بالنقض وهى على التوالى، إذا كان الحكم مبنيا على بطلان وقع فى الحكم، أو كان مبنيا على بطلان وقع فى الإجراءات أثر فى الحكم.

وسوف نتحدث عن تصحيح محكمة النقض للحكم محل الطعن فى

---

(١) حتى ولو كان الحكم صادرا بالإعدام، وذلك دون إخلال بحق الطاعن فى اللجوء إلى الطعن بإعادة النظر متى توافرت إحدى الحالات المقررة قانونا للطعن بهذا الطريق، فيوقف تنفيذ عقوبة الإعدام فحسب دون غيرها من بقية العقوبات.

(٢) وهنا تحكم المحكمة فى الدعوى ولكن بتشكيل جديد من قضاة آخرين غير من أصدروا الحكم الأول، ويجوز عند الاقتضاء أن تحال الدعوى إلى محكمة أخرى (م٣٩ من حالات الطعن بالنقض).

مطلب ثم نتبعه بمطلب ثان نتحدث فيه عن نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع.

المطلب الأول

تصحيح محكمة النقض للحكم محل الطعن

بين القانون حق محكمة النقض فى تصحيح الحكم محل الطعن فى المادة ١/٣٩ من حالات الطعن بالنقض بقوله "... وإذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيا على الحالة الأولى المبينة فى المادة ٣٠ تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون" وقد بينت المادة ٣٠ من حالات الطعن بالنقض أن الحالة الأولى من أحوال الطعن بالنقض، بأنها حالة ما إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو على خطأ فى تأويله، وعلى ذلك فإنه متى اتضح لمحكمة النقض أن هناك مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله، فإنها تحكم بنقض الحكم وتصحح الخطأ الذى وقع، وسواء أكان ذلك الخطأ قد تمثل فى نص من نصوص قانون العقوبات، أو نصوص القوانين المكملة لقانون العقوبات أو القوانين غير العقابية[1]، وبعبارة أخرى الأخطاء التى تقع فى تطبيق القانون الموضوعى كالخطأ فى أركان الجريمة وعناصر كل ركن منها والعقوبات المقررة للجرائم والأسباب التى يترتب عليها زوال الصفة التجريمية للفعل (أسباب الإباحة) أو موانع المسئولية أو موانع العقاب أو أسباب تشديد العقاب أو تخفيفه، ففى الحالات السابقة تصحح محكمة

---

(١) وهى القوانين التى يحيل إليها القانون فى تحديد أركان بعض الجرائم، مثل قواعد قانون الأحوال الشخصية فى شأن تحديد الزواج فى خصوص جريمة الزنا، وقواعد القانون المدنى فى شأن تحديد الملكية فى جريمة السرقة، أو التى تحدد عقوبة خيانة الأمانة فى شأن جريمة خيانة الأمانة.

النقض الحكم المطعون فيه، دون أن تحيله إلى محكمة الموضوع التى أصدرته، ولكن يشترط لكى تصحح محكمة النقض الأخطاء القانونية بنفسها، ان تكون محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم محل الطعن، قد تعرضت للواقعة الجنائية ذاتها من حيث ثبوت الفعل أو عدم ثبوته، فإذا لم تكن محكمة الموضوع قد تعرضت لذلك[١]، فلا يكون أمام محكمة النقض عند قبولها الطعن بالنقض إلا أن تحيل الدعوى إلى محكمة الموضوع للفصل فى الموضوع أولا[٢] أما إذا كانت محكمة الموضوع قد فصلت فى موضوع الدعوى فإنها بذلك تكون قد استنفذت ولايتها القضائية بشأن الدعوى ويكون لمحكمة النقض أن تصحح الأخطاء القانونية بنفسها.[٣]

ومتى قامت محكمة النقض بتصحيح الأخطاء القانونية بنفسها، فقد يترتب على ذلك تعديل فى العقوبة المقضى بها من محكمة الموضوع، بحيث تحل محل تلك العقوبة، العقوبة التى تتفق مع صحيح تطبيق القانون وهذا يتطلب منها أن تعيد وزن عناصر تقدير العقوبة، وقد يؤدى بها إلى أن تطبيق المادة ١٧ ع أو أن توقف تنفيذ العقوبة، متى اتضح لها أن المتهم لن يعود لمخالفة القانون مستقبلا استنادا إلى أن ماضيه يبعث على ذلك الاعتقاد[٤]، وأن تحكم بالبراءة إذا تبين أن الواقعة لا تخضع للعقاب[٥] وذلك شريطة أن لا تتعرض لتقرير ما إذا كان الفعل قد ارتكب أم لا، لأن هذا بحث موضوعى لا تختص به محكمة النقض بما يخرجها عن

---

(١) كأن يكون قد صدر حكم خاطئ من محكمة الموضوع يمنع من السير فى الدعوى.

(٢) نقض ١٩٦٠/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٦٢ ص ٨٤١.

(٣) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ١٠١٠.

(٤) نقض ١٩٧٢/١/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٠ ص ٣٥.

(٥) نقض ١٩٥٧/١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٨ ص ٦٥.

اختصاصها الأصيل فى أنها محكمة قانون.[١]

وإذا كان الحكم النهائى صادرا بالبراءة، وطعنت فيه النيابة العامة بالنقض، ثم تبين لها أن الفعل المرتكب يستحق العقاب، فإن لها أن تحكم بالعقوبة المقررة قانونا ولا تحيل الدعوى إلى محكمة الموضوع[٢]، وذلك شريطة أن يكون حكم محكمة الموضوع قد تعرض لإثبات ارتكاب المتهم للفعل الإجرامى واقتناع محكمة النقض بالأسباب التى بنى عليها هذا الثبوت، أما إذا لم تكن محكمة الموضوع قد دللت على ثبوت ارتكاب المتهم للفعل، فلا يحق لمحكمة النقض أن تبحث فى ثبوت ارتكاب المتهم للفعل، وذلك لأنه سوف يقحمها فيما لا اختصاص لها به وهو التعرض للموضوع، ويكون أيضا لمحكمة النقض أن تصحح الأخطاء القانونية التى وقعت فيها محكمة الموضوع فى شأن العقوبة، وذلك كأن تكون محكمة الموضوع قد ارتفعت بها لأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة أو هبطت بها لأكثر من الحد الأدنى المقرر قانونا، كما يكون لمحكمة النقض أيضا تصحيح الأخطاء القانونية التى وقعت فيها محكمة الموضوع متى أغفلت الأخيرة النطق بعقوبة وجوبية أو بتدبير احترازى حيث يكون لمحكمة النقض إجراء التصحيح بإضافة العقوبة أو التدبير الاحترازى[٣]، أو تصدر محكمة الموضوع حكما بالإدانة دون تحديد العقوبة أو مقدارها، فيكون لمحكمة النقض أيضا عند قبولها للطعن فى هذا الحكم أن تصححه بتحديد العقوبة المقررة قانونا أو تحديد مدتها كما هو

---

(١) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٢٢١.

(٢) راجع د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٢٢٢، وراجع أحكام النقض ١٩٧٥/١٢/١٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ١٩٢ ص ٨٧٤، ١٩٧٤/١٠/١٣ س ٢٥ رقم ١٤٤ ص ٦٧٠، ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ رقم ٤ ص ١٦.

(٣) نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٩٧ ص ٤٤٥.

مبين بالقانون.[١]

قيــــــد:

إذا كان القانون قد منح محكمة النقض سلطة تصحيح الأخطـاء القانونية بنفسها عندما يطعن أمامها فى الأحكام النهائية الصـادرة مـن محكمة الموضوع، على النحو السابق بيانه، إلا أن القانون قد وضع قيـدًا على هذا الحق وذلك فى المادة ٤٠ من حالات الطعن بـالنقض، حيـث نصت هذه المادة على أنه، "إذا اشتملت أسباب الحكم علـى خطـأ فى القانون أو إذا وقع خطأ فى ذكر نصوصه فلا يجوز نقض الحكـم مـتى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة قانونا للجريمة وتصحح المحكمة الخطـأ الذى وقع". فقد وضع القانون فى النص السابق قيدا بمقتضـاه لا يجـوز نقض الحكم إذا كانت العقوبة المحكوم بها من محكمة الموضـوع مقـررة قانونا للجريمة المرتكبة، وإنما يقتصر الأمر على أن تصحح محكمة النقض هذا الخطأ المادى الذى وقع دون أن يكون لها حق نقض الحكم (إبطاله)، ومعنى ذلك أن محكمة النقض لا يكون لها حق نقض منطوق الحكم فيما قضى فيه من عقوبة فلا يستطيع تبديل هذه العقوبة طالما أنها مـبررة، أى أن القانون يقررها فيما لو كان الحكم لم يلحقه العيب الذى استند إليـه الطعن وعلى ذلك فلا يكون أمام محكمة النقض إلا أن تصحح أسـباب الحكم محل الطعن فتورد ما لحقه من خطأ قانونى وتحدد تطبيق القـانون على النحو الصحيح.

ويعد نص المادة ٤٠ من حالات الطعن بالنقض تطبيقـا لنظريـة العقوبة المبررة، والتى ترتد أصولها إلى قضاء محكمة النقض الفرنسية[٢]،[١]

(١) نقض ١٦/٣/١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٩٩ ص ٤٠٣.

(٢) راجع نظرية العقوبة المبررة فى القضاء الفرنسى وتطبيقاتها فى أحكام الـنقض الفرنسى وعيوب هذه النظرية د. محمود نجيب حسنى – المرجع السـابق ص

صور طبق فيها القضاء المصرى نظرية العقوبة المبررة.

وقد طبق القضاء المصرى نظرية العقوبة المبررة فى العديد من أحكامه منها على سبيل المثال، ما قضى به من أنه لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين هى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة عن أى ظروف مشددة فإنه لا يكون لهما مصلحة فيما أثاراه من قصور الحكم فى استظهار ظرف التربص[٢]، وما قضى به من أنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم الذى أدانه بجريمة العاهة المستديمة قعود المحكمة عن مناقشة الطبيب الشرعى فى التحقق من الإصابة التى تخلف عنها عاهة ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة[٣]، وما قضى به من أنه لا مصلحة فى النعى بتخلف ظرفى سبق

١٢٢٦ - ١٢٣٠، د. أحمد فتحى سرور - المرجع السابق ص ٣١٤ - ٣٢٦.

(١) وقد ورد فى الأعمال التحضيرية لنص المادة ٤٠ من حالات الطعن بالنقض أنه "أقر ما جرى عليه قضاء محكمة النقض من عدم قبول الطعن كلما كانت الواقعة الجنائية التى أثبت الحكم وقوعها تبرر العقوبة المحكوم بها مهما كان هناك من الخطأ القانونى فى وصفها، وهذه القاعدة تبررها مصلحة العمل، وهى مقررة فى التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسى والتشريع البلجيكى، وفى هذه الحالة لا تقتصر محكمة النقض على رفض الطعن، وإنما تصحح الخطأ الذى وقع فى الحكم المطعون فيه وتبين الوصف الصحيح فى منطوق حكمها لكى تعمل النيابة على تنفيذه فى صحيفة سوابق المحكوم عليه وغيرها من الأوراق الرسمية".

(٢) نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٨٠ ص ٣٧٣، ويلاحظ أن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة قد عدلت إلى السجن المؤبد أو المشدد وذلك بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٣) نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٨٤ ص ٤٠٢

الإصرار والترصد في جريمة إحداث العاهة المستديمة طالما أن العقوبة الموقعة مع استعمال المادة ١٧ ع تدخل في الحدود المقررة لجريمة العاهة المجردة عن أي ظروف مشددة[١]، وما قضى به من أنه لا مصلحة للطاعن في التمسك بخطأ الحكم في إغفال وصف الواقعة التي قارفها باعتباره شريكا ما دام أن العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤقتة تدخل في نطاق عقوبة الشريك.[٢]

وما قضى به من أنه لا مصلحة للنعي في الحكم خطؤه في وصف جريمة خيانة الأمانة بأنها نصب ما دام أنه قد عاقب المتهم بعقوبة تدخل في نطاق خيانة الأمانة.[٣]

صور لم يطبق فيها القضاء المصرى نظرية العقوبة المبررة.

وإذا كان القضاء المصرى قد طبق في العديد من أحكامه نظرية العقوبة المبررة إلا أنه لم يطبقها في بعض صور أخرى ومنها على سبيل المثال، ما قضى به من أنه لا محل – في خصوصية الدعوى – لتطبيق

وراجع نقض ١٩٨١/٣/٢ س ٣١ رقم ٣١ ص ١٩٦.

(١) نقض ١٩٧٢/٣/١ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢١٦ ص ٩٧٢ وراجع نقض ١٩٨١/٤/٢ س ٣١ رقم ٥٥ ص ٣١٥.

(٢) نقض ١٩٦٩/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٣٠١ ص ١٤٥١.

(٣) نقض ١٩٦٩/١٢/١ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٧٧ ص ٢٣٦٤، وراجع أحكام أخرى في شأن العقوبة المبررة وأخذ القضاء المصرى بها، نقض ١٩٧٣/٢/١٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٤٦ ص ٢١٣، ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ رقم ١٠ ص ٣٨، ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ رقم ٢٨٦ ص ١٣٩٦، ١٩٦٩/١٠/٢٧ رقم ٢٣٤ ص ١٢٨١، ١٩٦٧/٢/٦ س ١٨ رقم ٣١ ص ١٦٣، ١٩٥٤/١٠/١١ س ٦ رقم ٦ ص ٤٣، ١٩٥٤/٦/٧ س ٥ رقم ٢٤٤ ص ٧٣٧، ١٩٥٠/١١/٢٨ س ٢ رقم ٩٩ ص ٢٦٦، ١٩٥٠/١٠/٣٠ س ٢ رقم ٤٢ ص ١٠٥.

تسرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها وهى السجن ثلاث سنوات تدخل فى العقوبة المقررة لجناية إحداث الجرح الذى نشأت عنه العاهة المستديمة، ذلك لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ع قد التزمت الحد الأدنى لجناية الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده و لم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى[1]، وما قضى به من أنه إذا كانت العقوبة المقضى بها على المتهم هى الحبس لمدة ثلاثة أشهر فى جناية إحداث عاهة ثم ثبت لدى محكمة النقض أن الحكم واجب نقضه من جهة ثبوت العاهة، فلا يصح فى هذه الحالة رفض الطعن لإنعدام المصلحة على أساس أن العقوبة المقضى بها تدخل فى العقوبة المقررة لجنحة الضرب، وذلك لأنه ما دام الظاهر أن المحكمة مع استعمال الرأفة بالمادة ١٧ع حكمت على المتهم بالحد الأدنى للعقوبة المقررة لجناية العاهة، فهذه حال تشعر بأنها إنما وقفت عند هذا الحد من التخفيف لأن القانون لا يجيز لها أن تنزل دونه فهى – مع صحة هذا الاعتبار – لا تكون قد قدرت العقاب الواجب للجريمة بحسب ما يستحقه المتهم فى نظرها بل كانت مقيدة بالحد الأدنى الوارد به النص الخاص باستعمال الرأفة فى مواد الجنايات، مما يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به ولو لم تكن مقيدة بوصف الواقعة بأنها جناية، أما لو كانت قد حكمت بأربعة أشهر مثلا إذن لصح القول بأنها قدرت العقوبة التى

---

(١) نقض ١٩٧٦/١٠/٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٥٨ ص ٧٠١، وراجع نقض ١٩٧٣/٣/١١ س ٢٤ رقم ٦٨ ص ٣١٥، ١٩٦٩/٣/٢ س ٢٠ رقم ٦٦ ص ٣٠٨.

رأها مناسبة للواقعة بغض النظر عن وصفها القانونى ولجاز القول بانعدام مصلحة الطاعن من طعنه.[1]

المطلب الثانى

نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع

نص القانون على حق محكمة النقض عند قبول الطعن أن تحكم بنقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع، وذلك فى المادة ٢/٣٩، ٣، ٤من حالات الطعن بالنقض وذلك بقوله "وإذا كان مبنيا على الحالة الثانية من المادة المذكورة (المادة ٣٠ من حالات الطعن بالنقض) تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين، ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إحالتها إلى محكمة أخرى، وإذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة استئنافية أو محكمة جنايات فى جنحة وقعت فى جلستها، تعاد الدعوى إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى لتنظرها حسب الأصول المعتادة".

وتفصيل ذلك يقتضى أن نبين حالات نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع، وبيان المحكمة التى تحال إليها الدعوى، وحدود الدعوى الجنائية أمام محكمة الإحالة، ثم الطعن بالنقض للمرة الثانية فى الحكم، وهذا ما سنبينه فيما يلى:

---

(١) نقض ١٩٤٨/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٥٦٠ ص ٥٢٠ وراجع أحكام نقض أخرى لم يأخذ فيها القضاء المصرى بنظرية العقوبة المبررة منها، نقض ١٩٧٢/٣/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٠٨ ص ٤٨٧، ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ رقم ١٩٤ ص ٩٦٥.

أولاً: حالات نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع:

إن الحالات التى تحكم فيها محكمة النقض بنقض الحكم محل الطعن وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع حددتها المادة ٣٠ من حالات الطعن بالنقض وهما الحالتين الثانية والثالثة منها، وهما حالة إذا وقع بطلان فى الحكم، أو وقع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم، فمتى تبين لمحكمة النقض توافر أحد هاتين الحالتين فإنها لا تملك سوى أن تنقض الحكم (أى تبطله) وتحيل الدعوى إلى محكمة الموضوع للحكم فيه من جديد ولكن بتشكيل جديد من قضاة غير من أصدروا الحكم الأول محل الطعن بالنقض، وترجع الحكمة فى ضرورة الإحالة إلى محكمة الموضوع، إلى أن بطلان الحكم أو بطلان الإجراءات التى أثرت فى الحكم من شأنه إعادة الإجراءات الباطلة أو الحكم الباطل من جديد فى الموضوع، وهذا يخرج بمحكمة النقض عن حدود اختصاصها باعتبارها محكمة قانون، ومن الأمثلة على ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد فصلت فى مسألة قانونية بنت عليها حكمها دون أن تتعرض لموضوع الدعوى، فإذا طعن بالنقض فى هذا الحكم ورأت محكمة النقض رأيا مخالفا لمحكمة الموضوع، فإنما لا تملك إلا إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة فحص وقائع الدعوى والحكم فيها من جديد[1] وذلك كأن يكون الحكم محل الطعن قد صدر ببراءة المتهم مستندا لأن الواقعة لا تخضع للعقاب، ويطعن فى هذا الحكم بالنقض وترى محكمة النقض غير ما رأته محكمة الموضوع، أى ترى أن الواقعة تخضع للعقاب، ولما كان الحكم بالعقوبة يقتضى ضرورة التثبت من الوقائع وصحة إسنادهم للمتهم وتقدير المحكمة للعقوبة، وهذا يستلزم تعرضا للموضوع بما يخرج محكمة النقض عن اختصاصها، لذا فإنها تلتزم

---

(١) د. محمود نجيب حسنى — المرجع السابق ص ١٢٣٦.

بإصدار حكمها بنقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع للحكم فيه من جديد[١]، ومن هذا القبيل أيضا أن يقتصر حكم محكمة الموضوع والمطعون فيها بالنقض على الحكم بعدم الاختصاص دون التعرض للواقعة الجنائية من حيث ثبوتها أو انتفائها، فإن هذا الحكم متى طعن فيه بالنقض فلا تملك محكمة النقض إلا نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع للحكم فيه من جديد.[٢]

ومن هذا القبيل أيضا خطأ محكمة الموضوع فى الحكم وترتب على هذا الخطأ عدم تعرض محكمة الموضوع لموضوع الدعوى، الأمر الذى يترتب عليه أن الطعن فى هذا الحكم بالنقض لإصلاح هذا الخطأ يتطلب منها التعرض لموضوع الدعوى بما يخرجها عن اختصاصها، فلا تملك المحكمة إلا الحكم بالنقض (البطلان) وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع للحكم فيها من جديد، ويستوى فى هذا أن يكون هذا الخطأ الذى وقعت فيه محكمة الموضوع قد حجبها كليا عن نظر موضوع الدعوى أو حجبها حجبا جزئيا عن نظر الموضوع، ومثال الحجب الكلى عن نظر محكمة الموضوع لموضوع الدعوى، أن تحكم المحكمة الاستئنافية بإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى على الرغم من استنفاذ هذه المحكمة لسلطتها فى

---

(١) راجع على سبيل المثال نقض ١٩٧٥/١١/٢ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٤٦ ص ٦٧٢، ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ رقم ٨ ص ٣٣.

(٢) راجع نقض ١٩٦٠/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٦٢ ص ٧٤١، ومن أمثلة الحكم بعدم الاختصاص دون التعرض للواقعة الجنائية من حيث ثبوتها أو انتفائها، أن تحكم المحكمة الاستئنافية – بناء على استئناف المتهم – بعدم اختصاصها لأن الواقعة جناية، فإذا طعن بالنقض فى حكمها فإن محكمة النقض متى قبلت الطعن، لا تملك سوى الحكم بالنقض والإحالة إلى المحكمة الاستئنافية لإعادة نظر الدعوى من جديد لأنها لم تنظر فى موضوع الدعوى.

نظر الدعوى، فإذا طعن فى حكم المحكمة الاستئنافية بالنقض، فلا يكون أمام محكمة النقض إلا الحكم بالنقض والإحالة، لأن المحكمة الاستئنافية لم تنظر موضوع الدعوى[1].

ومثال الحجب الجزئى عن نظر محكمة الموضوع لموضوع الدعوى، أن تكون المحكمة قد بنت حكمها على دليل معين ولم تبحث بقية الأدلة الأخرى فى الدعوى، فإن طعن بالنقض فى هذا الحكم ورأت محكمة النقض بطلان الدليل الذى استندت إليه محكمة الموضوع، لزم أن يكون حكم النقض مع الإحالة إلى محكة الموضوع لإعادة بحثها للأدلة الأخرى، ومثال ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد عدلت الوصف القانونى للتهمة دون أن تنبه المتهم لهذا التعديل، الأمر الذى ترتب عليه أن الدفاع لم يترافع على أساس هذا الوصف المعدل وإنما على أساس الوصف الذى حركت به الدعوى أمام المحكمة من النيابة العامة، فإن الحكم الصادر من محكمة الموضوع متى طعن فيه بالنقض، فلا يكون للمحكمة إذا ما قبلت الطعن إلا الحكم بنقضه والإحالة إلى محكمة الموضوع.[2]

ومن هذا القبيل أيضا أن يطعن بالنقض فى حكم وعند نظرها الطعن لا يمكنها أن تعرف ما إذا كان الحكم سليما أو غير سليم، فهنا عليها متى قبلت الطعن فلا تملك إلا الحكم بالنقض والإحالة، ومثال ذلك فقد النسخة الأصلية لحكم محكمة الموضوع أو فقد ورقة منه، ففى هذه الحالة متى طعن بالنقض فى الحكم فلا تملك محكمة النقض إلا الحكم بالنقض وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة المحاكمة[3] وهذا ما

---

(١) راجع نقض ١٩٧٧/١٠/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١٨٥ ص ٨٩٤.

(٢) راجع نقض ١٩٧٤/٣/١٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ٦٧ ص ٣٠٧، ١٩٧٨/١١/٢٣ س ٢٩ رقم ١٦٩ ص ٨٢٦.

(٣) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٢٣٨، وراجع د. أحمد فتحى

قرره قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٥٥٧ "إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة النقض و لم يتيسر الحصول على صورة من الحكم، تقضى المحكمة بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قد استوفيت".

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الطعن بالنقض فى حكم محكمة الموضوع مبنيا على حالة مخالفة القانون وكان أيضا مبنيا على الخطأ فى الحكم أو الخطأ فى الإجراءات مما أثر فى الحكم، ففى هذه الحالة تلتزم محكمة النقض بالحكم بنقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع للحكم فى موضوع الدعوى من جديد، ولا تملك أن تصحح الخطأ القانونى بنفسها رغم أنه من حقها، وذلك لأن إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع سوف يمكنها من تصحيح الأخطاء القانونية التى سبق وإن وقعت فيها، ومن أمثلة هذه الحالة أن تصدر محكمة الموضوع حكمها بالإدانة مع إيقاف التنفيذ مع أن القانون قد منع استخدام المحكمة لحقها فى إيقاف التنفيذ فى مثل الجريمة محل المحاكمة (مخالفة قانون موضوعى) وفى نفس الوقت كان الحكم خاليا من التسبيب أو كانت الأسباب مشوبة بعيب القصور فى التسبيب (مخالفة قانون إجرائى) ففى هذه الحالة لا تملك محكمة النقض متى قبل الطعن إلا الحكم بالنقض والإحالة إلى محكمة الموضوع.[1]

ثانيًا: المحكمة التى تحال إليها الدعوى:

إن المحكمة التى تحال إليها الدعوى هى المحكمة التى أصدرت الحكم محل الطعن ولكن مشكلة من قضاة آخرين غير من أصدروا الحكم المطعون فيه (م٣٩/٢ من حالات الطعن بالنقض) وذلك على أساس أنها

سرور – المرجع السابق ص ٣٣٨، ٣٣٩.

(١) المرجع السابق نفسه.

هى المحكمة المختصة بنظر الدعوى، ولكن شريطة أن تكون هذه المحكمة مشكلة تشكيلا جديدا، أى من قضاء غير من أصدروا الحكم الأول، وذلك ضمانا لحيدة المحكمة ونزاهتها، وعدم التأثر بالحكم الأول، ولذا فلا يجوز أن يكون ضمن التشكيل أحد من القضاة الذين اشتركوا فى إصدار الحكم محل الطعن وإلا كان ذلك سببا لعدم صلاحيته، الأمر الذى يترتب عليه بطلان الحكم لعدم صحة تشكيل المحكمة، ولكن يجوز أن يجلس للحكم فى محكمة الموضوع أحد قضاة النقض الذين اشتركوا فى النقض، لكى يحكم فى الموضوع وذلك لأنه عندما كان ينظر الطعن بالنقض اقتصر دوره على مراقبة صحة تطبيق القانون دون التعرض للموضوع ولذا فلم يبدى فيه رأيا.[١]

استثناء: إذا كان القانون قد حدد المحكمة التى يحال إليها، بأنها هى المحكمة التى أصدرت الحكم محل الطعن ولكن مشكلة بقضاة آخرين، إلا أنه أجاز فى المادة ٣/٣٩ من حالات الطعن، لمحكمة النقض عند الاقتضاء أن تحيل الدعوى إلى محكمة أخرى.

ويتحقق الاقتضاء فى حالة ما إذا كانت محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم محل الطعن ليس بها غير دائرة واحدة مكونة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم الأول المطعون فيه.[٢]

وقد أوردت المادة ٣٩ فى فقرتها الأخيرة أنه "إذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة استئنافية أو من محكمة جنايات فى جنحة وقعت فى جلستها تعاد الدعوى إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى لتنظرها حسب الأصول المعتادة" وعلى ذلك فإن الأحكام التى تصدر من المحكمة الاستئنافية أو من محكمة الجنايات فى جرائم الجلسات والتى تعد

---

(١) د. محمود نجيب حسنى — المرجع السابق ص ١٢٤١.

(٢) د. أحمد فتحى سرور — المرجع السابق ص ٣٦٣.

من الجنح، وطعن فى هذا الحكم بالنقض وحكمت محكمة النقض بنقض الحكم والإحالة، فإنه لا يحال إلى المحكمة التى أصدرته (المحكمة الاستئنافية أو محكمة الجنايات) وإنما يحال إلى المحكمة المختصة بهذه الجريمة أصلا إذا كانت قد ارتكبت فى جلسة، والعلة فى هذا أن حكم المحكمة الاستئنافية أو محكمة الجنايات فى جرائم الجلسات إنما هو أمر استثنائى على غير قواعد الاختصاص، ولذا فهو ضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

ثالثًا: حدود الدعوى الجنائية أمام محكمة الإحالة:

إن المحكمة المحال إليها الدعوى محل الطعن بالنقض لنظرها، تتحدد سلطتها بعدة أمور وهى:

١ – أن المحكمة المحال إليها تتقيد بالواقعة التى فصل فيها الحكم المنقوض وهذه الواقعة تتحدد وفقا لما ورد فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، ولذا فإذا نسبت محكمة الإحالة إلى المتهم واقعة جديدة فإنها تكون قد خرجت عن حدود سلطتها[1]، كما لا يجوز أن يبدى أمامها طلبات جديدة، ولا يجوز أن يقبل أمامها تدخل المدعى المدنى لأول مرة[2] لأنه لم يكن طرفا فى الحكم المطعون فيه بالنقض.

٢ – يكون لمحكمة الإحالة مطلق الحرية فى الحكم بما يقتنع به وجدانها، دون تقيد بما انتهى إليه الحكم محل الطعن بالنقض، وذلك لأن النقض يلغى الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإنه يعتبر كأن لم يكن، وتنظر محكمة الإحالة الدعوى ويكون لها حق تعديل التهمة أو تغيير الوصف

---

(١) نقض ١٩٦٠/٣/١ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٣٦ ص ١٩٢، ولا يعد من قبيل توجيه واقعة جديدة استخدام المحكمة حقها فى توجيه تهمة بالجلسة (جرائم الجلسات)، ولا استخدام محكمة الجنايات لحقها فى التصدى وفقا للمادة ١١ إجراءات إذا كانت هى المحكمة المحال إليها، فهذا من اختصاصها.

(٢) نقض ١٩٦٤/١٠/٥ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١١٠ ص ٥٥٩.

القانونى وإعطائها الوصف القانونى الصحيح الذى ترى أنه ينطبق عليها[١] بشرط أن تنبه المتهم لذلك وتمنحه فرصة لإعداد دفاعه، وبذا فإن الدعوى تعود إلى ما كانت عليه قبل الحكم محل النقض[٢]، الأمر الذى يترتب عليه أن يكون للمتهم الحق فى إبداء أوجه دفاع جديدة حتى ولو كان نقض الحكم بناءا على طعن النيابة العامة، ولا تعد مخالفة محكمة الإحالة لرأى محكمة النقض وجها للطعن على الحكم الذى تصدره، اللهم إلا إذا كان وجه المخالفة مما يصح بذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم الجديد بالنقض[٣] وينبنى على أن المحكمة المحال إليها تعيد المحاكمة من جديد، أنها إذا كانت محكمة جنايات وجب عليها إعادة سماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات الأخرى، وإذا كانت المحكمة محكمة استئنافية فالأصل أنها لا تجرى تحقيقا فى الدعوى إلا عند الاقتضاء.

٣ – إذا كانت القاعدة العامة هى أن محكمة الإحالة غير مقيدة بوجهة نظر محكمة النقض، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءين وتكون المحكمة المحال إليها فى شأنهما مقيدة فى إصدار حكمها برأى محكمة النقض فلا يجوز لها مخالفتها، وهاتين الحالتين قررتهما المادة ٤٤ من حالات الطعن بالنقض وهما:

(أ) إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية إلى المحكمة التى

---

(١) راجع نقض ١٩٣٤/١٢/١٠ مجموعة القواعد ج٣ رقم ٣٩٥ ص ٤٠٠، ١٩٥٦/٥/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٧١ ص ٦٠٤، ١٩٦٩/١٠/٢٨ س ١٤ رقم ١٢٤ ص ٦٨٥.

(٢) د. محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٥٠٣.

(٣) نقض ١٩٥٤/١٠/٨ مجموعة القواعد ج٦ رقم ٦١٢ ص ٧٥٧، ١٩٤٦/٤/١٥ ج٧ رقم ١٤٤ ص ١٢٧، وراجع نقض ١٩٧٨/١٢/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ١٨٩ ص ٩١٠.

أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض (م٤٤/١ من حالات النقض).

(ب) لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض (م٤٤/٢ من حالات النقض).

ومن الأمثلة على الحالة الأولى. حالة ما إذا قضت محكمة الموضوع خطأ بعدم قبول المعارضة أو عدم قبول الاستئناف شكلا بعدم جواز المعارضة أو الاستئناف، أو باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بعدم قبول الدعوى المدنية لأى سبب كان، وطعن فى هذا الحكم بالنقض، وحكمت محكمة النقض بنقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة نظرها من جديد، فلايجوز فى هذه الحالة أن تصدر محكمة الموضوع حكما يخالف ما قررته محكمة النقض[١] ومنها أيضا أنه إذا أصدرت محكمة الموضوع حكما بعدم قبول الدعوى لانقضائها بالتقادم، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بالنقض، وحكمت محكمة النقض بنقض الحكم لأن الدعوى لم تنقضى بالتقادم، وأحالت الدعوى إلى محكمة الموضوع، فإنه لا يجوز لهذه المحكمة أن تخالف قضاء محكمة النقض، أى لا يجوز لها الإصرار على أن الدعوى قد انقضت بالتقادم، لأن حكم محكمة النقض يكون حائزا لحجية الشيء المقضى فيه[٢] مما يترتب عليه عدم إعادة مناقشته ثانية، وترجع العلة فى ذلك إلى أن القانون قد اعتبر المسألة الفرعية بمثابة دعوى قائمة بذاتها، فإذا حسمتها محكمة النقض كان قضاؤها حائزا لحجية الشيء المحكوم فيه.[٣]

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ١٠٢٨.

(٢) نقض ١٩٦٧/٥/٨ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١١٦ ص ٦٠٥.

(٣) د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٢٥٠، د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ٣٦٨.

٤ – إن نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة نظر الدعوى من جديد والحكم فيها، لا يترتب عليه بطلان للإجـراءات التى تمت فى المحاكمة السابقة طالما أن هذه الإجراءات لم تكن سببا مـن أسباب نقض الحكم ولذا فإنه لا يترتب على نقض الحكم والإحالة إهدار للأقوال والشهادات وغيرها من الأدلة التى أبديت أمام المحكمة فى الحكم محل الطعن، بل أنها تظل صحيحة وليس هناك ما يمنع من أن تعتبر مـن عناصر الإثبات فى الدعوى كما هو الشأن بالنسـبة لمحاضـر التحقيـق الابتدائى.[1]

٥ – إذا كانت محكمة الموضوع قد أمرت بالقبض على المتـهم وحبسه، فإن هذا الإجراء الاحتياطى ينتهى بصدور الحكم المطعون فيـه، ولا ينبعث من جديد عند نقض هذا الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمـة الموضوع، ويلزم للقبض عليه وحبسه أن يصدر أمر جديد مـن محكمـة الموضوع (محكمة الإحالة).[2]

٦ – إذا كان الطعن بالنقض حاصلا بناء على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يجوز أن يضار بطعنه، وهذا ما قرره القانون فى المادة ٤٣ من حالات الطعن بالنقض "إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء علـى طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه"، وعلى ذلك فلا يجوز لمحكمة الإحالة أن تشدد العقوبة متى كان الطاعن بالنقض هو المتهم وحده، ولا يجوز أن تزيد مبلغ التعويض متى كان الطاعن بـالنقض هـو المحكوم عليه وحده[3]، ولا يعد من قبيل تشديد العقوبة أن تحكم المحكمة

---

(١) راجع نقض ١٩٥٢/٦/١٠ مجموعة أحكـام الـنقض س ٣ رقـم ٤٠٥ ص ١٠٨١، ١٩٦٢/١٠/٢٩ س ١٣ رقم ١٦٩ ص ٦٨٨.

(٢) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ١٠٣١، د. أحمـد فتحـى سـرور – المرجع السابق ص ٣٦٦.

(٣) راجع نقض ١٩٧٩/١/١٨ مجموعة أحكـام الـنقض س ٢٠ رقـم ٢١ ص

بتقدير أتعاب المحاماة، وذلك لأن أتعاب المحاماة ترجع فى تقديرها إلى ما تبينته المحكمة من الجهد الذى بذله المحامى فى الدعوى وما تكبده المحكوم عليه من أتعاب لمحاميه والأمر فى هذا التقدير لمحكمة الموضوع دون معقب عليها فيه.(١)

رابعًا: الطعن بالنقض للمرة الثانية:

نص القانون فى المادة ٤٥ من حالات الطعن بالنقض على أنه "إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحال إليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت" فقد بينت هذه المادة أن الحكم الصادر من محكمة الإحالة تخضع للطعن فيها بطرق الطعن المقررة قانونا، ومنها الطعن بالنقض، فإذا قبلت محكمة النقض الطعن فى الحكم الصادر من محكمة الموضوع للمرة الثانية، فإنها تتحول إلى محكمة موضوع، وتنظر موضوع الدعوى، وعليها أن تتقيد بنفس ما تتقيد به محكمة الموضوع من الإجراءات المختلفة، وبنفس الحدود التى تنظرها بها محكمة الموضوع(٢)،

١١٨، ١٩٧٨/١/٢٩ س٢٩ رقم ١٦ ص ٩٤، ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ رقم ١٨٢ ص ٩١٦، ١٩٦٨/٦/٣ رقم ١٢٤ ص ٦٢٢، ١٩٥٤/٦/٩ س ٥ رقم ٢٤٦ ص ٧٤٥، ١٩٥٣/٥/١٢ س ٤ رقم ٢٨٩ ص ٧٩٤، ١٩٤٩/٤/١٨ مجموعة القواعد ج٧ رقم ٨٧٧ ص ٨٣٩.

(١) نقض ١٩٦٦/١١/١ مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ١٩٨ ص ١٠٥٣.

(٢) فلا تلزم بإجراء تحقيق فى الدعوى إذا كانت الجريمة من اختصاص محكمة استئنافية، وتلتزم بمراعاة كافة الإجراءات التى تتبع أمام محكمة الجنايات إذا كانت الدعوى من اختصاص محكمة الجنايات، ويجوز لها الاستناد إلى الأدلة المستمدة من إجراءات التحقيق أو المحاكمة إذا لم تكن سببا من الأسباب التى طعن بالنقض فى الحكم من أجلها، وتتقيد بالوقائع كما وردت فى ورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة (دون إخلال بحقها فى التصدى (طبقا للمادة ١٢ إجراءات) كما تتقيد بعدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه.

ويكون لها حق التصدى لمتهمين جدد أو لوقائع جديدة أو لجرائم مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها (أى لجناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها وفى نفس النطاق المقرر لمحاكم الجنايات طبقا للمادة ١١، ١٢ إجراءات).

وتعرض محكمة النقض لنظر موضوع الدعوى عند الطعن فيه للمرة الثانية أمر وجوبى عليها وليس اختياريا لها متى كانت هناك وحدة فى الخصوم والتهم، أى أن يكون الحكم الذى قبلت فيه الطعن للمرة الثانية هو ذاته الحكم الذى سبق وأن قبلت فيه الطعن بالنقض للمرة الأولى وحكمت بنقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع، وذلك من حيث الأشخاص والتهم، ولا يتحقق انقلاب محكمة النقض إلى محكمة موضوع عند قبولها الطعن فى ذات الحكم للمرة الثانية إلا إذا كان سبب الطعن بالنقض مستندا إلى الخطأ فى الحكم أو لخطأ فى الإجراءات أثر فى الحكم (أى الأخطاء فى القانون الإجرائى) أما الخطأ فى القانون الموضوعى (الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله) فلها أن تصحح الخطأ بنفسها[1] على النحو السابق بيانه ،كما يلزم أن يكون كلا الحكمين المطعون فيهما مرتين أمام محكمة النقض قد فصلا فى موضوع الدعوى فى كل مرة[2]، ولا يشترط أن يكون من قرر من الخصوم الطعن فى حكم محكمة الإحالة للمرة الثانية هو نفسه من سبق أن طعن بالنقض فى الحكم الأول، بل يصح أن يكون غيره من الخصوم، فقد يكون الطاعن للمرة الأولى بالنقض هو المتهم، ويكون الطاعن فى الحكم الصادر من محكمة الإحالة هو النيابة العامة (فى الدعوى الجنائية) أو يكون الطاعن فى الحكم الأول هو المدعى

---

(١) نقض ١٩٧٣/١٢/٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢٣٤ ص ١١٣٩، ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ رقم ٢٣٦ ص ١٢٣٦.

(٢) نقض ١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد ج٣ رقم ٥٣٤ ص ٢٧.

المدنى والطاعن فى الحكم الصادر من محكمة الإحالة هو المسئول عن الحق المدنى (فى الدعوى المدنية)، كما أنه ليس ضروريا أن يكون الطعن للمرة الثانية مبنيا على نفس الأسباب التى بنى عليها الحكم الأول.[١]

والحكم الذى يصدر من محكمة النقض فاصلا فى الموضوع بنـــاء على الطعن أمامها للمرة الثانية لا يقبل الطعن فيه.

(١) د. رءوف عبيد — المرجع السابق ص ١٠٣٣.

الباب الرابع

الطعن بطلب إعادة النظر

إن الطعن بطلب إعادة النظر، طريق غير عادى للطعن فى الأحكام الباتة بالإدانة والصادرة فى الجرائم المعدودة من قبيل الجنح والجنايات، وذلك بسبب وقوع خطأ موضوعى (أى خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى)، ولا شك أن الطعن بهذا الطريق يشكل مساسا بالحجية المفروضة للأحكام الباتة، والتى تعد عنوانا للحقيقة، إلا أن هذا المساس بما للأحكام الباتة من الحجية، إنما تبرره ضرورة تحقيق العدالة والتى يتأذى من عدم تحققها الرأى العام، ولذا فقد سمح القانون فى أحوال استثنائية الطعن فى هذه الأحكام الباتة بطلب إعادة النظر فى حالات محدودة، بغية إصلاح الأخطاء القضائية[1].وقد قرر القانون المصرى الطعن بطلب إعادة النظر في المواد٤٤١ إلي ٤٥٣من قانون الإجراءات الجنائية.

وحديثنا عن طلب إعادة النظر يقتضى منا أن نبين الأحكام التى يجوز فيها طلب إعادة النظر، ثم بيان حالات طلب إعادة النظر، ثم نتناول بعد ذلك بيان من له حق طلب إعادة النظر وإجراءات الطلب، ثم أخيرا نتحدث عن الآثار المترتبة على طلب إعادة النظر، وذلك فى فصول أربعة على النحو التالى.

---

(١) د. محمد مصطفى القللى – المرجع السابق ص ٥٦٢، د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ١٠٣٥، د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٢٥٨، د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ٣٨٥.

الفصل الأول

الأحكام التى تجوز فيها طلب إعادة النظر

بين القانون فى المادة ٤٤١ إجراءات الأحكام التى يجوز فيها طلب إعادة النظر وذلك بقوله "يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح ..." فمن هذا يتبين أن الأحكام التى يجوز فيها طلب إعادة النظر، هى الأحكام الباتة الصادرة بالعقوبة فى الجنايات والجنح، ولذا فيلزم فى الحكم ما يلى:

١ — أن يكون الحكم باتا. ومعنى ذلك أنه لا يجوز الطعن بإعادة النظر إلا فى الأحكام الباتة، أى الأحكام التى تكون قد استنفذت كل طرق الطعن القانونية، الأمر الذى يعنى أن الحكم قد أصبح حائزا لحجية الشىء المقضى فيه، ولكن لا يشترط أن يكون الحكم محل الطعن صادرا من آخر درجة ما دام أنه قد استنفذ طرق الطعن، إما باللجوء إليها أو بتفويت مواعيد الطعن.

٢ — أن يكون الحكم صادرا بعقوبة جنائية. وعلى ذلك فإن الحكم البات لو كان صادرا بالبرءاة فإنه لا يجوز اللجوء إلى طلب إعادة النظر مهما كان الحكم مشوبا بالأخطاء، وكانت تلك الأخطاء واضحة جلية، وذلك لأن الشعور العام بتحقيق العدالة لا يتأذى من صدور حكم بالبراءة على مذنب بقدر ما يتأذى بإدانة برئ ظلما وبهتانا، كما يلزم أن يكون الحكم صادرا بعقوبة جنائية مهما كانت تلك العقوبة حتى ولو كانت الغرامة، ولكن لا يجوز الطعن بإعادة النظر إذا كان الحكم صادرا بتدبير احترازى، كما لا يجوز الطعن بإعادة النظر فى الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية فى الدعوى المدنية التبعية.

٣ — أن يكون الحكم صادرا فى جناية أو جنحة. وعلى ذلك فإنه لا يجوز اللجوء إلى الطعن بإعادة النظر فى الأحكام الصادرة فى المخالفات.

الفصل الثانى

الحالات التى تجوز فيها الطعن بإعادة النظر

بين القانون فى المادة ٤٤١ إجراءات الحالات التى يجوز فيها الطعن بطلب إعادة النظر وحددها فى خمس حالات واردة على سبيل الحصر وهى:

الحالة الأولى: إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حيا. يستوى أن يكون القتل عمدا أو قتل خطأ أو ضربا افضى إلى موت، ومن المتصور أن يتحقق ذلك إذا كانت جثة القتيل لم يعثر عليها أو لم يمكن التعرف عليها وأصدرت المحكمة الحكم على المتهم بناءا على أدلة إدانة أخرى اقتنعت بها.[1]

وعلى ذلك فيلزم أن تتحقق المحكمة من وجود المدعى قتله على قيد الحياة فعلا، ومن ثم فلا يكفى مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حيا[2]، ولكن ليس معنى هذا أن يبقى المدعى قتله حيا إلى حين الطعن ونظره، وإنما يكفى أن يثبت أنه كان حيا بعد وقوع الجريمة ولو توفى بعد ذلك.[3]

الحالة الثانية: إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما. وعلى ذلك فإنه يشترط وفقا لهذه الحالة أن يكون هناك حكمين كلا منهما صدر على

---

(١) د. أحمد فتحى سرور — المرجع السابق ص ٣٩١.

(٢) نقض ١٩٦٧/١/٣١ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٧ ص ١٤٢.

(٣) د. محمد مصطفى القللى — المرجع السابق ص ٥٦٤، د. محمود مصطفى — المرجع السابق ص ٥١٠.

شخص من أجل واقعة إجرامية واحدة وكل منهما مستقل عن الآخر أى لم يكونا فاعلين أصليين فى الجريمة ولا شركاء فيها، بل كل منهما مستقل عن الآخر، فهنا يوجد تناقض بين الحكمين يلزم رفعه[1] وذلك لأن أحدهما برئ الأمر الذى يترتب عليه ضرورة تحقيق الموضوع للوصول إلى أيهما هو البرئ، ومثال ذلك أن يصدر حكم على شخص بالعقوبة لقتله إنسانا، ثم يصدر حكم على شخص ثان بالعقوبة لقتله نفس هذا المجنى عليه، ولم يكن المحكوم عليهما فاعلين أصليين أو شريكين فى هذه الجريمة، بل كان أحدهما هو الذى ارتكب الجريمة، فهنا يلزم ضرورة إجراء تحقيق فى الواقعة لبيان أيهما هو الجانى وأيهما هو البرئ، ولذلك حكم بأن مجرد اعتراف شخص غير المحكوم بإدانته أنه هو المرتكب للجريمة التى عوقب من أجلها غيره، لا يكون سببا للطعن، ولكن إذا ثبتت صحة هذا الاعتراف وأدت إلى الحكم على المعترف بالعقوبة، فإن هذا يعد سببا للطعن بإعادة النظر.[2]

<u>الحالة الثالثة:</u> إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة الشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم. فيلزم طبقا لهذه الحالة أن يكون الحكم الصادر على الشاهد زورا أو على الخبير بالإدانة قد أصبح باتا، أو صدر حكم بتزوير الورقة، شريطة أن يكون الحكم على الشاهد زورا أو على الخبير، قد صدر بعد الحكم الذى شهد فيه الشاهد

---

(١) راجع نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٠٩ ص ١٠٦٥.

(٢) نقض ١٩١٩/١١/٢٩ المجموعة الرسمية س ١١ رقم ٥٠ أشار إليه د. محمد مصطفى القللى – المرجع السابق ص ٥٦٣ هامش (١).

زورا أو قدم فيه الخبير تقريرا أو قدمت الورقة المزورة، وترجع العلة فى ذلك إلى أن الشهادة الزور أو تقرير الخبير أو الورقة المزورة كان له تأثير فى الحكم، أما إذا لم يكن لها تأثير فى الحكم، ويتحقق ذلك إذا كان قد حكم على الشاهد زورا أو الخبير أو حكم بتزوير الورقة المقدمة وكان ذلك فى أثناء نظر القضية، فالحكم الذى يصدر فى القضية بعد ذلك لا يكون متأثرا بطبيعة الحال بالشهادة الزور أو بتقرير الخبير أو الورقة المزورة، وفى هذه الحالة لا يكون ثمة مجال للطعن بطلب إعادة النظر وفقا للحالة الثالثة من المادة ٤٤١ إجراءات.

الحالة الرابعة: إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم. فهذه الحالة تتحقق فى الأحوال التى تثار فيها أمام المحكمة الجنائية أثناء نظرها الدعوى الجنائية مسألة أولية من مسائل الأحوال الشخصية أو مسألة من مسائل القانون المدنى، مثال ذلك استناد المحكمة الجنائية إلى مسألة مدنية، مثل عقد الأمانة وبيان ماهيته ومتى يعتبر العقد عقد أمانة، وذلك عند نظر المحكمة الجنائية لدعوى التبديد، فإذا استندت المحكمة الجنائية إلى حكم صادر من القضاء المدنى فى هذه المسألة ثم ألغى هذا الحكم المدنى فيما بعد، تتحقق به الحالة الرابعة من حالات طلب إعادة النظر، شريطة أن يكون معلوما أن الحكم الصادر من القضاء المدنى والذى يعنيه القانون الجنائى طبقا للحالة الرابعة من المادة ٤٤١ إجراءات، هو الحكم المدنى الذى يصدر فى مسألة مدنية تعتبر شرطا مفترضا فى الجريمة الجنائية مثل عقد الأمانة، وإصدار الشيك فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد، وذلك لأنه فيما عدا ما يعد من الشروط المفترضة للجريمة الجنائية على النحو السابق فإنه لا يكون للحكم المدنى البات أى حجة أمام القضاء الجنائى فيما يتعلق بوقوع الفعل ونسبته إلى مرتكبه، وهذا ما قررته المادة ٤٥٧ إجراءات "لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء

المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها"، ويعد الحكم فى المسألة الأولية الصادر من المحكمة المدنية والتى تعد شرطا مفترضا للجريمة الجنائية، الأحكام الصادرة من المحاكم غير الجنائية، كمجلس الدولة، فالأحكام التى تصدر من محكمة القضاء الإدارى فى صفة الموظف العام بالنفى، فإنه يجوز طلب إعادة النظر فى الحكم الجنائى الصادر من المحاكم الجنائية وذلك متى كان الحكم قد عول على عدم توافر هذه الصفة فى حق المتهم، وهذا إذا ألغى الحكم الإدارى (أى أثبت توافر صفة الموظف للمتهم)[1]، أما بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية، فإذا كانت الدعوى الجنائية يتوقف السير فيها على مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، وأوقفت المحكمة نظر الدعوى الجنائية، حتى يستصدر صاحب المصلحة حكما من محكمة الأحوال الشخصية ثم صدر هذا الحكم، فإنه يكون له حجية أمام القضاء الجنائى وفقا للمادة ٤٥٨ إجراءات، وعلى ذلك فإذا صدر من المحكمة الجنائية حكما بالإدانة استنادا إلى ما صدر من محكمة الأحوال الشخصية، ثم ألغت محكمة الأحوال الشخصية هذا الحكم فيما بعد، فإن هذا يصح الاستناد إليه للطعن بإعادة النظر فى الحكم الجنائى وفقا للحالة الرابعة من المادة ٤٤١ إجراءات.

الحالة الخامسة: إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه. وهذه الحالة من حالات الطعن بإعادة النظر، من الأمثلة عليها، أن يتضح أن المحكوم عليه بالإدانة كان مصابا بعاهة فى عقله فى وقت معاصر لارتكاب الجريمة التى حكم عليه من

---

(١) د. أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص ٣٩٨.

أجلها[١]، أو أن يثبت أن الشيء المدعى سرقة المحكوم عليه له وصدور الحكم البات عليه بالإدانة من أجله، موجود لدى المجنى عليه، أو أن يثبت أن المحكوم عليه حكما باتا من أجل الجريمة كان فى خارج البلاد وليس له صلة بالجريمة المرتكبة، أو أنه كان محبوسا فى تاريخ وقوع الجريمة، أو أن يعثر المحكوم عليه حكما باتا فى جريمة خاينة الأمانة، على إيصال يفيد أنه كان قد أدى الأمانة إلى صاحبها، ففى هذه الحالات وما على شاكلتها يصح الاستناد إليها للطعن بإعادة النظر وفقا للحالة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات، بشرط أن يثبت أن تلك الوقائع أو هذه الأوراق كانت مجهولة للمحكمة التى أصدرت للحكم وللمتهم المحكوم عليه[٢] وإن من شأنها الحكم ببراءة المتهم لسقوط الدليل القائم ضده[٣]، أما لو ثبت أن المتهم المحكوم عليه كان عالما بها و لم يتقدم للمحكمة بها، فإنه لا يكون من حقه بعد ذلك أن يطعن على الحكم البات الصادر فى مواجهته بإعادة النظر وفقا للحالة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات، والواقع أن هذه الحالة كما يذهب بعض الفقهاء[٤] تشمل الحالات الأربعة السابقة عليها إلا أن الحالات الأربعة تتسم بكونها غير قابلة للاحتمالات بعكس الحالة التى نحن بصددها والتى تقبل كثيرا من الاحتمال والتأويل، الأمر الذى ترتب عليه أن تلك الحالة قد ميزت بإجراءات خاصة بها.

---

(١) راجع نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٧٥ص ٣٥٣.

(٢) راجع نقض ١٩٦٧/١/٣١ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٧ص ١٤٢.

(٣) راجع نقض ١٩٧٠/٥/٣ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٥٣ص ٦٤٦.

(٤) د. محمود مصطفى – المرجع السابق ص ٥١١، د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ١٠٤١.

الفصل الثالث

من له حق طلب إعادة النظر وإجراءات الطلب

أولاً: من له حق طلب إعادة النظر. منح القانون تقديم طلب إعادة النظر فى الحالات الأربعة الأولى المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ إجراءات لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجته بعد موته. على أنه إذا كان الطالب غير النيابة العامة، فإن عليه أن يقدم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذى يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له، وهذا ما أكده القانون فى المادة ٤٤٢ إجراءات بقوله "فى الأحوال الأربع من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجة بعد موته حق طلب إعادة النظر، وإذا كان الطالب غير النيابة العامة، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذى يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له..".

أما الطعن وفقا للحالة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات فإن الحق فى الطعن بطلب إعادة النظر، يكون للنائب العام وحده، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن (م٤٤٣/١ إجراءات).

ثانيًا: إجراءات طلب إعادة النظر. الطعن بإعادة النظر ليس له موعد محدد فهو جائز فى أى وقت، حيث أنه لا يسقط الحق فيه بالتقادم، والطعن بإعادة النظر وفقا للأحوال الأربعة الأولى من المادة ٤٤١

إجراءات إذا كان الطالب غير النيابة العامة، فإن الطلب يقدم إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذى يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له (م٤٤٢/٢ إجراءات) وعلى الطالب أن يودع سواء أكان هو المتهم أو من يحل محله، مبلغ خمسة جنيهات فى خزانة المحكمة على سبيل الكفالة وتخصص لوفاء الغرامة إذا لم يقبل طلبه (حيث أن الحكم برفض طلب إعادة النظر يترتب عليه إذا كان مقدم الطلب غير النيابة العامة أن يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات (م٤٤٩ إجراءات)، وعلى ذلك فلا يقبل النائب العام الطلب إلا إذا كان المتهم أو من يحل محله قد أودع خزانة المحكمة مبلغ الكفالة ما لم يكن قد تم الإعفاء من هذا المبلغ بقرار من لجنة المساعدات القضائية بمحكمة النقض، ويقدم النائب العام الطلب، مع التحقيقات التى يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التى يستند عليها (م٤٤٢/٣ إجراءات) ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة فى الثلاثة أشهر التالية لتقديمه (م٤٤٢/٤ إجراءات)، ولا يملك النائب العام إلا أن يقدم الطلب إلى محكمة النقض، فليس له حق فى عدم تقديمه مهما كانت المبررات، أما إذا كان النائب العام هو الذى قدم الطلب (أى أن الطعن تم بمعرفة النيابة العامة)، فإنه يرفعه أيضا مع ما يرى لزومه من التحقيقات إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التى يستند عليها (م٤٤٢/٣ إجراءات).

أما إذا كان الطعن بإعادة النظر وفقا للحالة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات فإن طلب إعادة النظر يكون من حق النائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن، وإذا رأى له محلا، يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها، ويجب أن يبين فى الطلب

الواقعة أو الورقة التى يستند عليها، وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر بإحالتــه إلى محكمــة النقض إذا رأت قبوله، والقرار الصادر من النائب أو الأمر الصادر مــن اللجنة المشار إليها فى شأن قبول الطلب أو عدم قبوله، لا يقبــل الطعــن (م٤٤٣ إجراءات) ويتضح من ذلك أن القانون قد منح النائـــب العــام سلطة تقديرية فى شأن تقديم طلب إعادة النظر متى توافرت الحالة الخامسة من حالات الطعن بإعادة النظر وفقا للمادة ٤٤١ إجراءات، وذلك على عكس الحال فى حالة توافر إحدى الحالات الأربعة الأولى المقررة فى المادة ٤٤١ إجراءات، لأنه كما أوضحنا فإن المتهم أو من يحل محله متى قــدم طلبا إلى النائب العام للطعن بطلب إعادة النظر وأودع الكفالــة فيجــب على النائب العام بعد أن يجرى التحقيقات اللازمة، أن يقدم هذا الطلب إلى محكمة النقض فى خلال الثلاثة أشهر التالية لتقــديم الطلــب إليــه (م٤٤٢/٤ إجراءات).

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على تقديم طلب إعادة النظر

تتمثل الآثار المترتبة على تقديم طلب إعادة النظر فى بيان هذه الآثار من حيث تنفيذ العقوبة المحكوم بها، والآثار بالنسبة لإجراءات الفصل فى الطلب، وأخيرا من حيث الحكم فى الطلب.

أولاً: آثار الطعن بإعادة النظر من حيث تنفيذ العقوبة المحكوم بها. بينت المادة ٤٤٨ إجراءات هذا الأثر بقوله "لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بالإعدام" وعلى ذلك فإن الطعن بإعادة النظر لا يترتب عليه إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام، وترجع العلة فى ذلك إلى أنه إذا نفذ حكم الإعدام ثم اتضح براءة المحكوم عليه، فإنه لا يمكن إصلاح الخطأ القضائى، حيث يستحيل أن تعاد له حياته بعد ذلك.

ثانيًا: آثار الطعن بإعادة النظر بالنسبة لإجراءات الفصل فى الطلب. يترتب على تقديم النائب العام طلب إعادة النظر إلى محكمة النقض مع التحقيقات التى يرى لزومها، أن تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التى تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل (م٤٤٥ إجراءات) وتفصل محكمة النقض فى الطلب بعد سماع أقوال النيابة والخصوم، وبعد إجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك (م٤٤٦/١ إجراءات).

ثالثا: الحكم فى طلب إعادة النظر. إن محكمة النقض متى رفع إليها طلب إعادة النظر فإنها تحكم إما برفض الطلب أو عدم قبوله، أو تحكم بقبوله على النحو التالى.

(أ) الحكم برفض الطلب أو عدم قبوله. تحكم محكمة النقض

برفض طلب إعادة النظر وذلك إذا لم يثبت وجود خطأ قضائى مما نصت عليه المادة ٤٤١ إجراءات، ومتى رفض الطلب، فلا يجوز تجديده لـــنفس الوقائع التى بنى عليها الطلب الأول (م٤٥٢ إجراءات) أما إذا كان لوقائع جديدة فليس هناك ثمة مانع من قبوله.

كما تحكم محكمة النقض بعدم قبول الطلب بإعادة النظر، وذلك إذا لم تتبع إجراءات التقديم السابق الحديث عنها، أو أنه لا توجد حالـــة يستند إليها الطاعن من الحالات المقررة فى المـــادة ٤٤١. وإذا لم يقبـــل الطعن وفقا للأحوال الأربعة الأولى من المادة ٤٤١ إجراءات وكان رافع الطعن غير النيابة العامة، فإنه يجب أن يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات (م٤٤٩ إجراءات).

(ب) الحكم بقبول الطعن. متى قبلت محكمة النقض الطلب بإعادة النظر، فإنها تحكم إما بإلغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة، وإما أن تحيل الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم ولكن على أن تشكل من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها، وإما أن تحكم محكمـــة النقض بنفسها فى الموضوع، ويتحقق ذلك إذا لم يكن بالإمكان إعـــادة المحاكمة، كما لو كان المحكوم عليه قد توفى أو أصيب بمرض عقلـــى أو سقطت الدعوى الجنائية بالتقادم ففى هذه الحالات تتعرض محكمة النقض لموضوع الدعوى وتلغى من الحكم ما يظهر لها أنـــه خـــاطئ (م٤٤٦/٢ إجراءات).

وإذا توفى المحكوم عليه و لم يكن الطلب مقدما من أحد الأقـــارب أو الزوج، تنظر المحكمة الدعوى فى مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه، ويكون بقدر الإمكان من الأقارب، فى هذه الحالة تحكم عند الاقتضـــاء بمحو ما يمس هذه الذكرى (م٤٤٧ إجراءات).

وإذا صدر الحكم فى الطعن بإعادة النظر بالبراءة فإنه يجب نشـــره على نفقة الحكومة فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامـــة وفى

- جريدتين يعينهما صاحب الشأن (م٤٥٠ إجراءات).

ويترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضى المدة (م٤٥١ إجراءات) الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع من محكمة الإحالة. إذا أحالت محكمة النقض بعد قبولها الطعن بإعادة النظر وأحالت الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم محل الطعن للحكم فيها ولكن بتشكيل جديد من قضاة غير من أصدروا الحكم الأول، ثم صدر الحكم من هذه المحكمة بالإدانة، فإن هذا الحكم يخضع الطعن فيه للطرق المقررة للطعن فى الأحكام الصادرة من هذه المحكمة (م٤٥٣/١ إجراءات)، ولكن إذا كان الحكم صادرًا من محكمة النقض فى الطعن بطلب إعادة النظر فإنه يكون غير قابل للطعن فيه بأى طريقة من الطرق، ولكن لا يجوز أن يكون الحكم الصادر من المحكمة المحال إليها نظر الدعوى أو محكمة النقض إذا نظرت هى بنفسها الدعوى، أن تصدر حكمها بأشد من العقوبة المحكوم بها على المتهم فى الحكم الأول محل الطعن بإعادة النظر (م٤٥٣/٢ إجراءات) وذلك طبقا للقواعد العامة فى الطعون والتى تقضى بعدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه (ويستثنى من ذلك النيابة العامة حيث لا يسرى عليها تلك القاعدة لأن مهمتها أن يوضع الحق فى نصابه بأن يدان المذنب ويبرأ البرئ).

تم بحمد الله

الفهرست

رقم الإيداع
١٧٤٦٩ / ٢٠٠٤